الفقه

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

دام ظله

كتاب النكاح

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي

الفقه

٦٨

النكاح

دار العلوم

الفِقه

الجزء الثامن والستون

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب النكاح

دار العلوم
للتحقيق والطباعة
والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية

١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

منقّحة ومُصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مُقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص.ب ٦٠٨٠ شوران تلفون: ٨٢١٢٧٤ بيروت - لبنان

الجزء السابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

(مسألة ـ ٣ ـ) قال في الشرائع: لو بعث الحكمان فغاب الزوجان أو أحدهما، قيل: لم يجز الحكم لانه حكم للغائب، ولو قيل بالجواز كان حسناً، لان حكمهما مقصور على الاصلاح، أما التفرقة فموقوفة على الاذن .

قال في المسالك: هذا الحكم مبني على ان بعث الحكمين توكيل أو تحكيم، فعلى الاول ينفذ قطعاً، لان تصرف الوكيل فيما وكل فيه نافذ مع حضور الموكل وغيبته ومع بقائه على الخصومة والشقاق وعدمه ، ولو قلنا انه تحكيم كما هو المتصور، فقال الشيخ في المبسوط: لايجوز الحكم مع غيبة أحدهما، لان الحكم حينئذ مشروط ببقاء الشقاق والخصومة بينهما ومع الغيبة لايعرف بقاء ذلك ، ولان كل واحد منهما محكوم له وعليه، ولايجوز القضاء للغائب وانما يجوز عليه .

وجوز المصنف والمتأخرون الحكم مع الغيبة لانه مقصور على الاصلاح وهو غير متوقف على الحضور، وانما يمنع لو اشتمل على الحكم له ، كما لو حكمنا بالفرقة، وقد تقدم انها لاتجوز ، والاصل بقاء الشقاق استصحاباً لما كان قبل الغيبة وفيه نظر لجواز أن يشتمل الحكم مع الاصلاح على شرطه لاحدهما فيكون حكماً للغائب، وان حصل معه الاصلاح) .

وفيه نظر من وجوه :

الاول : انه أي فرق بين الوكالة والحكم ، حيث انهما مع اطلاقهما يشمل الغائب والا لم يشملاه .

الثاني: انه يصح الحكم للغائب وعلى الغائب، وأي دليل على صحة خصوص الثاني دون الاول .

الثالث: انه أي فرق بين الشرط وعدمه، ولو فرض الفرق فالدليل أخص من المدعى، وعليه فالمتبع هو قدر الوكالة والحكم في الصحة مطلقاً أو للحاضر

فقط، وفي الصحة في الغائب يلاحظ انه مطلق بالنسبة الى له وعليه ، أوخاص بأحدهما، أما مسألة احتمال ارتفاع الشقاق فلايضر، اذ لوظهر رفع الشقاق فلا موضع للحكم، وان ظهر بقائه فهوموضع الحكم، ولوشك في البقاء والعدم كان مقتضى الاستصحاب البقاء وصحة الحكم المذكور .

ولذا قال في الجواهر : ودعوى عدم معلومية بقاء الشقاق بينهما مع الغيبة خروج عن عنوان البحث الذي هو الحكم عليهما من حيث الغيبة التي يمكن أن تجامع العلم ببقاء الشقاق بينهما على ان الاستصحاب كاف، وان كان قد يقوي عدم نفوذ الحكم عليهما لوفرض تأخره عن ارتفاع الشقاق بينهما .

والظاهر ان قوله: قد يقوى يريد به الفتوى لوضوح انه لوارتفع الشقاق لم يكن موضع للحكم، وان كانا حاضرين، فكيف بما اذا كانا غائبين .

ثم قال المسالك: وطرد بعضهم الوجهين بمالوسكت أحدهما نظرا الى العلة الاولى، اذلايعلم بقاء الشقاق مع السكوت وهوضعيف لامكان معرفة ذلك بالقرائن الحالية، وان كان ساكتاً، بل يمكن ذلك مع الغيبة أيضاً ، وهوكما ذكره .

أما ماذكره الجواهر بعدذلك بقوله: بل لايبعد نفوذ حكم الحكمين فيمالو خرج أحدهما عن قابلية التكليف لجنون أو اغماء، ففيه التفصيل الذي ذكرناه ، فانه هو مقتضى القاعدة لا الاطلاق الذي ذكره .

كما انه يظهر وجه النظر فيما ذكره البحر الزخار بأنه ان جن الزوجان أو أحدهما لم يصح لبطلان الوكالة بالجنون، لانك قد عرفت ان الامر أعم من الوكالة، اذ قد يكون تحكيماً لاوكالة ، ولو شك في انه كان وكالة حتى تبطل أو تحكيماً فلايبطل لم ينفذ الحكم لانه متوقف على تحقق الموضوع وهو غير معلوم التحقق

فاذا حكما بالطلاق مثلا وطلقا ثم مات الزوجان بعد العدة أو فيمن لا عدة لهـا لايمكن الفتوى بصحة الطلاق ، لانه لم يعرف بقاء التحكيم حتى يصح طـلاق وكيل الزوج أو طلاقهما فيما اذا كان خلعاً ، الى غير ذلك من الامثلة .

(مسألة ـ ٤ ـ) قال في الشرائع: مايشترطه الحكمان يلزم ان كان سائغاًوالا كان لهما نقضه .

وفي المسالك : اذا اشترط الحكمان شرطاً نظر فيه ، فان كان ممّا يصلح لزومهشرعاً لزم وان لميرض الزوجان كما لو شرطعليهأن يسكنهفي البلدالفلاني أو في المسكن المخصوص أو لايسكن معها في الدار امه ، ولو في بيت منفرد أو لايسكن معها الضرة في دار واحدة أو شرط عليها أن تؤجله بالمهر الحالالى أجل أو ترد عليه ماقبضته منه قرضاً ونحو ذلك ، لعموم المؤمنون عند شروطهم[١] بعد جعل الحكم اليهما ، وان كان غير مشروع :

كما لو شرط عليها ترك بعض حقوقها من القسم أو النفقة أو المهر ،أوعليه أن لايتزوج أو لايتسرىأو لايسافربها لم يلزم ذلك بلاخلاف ، ثم ان كانالشرط من ماللزوجين فيه التصرف كترك بعض الحق فلهما نقضه والتزامه تبرعاً ، وان كان غير مشروع أصلا كعدم التزويج والتسرى فهو منقوض في نفسه .

ويمكن أن يريد المصنف بقوله: كان لهما نقضه مطلقاًالشامل للجميع الدال بمفهومه على ان لهما أيضاً التزامه لالتزام مقتضاه بأن لايتزوج ولايتصرف تبرعاً بذلك ، وان لم يكن له لازماً بالشرط ، والى هذا يشيركلام الشيخ في المبسوط حيث قال في هذا القسم : فان اختار الزوجان المقام على مافعله الحكمان كان جميلا ، وان اختارا أن يطرحا فعلا ، فان ظاهر فعل الجميل كونه تبرعاً وتفضلا بغير استحقاق) .

ولايخفى مافي المتن والشرح من وجوه النظر ، اذ قول الشرائع : والا

---

(١) الاستبصار : ج ٣ ص ٢٣٢ ح ٤ ـ الكافي : ج ٥ ص ٦٩ ح ١ .

كان لهما نقضه ، فيه انه باطل لاان لهما نقضه ، اللهم الا اذا كان الاستثناء منقطعاً بمعنى ليس عليهما اتباعه ، ويراد بذلك المنع ، اذ قد يستعمل مثل هذه العبارة مجازاً مثل قولهم : اذا اشتبه الحاكم كان له النقض في قبال انه ليس له النقض فيما اذا لم يشتبه ، لاان المراد الجواز ، وقول المسالك : كما لو شرط عليها ترك بعض حقوقها الخ لايخفى مافيه، اذ كل شيء عليه أو عليها يلزم بالحكم ولم يعرف من أين عدم الخلاف في ذلك وقول الشيخ في المبسوط لابد من تأويله والا لم يظهر له وجه .

ولعل عبارة القواعد : أظهر من عبارة الشرائع في افادة المراد حيث قال : ولو شرط الحكمان شيئاً وجب أن يكون سائغاً والا نقض ، وعلى أي حال ، فاتباع كشف اللثام للمسالك فيما ذكره محل نظر ، ولذا قال الجواهر بعد نقله عبارة المسالك : لايخفى عليك مافيه من النظر في أصل المطلب فضلا عن بعض الخصوصيات ضرورة لزوم كل شرط سائغ عليهما أو على أحدهما لعموم الادلة القاضية بكونهما حكمين ، وانه لايبطل منه الا الباطل بأصل الشرع فليس حينئذ من الشروط مالهما الالتزام به ولهما نقضه .

وكيف كان ، فاذا شرط الحكمان على أحدهما شرطاً باطلا بظن انه صحيح ثم ظهر بطلانه مثلا شرطاً على الزوج التزويج ببنت اختها حيث طلبت هي ذلك فظهر انها اخته من الرضاعة حيث يظهر بطلان الشرط لم يلزم ضرورة ، أما اذا تمكن من الوفاء كاشتراط زواج جديد لكنه لم يتمكن الان لانه متزوج بأربع خالا ، فانه يصح بأن يطلق احداهن ليتزوج بنت اختها رابعة ، اذ يجب عليه ذلك مقدمة لاخذ بنت الاخت وفاءاً بما جعله الحكمان ، الى غير ذلك من الامثلة .

وعلى أي حال ، فاذا تعذر الشرط أو تعسر ، فان رضيا بما سواه فلااشكال،

وان لم يرضيا وبقي الشقاق استأنف الحكمان المشاورة والاصلاح .

ثم ان العلامة في القواعد قال : وتسقط نفقةالناشز ، فان منعت غير الجماع والاستمتاع احتمل سقوط بعض النفقة، وفي الايضاح : يحتمل سقوط كل النفقة، لان شرط وجوبها التمكين التام ولم يحصل ، ومن حيث ان مجموع النفقة في مقابلة مجموع الاستمتاع فيقابل البعض بالبعض قيل والاصل الوطي فبمنعه لايجب شيء وبحصوله ومنع البعض لا ينبغي سقوط النفقة ، لان غيره تابع والاقوى عندي الاول .

أقول : ويدل عليه الروايات أيضاً، مثل قول رسول الله صلى الله عليه وآله فيما رواه السكوني، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، انه قال: أيما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلانفقة لها حتى ترجع.[1] الى غيرذلك مما يأتي في باب النفقات انشاء الله تعالى ، فما اختاره الايضاح هومقتضى القاعدة، والله سبحانه العالم .

ونختم هذه المسألة بطريفة فقدروى الحدائق عن الصدوق في الفقيه عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، انه تناظر هو وبعض المخالفين في الحكمين بصفين عمروبن العاص وأبي موسى الاشعري، فقال المخالف: ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين ، قال هشام: بل كانا غيرمريدين للاصلاح بينهما ، قال المخالف: من أين قلت هذا ؟ قال هشام: من قول الله في الحكمين: ﴿ان يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما﴾ فلمااختلفا ولم يكن اتفاق على أمر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح .[2]

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٥ ص ٢٣٠ الباب ٦ من أبواب النفقات ح ١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه في باب ذيل الشقاق . ج ٣ ص ٥٢٢ .

(مسألة ـ ٥ ـ) قال في الشرائع: لو منعها شيئاً من حقوقها أو أغارها فبذلت له بذلا ليخلعها صح، وليس ذلك اكراهاً .

قال في المسالك: المراد بالحق الذي منعها اياه فبذلت له الفدية لاجله الحق الواجب لها من القسمة والنفقة ونحوهما، وانما لم يكن ذلك اكراهاً، وان كان محرماً، لانه أمر منفك عن طلب الخلع ولا يستلزمه، بل وقد يجامع ارادة المقام معها وانما الباعث على تركه حقها ضعف دينه وحرصه على المال وميله الى غيرها زيادة، ونحو ذلك مما لا يستلزم ارادة فراقها، ولا يدل عليه بوجه، ونبه بقوله أو أغارها أي تزوج عليها على انه لافرق في ذلك الاكراه بين ترك حقوقها الواجبة وغيرها، لان اغارتها غير محرمة وترك شيء من حقها الواجب محرم وكلاهما لا يقتضيان الاكراه .

أما غير الحق الواجب كالتزويج عليها وترك بعض المستحبات كالجماع في غير الوقت الواجب والتسوية بينها وبين ضراتها فيه وفي الانفاق ونحوه فظاهر حتى لو قصد بذلك فراقها لتفدى نفسها لم يكن اكراهاً عليه لان ذلك أمر سائغ واقترانه بارادة فراقها لا يقتضي الاكراه، وأما تركه الحق الواجب فلما ذكرناه من انه بمجرده لا يدل على الاكراه بوجه، وكذا لو قصد بترك حقها ذلك ولم يظهره لها وان كان آثماً، أما لو أظهر لها ان تركه لاجل البذل كان ذلك اكراهاً وأظهر منه ما لو أكرهها على نفس البذل، فان ذلك يكون اكراهاً، وما ذكره المصنف قول الشيخ في المبسوط ووافقهما عليه العلامة في الارشاد، وفي التحرير نسب القول الى الشيخ ساكتاً عليه مؤذناً بتردده فيه أو ضعفه، وفي القواعد قيد حقوقها بالمستحبة، ومفهومه انه لو منع الواجب كان اكراهاً وهذا القول نقله الشيخ في المبسوط أولا عن بعض العامة، ثم قال: الذي يقتضيه مذهبنا

ان هذا ليس باكراه وهو المعتمد) .

أقول: قد يفعل الزوج الواجب كالجهاد الواجب عيناً أو كفاية أو المستحب كتحصيل العلم المستحب لا الواجب أو المكروه كالوطي في الدبر اذا قيل انه مكروه لا حرام أو المباح كالمبيت عند غير الزوجة في الليالي الثلاث التي هي له أو المحرم بالنسبة اليها أو الى غيرها لاينبغي الاشكال في ان الزوجة اذا انزعجت عن الاربع الاول اذا طلبت الطلاق بالبذل لم يكن ذلك من الاكراه المبطل للطلاق أو المحرم للعطية التي تعطيها ، اذ الشارع أجاز كل تلك على سبيل المنع من النقيض كالواجب أو لا كالثلاثة الاخر، اذ من الواضح انصراف دليل الاكراه الرافع عن مثل ذلك والا لحرم فتح الدكان في السوق اذا تأذى به المنافس، أو بطل بيع المنافس دكانه تهرباً من المنافس الجديد، الى غير ذلك من الأمثلة .

أمّا بالنسبة الى عمل الرجل الحرام، كما اذا كان يلوط أو يزني مما يزعج الزوجة فيطلب الطلاق بالبذل تخلصاً من مثل هذا الزوج فلاينبغي الاشكال في صحة الطلاق والبذل اذا لم يكن بقصد اكراه الزوجة، لانه لايسمى اكراهاً، وأما اذا كان بقصد اكراهها، فهل مثل ذلك مبطل للطلاق والبذل؟ احتمالان من صدق الاكراه عرفاً خصوصاً اذا قال الرجل: انه يريد اكراهها بذلك، ومن انه لو كان رافعاً الطلاق لزم اضرار الشارع للزوجة، حيث انه لو بطل الطلاق بقيت الزوجة في الضرر ولا اكراه امتنان فلايفيد عكسه، ومثله لو فعل الجار ذلك لاجل تهرب الجار ببيع داره فراراً عن السوء، ولايبعد الثاني، وان كانت المسألة بحاجة الى التأمل .

ومنه يعلم، حال ماذا فعلت المرأة الامور الاربعة ليطلقها الزوج أو بدون قصد الطلاق فطلقها، وكذا اذا فعلت الامر الخامس كالامتناع عن الجماع أو مصادقة

رجل أجنبي حتى يضطر الرجل الى طلاقها ببذل أو بدونه .

ومن ذلك يظهر وجه النظر في قول الجواهر، حيث انه بعد ان ذكر صورة تركه حقها الواجب عصياناً لا لارادة البذل وصورة ماذا ترك الحق لارادة البذل بدون ان يظهره لها وصورة ماذا ترك الحق مريداً البذل وأظهر ذلك لها قال : قلت: لاشكال في تحقق الاكراه بالصورتين المذكورتين ، وأما الصورة السابقة فهي ان لم تكن اكراهاً فقد يقال بحرمة البذل عليه أيضاً لاندراجه في قوله تعالى: ﴿ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا﴾ المفسر بذلك، بل قد يقال بحرمته عليه في الاولى أيضاً ، وهي فيما لو ضارها حتى بذلت ولم يكن من قصده ذلك لكونه أشبه شيء بعوض محرم، بل يمكن اندراجه في الاية أيضاً، ولاينافيه قوله تعالى: ﴿وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً﴾ وذلك لما عرفت مما ورد في تفسير هذه الاية من النصوص التي فيها الصحيح وغيره ان المراد بها الامرأة التي تخشى الطلاق أو التزويج عليها، أو كان الرجل يكرهها أو لاتعجبه أو نحو ذلك مما يؤدى الى فراقها فأسقطت بعض حقوقها لارادة امساكها وعدم طلاقها، وهذا غير المفروض الذي هو ترك حقوقها الواجبة عليه فبذلت له مالا للخلاص من يده ومن أسره، اذ هي كالمظلوم في يد الظالم فيبذل له للتخلص من ظلمه، فان ذلك لاريب في حرمته على الظالم، وان لم يكن قد قصد بالظلم ذلك المبذول .

هذا بالاضافة الى ان آية الامساك ضراراً لاترتبط بالمقام، فان المقام فعل

---

(١) سورة البقرة : آية/٢٣١ .

(٢) سورة النساء : آية/١٢٨ .

الحرام ضراراً للاعتداء لاالامساك ضراراً بالاضافة الى انها تدل على التحريم تكليفاً ولاترتبط بالوضع .

قال المفسرون :كان الرجل يطلق المرأة ويتركها حتى يقرب انقضاء عدتها ثم يراجعها لا عن حاجة، ولكن ليطول العدة عليها، أماانهاكالمظلوم ففيه : ان بطلان الطلاق يوجب أكثرية الظلم والبذل عوض مرتبط بصحة الطلاق، فهو مثل من يؤذي جاره ليبيع داره، فهل يقال: ان البيع باطل اذا باعه من أجنبي ليهرب من أذى الجار، بل ربما يؤيد ذلك عدم الالماع في النص ببطلان الطلاق أوحرمة المال .

فقد روي الصدوق في عقاب الاعمال، عن النبي ﷺ قال: ومن أضر بامرأته حتى تفتدى منه نفسها لم يرض الله له بعقوبة دون النار، لان الله يغضب للمرأة كمايغضب لليتيم، ألا ومن قال لخادمه أولمملوكه أولمن كان من الناس: لالبيك ولا سعديك، قال الله له يوم القيامة : لالبيك ولا سعديك اتعس في النار، الافمن ضار مسلماً فليس منا ولسنا منه في الدنيا والاخرة، وأيماامرأة خلعت من زوجها لم تزل في لعنة الله وملائكته ورسله والناس أجمعين حتى اذا نزل بها ملك الموت قال لها: ابشري بالنار، فاذاكان يوم القيامة قيل لها: ادخلي النار مع الداخلين ألا وان الله ورسوله بريئان من المختلعات بغيرحق، ألا وان الله ورسوله بريئان ممن أضر بامرأته حتى تختلع منه .(١)

ومن ذلك يظهر وجه النظر فيماذكره مناهج المتقين من التفصيل بين طيب نفسها وعدم طيب نفسها بالبذل قال: لومنعها شيئاً من حقوقها الواجبة أوالمندوبة

---

(١) ثواب الأعمال وعقابها : ج ٢ ص ٣٣٨ .

أوأغارها فبذلت لـه بذلا ليخلعـها اثم بمنع الحق الواجب ودار صحة الخلع وعدمها مدار طيب نفسها في البذل وعدم الطيب، وكذلك يشكل التفصيل الذي ذكره في الكفايـة حيث قال: ولو قصد ترك حقـها الواجب ذلك ولم يظهره لها فالظاهر انه كالاول الذي لم يقصد ذلك، أما لو أظهر لها ان تركـه لاجل البذل كان ذلك اكراهاً .

بل يمكن ان يقال: ان الاية المباركة: ﴿فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما في ما افتدت به﴾[1] تشمل كل الصور المذكورة، أما لو ركبت المرأة فاحشة أوعصياناً، فمنع بعض حقوقها نهياً عن المنكر حيث يكون المنع مصداقاً للنهي عن المنكر فبذلت بطلاقـها خلعاً لم يكن ذلك من الاكراه بلا اشكال ، بل هو من مصاديق فعل الرجل الواجب .

---

(١) سورة البقرة : آية/٢٢٩ .

فصل

في احكام الاولاد

قال في الشرائع في بحث (أحكام الاولاد) النظر في أولاد الزوجات والموطوئات بالملك والموطوئات بالشبهة :

الاول: أحكام الولد الموطوئة بالعقد الدائم وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلاثة الدخول) .

وفي المسالك: يتحقق الدخول الموجب لالحاق الولد وغيره من الاحكام بغيبوبة الحشفة خاصة أوقدرها من مقطوعها في القبل، وان لم ينزل على ماذكره الاصحاب في مواضع كثيرة، وسيأتي التنبيه عليه في باب العدد، وذكر الشهيد في قواعده ان الوطي في الدبر على هذا الوجه يساوي القبل في هذا الحكم وغيره الا في مواضع قليلة استثناها ، وما وقفت في كلام أحد على ما يخالف ذلك) .

وفي الجواهر: يتحقق الدخول بغيبوبة الحشفة أومقدارها قبلا أودبراً، بل في كشف اللثام وغيره أنزل أولا، لاطلاق الفتاوى، ونحوه قول الباقر عليه السلام لابي مريم الانصاري: اذا أتاها فقد طلب ولدها .(1)

(1) الوسائل : ج ١٤ ص ١٣٧ الباب ١٠٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

لكن مقتضى القاعدة انه بدون الانزال قطعاً بأن علم عدم الانزال لايلحق الولد لوضوح انه لايتكون الولد بدون الانزال، ولا دلالـة للرواية اطلاقـاً لانصرافها الى الاتيان بالمني لامطلق الاتيان، فهو مثل ادعاء ان الرواية تدل على ان مطلق الاقتراب منها كذلك لانه اتيان .

كما ان مقتضاها ان الاتيان في الدبر لايوجب الالحاق اذا علم بأنّه لم ينفلت الماء الى الرحم بواسطة ثقبة بين الفرج والدبر أو بواسطة ترشح بعض الماء الى الفرج .

وكذلك مقتضاها عدم الاحتياج الى الادخال اذا امكن تحقق الولد بواسطة جذب الرحم للمني كماهو كثير، ويدل عليه جملة من الروايات :

مثل مارواه أبوالبختري، عن جعفربن محمد، عن أبيه عليهما السلام: ان رجلا أتى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: ان امرأتي هذه حامل وهي جارية حدثة وهي عذراء وهي حامل في تسعة أشهر ولاأعلم الا خيراً وأناشيخ كبير مااقترعتها وانها لعلى حالها؟ فقال له عليه السلام: نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها؟ قال: نعم، فقال علي عليه السلام: ان لكل فرج ثقبين ثقب يدخل فيه ماء الرجل وثقب يخرج منه البول وان أفواه الرحم تحت الثقب الذي يدخل فيه ماء الرجل ، فاذا دخل الماء في فم واحد من أفواه الرحم حملت المرأة بولد، واذا دخل من اثنين حملت باثنين ، واذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة، واذا دخل من أربعة حملت بأربعة، وليس هناك غيرذلك وقد الحقت بك ولدها فشق عنها القوابل فجائت بغلام فعاش[(١)] .

وعن الشيخ المفيد في الارشاد قال: روي نقلة الاثار من العامة والخاصة :

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١١٤ الباب ١٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .

ان امرأة نكحها شيخ كبير فحملت وزعم الشيخ انـه لم يصل اليها وأنكر حملها فالتبس الامر على عثمان، وسأل المرأة هل اقتضك الشيخ وكنت بكراً؟ فقالت: لا، فقال عثمان: أقيمـوا الحد عليها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ان المرأة سمّين سم البول وسم المحيض، فلعل الشيخ كان ينال منها، فسال مائه في سم المحيض فحملت منه، فاسئلـوا الرجل عن ذلك، فسأل فقال: قد كنت أنزل الماء في قبلها من غير وصول اليها بالاقتضاض، فقال أمير المؤمنيـن عليه السلام: الحمل لـه والولد ولده وأرى عقوبته على الانكار، فصار عثمان الى قضائه عليه السلام.(١)

كما انه يدل على انـه بدون الانزال لايكون الولد وانما يلزم ولو باحتمالـه ماروواه قرب الاسناد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيـه، عن علي عليهم الصلاة والسلام قال: جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: كنت اعزل عن جارية لي فجاءت بولد؟ فقال عليه السلام: ان الوكاء قد يتفلت فالحق به الولد.(٢)

وروي ابن شهرآشوب في المناقـب، عن جابر بن عبدالله بن يحيى قال: جاء رجل الى علي عليه السلام فقال: ياأمير المؤمنين انـي كنت أعزل عن امرأتـي فانها جاءت بولد؟ فقال عليه السلام: اناشدك الله وطأتها وعاودتها قبل أن تبول؟ قال: نعم، قال: فالولد لك.(٣)

وعن كتاب اكمال الدين بسنده، انه كتب جعفر بن حمدان فخرجت اليه هذه المسائل: استحللت بجارية وشرطت عليها ان لااطلب ولدها ولم الزمها منزلي، فلما أتى لذلك مدة قالت لي: قد حبلت ثم أتت بولد فلم أنكره؟(الى ان قال:)

---

(١) الوسائل: ج ١٥ ص ١١٩ الباب ١٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.
(٢) الوسائل: ج ١٥ ص ١١٣ الباب ١٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.
(٣) المستدرك: ج ٢ ص ٦١٧ الباب ١١ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

فخرج جوابها عن صاحب الزمان عجل الله فرجه : وأما الرجل الذي استحل بالجارية وشرط عليها ان لايطلب ولدها، فسبحان من لاشريك له في قدرته شرطه على الجارية شرط على الله هذا مالايؤمن أن يكون، وحيث عرض له في هذا الشك وليس يعرف الوقت الذي أتاها فليس ذلك بموجب للبرائة من ولده .(١)

ولذا الذي ذكرناه حكى عن السرائر والتحرير عدم العبرة بالوطي دبراً واستوجهه من المتأخرين جماعة .

وفي الجواهر قلت: مع فرض امكان سبق المني وعدم الشعور به لاسبيل حينئذ للقطع بنفي الاحتمال ولو بعيداً مع تحقق مسمى الدخول على انه يمكن التولد من الرجل بالدخول وان لم ينزل، ولعله لتحرك نطفة الامرأة واكتسابها العليق من نطفة الرجل في محلها أو غير ذلك من الحكم التي لايحيط بها الا رب العزة، ولذا اطلق ان الولد للفراش المراد به الافتراش فعلا لامايقوله العامة من الافتراش شرعاً بمعنى انه يحل له وطئها، فلو ولدت وان لم يفترشها فعلا الحق به الولد، اذ هو مع مافيه من فتح باب الفساد للنساء أشبه شيء بالخرافات .

فان كلامه الاول وان كان تاماً الا ان كلامه الثاني قد عرفت مافيه، وأي فرق بين ما يقوله العامة وبين الحاق الولد، وان لم ينزل قطعاً، وهل يكون الولد من المرأة فقط الا في مورد الاعجاز كما في عيسى عليه الصلاة والسلام .

كما انه قد يتكون الولد من دونهما كما في آدم وحواء عليهما السلام .

ولذا قال في الروضة : ان المراد بالوطي على مايظهر من اطلاقهم وصرح به المصنف في القواعد غيبوبة الحشفة قبلا أودبراً وان لم ينزل، ولايخلو ذلك من

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١١٩ الباب ١٩ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .

اشكال ان لم يكن مجمع عليه بانتفاء التولد عادة في كثير من موارده ولم نقف على شيء ينافي ما نقلناه يعتمد عليه .

قال في الرياض: أحد شرائط الالحاق الدخول منه بها دخولا يمكن فيه ذلك ولواحتمالا بعيداً قبلاكان أودبراً اجماعاً وفي غيره اشكال، وان حكى الاطلاق عن الاصحاب واحتمل الاجماع مع ان المحكى عن السرائر والتحرير عدم العبرة بالوطي دبراً واستوجهه من المتأخرين جماعة وهو حسن الامع الامناء واحتمال السبق وعدم الشعور به لامطلقاً .

وقال في الحدائق: وأنت خبير بمافي كلامهم على اطلاقه من الاشكال، فانه مع العلم بعدم الانزال ، وان كان الجماع في القبل، وكذا مع الجماع في الدبر كيف يحكم بالالحاق والحال هذه، ولم أرمن تنبه لذلك الا السيد السند في شرح النافع، حيث قال: وقديقع الاشكال مع العلم بعدم نزول الماء، وذكر المصنف في الشرائع وغيره ان الوطي في الدبر على هذا الوجه يساوي الوطي في القبل في هذا الحكم وهو أشد اشكالا ، وربما ظهر من كلام ابن ادريس والعلامة في التحرير انه لاعبرة بالوطي في الدبر وهو متجه .

ومنه يعلم وجه القبول والرد في كلام مناهج المتقين، حيث قال: من الشروط الدخول فلايلحق الولد من غير دخول، وفي كفاية الانزال في الفرج بغير دخول وجه لايخلو من وجاهة الا ان المشهور العدم، ويتحقق الدخول بغيبوبة الحشفة أوقدرها من مقطوعها في قبلها، ولومن غير انزال، وفي كفاية الوطي في الدبر في ذلك وجه .

وفي الكفاية: استوجه كلام العلامة في التحرير بانه لاعبرة بالوطي في الدبر، ثم قال: ولابد ان يكون الزوج ممن يمكن التولد منه فلوكان صغيراً جداً لم يلحق

به الولد، واكتفى العلامة فـي التحرير والارشاد ببلوغ العشر والوجه الرجوع الى العادة.

أقول : الظاهرانه كما قاله، اذبدون العادة وبدون القطع بأن الولد منه فيما كان خارجاً عن العادة لايلحق الولد، أما مع العادة فلمقتضى(الولد للفراش)وأما مع القطع فلتحقق الحكم بتحقق موضوعـه ،كما ان ادعاء المرأة ان الولد لها بينما هي قبل البلوغ أو ماأشبه أو بعد اليأس لايصدق الا بالقطع على انه حصل خلاف العادة كما قاله بعض الكتب العلمية من انه يمكن ذلك أحياناً نادراً ، وقد ذكرنا ماينفع ذلك في [كتاب الاقرار] في فصل الاقرار بالنسب .

ومنه يظهر النظر في قول العامة، حيث قال في البحر الزخار: يشترط بلوغهما فلايلحق الولد بابن دون التسع اتفاقاً ، اذلم يعتد ولد لمثله، ويلحق بابن العشـر اتفاقاً ، اذ قد يمنى مثلـه ولو نادراً اذ القصد الامكان وفي ابن التسع تردد قيـل لايلحق، اذلا يمنى مثله، وقيل: بل يلحق اذتحيض المرأة لتسع فيجوز في الصبي.

ثم ان الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر : الشرط الثاني مضي ستة أشهر هلالية أو عددية أوملفقة من حين الوطي لانها أقل الحمل كتاباً وسنة مستفيضة أو متواترة واجماعاً محكياً كذلك، بل في المسالك: نسبة ذلك الى علماءالاسلام ، بل ومحصلا فلايلحق به ان وضعته حياً كاملا لاقل من ذلك .

أقول: المراد بالكتاب قوله سبحانه﴿ووصينا الانسان بوالديه حملته امه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً حتى اذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني ان اشكـر نعمتك التي انعمت عليّ وعلى والدي ، وان اعمـل

صالحاً ترضاه وأصلح لي في ذريتي اني تبت اليك واني من المسلمين﴾[١] بضميمة قوله سبحانه : ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة﴾[٢].

أما الروايات في المقام فمتواترة :

فمن عبدالرحمن بن العزرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان بين الحسن والحسين طهر، وكان بينهما في الميلاد ستة أشهر[٣].

وعن محمد بن يحيى رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لاتلد المرأة لاقل من ستة أشهر[٤].

وعن المفيد في الارشاد قال: روي العامة والخاصة، عن يونس، عن الحسن: ان عمر أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجمها، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ان خاصمتك بكتاب الله خصمتك، ان الله يقول: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ ويقول: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة﴾[٥] فاذا اتمت المرأة الرضاع سنتين وكان حمله وفصاله ثلاثون شهراً كان الحمل منها ستة أشهر، فخلى عمر سبيل المرأة[٦].

وفي حاشية البحر الزخار للعامة: روي ان عمر أتى بأمرأة قد حبلت ووضعت في ستة أشهر فهم بها عمر فقال: ادعوا لي علياً فقال: ماترى في شأن هذه؟ فقال :

---

(١) سورة العنكبوت : آية/٨ .

(٢) سورة البقرة : آية/٢٣٣ .

(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ١١٦ الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤ .

(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ١١٦ الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ٨ .

(٥) سورة البقرة : آية/٢٣٣ .

(٦) الوسائل : ج ١٥ ص ١١٧ الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ٩ .

ماشأنها، فأخبره فقال: ان لها في كتاب الله عــذراً ، فقال عمر : في أي كتاب الله تعالى؟ فقال أمير المؤمنين: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة﴾ وقوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ فقال عمر عندذلك: لولا علي لهلك عمر[١]. فكذا حكاه في الشفاء .

وروي عن عثمان : انه لما كان في أيام خلافته جائت امرأة بولد لستة أشهر فهم برجمها، فقال ابن عباس أما اني لو خاصمتكم بكتاب الله تعالى لخصمتكم، قال تعالى : ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ ثم قال : ﴿وفصاله فـي عامين﴾ فجعل مدة الحمل ستّة أشهر فرجع عثمان الى قول ابن عباس[٢] حكى ذلك في الانتصار .

أقول : لايخفى ان الرجم انما يتحقق بشهود أربعة أو باعترافها أربع مرات والا أمكن أن يكون الولد من جذب الرحم حلالا أو حراماً أو الافراغ على الفرج حلالا لشبهة أو حراماً أو بالمساحقة حراماً أو حلالا اكراهاً أو وطي الشبهــة أو نحو ذلك ، فاللازم عدم الحد ، خصوصاً بعد درء الحد بالشبهات ، وعليه فاذا وضعت لخمسة أشهر مثلا كاملا لايمكن اجراء الحد لامكان هذه الامور أو الاضطرار أو ماأشبه ذلك من الامور الرافعة للحد .

وعن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام ، عن الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة أشهر فهو للاول ، وان كان ولد انقص من ستة أشهر فلامه ولابيه الأول ، وان ولدت لستة أشهر فهو للاخير[٣].

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٦١٧ الباب ١٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٨ .

(٢) انظر : المناقب (لابن شهر آشوب) ج ٢ ص ٣٧١ وموطأ الامام مالك : ص ٥٩٣ ح ١٥٠٢ .

(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ١١٧ الباب ١٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ١١ .

وعن أبي العباس قال : قال عليه السلام : اذا جائت بولد لستة أشهر فهو للاخير ، وان كان لاقل من ستة أشهر فهو للاول.[1]

وعن جميل بن صالح ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام، في المرأة نزوجت في عدتها ؟ قال: يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما، فان جائت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للاخير ، وان جائت بولد لاقل من ستة أشهر فهو للاول.[2] الى غيرها من الروايات الموجودة في كتب الاحاديث والتي منها المستدرك مما لاحاجة الى ذكرها .

والحكم اجماعي عند العامة أيضاً، فقد قال في البحر الزخار: الشرط الثالث مضى أقل مدة الحمل اجماعاً وهي ستة أشهر اجماعاً لقوله تعالى: ﴿وفصاله في عامين﴾ وقال في اخرى : ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾[3] وقد احتج بها علي عليه السلام، وانما يشترط مضيها اذ لولم يعلم قطعنا انه ليس منه .

ثم ان الاشهر هلالية لا شمسية اجماعاً، اذ هو المنصرف من كافة الاشهر في الروايـات، مثل أشهر الحيض والعدة وغيرها، ولذا كان تعيين الاشهر بالشمسية كالكانون وتشرين أو كفروردين وارديبهشت الى غيرذلك، موجباً لتبديل الاحكام الشرعية .

وكيف كان، فقد ظهر مماتقدم ان ماحكى عن المفيد، بل والطوسي أيضاً من التخيير بين النفي والاقرار بـه لايمكن استقامته في قبال ماتقدم ، وان قيل انـه مستند الى خبر أبـان بن تغلب ، عن الصادق عليه السلام : رجل تزوج فلم تلبث بعد ان

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١١٧ الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ١٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١١٨ الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ١٣ .
(٣) سورة البقرة : آية ٢٣٣ .

اهديت اليه أربعة أشهر حتى ولدت جارية فأنكرها وردّها وزعمت هي انّها حبلت منه ؟ فقال : لايقبل ذلك منها ، وان ترافعا الى السلطان تلاعنا ولم تحل له أبداً .[1]

ولذا قال في الجواهر : ان الخبر مع الضعف يحتمل عدم حياة الولد أو تمامه وان يتنازعا في المدة وفي غير الكامل مماتسقط المرأة، وفي الرياض يرجع في الحاقه بالزوج حيث يحتاج اليه ـ ليجب عليه التكفين ومعونة التجهيز ونحو ذلك من الاحكام المترتبة على حياته ـ الى المعتاد لمثله من الايام والاشهر ، فان امكن عادة منه لحقه حكمه ، وان علم عادة انتفائه عنه لغيبته عنه مدة تزيد عن تخلقه عادة انتفي عنه .

ثم لايخفى انه لوفرض امكان العلم بأن الولد منه لدون ستة أشهر لاجل تنميته بالوسائل الصناعية كان ذلك خارجاً عن موضوع الاية والرواية ومباحث الفقهاء كمالايخفى .

كمانه ان ولد ناقصاً وبقى بسبب الوسائل الصناعية كان له بلا اشكال ويؤيده رواية المساحقة مع البنت .

ولوشك فى انه ولد لستة أشهر أو لاقل كان أصل الصحة محكماً، أمالو اختلفا فالاصل مع مدعى الاقل .

قال في الشرائع: الشرط الثالث من شروط الحاق الولد : ان لايتجاوز أقصى الوضع وهو تسعة أشهر على الاشهر، وقيل: عشرة أشهر وهو حسن يعضده الوجدان في كثير، وقيل: سنة وهو متروك .

أقول: القول الاول منسوب الى المشهور، بل عن ظاهر الاسكافي والطوسي

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١١٧ الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ١٠ .

في المبسوط والخلاف اجماعنا عليه، والقول الثاني حكى عن الشيخ في مبسوطه والفاضل في أكثر كتبه ، والقول الثالث منسوب الى المرتضى في الانتصار مدعياً عليه الاجماع والجامع وأبي الصلاح ، ومال اليه في المختلف ، وفي المسالك: انه أقرب الى الصواب، وفي الكفاية: ان القول بالسنة أقوى عندي.

أما القول الاول: فقد استدل له بجملة من الروايات :

كمرسل عبدالرحمن بن سيابة، وخبر محمد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال: قلت: فانها ادعت الحمل بعد تسعة أشهر؟ قال: انما الحمل تسعة أشهر [(١)].

وعن حريز عمن ذكره، عن أحدهما عليهما السلام، في قول الله عزوجل: ﴿الله يعلم ماتحمل كل انثى وماتغيض الارحام وماتزداد﴾ [(٢)] قال: الغيض كل حمل دون تسعة أشهر وماتزداد كل شيء يزداد على تسعة أشهر فلما رأت المرأة الدم الخالص في حملها فانها تزداد بعدد الايام التي رأت في حملها من الدم [(٣)].

وعن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام: ان مريم حملت بعيسى تسع ساعات كل ساعة شهراً [(٤)].

وخبر وهب، عن الصادق عليه السلام، عن أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه: يعيش الولد لستة أشهر ولسبعة ولتسعة، ولايعيش لثمانية [(٥)].

وصحيح ابن الحجاج قال: سمعت أبا ابراهيم عليه السلام يقول: اذا طلق الرجل

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١١٦ الباب ١٧ من أبواب الأحكام ح ٥ .

(٢) سورة الرعد : آية/٨ .

(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ١١٦ الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ٦ .

(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ١١٦ الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ٧ .

(٥) الوسائل : ج ١٥ ص ١١٥ الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢ .

امرأته فادعت حبلا انتظر تسعة أشهر، فان ولدت والا اعتدت لثلاثة أشهر ثم قد بانت عنه.[١]

وخبر محمدبن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام، قلت له : المرأة الشابة التي مثلها تحيض يطلقها زوجها ويرتفع حيضها كم عدتها؟ قال: ثلاثة أشهر، قلت : فانها ادعت الحبل بعد الثلاثة أشهر؟ قال: عدتها تسعة أشهر، قلت: فانها ادعت الحبل بعد تسعة أشهر ؟ قال: انما الحبل تسعة أشهر، قلت: تزوج ؟ قال: تحتاط بثلاثة أشهر، قلت: فانها ادعت بعد ثلاثة أشهر ؟ قال: لا ريبة عليها تزوجت ان شائت .

وخبره الاخر، عن أبي عبدالله أوأبي الحسن عليهما السلام، قلت له: رجل طلق امرأته فلمامضت ثلاثة أشهر ادعت حملا ؟ فقال: ينتظر بها تسعة أشهر، قال: قلت: فانها ادعت بعد ذلك حبلا؟ فقال: هيهات هيهات انمايرتفع الطمث من ضربين، أما حمل بين واما فساد في الطمث ، ولكنها تحتاط بثلاثة أشهر.[٢]

وخبر الكافي المروي في باب مبدء النشو، وفيه: وللرحم ثلاثة أقفال قفل في أعلاها ممايلي أعلى السرة من الجانب الايمن ، والقفل الاخر وسطها والقفل الاخر أسفل من الرحم ، فمايوضع بعد التسعة أيام في القفل الاعلى فيمكث فيه ثلاثة أشهر فعند ذلك يصيب المرأة خبث النفس والتهوع ثم ينزل الى القفل الاوسط فيمكث فيه ثلاثة أشهر (الى أن قال :) ثم ينزل الى القفل الاسفل فيمكث فيه ثلاثة أشهر فذلك تسعة أشهر، ثم تطلق المرأة[٣] ـ الحديث .

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٤١٥ الباب ٤ من أبواب العدد ح ١٨ .

(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٤٥٢ الباب ٤ من أبواب العدد ح ٨ .

(٣) الكافي : ج ٧ ص ١٥ باب بعد النشوء ح ٥ .

وعن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، في قول الله: ﴿ماتحمل كل انثى﴾[١] يعني الذكر والانثى ﴿وماتغيض الارحام﴾؟ قال: الغيض ماكان أقل من الحمل ﴿وماتزداد﴾ مازاد على الحمل، وماكان مارأت من الدم في حملها.[٢]

وعن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله: ﴿يعلم ماتحمل كل انثى﴾ قال: الذكر والانثى ﴿وماتغيض الارحام﴾ قال: ماكان دون التسعة فهو غيض ﴿وما تزداد﴾؟ قال: مارأت الدم في أيام حملها ازداد به على التسعة أشهر ان كان رأت الدم خمسة أيام أو أقل أو اكثر زاد ذلك على التسعة أشهر.[٣]

وأما القول الثاني: ففي المسالك: ان أقصاها عشرة للشيخ في موضع من المبسوط واستحسنه المصنف هنا والعلامة في أكثر كتبه، وذكر جماعة ان به رواية لكني لم أقف عليها، وكيف كان، فهو أقرب من القول بالتسعة، وفي الحدائق القول بالعشرة لم نقف له على الخبر الا ان ظاهر بعضهم انه مروي أيضاً، قال ابن حمزة: على مانقله عنه في المختلف أكثر مدة الحمل فيه روايات ثلاثة تسعة أشهر وعشرة وسنة، وفي الكفاية: ذهب جماعة من الاصحاب الى ان أقصاه عشرة، وقد ذكر جماعة ان به رواية ولم أقف.

أما القول الثالث: فيستدل له بخبر سلمة بن الخطاب، بسنده عن علي صلوات الله وسلامه عليه: أدنى ماتحمل المرأة لستة أشهر وأكثر ماتحمل لسنة.[٤]

وعن نوادر المعجزات للراوندي، عن سيدة النساء فاطمة عليها السلام انها ولدت

---

(١) سورة الرعد: آية/٨.

(٢) المستدرك: ج ٢ ص ٦١٧ الباب ١٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥.

(٣) المستدرك: ج ٢ ص ٦١٧ الباب ١٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٧.

(٤) الوسائل: ج ١٥ ص ١١٨ الباب ١١ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥.

الحسين عليه السلام عند تمام سنة من حملها به[(١)].

هذا بالاضافة الى الاستصحاب، وقوله صلى الله عليه وآله : الولد للفراش[(٢)]. ولعل هـذا القول هو الاقوى ، اذ بعد ان روايات التسعة مضطربة والوجدان على خلافها، لانا نجد متواتراً زيادة الحمل على تسعـة أشهر، بل الى عشرة أحياناً، بل قـد وجدنا أكثر مـن عشرة أيضاً لايمكـن الاعتماد عليها بحيث تقف أمام الوجدان وادعاء المرتضى الاجماع يؤيـد تعارف ذلك في زمـانه ، بالاضافة الى التأيـد بروايات عبد الرحمن وابن الحكيم وغيرهما .

وفي المسالك : ذكر المشهور رواية وهب ورواية عبدالرحمن بن سيابـة ورواية عبدالرحمن بن الحجاج ورواية محمدبن حكيم، ثم قال: وفي الاستدلال بهذه الاخبار مع تفرقها نظر، لان وهباً راوي الاولى مشترك بين الضعيف والثقة، وفي طريقه من فيه نظر أيضاً ومع ذلك لادلالة فيه على نفي الزائد عن التسعة الا من باب مفهوم العدد، وليس بحجة ، والرواية الثانية مرسلة على مافيها فلايعتمد عليها مع مخالفتها للواجدان كما ذكره المصنف .

وأما الثالثة : فلايدل صريحاً على ان التسعة الاشهر أقصى الحمل، بل ربما دلت على انه سنة لانه لوعلم انتفاء الحمل بعد التسعة يقيناً لـم يحتج الى الثلاثة الاشهر بعدها، لان المعتبر في غير الحامل أقرب الامريـن من ثلاثة اقراء وثلاثة أشهر، ومحصل هذه أمرها بالاعتداد بسنة وذلك أعم من كون أقصى الحمل تسعة وسنة، ويمكن ان يكون الوجه في الامر بانتظار تسعة أشهـر البناء على الغالب من كون الحمل بعد التسعة يوضح، وان لم يتعين .

---

(١) الاستبصار : ج ٤ ص ١٨٣ ح ٦٨٧ و ٦٨٨ ـ الكافي : ج ٧ ص ١٦٣ ح ٧ و ٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٦٨ و ٥٦٩ الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والاماء ح ٣ .

وأما الرابعة: فهي مع كونها أظهر في الدلالة على ان أقصى الحمل تسعة أشهر من السابقة دالة على ان الاقصى سنة، لانه قال فيها : قلت له : المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ماعدتها؟ قال: ثلاثة أشهر، الى ان قال: قلت: فانها وان ارتابت؟ قال: عدتها تسعة أشهر، فانها ارتابت بعد تسعة أشهر؟ قال: انما الحمل تسعة أشهر، قلت: فتزوج ؟ قال : فتحتاط بثلاثة أشهر، قلت : فانها ارتابت بعد ثلاثة أشهر ؟ قال : ليس عليها ريبة تزوج.(١)

فهذه كما ترى دالة على جواز بلوغ الحمل سنة، وان كان الغالب التسعة ، فلهذا اطلق التسعة ثم أمرها بالاحتياط ثلاثة لأجل احتمال الحمل، لا لان العدة بعده ثلاثة كما أشرنا اليه سابقاً وهي أقوى الادلة على ان أكثر الحمل سنة ، وقد أوردها في الكافي والتهذيب باسانيد كثيرة ومتون متقاربة ومشتركة في هذا المعنى وأجود طرقها الحسن .

ثم بعد نقله الاجماع من المرتضى وموافقة من وافقه قال: ويدل عليه مضافاً الى ماتقدم رواية حكيم عن أبي ابراهيم موسى أو أبيه عليهما السلام ،انه قال: في المطلقة يطلقها زوجها فتقول: انا حبلى فتمكث سنة ؟ قال: ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة في دعواها،(٢) وهذا القول أقرب الى الصواب .

ومنه تعرف ان وجه الجمع بين أخبار السنة والتسعة هو ان التسعة الغالب والمراد بالتسعة ماحواليها لا التسعة بما هي تسعة، وأخبار السنة لاقصى الحمل، فقول الحدائق : يبقى الكلام في الجمع بين أخبار السنة والتسعة، ولايحضرني الان وجه شاف يعول عليه، محل نظر، ولعل غلبة أخبار التسعة فى قبال العامة الذين

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٦١٧ الباب ١٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٧ .

(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٤١٥ الباب ٤ من أبواب العدد ح ١٨ .

ذهبوا الى أقوال شتى، ويؤيده ماعن عبدالرحمن بن سيابة من قوله عليه السلام : أقصى مدة الحمل تسعة أشهر لايزيد لحظة ولوزاد لحظة لقتل امه[(١)]، فانه من الضروري ان الامر ليس كذلك، ولو لم نقل بالحمل الذي ذكرناه لزم طرح الرواية، ففي البحر الزخار وحواشيه: ان أكثر مدة الحمل أربع سنين، وانه مروي عن أم سلمة قال : وأفتى به علي عليه السلام وهو توقيف، وقد لبث الزكية في بطن امه أربعاً وخرج وقد نبتت ثناياه، وقول آخر بأن أكثره سنتان لما قيل من انه لا يبقى الحمل في بطن أمه أكثر من سنتين وهو توقيف، وقيل : بل خمس سنين، وقيل: بل تسع سنين، اذ قد يتفق ذلك نادراً .

وقال في الشفاء: وروي ان محمد بن عبدالله النفس الزكية عليه السلام لبث في بطن أمه أربع سنين .

وعن عجلان قال : امرأتي كانت تلد لاربع سنين فولدت ولداً لاربع سنين قد نبتت ثناياه ، وروي : ان منظوراً لبث في بطن أمه أربع سنين فقال فيه الشاعر :

وما جئت حتى آيس الناس ان تجى ... فسميت منظوراً وجئت على قدر

وعن عائشة : لايبقى الحمل في بطن امه أكثر من سنتين .

وفي الفقه على المذاهب الاربعة: اعلم ان أقل مدة الحمل عند الحنابلة ستة أشهر كغيرهم، أما أكثرها فهي أربع سنين، وفاقاً للشافعية وخلافاً للحنفية القائلين انها سنتان والمالكية القائلين انها خمس سنين .

ومما يؤيد ماذكرناه ان علماء الطب والتشريح ذكروا: ان بقاء الطفل في رحم

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١١٥ الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣ .

الام ثلثمائة وعشرة أيام، ومتوسط بقائه مائتان وثمانون يوماً قالوا ولم يذكر أحد من العلماء أكثر من اثنى عشر شهراً كمالايخفى لمن راجع كتاب (الجامعة الاولى)[1] وغيره .

ثم لابأس بالالماع الى جواب اشكال ذكره الشهيد(ره) قال في شرح اللمعة : اتفق الاصحاب على انه لايزيد عن السنة مع انهم رووا ان النبي ﷺ حملت به امه أيام التشريق، واتفقوا على انه ولد في شهر ربيع الاول فأقل مايكون لبثه في بطن امه سنة وثلاثة أشهر ، ومانقل أحد من العلماء ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم .

وحاصل اشكاله : انه كيف يقولون بأن أكثر الحمل سنة ولايزيد على ذلك، مع ان رسول الله ﷺ مكث أكثر من ذلك وهو سنة وثلاثة أشهر ، اذ العلماء متفقون على ان بداية حمله كانت في أيام التشريق وهو الحادي عشر أو الثاني عشر أو الثالث عشر من شهر ذي الحجة ، ثم ان العلماء اتفقوا أيضاً على ان ميلاده كان في ربيع الاول ، أما في اليوم الثاني عشر منه كما عن الكليني ، أو السابع عشر منه كما عن المشهور ، وعليه فتكون مدة حمل الرسول ﷺ سنة وثلاثة أشهر ، وحيث لايمكن أن يكون ميلاده الشريف في ربيع الاول من تلك السنة لانه يلزم أن تكون مدة الحمل ثلاثة أشهر وهو متفق على خلافه، فلابد أن يكون في السنة التالية فيكون حمله أكثر من السنة .

والجواب : ان حمله ﷺ لم يكن في أيام التشريق من ذي الحجة وانما

---

(١) اولين دانشگاه وآخرين پيامبر (طبع في اللغة الفارسية) .

في أيام التشريق المجعول عند الجاهليين الذي عبر عنه القرآن الكريم (بالنسيء) حيث قال سبحانه : ﴿انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ماحرم الله﴾ (١) فقد كانت العرب تحرم الاشهر الاربعة أعني ذا القعدة وذا الحجة ومحرم ورجب وذلك مما تمسكت به على ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام ، وحيث انهم أصحاب غارات وحروب فربما كان يشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالياً لايغزون فيها ، فكانوا يؤخرون تحريم المحرم الى صفر فيحرمونه ويستحلون محرم ويمكثون على ذلك زماناً ، وربما كان سبب النسيء انهم كانوا يرغبون أن يكون شهر الحج في فصل الربيع ليكون حجهم واجتماعهم في أسواق مكة في الفصل المناسب لا حر ولا برد ، وكانوا يطبقون السنة القمرية على السنة الشمسية .

وفي الكشاف : النسيء تأخير حرمة الشهر الى شهر آخر وذلك انهم كانوا أصحاب حروب وغارات، فاذا جاء الشهر الحرام وهم محاربون شق عليهم ترك المحاربة فيحلونه ويحرمون مكانه شهراً آخر حتى رفضوا تخصيص الاشهر الحرم بالتحريم فكانوا يحرمون من شهور السنة أربعة أشهر .

قال سبحانه: ﴿ليواطئوا عدة ماحرم الله﴾ وقد خالفوا التخصيص الذي هو أحد الواجبين، وربما زادوا في عدد الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر أو أربعة عشر ليتسع لهم الوقت، ولذا قال سبحانه: ﴿ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً﴾ (٢) أي من غير زيادة زادوها والضمير في يحلونه ويحرمونه للنسيء أي اذا أحلوا شهراً من الاشهر الحرم عاماً رجعوا فحرموه في العام القابل .

---

(١) سورة التوبة : آية/٣٧ .

(٢) سورة التوبة : آية/٣٦ .

وروي انه حدث ذلك في كنانة لانهم كانوا فقراء محاويج الى الغارة وكان جنادة بن عوف الكناني مطاعاً في الجاهلية ، وكان يقوم على جمل في الموسم فيقول بأعلى صوته : ان آلهتكم قد احلت لكم المحرم فاحلوه، ثم يقوم في القابل فيقول: ان آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه، وانما جعل النسيء زيادة في الكفر لان الكافر كلما أحدث معصية ازداد كفراً فزادتهم رجساً الى رجس، كما ان المؤمن اذا أحدث الطاعة ازداد ايماناً ، قال سبحانه : ﴿فزادتهم ايماناً وهم يستبشرون﴾[1] .

وعلى أي حال، فقد كانوا يديرون السنة القمرية حسب السنة الهجرية فيدور الحج كما ذكره غير واحد من المفسرين منهم مجمع البيان وغيره، وقد صادف عام الفيل وهو عام ولادة الرسول الاكرم ﷺ ان كان حجهم في جمادي الثانية كما ورد في الحديث ان الحمل بسيدنا رسول الله ﷺ كان ليلة الجمعة لاثنتى عشرة ليلة مضت من جمادي الاخرة حسب مايجده المتتبع في البحار وغيره .

وعلى هذا، فقد كان حمل رسول الله ﷺ حسب المتعارف تسعة أشهر، لان ابتداء حمله ﷺ كان في جمادي الثانية وولد في ربيع الاول، وبهذا يجاب عن اشكال الشهيد(قدس الله نفسه) .

ثم ان الشرائع قال : فلولم يدخل بها لم يلحقه ، وفي الجواهر : اجماعاً بقسميه ونصوصاً(الى أن قال:)يتحقق الدخول الموجب لالحاق الولد وغيره من الاحكام بغيبوبة الحشفة خاصة أوقدرها من مقطوعها في القبل، وان لم ينزل كما هو صريح بعض النصوص الواردة في العزل، وفي المتعة وغيرها، بل يمكن دعوى

---

(١) سورة آل عمران : آية/١٧ .

تواتر النصوص فيه معنى ضرورة ترتيب ذلك فيها على الوطيء المتحقق بما سمعت قطعاً كمالايخفى على من لاحظها .

أقول : أما عدم اعتبار العلم بالتكون من مائه بأن شك أو نحو ذلك في انه انزل أم لا بعد الجماع، فلاينبغي الاشكال في الحاق الولد به لقاعدة الولد للفراش[١] وغيره، وأمامع العلم بعدم الانزال فقدعرفت مافيه ولم أجد حتى نصاً واحداً على ماذكره فكيف بتواتر النصوص .

وفي هامش الجواهر : ذكران مراده بالنصوص الواردة هي مافي الوسائل الباب المائة والثلاثة من أبواب مقدمات النكاح الحديث الواحد والباب الثالث والثلاثين مـن أبواب المتعة، والباب التاسع والخمسين من أبواب نكاح العبيد والاماء[٢] والباب السادس عشر والتاسع عشر من باب أحكام الاولاد[٣] .

أقول: الروايات قد تقدمت جملة منها والبقية هي هذه :

فعن أبي مريم الانصاري قال: سألت أباجعفر عليه السلام ، عن رجل قال يوم أتى فلانة اطلب ولدها فهي حرة بعد ان رأيتها ألها ان يأتيها ولاينزل؟ فقال: اذا أتاها فقد طلب ولدها[٤] .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث في المتعة قال : قلت :أرأيت ان حبلت؟ فقال : هو ولده[٥] .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٦٨ الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٣٧ الباب ١٠٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٨٨ الباب ٣٣ من أبوابب آداب المتعة ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٧٠ الباب ٥٩ من أبواب نكاح العبيد ح ١ .
(٥) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٨٩ الباب ٣٣ من أبواب آداب المتعة ح ٤ .

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت: أرأيت ان حبلت ؟ قال : هو ولده.[١]

وعن ابن أبي‌عمير وغيره قال: الماء ماء الرجل يضعه حيث يشاء الا انه اذا جاء ولد لم ينكره وشدد في انكار الولد.[٢]

وعن الفتح بن يزيد قال: سألت أباالحسن عليه السلام، عن الشروط في المتعـة ؟ قال: الشرط فيها بكذا الى كذا، فاذا قالت : نعم فذلك له جائـز، ولاتقول كما أنهى الى ان أهل العراق يقولون: الماء مائي والارض لك ولست أسقي أرضك الماء ، فان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض، فان الشرطين في شرط فاسد ، فان رزقت ولداً قبلـه والامر واضح، فمن‌شاء التلبيس على نفسه لبس.[٣]

ومن الواضح، انه لادلالة في أحد هذه الروايـات على ماذكره الجواهر ، وهل‌يلتزم الجواهر بالالحاق فيمااذا وطيء الصغير قبل أن يكون له مني قطعاً أو المريض الذي لا مني له اطلاقـاً، أوالعقيم قطعاً حسب تشخيص حذاق الاطباء ، الى غيرذلك من الامثلة .

ثم قال الجواهر: والظاهر الحكم بعدم اللحوق في المتولد حياًكاملا لاقل من ستـة اذاكان ذلك معلوماً، وأما مع الجهل، فالظاهر الحكم باللحوق للاصل الذي قدمناه .

وهو كماذكره، لان كون الولد للفراش محكم الا في صورة العلم بالعدم ، والمفروض انه مع الجهل، سواءكان شكاً أوظناً أو وهماً لاعلم بالعدم، من غير

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤١٨ الباب ٣٣ من أبواب آداب المتعة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٨٩ الباب ٣٣ من أبواب المتعة ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٨٩ الباب ٣٣ من أبواب المتعة ح ٦ .

فرق بين الشك فى الدخول وعدمه وبين الشك في انه لستة أوأقل، وبين الشك في ان الولد لمن وطئها قبل ستة، أو لمن وطئـها قبل أقل من ستة، وبين الشك في انه هل تكون من وطيه لها قبل الستة أوبعدها ؟ الى غيرذلك .

ثم ان الشرائـع قال: وكذا لواتفقـا على انقضاء مازاد عن تسعة أشهر أو عشرة من زمان الوطي أوثبت ذلك بغيبة متحققة تزيد عن أقصى الحمل ولايجوز له الحاقه بنفسه والحال هذه .

وفي الجواهر : لماعرفت من عدم اللحوق مع التجاوز عن أكثر الحمل ، نعم ذلك كذلك مع العلـم، أمّا مع الشك فالظاهر اللحوق للاصل السابق .

وكل ماذكر هومقتضى القاعدة، وعليه فاذا اتفقـا على انه لاكثر من سنة لم يلحق بالاب ، ودليـل الولد للفراش لايحكم فى مثل ذلك، لانّه فيماكان فراش ممكن حسب الانصراف ولا فراش ممكن، فهو كمااذاكان ينام معها بدون ادخال وامناء على فرجها .

ومنـه يظهر وجه النظر في قول الشارحين حيث قال في الجواهر[1]: وربما وجه بأن الحق منحصر فيهـما والفعل لايعلم الا منهما واقامـة البينة على ذلك متعذرة أومتعسرة، فلولم يكتف باتفاقـهما عليه والحقنا بـه الولد حتماً نظراً الى الفراش لزم الحرج والاضرار به، حيث يعلم انتفائـه عنه في الواقع، ولايمكن نفيه ظاهراً، ولان الشارع أوجب نفيه عنه مع العلم بانتفائه وجعل له وسيلـة مع انكار المرأة اللعان فلابد في الحكم من نصب وسيلة الى نفيه مع تصادقهماليثبت الحكم اللازم له شرعاً، ولايمكن ذلك باللعان المشروط فى تكاذبهما فلم يبق لانتفائه الا الاتفاق المزبور، وهو كماترى .

بل عن الشهيد اشكاله بأنهما لواتفقا على الزنا لم ينتف الولد ولحق بالفراش

وكذا هنا، وان كان فيه ان مجرد الزنا غير كاف في انتفـاء الولد عن الفراش اذا كان قـد وطيء وطياً يمكن الحاقه بـه لما ثبت شرعاً ان الولد للفراش وللعاهر الحجر،[١] وهذا بخلاف ما لو اتفقا على عدم الوطيء في المدة المذكورة، لان الولد لايمكن لحوقه بالزوج من دون الوطي في مدة الحمل، ومن ثم اتفقوا على انه لو ثبت عدم الوطي في المدة بالبينـة، حيث يمكن اثباتها، كما لو اتفقت الغيبـة انتفى عنه بغير اشكال، بخلاف ما اذا ثبت زناها بالبينة له، فانه لايوجب نفيه عن الزوج ولا عن المرأة مع وجود الفراش الذي يمكن الحاقه به فافترق الامران، اللهـم الأأن يريد الشهيد بالاتفاق على الزنـا الاتفاق على كون الولد منه لا من وطي الفراش) .

ويدل على التصديـق لهما ما ورد انه اذا كان لستة أشهر الحق بهما مما تقدم من الروايات، اذ من يدري انـه لستة أشهر أو لاكثر أو لاقل الا الزوجان ، نعم نادراً ما يمكن علم غيرهما، كما اذا علم الشهود بكونها بكراً وزفت اليه وبعد ليلة من الكون معها سافر ثم جاءت بولد لستة أشهر، بينما علمنا بأنها في حال بكارتها لم يفرغ على فرجها ولم يسحق معها، ومن الواضح ان الحكم بكونـه لستة أشهر (في غير صورة الاستثناء) يستند الى قول الزوجين، لا الى الولد للفراش، فلا يقال ان تصديقهما هنا لقاعدة كون الولد للفراش .

وعلى أي حال، هذا بالنسبـة الى اللحوق بالاب، أما بالنسبـة الى اللحوق بالام، فاذا لم تصرح هي بزناها عمداً الحق بها لامكان الشبهة حملا لفعل المسلم على الصحيح .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٦٨ الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والاماء ح ٣ .

نعم، لوقالت: انها حملت من المساحقة مع تكون الولد في رحم امرأة اخرى، فهل تصدق لانها ذات يد أولا لظهور انالحمل منها؟ احتمالان، وانكان الاول أقرب لكونها ذات يد ، وقد ذكرنا في [كتاب الاقرار] ان اقرار الرجل أوالمرأة بالولد يوجب التصديق .

ثم اذا قال الأب: انه لاكثر من سنة، وقالت الام : بللاقلكان مورد اللعان اذا لمتكن البينة، ولوقالت الام: انه لاكثر من سنة، وقال الاب: انه لسنة ثبت بالنسبة الى الاب النسب .

أمابالنسبة الى الام، فاذا ادعت وجه صحة تلك الشبهة أوحمل فعلها على الصحيح فيماكان من مورد حمل الفعل على الصحيح الحق بها والا لم يلحق بها .

ومماتقدم ظهر وجه النظر في قول المسالك: نعم يحصل الاشكال من وجه آخر وهو منع انحصار الحق في الزوجين حتى يقبل تصادقهما على ذلك، بل للولد في النسب حق أيضاً، وقدحكم بأنه لوادعى مدع مولوداً على فراش غيره فان ادعى وطيه في الشبهة وصدقها الزوجان فلابد منالبينة لحق الولد ولايكفي تصديق الزوجين له في دعوى الولد، ومثل هذا آت هنا، وان وافق المصنف على هذا المدعى الاانه يمكن منعه بماذكرناه منالحرج والضرر، وكيفيجتمع الحكم بعدمجواز الحاقه ووجوبنفيه معالحكم بعدمانتفائه عنه بوجه منالوجوه حيث يتعذر اقامة البينة) .

وان وافقه الجواهر بقوله: الاشكال بماذكرناه (من منع انحصار الحق في الزوجين حتى يقبل تصادقهما فيه لان للولد حقاً في النسب) متجه .

فانه قد تحقق في [كتاب الاقرار] بأن اقرار الرجل أوالمرأة بولد مثبت

للنسب، وان لم نكن نعرف صدق ذلك وكذبه الاأن يكبر الولد مثلا أويكون كبيراً ويقيم البينة على النفي، أما الاشكال باختلاف الاحكام ظاهراً وواقعاً ففيه انه غير نادر في الاحكام الشرعية كما ذكر جملة من ذلك في [كتاب الحدود] وغيره وعليه فاذا كبر الولد ولم يعلم هل انهما صادقان أو كاذبان ، لزم عليه الحكم بالتصديق وفي كتاب اللعان تعرض لهذا الفرع .

ثم ان العامة الذين يقولون بأن أقصى الحمل الى تسع سنين أو الكافر الذي يقول مثل ذلك نحكم عليهم بما يلتزمون به لادلة الالزام عليهم ولهم فنحكم بوجوب نفقته على الاب ونفقة الأب عليه والمحرمية ومحرمية الزواج وغير ذلك .

وقد ذكرنا مكرراً ان اقرار العقلاء على أنفسهم جائز (١) يشمل (له) أيضاً اذا كان المصب (عليه)، مثلا قال : انه ولدي حيث يقبل منه فانه (عليه) مصباً فيقبل في (له) أيضاً من جهة الارث ونحوه، أوقال: انها زوجتي وهي صدقت، فانا نتركهما يجامعان ويرث أحدهما عن الاخر مع انه له لا عليه، الى غير ذلك مما لسنا بصدده الان.

انما الكلام فى انه اذا استبصرا أوأسلما، فهل يبقى الحكم السابق باعتبار ان الاسلام يجب عماقبله، ومادل على ان المستبصر انما يعيد الزكاة فقط للمناط فى المقام، ولرواية ابن هلال عن الرضا عليه الصلاة والسلام في ترك الناس بالنسبة الى السابق كما كانوا وانّما يجدد الامر بالنسبة الى المستقبل . الى غير ذلك مما ذكرنا تفصيله فى بعض المباحث السابقة، أو ينقلب الامر مثلا نقول للبنت وقد

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٤٨٥ الباب ٣ من أبواب الاقرار ح ٢ .

ولدت بعد سنتين دون وطي الزوج تحجبي عن أبيك ولا نفقة لهاعليه، ويحق لها انيزوجهابولده من زوجته الاخرى ، الى غيرذلك من الاحكام؟ الصناعة تقتضي الثاني، وان كان الاستيناس يقتضي الاول .

ومنه يعرف حال ماإذا أسلم أحدهما أواستبصر ، حيث يكون لكل حكمه حكم الشيعي للمستبصر والسني للباقي على مذهبه ، بناءاً على تبدل الحكم بالاستبصار ويبقيان كماكانا بناءاً على عدم التبدل .

وكذلك يعرف مماتقدم حال العكس بأن تسنن الشيعي، وقدكان المتولدعلى فراشه بعد سنتين منفياً عنه، فهل يحكم بأنه له الان لمذهبه الحالي، أويحكم بأنه ليس له كالسابق .

وحال الولد اذاكان سنياً من أبوين شيعيين، أو شيعياً عن أبوين سنيين أوتسنن الولد بعد تشيعه أو تشيع بعد تسننه، ومثل تلك الفروع السابقة في الاشكال ماذا شككنا هل ان الابوين المتولد بعد سنتين سنياً حتى نلحقه بهما ، أو شيعياً حتى لانلحقه بهما ، ولايمكن الفحص عن انهما من أي مذهب ، لكن جريان الحكم الصحيح أقرب .

وهكذا حال ماإذا لم نعرف انه من مذهب من يقول بالالحاق الى سنتين فقط أوبالالحاق الى تسع سنين فيما اذا علمنا بتسننهما، الىغيرها من الفروع الكثيرة التي يكثر الابتلاء بها في المناطق التي يتعدد أو يتبدل المذهب أو الدين .

أما لو كان الكافر لارأى له فيهذه المسألة وراجعنا فانا نحكم عليه بمانرى، لان هذا هو الحكم الواقعي الذي لايخرج عنه الا بقاعدة الالزام المفقودة في المقام ومنه يعلم حال الشك، فان الاصل هو مانراه .

ولو راجع الكافر السنة فحكموا عليه بما رأوا من سنتين مثلا، فانا نرتب الاثر على أخذ الكافر بمذهب السنة لقاعدة من دان .

ومنه يظهر حكم الملحدكالشيوعي الذي يأخـذ بالقانون الغربي، وكذلك حال الفرق الباطلةكالبهائية والقاديانية ومن أشبه، أما الشيعي الذي يأخذ بالقانون استهتاراً بمذهبـه ، فانه محكـوم بحكم المذهب لابحكم ما يأخذه من القانون الباطل .

ثم ان الشرائع قال: ولووطئها واطيء فجوراًكان الولد لصاحب الفراش ولا ينتفى عنه الا باللعان، لان الزاني لاولد له .

أقول: وذلك لماورد من ان الولد للفراش وللعاهر الحجر، وهو متواتر في كتب الفريقين .

فعن الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول : سئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرء رحمها؟ قال: بئس ماصنع يستغفرالله ولايعود، قلت : فانه باعها من آخر ولم يستبرء رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر ولم يستبرء رحمها فاستبان حملها عند الثالث؟ فقال أبوعبدالله عليه الصلاة والسلام : الولد للفراش وللعاهر الحجر .(١)

وفي رواية اخرى قال: سألت أبا عبدالله عليه الصلاة والسلام وذكر مثله، الا انه قال: قال أبو عبدالله عليه الصلاة والسلام: الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد للفراش وللعاهر الحجر .(٢)

وعن سعيد الاعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال: للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد للفراش وللعاهر الحجر .(٣)

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٦٨ الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد ح ٢ .
(٢) المصدر : ج ٣ .
(٣) المصدر : ج ٤ .

وعن علي بن جعفر، في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل وطىء جارية فباعها قبل ان تحيض فوطئها الذي اشتراها في ذلك الطهر فولدت له لمن الولد؟ قال: الولد للذي هي عنده فليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد للفراش وللعاهر الحجر[١]. الى غيرها من الروايات.

وكون الولد له لافرق فيه بين وطيه السابق أو اللاحق على الزنا، ولا بين كونه يعلم بأنه له أو يشك، بل أويشك في انه هل وطىء أم لا؟ أويشك في انه هل امنى حين وطىء أم لا؟ أويشك في انه هل مضت ستة أشهر أو أقل أو أكثر الى السنة أو اكثر لاطلاق الدليل المتقدم.

نعم اذا علم بأنه ليس له كان ذلك حكمه بينه وبين الله، أما حسب الظاهر فلا ينتفي عنه الا باللعان، ومجرد نفيه بدون اللعان لاينفيه عنه، ولامجال للقرعة في المقام، لان الولد للفراش حاكم عليها فليس الامر مشكلا حتى يتحقق موضوع القرعة.

كما انه لايرجع في ذلك الى القيافة، وان ورد في بعض الأخبار ان القيافة فضلة من النبوة وعملوا صلوات الله عليهم بها في بعض الموارد.

فعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من تكهن أو تكهن له فقد برء من دين محمد صلى الله عليه وآله، قال: قلت: فالقيافة؟ قال: ماأحب ان تأتيهم، وقال: مايقولون شيئاً الا كان قريباً مما يقولون؟ فقال: القيافة فضلة من النبوة ذهبت في الناس حين بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم[٢].

والمراد بالتكهن له انه قبل بذلك، كما ان المراد بأنها فضلة من النبوة انفيها

---

(١) الوسائل: ج ١٤ ص ٥٦٩ الباب ٥٨ ح ٧.

(٢) الوسائل: ج ١٢ ص ١٠٨ الباب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

شيئاً من الواقع، لان الولد يشبه أباه في كثير من الاحيان، لكن الشارع ألغى اعتبارها، لان مضرتها أكثر من منفعتها .

وعن داود بن فرقد، عن الصادق عليه السلام : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله اني خرجت وامرأتي حائض ورجعت وهي حبلى؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: من تتهم؟ قال: اتهم رجلين، قال: ائت بهما فجاء بهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان يك ابن هذا فسيخرج قططا كذا و كذا، فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته على قوم امه وميراثه لهم[1].

وفي الجواهر : ان الرواية مع الارسال يحتمل طول الغيبة أو غير ذلك .

أقول : ويحتمل أن تكون قضية في واقعة أوقبل بطلان القيافة، لان الاحكام نزلت تدريجية، ففي باب تحريم شرب الخمر من الوسائل[2] في رواية ان أول مانزل تحريم الخمر قوله عزوجل: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر، قل: فيهما اثم كبير ومنافع للناس، واثمهما أكبر من نفعهما﴾[3] فلما نزلت هذه الاية أحس القوم تحريم الخمر وعلموا ان الاثم مماينبغي اجتنابه ولايحمل الله عزوجل عليهم من كل طريق لانه تعالى قال ﴿ومنافع للناس﴾ .

ثم نزل آية اخرى: ﴿انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾[4] فكانت هذه الاية أشد من الاولى وأغلظ في التحريم .

ثم ثلث بآية اخرى فكانت أغلظ من الاولى والثانية وأشد فقال عزوجل : ﴿انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٢١٣ الباب ١٠٠ ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٧ ص ٢٤١ الباب ٩ من الأشربة المحرمة ح ١٤ .

(٣) سورة البقرة : آية/٢١٩ .

(٤) سورة المائدة : آية/٩٠ .

عن ذكر الله﴾ وعن الصلاة ﴿فهل أنتم منتهون﴾[1] فأمر باجتنابها وفسرعللها التي لها ومن أجلها حرمها، ثم بين الله تحريمها وكشفه في الاية الرابعة مع مادل عليه في هذه الاى المتقدمة لقوله عزوجل: ﴿قل انما حرم ربي الفواحش ماظهر منها ومابطن والاثم والبغي بغير الحق﴾[2].

وقال في الاية الاولى : ﴿يسألونك عن الخمر والميسر ، قل فيهما اثم كبير ومنافع الناس﴾ ثم قال في الاية الرابعة : ﴿قل انما حرم ربي الفواحش ماظهر منها ومابطن والاثم﴾ فخبر ان الاثم في الخمر وغيرها، وانه حرام وذلك ان الله اذا أراد أن يفرض فريضة أنزلها شيئاً بعد شيء حتى يوطن الناس أنفسهم عليها ويسكنوا الى أمر الله عزوجل ونهيه فيها وكان ذلك من فعل الله عزوجل على وجه التدبير فيهم أصوب لهم وأقرب لهم بالاخذ بها وأقل نفارهم عنها . وكيف كان ، ففي خبر زكريا بن يحيى بن نعمان المصري قال : سمعت علي ابن جعفر يحدث الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين فقال : والله لقد نصر الله أباالحسن الرضا عليه السلام ، فقال الحسن : أي والله جعلت فداك لقد بغى عليه اخوته، فقال علي ابن جعفر : اي والله ونحن عمومته بغينا عليه[3]، فقال الحسن : جعلت فداك كيف صنعتم فاني لم احضركم ؟ قال : فقال له اخوته : ونحن أيضاً ماكان فينا امام قط حائل اللون ، فقال لهم الرضا : هو ابني ، فقالوا: ان رسول الله ﷺ قضى بالقافة فبيننا وبينك القافة، فقال: ابعثوا أنتم اليهم، وأما أنا فلا ولاتعلموهم لمادعوتموهم اليه وليكونوا في بيوتكم .

---

(١) سورة المائدة : آية/٩٠ .

(٢) سورة الأعراف : آية/٣٣ .

(٣) المراد المجموع لأكل فرد حتى يشمل نفس علي بن جعفر كما يتعارف التعبير بمثله منه (دام ظله) .

فلما جائوا وقعدنا في البستان واصطف عمومته واخوته وأخواته أخذوا الرضا عليه السلام وألبسوه جبة من صوف وقلنسوة ووضعوا على عنقه مسحاة ، وقالوا له: ادخل البستان كأنك تعمل فيه، ثم جائوا بأبي‌جعفر عليه السلام وقالوا : ألحقوا هذا الغلام بأبيه ، فقالوا : ماله هنا أب ، ولكن هذا عم أبيه ، وهذا عمه وهذا عمته ، وان يكن له هنا أب فهو صاحب البستان ، فان قدميه وقدميه واحدة ، ولما رجع أبوالحسن عليه السلام قالوا : هذا أبوه ، فقال علي بن جعفر : فقمت ومصصت ريق أبي‌جعفر عليه السلام وقلت : أشهد أنك امامي[1] .

وعن مجمع البحرين : ان في الحديث لاآخذ بقول قائف ، وقد افترى بعض العامة على رسول الله صلى الله عليه وآله في انه قضى بقول القافة .

ومنه يعلم حال بعض الروايات الاخر المشعرة بصحة القيافة ،كخبر محمد ابن اسماعيل الخطاب قال :كتب اليه عليه السلام يسأله عن ابن عم له كانت لـه جارية تخدمه وكان يطأها فدخل يوماً منزله فأصاب معها رجلا تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية فأقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت بولد ، فكتب : ان كان الولـد لك أو فيه شباهة فيك فلا تبعها ، فان ذلك لايحل لك . وان كان الابن ليس منك ولافيه مشابهة منك فبعه وبع امه[2] .

وخبر يعقوب بن يزيد ،كتب الى أبي‌الحسن عليه السلام ، في هذا العصر رجل وقع على جارية ثم شك في ولده ، فكتب : ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده[3] .

لكن هذه الاخبار لايمكن العمل بها بظاهرها ولعلها محمولة على التقية .

قال الشيخ المرتضى في‌المكاسب : القيافة حرام‌في الجملة نسبه في‌الحدائق

---

(١) الكافي : ج ١ ص ٣٢٢ باب الاشارة والنص على أبي جعفر (ع) ح ١٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٦٤ الباب ٥٥ ح ٤ .

(٣) المصدر : ج ٥ .

الى الاصحاب ، وفي الكفاية : لاأعرف خلافاً ، وعن المنتهى الاجماع والقائف كما عن الصحاح والقاموس والمصباح هو الذي يعرف الاثار ، وعن النّهاية ومجمع البحرين زيادة انه يعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه .

وفي جامع المقاصد والمسالك كما عن ايضاح النافع والميسية انها الحاق الناس بعضهم ببعض، وقيد في الدروس وجامع المقاصد كما في التنقيح حرمتها بمااذا ترتب عليها محرم، والظاهر انه مراد الكل والا فمجرد حصول الاعتقاد العلمي أو الظني بنسب شخص لادليل على تحريمه، ولذا نهى في بعض الاخبار عن اتيان القائف والاخذ بقوله .

ويدل على ان الروايات التي عملت بالقافة تقية، ماتقدم في رواية الامام الرضا عليه الصلاة والسلام .

وماذكره الفقه على مذاهب الاربعة في جملة فروع له قال: أما اذا أمكن نسبة الولد لهما معاً بأن جاءت به لستة أشهر فأكثر من وطي الثاني ولاقل من أربع سنين من تاريخ طلاقها من الاول، فان الولد يبحث بمعرفة القافة بأن ينظر القائف في الواطئين، وفي الولد، فاذا الحقوه بواحد منهما كان ابنه وانقضت به عدتها وبقيت عليها عدة الاخر ثلاثة قروء .

والمراد بالقافة من لهم خبرة بشبه الولد بأبيه، هذا ماقاله الفقهاء ، ولعله يقوم مقامه في زماننا تحليل الدم ، فاذا أمكن معرفة كون دم الطفل من دم والده يكون حسناً ، واذا لم يمكن معرفة شبهه بواحد منهما أو اختلف القافة في أمره ، فان عليها ان تعتد ثلاث حيض بعد وضعه على أي حال، سواء كانت العدة للاول أو للثاني أو يتزوجها بعد انقضاء ثلاث حيض بعقد صحيح).

كما يدل على ماذكرناه مارواه عبدالله بن سنان، عن أبي جعفر عليه السلام، انه أتى

رجل من الانصار رسول‌الله ﷺ فقال : هذه ابنة عمي وامرأتي لااعلم منها الا خيراً، وقد أتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط افطس الانف لا أعرف شبهه في اخوالي ولافي أجدادي، فقال لامرأته: ماتقولين؟ قالت: لاوالذي بعثك بالحق نبياً ماقعدت مقعده مني منذ ملكني أحداً غيره .

قال: فنكس رسول‌الله ﷺ رأسه ملياً ثم رفع رأسه الى السماء ثم أقبل على الرجل فقال : ياهذا انه ليس من أحد الابينه وبين ولده تسعة وتسعون عرقاً كلها تضرف في النسب، فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق، فسأل الله الشبه لها، فهذا من تلك العروق التي لم يدركها أجدادك ولاأجداد أجدادك خذ اليك ابنك، فقالت المرأة : فرجت عني يارسول‌الله .

وعن ابن مسكان، عن بعض أصحابنا ،عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان رجلا أتى بامرأته الى عمر فقال: ان امرأتي هذه سوداء وأنا أسود، وانها ولدت غلاماً أبيض فقال لمن بحضرته: ماترون؟ فقالوا: نرى ان ترجمها فانها سوداء وزوجها أسود وولدها أبيض،قال: فجاء أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام، وقد وجه بها لترجم، فقال: ماحالكما؟ فحدثاه،فقال للاسود: أتتهم امرأتك؟ فقال: لا، قال: فأتيتها وهي طامث ؟ قال: قد قالت لي في ليلة من الليالي اني طامث فظننت انها تتقي البرد فوقعت عليها، فقال للمرأة: وأنت طامث؟ قالت: نعم سله قد حرجت عليه وابيت، قال: فانطلقا فانه ابنكما وانه غلب الدم النطفة فأبيض، ولوقد تحرك أي نشاء فكبر اسود، فلما أيفع أسود .[٢]

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٢١٨ الباب ١٠٥ ح ١ .
(٢) المصدر : ص ٢١٩ ح ٢ .

وعن الجعفريات، بسند الائمة الى علي عليهم الصلاة والسلام قال: أقبل رجل من الانصار الى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله هذه بنت عمي وأنا فلان بن فلان حتى عد عشرة اباء، وهي بنت فلان حتى عد عشرة آباء ليس في حسبي ولاحسبها حبشي، فانها وضعت هذا الحبشي، فأطرق رسول الله ﷺ قليلا ثم رفع رأسه قال: ان لك تسعة وتسعين عرقاً ولها تسعة وتسعين عرقاً، فاذا اشتملت اضطربت العروق، وسأل الله عزوجل كل عرق منها أن يذهب الشبه اليه، قم فانه ولدك ولم يأتك الامن عرق منك أو عرق منها، قال: فقام الرجل وأخذ بيد امرأته وازداد بها وبولدها عجباً(١).

بل ربما مايؤيد ذلك مارواه الصدوق، عن النبي ﷺ، انه قال: من نعم الله على الرجل أن يشبهه ولده(٢).

قال: وقال الصادق عليه السلام: ان الله اذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احداهن فلايقولن أحدكم لولده هذا لايشبهني، ولايشبه شيئاً من آبائي(٣).

وعن الجعفريات بسنده الى علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من نعمة الله على الرجل أن يشبهه ولده.

وعن الطبرسي في مكارم الاخلاق، عن الصادق عليه الصلاة والسلام قال: من سعادة الرجل أن يكون الولد بشبهه وخلقه وشمائله(٥).

---

(١) المستدرك: ج ٢ ص ٦٣١ الباب ٧٦ من أحكام الأولاد ح ١.

(٢) الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٩ الباب ١٠٥ ح ٣.

(٣) المصدر: ح ٤.

(٤) المستدرك: ج ٢ ص ٦١٤ الباب ١ من أحكام الأولاد ح ٣.

(٥) المستدرك: ج ٢ ص ٦١٤ الباب ١ من أحكام الأولاد ح ٤.

حيث تدل هذه الاحاديث على ان من الولد من يشبه ومن الولد من لايشبه، فلااعتبار بالقافة .

ثم انه اذاكان زناءان أو أكثركان المرجع القرعة لانها لكل أمر مشكل[١] بعد كون اللحوق بأحد الزناة يوجب أحكاماً مثل حرمة أخذ الاب الزاني بنته الى غير ذلك ،كما المعنا الى بعض أحكامه فيما سبق .

ثم ان الجواهر قال : واحترز الشرائع بالفجور عن وطيء الشبهة على وجه يمكن تولده منهما ، فانه يقرع بينهما ويلحق بمن تقع عليه القرعة لانها حينئذ فراش لهما، من غير فرق بين وقوع الوطيين في طهر وعدمه مع امكان الالحاق بهما، نعم لوامكن لاحدهما دون الاخر تعين له من دون قرعة ،كماانه ينتفي عنهما بعدم امكانه منهما وهو واضح .

وكل ماذكره واضح ،كما انه اذاكان وطيان شبهة كان الامر القرعة ، ولو كان وطي شبهة وزناكان الحكم لوطي الشبهة، لانه فراش، ويدل على القرعة في هذه الموارد بالاضافة الى عموم أدلة القرعة بعض الروايات الواردة في مثل المقام .

فعن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا وطيء رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعاً أقرع الوالي بينهم، فمن قرع كان الولد ولده[٢] ــ الحديث .

وعن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فأقرع بينهم فجعل الولد للذي قرع وجعل عليه ثلثي الدية للاخرين، فضحك رسول الله

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ١٨٩ الباب ٣ ح ١١ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٦٦ الباب ٥٧ ح ١ .

صلى الله عليه و آله وسلم حتى بدت نواجده، وقال: ماأعلم فيها شيئاً الا ماقضى به علي.[(١)]

وعن الحلبي ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا وقع الحر والعبد والمشرك بامرأة في طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه.[(٢)]

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً الى اليمن فقال له حين قدم: حدثني بأعجب ماورد عليك، قال يارسول الله اتاني قوم قدتبايعو جارية فوطئوها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلت للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم، فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم الى الله عزوجل الا خرج سهم المحق.[(٣)]

وعن المفيد في الارشاد قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً الى اليمن فرفع اليه رجلان بينهما جارية يملكان رقها على السواء قد جهلا حضر وطيها معاً فوطئاهامعاً في طهر واحد فحملت ووضعت غلاماً فقرع على الغلام باسميهما فخرجت القرعة لاحدهما فالحق به الغلام والزمه نصف قيمته ان لو كان عبداً لشريكه فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القضية فأمضاها وأقر الحكم بها في الاسلام،[(٤)] الى غير ذلك من الروايات.

ولايخفى، ان النكاح يشمل نكاح سائر الاقوام، فان لكل قوم نكاحاً، كما ان الشبهة تشمل الاضطرار والالجاء والاكراه، وفي حال عدم الشعور كالنوم ونحو

---

(١) المصدر: ح ٢.
(٢) المصدر: ص ٥٦٧ ح ٣.
(٣) المصدر ح ٤.
(٤) المصدر ح ٥.

ذلك سواء بالنسبة الى الرجل أوالمرأة أوكليهما، وعلى اعتبار ان لكل قوم نكاحاً اذا جاز عندهم تعدّد الزوج كان كذلك ، وفي بعض الروايات الآنفة اشارة اليه .

واذا لم يعلم هل الولد صار في حال صداقته مع المرأة أو بعد نكاحه لها لايبعد جريان اصالة الصحة، فانه جارية حتى في نفس الانسان، ومنه ماذا كان ولد الرجل لم يعلم هل انه تولد منه في حال زناه بها أو حال نكاحه لها ؟ واذا اختلف حال الرجل وحال المرأة في الحلية لاحدهما دون الاخر بأن كان أحدهما مضطراً (بصيغة اسم الفاعل) للاخر مثلا أومكرهاً أوما أشبه ذلك كان لكل حكمه، فالولد بالنسبة الى كل واحد حاله حال الحلال بالنسبة الى الحلال والحرام بالنسبة الى الحرام .

ثم ان الشرائع قال: ولواختلفا في الدخول أوفي ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه .

أقول: وهو كذلك للاصل في المقامين، فان الزوج ينكر الدخول والمرأة تدعيه فالحق مع المنكر الا مع اقامة المدعى البينة، وكذلك الزوج ينفي انها ولده ، بل يقول : انها أتت به من الخارج وهي تقول : انها ولدت من هذا الزوج والزوج منكر والاصل مع المنكر، أمامافي المسالك من قوله: والثاني يمكنها اقامة البينة عليه فلايقبل قولها فيه بغير بينة، وتبعه الجواهر فهو أشبه بالتأييد اذ امكان اقامة البينة وعدم امكان البينة لا يرتبط بالمقام وهو انكار الزوج الذي يكون الاصل معه .

وكذا اذا كبر الولد فادعى كونه ولداً له والزوج منكر، فان الاصل مع الزوج الا اذا أقام الولد البينة على كونه ولداً له .

ولوانعكس الفرض بان ادعى الرجل الدخول والمرأة تنكر وادعى الرجل

كونــه ولده منها والمرأة تنكر وتقول: انه أتى بــه من الخارج كان الاصل مع المرأة والرجل بحاجة الى البينة، وكذا اذا أقر الرجل بأن الولد له وأنكر الولد بعد ان كبر أوكان لــه ولي ينكر ان الولد للمقر ، فان المقر حيث كان لــه منازع يحتاج الى الاثبات .

ولواختلفا فكل يقول: هذا ابنــي كان من التداعي، ولوقال كل واحد ليس ابني وعلمنا انـه ابن لاحدهما كان من القرعة للاصول العامة .

وكذلك الحال بالنسبة الى التداعي ونحوه من المرأتيـن وقصة منشار علي عليه الصلاة والسلام كشف للواقع بلطيفــة ولهذا قالوا : انها قضيــة في واقعة كأمثالها من قضايــاه عليه الصلاة والسلام مما كشف فيها الواقــع بسبب لطائف قضوية .

ثم لايخفى، انه ليس المعيار في الدخول وعدمه، بل في كونه له أولا، ولو بالافراغ على الفرج أوجذب الرحم على ماتقدم .

ولواتفق الزوجان على الدخول والولادة واختلفا فى المدة فادعى ولادته لدون ستة أشهر أو لابعد من أقصى الحمل ، فعن اللمعــة حلفت، وفي الروضة تغليباً للفراش ولاصالـة عدم زيادة المدة فى الثاني، لكن قال: أماالاول فالاصل معه فيحتمل قبول قوله فيه عملا بالاصل، ولان مآله الى النزاع فى الدخول، فانه اذا قال لم تنقض الستة أشهر من حين الوطيء فمعناه انــه لم يطأ منذ ستة أشهر ، وانما الوطي فيمادونها .

وربما فسر بعضهم النزاع فى المدة بالمعنى الثاني خاصة فيوافق الاصل، وليس ببعيد أن يتحقق في ذلك خلاف الاان كلام الاصحاب مطلق، وفي المسالك مثل ذلك باضافــة انه لونظر فى تقديم قولها بأنها مع الاجتماع والخلــوة يكون

الظاهر الدخول، لكن ذلك مشترك بين المسألتين .

أقول: اذا قالت المرأة: انه ولدك، وقال الرجل: انك أتيت به من الخارج ، لم يعلم صدق دليل الفراش لان ظاهر دليل الفراش انهما يتنازعان فی ان من ولد على فراشه قطعاً، هل انه له أولا، مثل كونه للعاهر، فقول الجواهر : فتحقيق الحال أن يقال: ان قاعدة الفراش حجة شرعية فالموافق لمقتضاها منكر على نحو قاعدة يد المسلم على المال، فلوفرض كون النزاع بينهما بكون الولد له وعدمه على وجه ابراز التداعي على هذا الوجه فلاريب فی ان القول قول مدعی الالحاق بيمينه .

محل نظر، أما قوله: نعم لولم يقتصر فی الدعوى، بل أسنده الى سبب خاص على وجه يكون لحوق الولد بـه تبعاً، كمالو ادعـت الامرأة الدخول بها بحيث يلحق بـه الولد أو ادعت الولادة فأنكـره كان القول قول المنكر نحو مالو أسند المسلم ما في يـده الى سبب خاص يقتضـي بطلان دعوى المدعى، كمالو قال : اشتريته منك كان القول قول منكره بيمينه .

فهو كما ذكره على ماعرفت ، ثم قال : أما المسألة الثانية وهي الاختلاف، فالظاهر ان مبناها اصالة لحوق الولد بالوطیء المحترم حتى يتبين فساد ذلك وهي قاعدة اخرى غير قاعدة الولد للفراش ولو لكونهـا أخص منها ، وحينئذ فمتى تحقق الوطیء حكم شرعاً بلحوق الولد الا اذا علم العدم بالوضع لاقل الحمل أو لاقصاه أو لغير ذلك ، وفي الفرض الذي قد تحقق فيه الوطیء واختلفا فـي المدة تكون المرأة منكرة على كل حال باعتبار موافقة دعواها الأصل المزبور ، من غير فرق بين دعوى الزوج الازيد من أقصى الحمل ، أو الاقل من أدناه ، اذ هو على كل حال مدع ماينافي اصالة لحوق الولد بالواطي .

ففيه انا لانجد أصلا ثانياً غير اصالة الولد للفراش ، فمن أين الاصل لحوق الولد بالوطي المحترم حتى يتبين فساد ذلك .

ثم الظاهر توجه اليمين الى المنكر ، أما قول الرياض : وحيث قدمنا قولها فالمتجه عند جماعة منهم شيخنا الشهيد في اللمعة توجّه اليمين عليها ، ولربما لاح من كلام بعض كما حكى عدمه، ولابأس به نظراً الى الاصل وانتفاء المخرج بناءاً على ان تقديم قولها ليس لانكارها حتى يتوجه عليها اليمين ، بل لتغليب جانب الفراش المستدل عليه بالعموم المتقدم ، وليس فيه اعتبار اليمين، ولكن الاحوط اعتباره .

ففيه مالايخفى ، ولذا رده الجواهر بقوله : وفيه انها ليست الا منكرة، ولذا تقبل البينة في مقابل قولها وتغليب جانب الفراش لاينافي توجه اليمين عليها لاحتمال نكولها واعترافها بعدم الدخول الذي يتسبب منه الوطي) .

فان البينة على المدعى واليمين على من أنكر جار في أمثال هذه النزاعات، ولذا يحلف صاحب اليد مع ان القاعدة معه ، حيث انه ذو يد ، الى غير ذلك من القواعد التي في المنكر ، لكنه اذا وقع نزاع توجه اليه اليمين حيث تتوجه البينة الى جانب المدعى .

ثم انه لو تنازع الزوجان على ان الولد لستة أشهر أو لاقل من الستة وثبت بدليل الفراش انه للزوج لو كبر الولد وادعى بالبينة انه لدون ستة أشهر ثبت قوله، لان البينة مقدمة على القاعدة ، وكذلك اذا كان التنازع في انه لاقصى الحمل أو أكثر وثبت الفراش للقاعدة فلما كبر الولد ادعى بالبينة انه لاكثر ، فانه ينتفي ولادته من الاب ، ولو قال أب الزوج أو الزوجة أو سائر الاقرباء ممن لهم ارتباط وراثي ونحوه بهذا الولد ماينافي دليل الفراش حكم عليهم بدليل الفراش الأان يثبتوا خلافه بالبينة .

نعم اذا كان المنكر يعلم خلاف دليل الفراش كان له العمل حسب علمه، وقد

ذكر شبه هذه المسألة في [كتاب الاقرار] لان العلم لايدع مجالا للقاعدة ، بل ولا البينة كما لايخفى .

ولو اتفقا على الدخول والولادة لكن المرأة تقول : انه لدون ستة أشهر ، أو لاكثر من أقصى الحمل تريد بذلك عدم ولد للزوج لترث الربع هي مثلاً أو لغير ذلك من الاغراض، أولانها تعلم ذلك علماً قطعياً مثلا، فدليل الفراش محكم لانه شامل للمقام أيضاً ، نعم حال علمها ماعرفت .

ثم ان الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: ومع الدخول وانقضاء أقل الحمل وعدم تجاوزه أقصاه لايجوز له نفي الولد لمكان تهمة امه بالفجور ، بل ولا مع تيقنه سواء ظن انتفائه عنه أولا، وحينئذ فلو نفاه لم ينتف الا باللعان ، اذ الفرض امكان تولده منه ، وقد سمعت قوله صلى الله عليه وآله : الولد للفراش(١) المتفق على مضمونه ، ولايستثنى من ذلك الا وطي الشبهة على حسب ماعرفت .

أقول : وقد تقدم جملة من الادلة في عدم حقه في النفي اذا ولد على فراشه، وكذلك لايجوز لها النفي بالظن ونحوه المناط في الرجل ، ولدليل الفراش .

نعم اذا علم الرجل النفي لا عن كما اذا علمت المرأة النفي رتبت الاثار بينها وبين الله سبحانه ، وان كان لاينتفي عنها الا بالبينة وهل قرائن الدم ونحوه كما يعتاد اليوم بالوسائل العلمية يمكن الاعتماد عليها ، الظاهر ذلك اذا أورث علم الحاكم والا فلا ، وقد ذكرنا في القضاء وغيره امكان اعتماد الحاكم على علمه اذا لم يعيّن الشارع طريقاً خاصاً كما في الزنا واللواط ، فان النبي صلى الله عليه وآله والوصي عليه الصلاة والسلام ، بل وكل حاكم يعلم بصحة كلام المدعى المقر بزناه أو لواطه في اقراره الاول اذا لم يكتنف ذلك قرائن الخلاف فكيف بالاقرار

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٤٨ و٥٦٩ الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والاماء ح ٣ .

الثاني والثالث ومع ذلك لم يرتبا عليهما الاثر مما يدل على ان العلم لامدخلية له في المقام .

ثم ان الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: ولو طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد بين الوطي الذي لحقه الفراق الى أقصى مدة الحمل لحق به الولد اذا لم توطأ بعقد ولاشبهة ، وان وطئت زنا بلاخلاف ولااشكال لانها فراشه ولم يلحقها فراش آخر يشاركه في الولد ، بل بناءأ على ماذكرناه يلحق به أيضاً لولم يعلم الحال لقاعدة الفراش أيضاً ، نعم لو كان بدون الاقل أو لازيد من الاقصى انتفى عنه قطعاً).

وبذلك ظهر انه لاخصوصية في الطلاق ، سواء كان بائناً أو رجعياً ، بل حال الفسخ كذلك ، وهكذا انتهاء مدة المتعة أو هبتها ، لكن ذلك اذا كان هناك وطي مع انزال أو انزال على الفرج على ماتقدم .

ولا فرق في ذلك بين الطلاق الصحيح والفاسد عندنا ، كما اذا كان المطلق من العامة حيث لاشهود ونحوها ، ثم لولم يعلم هل جاءت به لاقل من الحمل أو لاكثر منه، أو لما بينهما، فالظاهر انه كذلك لانه مادام الاحتمال يكون الالحاق لقاعدة الفراش اطلاقاً أو مناطاً ، أما اذا لحق الطلاق فراش بعقد أو شبهة ، فان لم يمكن لحوقه بالثاني فهو للاول ، وان لم يمكن لحوقه بالاول فهو للثاني ، وان لم يمكن لحوقه بواحد منهما انتفى عنهما ، وان كان قابلا للالتحاق بكل منهما ، ففي ترجيح الثاني أو القرعة قولان ، وقد سبق الكلام في ذلك .

ولو طلقها بائناً أو فسخ أو فسخت أو وهب مدة المتعة أو انقضت أوحصل مايوجب الانفصال كالارتداد أو الرضاع أو ماأشبه ثم زنى بها ثم جاءت بولد يحتمل انه من الوطي الصحيح أو الزنا كان من الوطي الصحيح لقاعدة الفراش اطلاقاً أو مناطاً .

ثم قال الشرائع : ولو زنا بامرأة فأحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به ، وكذا لوزنى بامة فحملت ثم ابتاعها، وذلك لما تقدم من النص والاجماع ، لان للزاني الحجر وتجدد الفراش لايقتضي الحاق المحكوم بانتفائـه ، اذ المراد من الولد للفراش المنعقد في الفراش لاالمتولد مطلقاً .

هذا بالاضافة الى خبر علي بن مهزيار ، عن محمد بن الحسن القمي قال : كتب بعض أصحابنا على يدي الى أبي جعفر عليه السلام ، جعلت فداك ماتقول في رجل فجر بامرأة فحملت ثم انها تزوجها بعد الحمل فجائت بولد وهو أشبه خلق الله به ؟ فكتب بخطه وخاتمه : الولد لغيه لايورث.[1]

وعن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراهـا فادعى ولدها فانها لايورث منه ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراش والعاهر الحجر ولايورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته.[2]

نعم لوشك في ان الولد من الزنا السابق أو الوطي بعد النكاح وكان ممكناً كونه من أيهما كان ملحقاً به لقاعدة الفراش ، وهكذا حال ماإذا وطئها مرة شبهة ومرة زنا واحتمل كون الولد من هذا ومن هذا ، فانه يلحق به ، لان الشبهة أيضاً فراش على ماسبق .

ثم انه يعلم مما تقدم لزوم التقييد في عبارة الشرائع ، حيث قال : (ويلزم الاب الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة زوجته له ، فلو أنكره والحال هذه لم ينتف الا باللعان) اذ لايحتاج الى الاعتراف بالدخول الا أن يريد علمه به، سواء اعترف به أم لا ، كما لاحاجة الى علمه بالدخول ، بل يكفي شكه حيث قد

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٢١٤ الباب ١٠١ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٨٣ الباب ٧٤ ح ١ .

عرفت انه مقتضى (للفراش) بل لاحاجة الى الدخول ، وانما يكفي الافراغ على الموضع ، وفي الدخول يحتاج الى العلم بالامناء أو الشك لااذا علم عدم الامناء وكذلك حال الوطى في الدبر على ماتقدم وولادة الزوجة انما توجب الالحاق على وجه يلحق به الولد ، الى آخر ماتقدم .

ثم انه لافرق في وطي نفرين أوأكثر لها شبهة أونكاحاً وشبهة في كفر الاطراف واسلامهم واسلام بعضهم وكفر بعض لانه مقتضى الاصل، من غير فرق بين الاقسام.

بل ويؤيده في بعض الفروض صحيح الحلبي ، عن الصادق عليه الصلاة والسلام : اذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد أقرع بينهم وكان الولد للذي تصيبه القرعة .

هذا بالاضافة الى بعض الاطلاقات ممّا يشمل المقام مناطاً ، مثل صحيح معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه الصلاة والسلام : اذا وطيء رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعاً اقرع بينهم، فمن قرع كان الولد ولده ـ الحديث[1] .

وفي صحيح الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام : اذا وقع الحر والعبد والمشرك بامرأة في طهر واحد فادعوا الولد أقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه[2] .

الى غير ذلك مما قد تقدم بعضه .

وكذلك حال زناهم جميعاً ، ولو زنا بعضهم ووطى بعض بالنكاح أوبالشبهة فالولد للنكاح أو للشبهة مع الامكان ، وان كان الزاني مسلماً والزوج أو الواطي شبهة كافر ، نعم ينبغي استثناء صورة قاعدة الالزام ،كما اذا كان الكافر يرى ان الولد لاول الزناة أو آخرهم أو من يشبهه أو ماأشبه ذلك في غير ماإذا كان أحد

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٦٦ الباب ٥٧ ح ١ .

(٢) الوسائل : / ١٤ ص ٥٦٧ الباب ٥٧ من نكاح العبيد ح ٣ .

الاطراف مسلماً ، اذ لاينفذ حكم الكفر على المسلم ، كما اذا كان الزوج كافراً والزاني مسلماً ، ويرى الزوج ان الولد للزاني لاللزوج في صورة امكان كونه لهما ، فانه لاينفذ ذلك على المسلم الزاني ، حيث ان المسلم ملزم بدينه لا بدين الكافر .

ومنه يعلم حال ماإذا كان أحدهما موافقاً والاخر مخالفاً ، أو كان كلاهما مخالفاً ، ثم لو كانا مؤمناً ومخالفاً يرى الحمل أكثر من أقصاه عندالمؤمن فأتت بعد أقصى الحمل كان للمخالف للالزام .

ثم فيما كان الولد محتملا لعدة واطين زنا أو شبهة أو نكاحاً أو نكاحاًوشبهةلو اثبته كلهم أونفاه كلهم أو ادعى عدم العلم به كلهم كان المجال للقرعة ولو أثبته بعض ونفاه بعض ، أو أثبته بعض وشك بعض ،أونفاه بعض وشك بعض فالظاهر انه اذا كان أحدهم زوجاً وكان النكاح دواماً توقف النفي على اللعان والا فاذا كان هناك مثبت في قبال شاك أو نافي فالولد للمثبت لانه دعوى بدون مقابل ، واذا كان هناك ناف في قبال شاك انتفى عن النافي فيكون للشاك ، اذ الامر منحصر بينهما ، فاذا حكم شرعاً بنفيه من أحدهما كان للاخر ، وان كانت المسألة بحاجة الى التأمل .

نعم ربما يقال بالقرعة هنا أيضاً لاعتبار بعض الروايات المتقدمة الحاكمة بالقرعة مطلقاً ، من غير فرق بين الادعاء وعدم الادعاء ، وان كان في جملة من الروايات المتقدمة انهم ادعوه جميعاً فلاوجه لحمل المطلق على المقيد بعد عدم التنافي بينهما .

(مسألة ـ ١ ـ) قال في الشرائع : الوطي بالشبهة يلحق به النسب ، وفي الجواهر : كالوطي الصحيح بلاخلاف فيه بيننا ، بل الاجماع بقسميه عليه،مضافاً الى النصوص .

أقول : من النصوص مارواه محمدبن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال:قضى أمير المؤمنين في امرأة أنكحها أخوها رجلا ، ثم أنكحتها امها بعد ذلك رجلا أوخالها أو أخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فأقام الاول الشهود فألحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعاً فمنع زوجها الذي حقت له أن يدخل بها حتى تضع حملها ثم ألحق الولد بأبيه[1] .

ومارواه اسماعيل بن جابر قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن رجل نظر الى امرأة فأعجبته فسأل عنها فقيل: هي ابنة فلان فأتى أباها فقال : زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد انها غير ابنته وانها امة ؟ قال : ترد الوليدة على مواليها والولد للرجل ، وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غر الرجل وخدعه[2] ـ بناءاً على عدم انعقاد العقد ـ .

وعن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين في المرأة اذا أتت الى قوم فأخبرتهم انها منهم وهي كاذبة وادعت انها حرة وتزوجت انها ترد الى أربابها ويطلب زوجها ماله الذي أصدقها، ولاحق لها في عنقه وماولدت من ولد فهم عبيد[3] .

و (في الوسائل في باب من تزوج امرأة ثم تزوج اختها روي) عن زرارة

---

(١) الكافي : ج ٥ ص ٣٩٦ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٦٠٢ الباب ٧ من أبواب العيوب والتدليس ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٢١١ الباب ٧ من أبواب عقد النكاح ح ٢ .

ابن أعين قال: سألت أباجعفر عليه السلام، عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام ثم تزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق؟ قال: يفرق بينه وبين المرأة التي تزوجها بالشام ولايقرب المرأة العراقية حتى تنقضي عدة الشامية، قلت: فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لايعلم انها امها؟ قال: قد وضع الله عنه جهالته بذلك، ثم قال: ان علم انها امها فلايقربها ولايقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه، فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة، قلت: فان جاءت الام بولد؟ قال: هو ولده ويكون ابنه وأخا امرأته(١).

وصحيحة جميل بن دراج، في المرأة تزوج في عدتها؟ قال عليه السلام: يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما، فان جاءت بولد لستة أشهر أوأكثر فهو للاخير، وان جاءت بولد لاقل من ستة أشهر فهو للاول(٢). الى غيرها من الروايات.

ثم ان الشرائع قال: ولو تزوج امرأة لظنها خالية أولظنها موت الزوج أو طلاقه، فبان انه لم يمت ولم يطلق ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالاولاد مع الشرائط، سواء استندت في ذلك الى حكم حاكم أوشهادة شهود أوأخبار مخبر.

لكنا قد ذكرنا في بحث طلاق زوجة الغائب انه اذا طلقها الحاكم بالشرائط المعتبرة لا حق للاول في الرجوع اليها على التفصيل المذكور هناك فاطلاق كلام الشرائع منزل على غير ذلك، كما ان حال ظن الفسخ أو انتهاء المدة في المتعة أو هبة المدة فيها حال ظن الموت أوالطلاق، وتفصيل الكلام في ذلك في محله.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤١٨ ح ٤٤٥٨.

(٢) الوسائل: ج ١٥ ص ١١٧ الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ١٣.

فصل

في احكام الولادة

قال في الشرائع: الكلام في سنن الولادة واللواحق أما سنن الولادة فالواجب منها استبداد النساء بالمرأة عند الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء .

وقال في الجواهر : بلاخلاف أجده في شيء من ذلك ولااشكال ضرورة وجوب حضور من علم بحالها من النساء كفاية لوجوب حفظ النفس المحترمة عند تحقق مايخشى منه تلفها مع عدم الحضور، ومنه مانحن فيه كضرورة وجوب استبدادهن بذلك للاجماع .

أقول: مقتضى القاعدة الوجوب على النساء عيناً مع الانحصار وكفاية مع الخوف عليها والالم يجب، ويحتمل الوجوب على النساء القريبات قبل الوجوب على البعيدات اللواتي لسن من ذوي الارحام وذلك لاية اولى الارحام ونحوها وان لم أر من تعرض له ، فاذا كان الزوج كان هو والنساء على حد سواء في الوجوب، ويحتمل تقدم الزوج لانه أولى بها فيما نمكن هو كاملا من الولادة ، ولو نهاهن عن الاقتراب منها وتمكن هو كاملا، فهل يجوز لهن للاصل أولا ؟ احتمالان، وان كان لايبعد عدم وجوب اطاعتهن ، اذ لادليل عليه وكونه أولى بها لايلازم الوجوب عليها أوعليهن في الاطاعة .

ثم اذا لم يكن زوج ولا نساء ممادار الامر بين الرجال المحارم والاباعد تقدم الأول لانهم محارم فلاضطرار الى الاجانب والضرورة تقدر بقدرها .

ومنه يعلم وجه النظر فيماذكره الجواهر قال: وينبغي تقديم المحارم، بل عن بعضهم وجوبه وهو لايخلو من وجه، بل‌قد يحتمل ايجاب جعل الاجنبي محرماً مع الامكان الا ان الاقوى خلافه، بل‌قد يقوى عدم اختصاص الوجوب بالمحارم لاتحاد الجميع في اقتضاء الدليل الدال على وجوب حفظ النفس المحترمة المرجح على غيره فتباح حينئذ المحظورات عند الضرورات التي اقتضت جواز لمس الطبيب ونظره حتى الى العورة، بل‌ربما نوقش في‌اطلاق عدم جواز مساعدةالرجال بعدم دليل عليه مع عدم‌استلزامها اطلاعهم على‌العورة وان‌كان قد تدفع بماأومأنا اليه) .

أما عدم ايجاب جعل الاجنبي محرماً فلعدم الدليل عليه مع تعدد ماورد من مباشرة الطبيب ونحوه ولم‌يرد وجوب جعله محرماً، ولووجب وجب التنبيه عليه بالاضافة الى السيرة المستمرة عند المتدينين في الاطباء والمجبّرين ومن أشبه .

ثم يحتمل عدم‌جواز مباشرة الكافرة مع امكان المسلمة لاية: ﴿أونسائهن﴾ (١) على تفصيل ذكر في محله .

أماخبر جابر، عن أبي‌جعفر (عليه السلام): كان علي‌بن الحسين (عليهما السلام) اذا حضر ولادة المرأة قال : اخرجوا من في البيت من النساء لاتكون المرأة أول ناظر الى عورته (٢) .

---

(١) سورة النور : الآية ٣١ .

(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١١٩ الباب ١٨ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .

فالظاهر انه قضية في واقعة .

ويدل على كونه قضية في واقعة السيرة المستمرة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بالنسبة الى المعصومين عليهم السلام، ولذا قال في الحدائق: وهو حكم غريب لم أقف عليه في كلام الاصحاب .

وعن الوافي تفسيره: ان لايكون أول من ينظر اليه امرأة ويقع نظرها الى عورته فانهن ينظرن أولا الى عورته ايعلم انه ذكر أو انثى، بل ينبغي أن يقع عليه أولا نظر رجل، وان ينظر منه الى غير عورة .

وفي الجواهر: انه حكم غريب مخالف للسيرة والفتاوى وغيره من النصوص والظاهر ان مراده بالاخبار ماذكرناه، وماورد من اعطاء القابلة من العقيقة، وما ورد في باب الشهادات من شهادتهن باستهلال الصبي الى غيرذلك، ولعل الامام انما قال ذلك تنبيهاً على كراهة نظرهن الى عورة المولود ليتطلعن انه ذكر أو انثى كماتفعله النساء غالباً. وقد ورد عنه عليه السلام انه كان يسأل عن انه كامل أو ناقص، لا عن انه ذكر أوانثى.[1]

وعلى أي حال، فعنوان الوسائل الباب باستحباب اخراج النساء ساعة الولادة غيرظاهر الوجه، هذابالاضافة الى اضطراب متن الرواية . ففي رواية الكليني : اخرجوا من في البيت من النساء لايكون أول ناظر الى عورة مماظاهره ان المولود لاينظر الى عورة أي امرأة .[2]

وفي رواية الصدوق: لاتكون المرأة أول ناظر الى عورته .

ثم ان المستحبات بالنسبة الى المولود امور :

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٣ الباب ٣٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١١٩ الباب ١٨ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .

الاول: لفه بخرقة بيضاء ويكره لفه بخرقة صفراء، فعن علي بن ميثم، عن أبيه قال: سمعت امي تقول: سمعت نجمة ام الرضا عليه السلام تقول في حديث: لما وضعت علياً دخل علي أبوه موسى بن جعفر عليهما السلام فناولته اياه في خرقة بيضاء فأذن في اذنه اليمنى وأقام في اليسرى، ودعى بماء الفرات فحنكه به، ثم رده الي فقال: خذيه فانه بقية الله في أرضه[(١)].

وعن أسماء بنت عميس، عن فاطمة عليها الصلاة والسلام قال: لما حملت بالحسن وولدته جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا أسماء هلمي ابني فدفعته اليه في خرقة صفراء فرمى بها النبي صلى الله عليه وآله واذن في اذنه اليمنى وأقام في اذنه اليسرى، الى أن قال: فسماه الحسن عليه السلام فلما كان يوم سابعه عق عنه النبي صلى الله عليه وآله بكبشين أملحين وأعطى القابلة فخذاً وديناراً وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقاً وطلى رأسه بالخلوق، وقال: يا أسماء الدم فعل الجاهلية[(٢)].

قالت أسماء: فلما كان بعد حولين ولد الحسين عليه السلام جائني صلى الله عليه وآله وقال: يا أسماء هلمي ابني فدفعته اليه في خرقة بيضاء فأذن في اذنه اليمنى وأقام في اليسرى ووضعه في حجره، الى أن قال: فقال جبرئيل: سمه الحسين فلما كان يوم سابعه عق عنه النبي صلى الله عليه وآله بكبشين أملحين وأعطى القابلة فخذاً وديناراً ثم حلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقاً، وطلى رأسه بالخلوق، وقال: يا أسماء الدم فعل الجاهلية.

وعن جابر قال: لما حملت فاطمة عليها السلام بالحسن عليه السلام فولدت وكان النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٨ الباب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤.

(٢) الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٩ الباب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥.

أمرهم أن يلفوه في خرقة بيضاء فلفوه في صفراء ، وقالت فاطمة عليها السلام : ياعلي عليه السلام سمه فقال : ما كنت لاسبق باسمه رسول الله وجاء النبي صلى الله عليه وآله فأخذه وقبله وأدخل لسانه في فمه وجعل الحسن عليه السلام يمصه ، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ألم أتقدم اليكم أن تلفوه في خرقة بيضاء ، فدعى بخرقة بيضاء فلفه فيها ورمى بالصفراء وأذن في اذنه اليمنى وأقام في اليسرى ، الى أن قال : وسماه الحسن فلما ولدت الحسين عليه السلام جاء النبي صلى الله عليه وآله ففعل به كما فعل بالحسن ، الى أن قال : فسماه الحسين[1].

وعن زيد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين عليهما السلام : ان فاطمة عليها السلام لما ولدت الحسن جاء رسول الله صلى الله عليه وآله فأخرج اليه في خرقة صفراء فقال : ألم أنهكم أن تلفوه في خرقة صفراء ثم رمى بها وأخذ خرقة بيضاء فلفه فيها (الى أن قال :) فسماه الحسن[2].

وعن علي بن علي أخي دعبل، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام ، عن اسماء بنت عميس قالت : لما ولدت فاطمة الحسن جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال: ياأسماء هات ابني فدفعته اليه في خرقة صفراء فرمى بها فقال : ألم أعهد اليكم أن لاتلفوا المولود في خرقة صفراء ودعى بخرقة بيضاء فلفه فيها ثم أذن في اذنه اليمنى وأقام في اليسرى ثم ذكرت في الحسين عليه السلام مثل ذلك، الى أن قالت: فلما كان يوم سابعه جائنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : هلمي اليّ بابني ففعل به كما فعل بالحسن ، وعق عنه كما عق عن الحسن كبشاً أملح، وأعطى القابلة رجلا وحلق رأسه وتصدق

---

(١) بحار الأنوار : ج ٤٣ ص ٢٤٠ ح ٨ .

(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١٤١ الباب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ١٣ .

بوزن الشعر ورقاً وطلى رأسه بالخلوق ، وقال : ان الدم من فعل الجاهلية .[١]

والظاهر انه كانت عادة العرب لف المولود في خرقة صفراء كناية عن أن يكون شجاعاً، فان الاصفر كان شعار الحرب ، ولذا كان أمير المؤمنين عليه السلام يلبس قبائه الاصفر عند الكريهة ،كما انهم كانوا يلطخون رأس الطفل بالدم تفؤلا عن الشجاعة وسفك الدماء فنهى عن ذلك الرسول صلى الله عليه وآله .

بل لعل فاطمة عليها السلام انما عملت ذلك ليقول النبي صلى الله عليه وآله مقاله ويكون سنة أو ان غيرها عليها السلام فعلت ذلك ولم تغيره فاطمة عليها الصلاة والسلام لذلك .

ومن ذلك تظهر كراهة طلاء رأس المولود بالدم فهو ثالث الامور في هذا الباب باضافة اللف وعدم نظر المرأة الى عورته .

الرابع : غسل المولود بضم الغين فينوى الغسل الغاسل ، سواء كان اماً ام غيرها ، وقد ذكره الاصحاب في كتاب الاغسال .

وفي الجواهر : بل لعله الظاهر من الاخبار لذلك ، وربما احتمل الفتح ، وقد تقدم الكلام فيه ، وفي اعتبار الترتيب فيه وفي غيره من أحكام الغسل على الاول ، وفي ان وقته كما هو المنساق من النص والفتوى والعمل حين الولادة ، وفي ان المشهور ندبه ، وقيل بالوجوب تمسكاً بظاهر النص في الاغسال المندوبة من كتاب الطهارة مفصلا ، وحيث انا ذكرنا الكلام هناك فلا داعي الى تكراره .

الخامس والسادس : الاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى .

فعن أبي يحيى الرازي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ولد لكم مولود أي شيء تصنعون به ؟ قلت : لاأدري مايصنع به ، قال : خذ عدسة (جاوشير) فدقه بالماء ثم قطر في أنفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة ، وأذن في

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٣٩ الباب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥ .

اذنه اليمنى اذان الصلاة وأقم في اليسرى وافعلوا به ذلك قبل أن تقطع سرته فانه لا يفزع أبداً ولا تصيبه ام الصبيان .

وقوله : خذ عدسة أي مقدار عدسة .

وعن حفص الكناسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مر القابلة أو بعض من يليه أن تقيم الصلاة في اذنه اليمنى (٢) .

وعن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى بأذان الصلاة وليقم في اليسرى، فانه عصمة من الشيطان الرجيم (٣) .

وعن النهاية قال : قال الصادق عليه السلام : المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى (٤) .

وعن دعائم الاسلام ، عن علي عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى وليقم في اليسرى ، فان ذلك عصمة من الشيطان ، وانه صلى الله عليه وآله أمر أن يفعل ذلك بالحسن والحسين وأن يقرء مع الاذان في اذنهما فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص والمعوذتان (٥) .

ومنه يظهر ، ان هذا استحباب سابع أيضاً .

وعن الجعفريات بسنده الى علي عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى بأذان الصلاة وليقم في اليسرى ، فان ذلك عصمة

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٣٧ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١٣٧ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ١٣٦ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٢ الباب ٤٦ من الآذان ح ٢ .
(٥) المستدرك : ج ٢ ص ٦١٩ الباب ٢٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢ .

من الشيطان الرجيم والافزاع له[١].

ومن هذه الروايات يظهران ماتقدم فيخبر حفص، أما يحمل علىالاذانأو على استحباب ذلك أيضاً فهما مستحبان .

وهل يكفيأذان المسجل؟ احتمالان ،كما لايبعد استحبابالاذان والاقامة في دور الولادة لجملة من الاطفال للمناط ولورجاءاً، أما حصول الاستحباب بالاذان في اذن جملة معاً فغير بعيد .

الثامن والتاسع : تحنيكه بماء الفرات الذي ينصرف منـه النهر المعروف وبتربة الحسين عليه الصلاة والسلام ، وكذا التحنيك بالتمر والعسل .

فعن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبيجعفر عليه السلام قال: يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه[٢].

وعن أبيبصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام : حنكوا أولادكم بالتمر، فكذا فعل رسولالله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين[٣].

وفيرواية الكليني: حنكوا أولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين، فانلم يكن فبماء السماء[٤].

وتقدم في حديث نجمة أم الرضا عليه السلام ودعى بماء الفرات وحنكه به .

وعن الرضوي عليه السلام : وحنكوا بماء الفرات ان قدرت عليه أو بالعسل ساعة يولد[٦].

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٦٢٠ الباب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١٣٨ الباب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ١٣٨ الباب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .
(٤) المصدر : ح ٣ .
(٥) الوسائل : ج ١٥ ص ١٣٨ الباب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤ .
(٦) المستدرك : ج ٢ ص ٦٢٠ الباب ٢٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .

وعن جعفر بن محمد بن قولوية في كامل الزيارات، باسناده الى الحسين بن أبي العلاء قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: حنكوا أولادكم بتربة الحسين عليه السلام فانه أمان[١].

وعن سليمان بن هارون العجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام، انه قال: ماأظن أحداً يحنك بماء الفرات الا أحبنا أهل البيت[٢].

وعن الحسين بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ماأظن أحداً يحنك بماء الفرات الاكان لنا شيعة[٣].

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، انه قال في حديث: فحنكوا أولادكم بماء الفرات[٤].

أماما في الشرائع: وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد ماء الفرات فبماء فرات أي ماء عذب فقد قال الجواهر: لم يحضرني نص عليه ومافي كشف اللثام انه يمكن فهمه من بعض نصوص ماء الفرات، بناءاً على احتمال اضافة العام الى الخاص لايخفى عليك مافيه، كما لم يحضرني نص على ماقالوه أيضاً، فان لم يوجد الاماء ملح جعل فيه شيء من التمر أو العسل.

أقول: لعلهم فهموا ماءاً فراتاً من ماء السماء أو بالمناط، وكذلك بالنسبة الى ماء الملح الذي يجعل فيه شيء من التمر أو العسل، فانه يجعله ماء عذباً كماء الفرات.

---

(١) المستدرك: ج ٢ ص ٦٢٠ الباب ٢٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.
(٢) المستدرك: ج ٢ ص ٦٢٠ الباب ٢٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣.
(٣) المستدرك: ج ٢ ص ٦٢٠ الباب ٢٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤.
(٤) المستدرك: ج ٢ ص ٦٢٠ الباب ٢٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥.

ثم المراد من التحنيك ماهو المنساق الى الذهن من ادخال ذلك الى حنكه وهو اعلى داخل الفم، حيث ان الحنك للطفل ساقط وقت ولادته، وانما يرفع ويلصق بمكانه بسبب شيء من هذه الامور، أو مجرداً .

العاشر : ماذكره الشرائع من انه يسميه أحد الاسماء المستحسنة وأفضلها ما يتضمن العبودية لله تعالى ويليها أسماء الانبياء والائمة عليهم السلام .

فعن أبي اسحاق ثعلبة، عن رجل سماه عن أبي جعفر عليه السلام قال: اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية، وأفضلها أسماء الانبياء .(١)

وعن معمر بن عمر، عن أبي جعفر عليه السلام مثله ، الا أنه قال: وخيرها أسماء الانبياء .(٢)

وعن ابن حميد، انه سأل أبا عبدالله عليه السلام وشاوره في اسم ولده فقال : سمه بأسماء من العبودية، قال : أي الاسماء هو ؟ قال : عبدالرحمن .(٣)

وعن الاصبغ ، عن علي عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما من أهل بيت فيه اسم نبي الا بعث الله عزوجل اليهم ملكاً يقدسهم بالغداة والعشي .(٤)

وعن الجعفريات قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم الاسماء عبدالله وعبد الرحمن الاسماء المعبدة .(٥)

وعن ربعي بن عبدالله قال : قيل لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك انا نسمي بأسمائكم واسماء آبائكم فينفعنا ذلك ؟ فقال : أي والله، وهل الدين الا الحب

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٤ الباب ٢٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٤ الباب ٢٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٥ الباب ٢٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٥ الباب ٢٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣ .
(٥) المستدرك : ج ٢ ص ٦١٨ الباب ١٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .

والبعض قال الله: ﴿ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم﴾.(١)

وعن دعائم الاسلام قال رسول الله ﷺ: اذا كان اسم بعض أهل البيت اسم نبي لم تزل البركة فيهم.(٢)

وعن الصدوق في الهداية: اصدق الاسماء ماسمى بالعبودية وأفضلها أسماء الانبياء.(٣)

وعن كشف الغمة، عن جعفر بن محمد القلانسي قال: كتب أخي محمد الى أبي محمد عليه السلام: وامرأته حامل مقرب أن يدعو الله أن يخلصها ويرزقها ذكراً ويسميه؟ فكتب: يدعو الله بالصلاح، ويقول: رزقك الله ذكراً سوياً ونعم الاسم محمد وعبدالرحمن فولدت (الى أن قال:) فسمى واحداً محمداً والاخر صاحب والثالث عبد الرحمن.(٤)

ثم انه وردت جملة من الروايات أن تسميه باسامي خاصة نذكرها تيمناً.

فعن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايولدلنا ولد الا سميناه محمداً، فاذا مضى سبعة أيام، فان شئنا غيرنا والا تركنا.(٥)

وعن عاصم الكوفي، عن أبي عبدالله عليه السلام: ان النبي ﷺ قال: من ولدله أربعة أولاد لم يسم أحدهم باسمي فقد جفاني.(٦)

---

(١) المستدرك: ج ٢ ص ٦١٨ الباب ١٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.
(٢) سورة آل عمران: آية/٣١.
(٣) المستدرك: ج ٢ ص ٦١٨ الباب ١٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣.
(٤) المستدرك: ج ٢ ص ٦١٨ الباب ١٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤.
(٥) المستدرك: ج ٢ ص ٦١٨ الباب ١٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥.
(٦) المستدرك: ج ٢ ص ٦١٨ الباب ١٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

وعن جابر، عن أبي‌جعفر، في حديث‌انه قال لابن صغير : ماسمك ؟ قال : محمد، قال: بم‌تكنى؟ قال: بعلي، فقال أبوجعفرعليه الصلاة والسلام: قداحتضرت من الشيطان احتضاراً شديد، ان الشيطان اذا سمع منادياً ينادي يامحمد أوياعلي ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع منادياً ينادي باسم عدو من عدونا اهتز واختال.(١)

وعن أبي‌هارون قال :كنت جليساً لابي‌عبدالله عليه السلام بالمدينة ففقدني اياماً، ثم اني‌جئت اليه فقال: لم أرك منذ أيام يا أباهارون؟ فقلت: ولدلي غلام، فقال: بارك الله لك، فبم سميته ؟ قلت: سميته محمداً، فأقبل بخده نحو الارض وهو يقول : محمد محمد محمد حتى‌كاد يلصق‌خده بالارض، ثم قال: بنفسي وبولدي وبأهلي وبأبوي وبأهل الارض‌كلهم جميعاً الفداء لرسول الله صلى الله عليه وآله ، لاتسبه ولاتضربه ولاتسيء اليه، واعلم انه ليس في‌الارض دار فيها اسم محمد الاوهي تقدس‌كل يوم.(٢)

وعن‌عاصم، عن‌الصادق، عن‌آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من ولدله ثلاث بنين ولم يسم أحدهم محمداً فقد جفاني.(٣)

وعن عدة الداعي قال: قال الرضا عليه السلام : البيت الذي فيه محمد يصبح أهله بخير ويمسون بخير.(٤)

وعن الطبرسي، عن‌صحيفة الرضا، عن آبائه صلوات‌الله عليهم أجمعين،عن

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٤ الباب ٢٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٦ الباب ١٢٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٧ الباب ٢٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٧ الباب ٢٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٦ .

النبي صلى الله عليه وآله قال : اذا سميتم الولد محمداً فاكرموه وأوسعوا له في المجلس ولا تقبحوا له وجهاً.(١)

وعن النبي صلى الله عليه وآله قال : مامن قوم كانت لهم مشورة فحضر من اسمه محمد أو أحمد فأدخلوه في مشورتهم الاكان خيراً لهم.(٢)

وعن النبي صلى الله عليه وآله أيضاً قال: مامن مائدة وضعت وقعد عليها من اسمه محمد أو أحمد الا قدس ذلك المنزل في كل يوم مرتين.(٣)

وفي حديث، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن ابن عباس قال : اذا كان يوم القيامة نادى مناد الا ليقم كل من اسمه محمد فليدخل الجنة لكرامة سميه محمد صلى الله عليه وآله.(٤)

أقول: وقد رأيت في بعض الاحصائات ان اسم محمد واحمد الموجود حالياً في عالم المسلمين (وهم ألف وخمسمائة مليون) خمسون مليون. كما اني سمعت من امرأة طاعنة في السن كانت من أهالي موسكو وهربت بدينها عنها بعد الانقلاب الشيوعي الذي صار فى تلك البلاد قبل أكثر من ستين سنة انها قالت: ان بعض خطبائهم فى موسكو قبل الانقلاب قال: اذا كان يوم القيامة ولم يبق للمرأة ما تستحق به الجنة لكثرة معاصيها (مع كونها مسلمة وموالية) يأمر الله بادخالها الجنة لان اسمها فاطمة. قالت المرأة المحدثة لي: منذ سمعت هذا الحديث من ذلك الخطيب غيرت اسمها الى فاطمة بعد ان كان لها اسم آخر ، ولعل ذلك

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٧ الباب ٢٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٧ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٧ الباب ٢٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٨ .
(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٧ الباب ٢٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٩ .
(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٨ الباب ٢٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ١٠ .

الخطيب استفاد هذا من هذه الرواية التي نقلناها في اسم محمد بالمناط أوانه رأى به رواية لم نجدها .

ويؤيده مارواه القطب الراوندي في لب اللباب: ان في الخبر: ان رجلا يؤتى في القيامة اسمه محمد فيقول الله له: ما استحييت ان عصيتني وأنت سمي حبيبي، وأنا استحيي أن اعذبك وأنت سمي حبيبي[١].

وروي القطب الراوندي، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لاتسموا أبنائكم محمداً ثم تلعنونهم[٢].

وفي رواية الشهيد، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: اذا سميتم الولد محمداً فأكرموه ووسعوا له المجالس ولاتقبحوا له وجهاً، فمامن قوم كانت لهم مشورة حضر معهم من اسمه أحمد أو محمد فأدخلوه في مشورتهم الا خير لهم، ومامن مائدة نصبت وحضر عليها من اسمه أحمد أومحمد الا قدس ذلك البيت في كل يوم مرتين[٣].

أقول: ومن رواية القطب الراوندي يعرف استحباب سائر اسماء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كالمصطفى وأبي القاسم وماأشبه، بل يستفاد أيضاً من رواية الجعفريات بسنده الى علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ولد له أربعة فلم يسم بعضهم باسمي فقد جفاني[٤].

وفي رواية جعفر بن شريف الجوزجاني، عن أبي محمد عليه السلام، في حديث

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٦١٨ الباب ١٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣ .
(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٦١٨ الباب ١٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤ .
(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٦١٨ الباب ١٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥ .
(٤) المستدرك : ج ٢ ص ٦١٨ الباب ١٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .

قال: قلت: يابن رسول الله ان ابراهيم بن اسماعيل الجوزجاني من شيعتك كثير المعروف الى أوليائك، الى أن قال: فقال عليه السلام: غفر الله لابي اسحاق ابراهيم بن اسماعيل سعيه الى شيعتنا فرزقه ذكراً سوياً قائماً بالحق، فقل له: يقول لك الحسن بن علي عليهما السلام: سم ابنك أحمد.(١)

وفي رواية سليمان بن جعفر قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لايدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمد أو أحمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبدالله أو فاطمة من النساء.(٢)

وعن ابن القداح، عن أبـي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل الى النبـي صلى الله عليه وآله فقال لي: ولد لي غلام فماذا اسميـه؟ قال: بأحب الاسماء الي حمزة.(٣)

وعن العزرمي قال: استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وأمره أن يفرض لشباب قريش ففرض لهم، فقال علي بن الحسين عليه السلام فأتيته، فقال: ما اسمك؟ فقلت: علي بن الحسين، فقال: ما اسم أخيك؟ فقلـت: علي، فقال: علي وعلي ما يريد أبوك أن يدع واحداً من ولده الا سماه علياً، ثم فرض لي فرجعت الى أبي فأخبرته (الى أن قال:) ان أباه عليه الصلاة والسلام قال: لو ولد لي مائة لاحببت ان لا اسمي أحداً منهم الا علياً.(٤)

ومن بعض الروايـات المتقدّمة يظهـر استحباب تسميـة الاناث بأسماء

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٦١٨ الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ . .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٩ الباب ٢٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٩ الباب ٢٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٨ الباب ٢٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .

الصالحات منهن كفاطمة ومريم وصديقة وبتول وزهراء ورضية ومرضية وخديجة وماأشبه .

الحادي عشر: يكره التسمية بأسماء خاصة :

فعن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعى بصحيفة حين حضره الموت يريد أن ينفي عن أسماء يتسمى بها، فقبض ولم يسمها منها الحكم والحكيم وخالد ومالك وذكرانها ستة أوسبعة ممالايجوز أن يتسمى بها .(١)

وعن محمدبن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان أبغض الاسماء الى الله تعالى حارث ومالك وخالد .(٢)

وعن صفوان رفعه، عن أبي جعفر أوأبي عبدالله عليه السلام قال: هذا محمد أذن لهم في التسمية فمن أذن لهم في (ياسين) بالتسمية وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله .(٣)

وقد تقدم في حديث جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان الشيطان اذا سمع منادياً ينادي باسم عدو من أعدائنا اهتز واختال .(٤)

وعن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله على منبره: ألا ان خير الأسماء عبدالله وعبدالرحمن وحارثة وهمام ، وشر الاسماء ضرار ومرة وحرب وظالم .(٥)

وعن علي بن عطية قال: قال أبوعبدالله عليه السلام لعبدالملك بن أعين: كيف سميت

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٣٠ الباب ٢٨ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١٣٠ الباب ٢٨ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ١٣٠ الباب ٢٨ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ١٣٠ الباب ٢٨ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤ .
(٥) الوسائل : ج ١٥ ص ١٣١ الباب ٢٨ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥ .

ابنك ضريساً؟ قال: كيف سماك أبوك جعفراً؟ قال: ان جعفراً نهراً في الجنة وضريس اسم شيطان.(١)

وعن زرارة قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: ان رجلاكان يغشى علي بن الحسين وكان يكنى أبامرة، وكان اذا استأذن عليه يقول: أبومرة بالباب، فقال له علي بن الحسين عليه السلام بالله اذا جئت الى بابنا فلاتقولن أبومرة.(٢)

وعن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام: ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن أربع كنى، عن أبي عيسى، وعن أبي الحكم، وعن أبي مالك، وعن أبي القاسم اذا كان الاسم محمداً.(٣)

والظاهر انه اذا كان الاسم محمداً مربوط بالاخير.

وعن الجعفريات، بسند الائمة، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الأسماء عبدالله وعبدالرحمن الاسماء المعبدة، ويكره مبارك ونافع وبشر وميمون، وأن لايقال: ثم مبارك ثم بشر ثم ميمون فيقال لا، ولايسمى شهاب، فان شهاباً اسم من اسماء النار وكره الحاكم ومالكاً.(٤)

وعن دعائم الاسلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، انه نهى عن أربع كنى: عن أبي عيسى، وأبي الحكم، وعن أبي مالك وعن أبي القاسم اذا كان الاسم محمداً، نهى عن ذلك سائر الناس ورخص فيه لعلي عليه السلام وقال: المهدي من ولدي يضاهي

---

(١) الوسائل: ج ١٥ ص ١٣١ الباب ٢٨ من أبواب أحكام الأولاد ح ٦.
(٢) الوسائل: ج ١٥ ص ١٣١ الباب ٢٩ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.
(٣) الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٢ الباب ٢٩ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.
(٤) المستدرك: ج ٢ ص ٦١٨ الباب ١٩ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

اسمه اسمي وكنيتـه كنيتي[١].

لكن في روايـة الصدوق في المقنع : اذاكان الاسم محمـداً فلاتكنه بأبي القاسم ولابأبي بكر ولابأبي عيسى ولابأبي الحكم ولابأبي الحارث[٢].

وعن الجعفريات، بسند الائمة الى علي عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : اني لاأحل لاحد أن يتسمى باسمي ويتكنى بكنيتي الا مولود لعلي عليه السلام من غير ابنتي فاطمة فقد نحلته اسمي وكنيتي وهو محمد بن علي[٣].

الثاني عشر: يستحب وضع الكنية للولد في صغره، ووضع الكبير الكنية لنفسه ان لم يكن له ولديكنى به، وأن يكني الرجل باسم ولده :

فعن البحار ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد، عـن أبيه ، عن آبائـه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : السنة والبر أن يكني الرجل باسم ابنه[٤].

وعن الرضوي عليه السلام : سمه بأحسن الاسماء، وكنه بأحسن الكنى[٥].

وعن سعيد بن خثيم قال: قال لي أبوجعفر عليه السلام : ماتكنى؟ قال: مااكتنيت بعد ومالي من ولد ولا امرأة ولاجارية، قال: فمايمنعك من ذلك؟ قال: قلت: حديث بلغني عن علي عليه السلام قال: من اكتنى وليس له أهل فهو أبوجعفر، فقال أبوجعفر عليه السلام: شوه ليس هذا حديث عن علي عليه السلام انالكني أولادنا في صغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم[٦].

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٦١٩ الباب ٢٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٦١٩ الباب ٢٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢ .
(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٦١٩ الباب ٢٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ١٣٠ الباب ٢٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢ .
(٥) المستدرك : ج ٢ ص ٦١٨ الباب ١٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥ .
(٦) الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٩ الباب ٢٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .

وعن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من السنة والبر أن يكنى الرجل باسم ابنه [١].

ومن رواية ضريس وغيره عرف كراهة التسمية بكل اسم من أسماءِ الشياطين وصفاتهم والاسماء المنكرة باعتبار الاشتمال على الصفات الذميمة ، كما انه يستفاد منها أيضاً استحباب الاسامي الحسنة، لقوله عليه الصلاة والسلام : ان جعفر نهر في الجنة [٢].

وأما رواية النهي عن اسم مبارك وبشر وماأشبه، فلعله للتنبيه على عدم النفي عندالسؤال لالكراهة الاسم، وقدكان رسول الله صلى الله عليه وآله يغير الاسماء السيئة الى أسماء حسنة، ولم يغير اسم سعد ونحوه في أصحابه ممايدل على تقريره له ، بل يأتى مثل ماقاله صلى الله عليه وآله ان أخذ بظاهره في مثل عبد الرحمن ونحوه بينما لايقول بذلك أحـد .

قال في الجواهر: انه قديستفاد كراهة التسمية بالصفات الذميمة، مستفيداً ذلك من الرواية المتقدمة في قصة ضريس .

ثم قال في الشرائع : وروي استحباب التسمية يوم السابـع .

أقول: الظاهر ان ذلك فيما اذا لم يسم قبل ذلك، والا فالظاهر استحباب التسمية حتى قبل الولادة فكيف بعد الولادة .

فعن أبي بصير، عـن أبي عبدالله ، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال : قـال أمير المؤمنين عليه السلام : سموا أولادكم قبل أن يولدوا، فان لم تدروا ذكراً أم انثى فسموهم

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٣٠ الباب ٢٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١٣١ الباب ٢٨ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥ .

بالاسماء التي تكون للذكر والانثى، فان اسقاطكم اذا لقوكم في القيامة ولم تسموهم سيقول: السقط لابيه الاسميتني، وقد سمى رسول‌الله صلى الله عليه وآله محسناً قبل أن يولد.(١)

وعن أبي البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : سموا اسقاطكم ، فان الناس اذا دعوا يوم القيامة لاسمائهم تعلق الاسقاط بآبائهم فيقولون: لم تسمونا؟ فقالوا: يارسول‌الله صلى الله عليه وآله هذا من عرفنا انه ذكر سميناه باسم الذكور، ومن عرفنا انها انثى سميناها باسم الاناث، أرأيت من لم يستبن خلقه كيف نسميه؟ قال: بالاسماء المشتركة، مثل الزائدة وطلحة وعنبسة وحمزة.(٢)

وكيف كان، فعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود قال : يسمى في اليوم السابع ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة، ويبعث الى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق.(٣)

وعن أبي الصباح الكناني قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى ؟ فقال : كل ذلك في اليوم السابع.(٤)

وعن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وسألته عن العقيقة عن المولود كيف هي؟ قال: اذا أتى للمولود سبعة أيام سمي بالاسم الذي سماه الله عزوجل به، ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة(الى آخره).(٥)

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٢١ الباب ٢١ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٢ الباب ٢١ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢ .
(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٦٢١ الباب ٣٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ١٠ .
(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٠ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣ .
(٥) الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٠ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤ .

وعن سماعة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : الصبي يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة أيام[(١)].

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا ولد لك غلام أوجارية فعق عنه يوم السابع شاة أو جزوراً وكل منهما واطعم وسمه واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهباً أوفضة وأعط القابلة طائفة من ذلك فأي ذلك فعلت فقد أجزاك[(٢)]. الى غيرها من الروايات الكثيرة .

الثالث عشر: يستحب تغيير اسم الولد من القبيح الى الحسن اذا سمى اسماً قبيحاً، وهذا غير خاص بالولد، بل كل شيء وكل انسان له اسم قبيح يستحب له تغيير الاسم الى الحسن .

فعن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أول مايبر الرجل ولده أن يسميه باسم حسن فليحسن أحدكم اسم ولده[(٣)].

وفي رواية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : استحسنوا اسمائكم فانكم تدعون بها يوم القيامة، قم يافلان بن فلان الى نورك، وقم يافلان ابن فلان لانور لك[(٤)].

وعن يعقوب السراج قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وهو واقف على رأس أبي الحسن موسى عليه السلام وهو في المهد يساره طويلا فجلست حتى فرغ فقمت اليه فقال : ادن من مولاك فسلم فدنوت منه فسلمت، فرد علي بكلام فصيح، ثم قال لي: اذهب فغير اسم ابنتك التي سميتها امس، فانه اسم يبغضه الله، فكانت ولدت

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٥١ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٦ . .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١٥١ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٧ . .
(٣) الوسائل : ج ١٥ص ١٢٢ الباب ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .
(٤) المصدر : ح ٢ .

لي ابنة فسميتها بالحميراء ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : انته الى أمره ترشد، فغيرت اسمها .(١)

وفي رواية، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال : ياعلي حق الولـد على والده أن يحسن اسمـه وأدبه ويضعه موضعاً صالحاً،وحق الوالد على ولده أن لايسميه باسمه، ولايمشي بين يديه، ولايجلس أمامه، ولايدخل معه الحمام .

ياعلي : لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما .

ياعلي : يلزم الوالدين من عقوق ولدهما مايلزم الولد لهما من عقوقهما .

ياعلي : رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما .

ياعلي : من احزن والديـه فقد عقهما .(٢)

وعن احمد، عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: لم يسمى العرب أولادهم بالكلاب ونمر وأشباه ذلك ؟ قال :كانت العرب أصحاب حرب وكانت تهول على العـدو باسماء أولادهم ويسمون عبيدهم مبارك وميمون وأشباه ذلك يتيمنون بها .(٣)

وفي رواية حسين بن علوان، عن جعفر، عن آبائه : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يغير الاسماء القبيحة في الرجال والبلدان .(٤)

وعن عدة الداعي قال : قال رجل: يارسول الله ماحق ابني هذا ؟ قال: تحسن اسمه وأدبه وتضعه موضعاً حسناً .(٥)

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٣ الباب ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٣ الباب ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٣ الباب ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥ .
(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٤ الباب ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٦ .
(٥) الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٤ الباب ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٧ .

أقول : الظاهر الموضع الحسن يشمل الزواج والكسب وماأشبه ذلك .

وفي رواية الجعفريات ، باسناد الائمة الى علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان أول ماينحل أحدكم ولده الاسم الحسن فليحسن أحدكم اسم ولده (١) .

وروي الشيخ الطريحي في المنتخب في خبر طويل في دخول نصراني من ملك الروم على رسول الله صلى الله عليه وآله ، الى أن قال : فقال صلى الله عليه وآله : ماسمك ؟ فقلت : اسمي عبدالشمس ، فقال لي : بدل اسمك فاني اسميك عبدالوهاب (٢) .

وروى القطب الراوندي ، عنه صلى الله عليه وآله ، انه قال : من حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه ويحسن أدبه (٣) .

أقول : وفي التواريخ : ان النبي صلى الله عليه وآله غير اسم جملة من الناس الى أسماء حسنة .

الرابع عشر : حلق رأس المولود وشعر بطنه كما أفتى به جامع الشرائع، بل سائر شعور جسده للدليل في الاولين والمناط في الثالث ذكراً كان أو انثى في اليوم السابع .

فعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في المولود قال : يسمى في اليوم السابع ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة ، ويبعث الى القابلة بالرجل مع

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٢ الباب ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٦١٨ الباب ١٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٧ .
(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٦١٨ الباب ١٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٨ .

الورك ، ويطعم منه ويتصدق.(١)

وعن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عن العقيقة والحلق والتسمية بأيها يبدء ؟ قال : يصنع ذلك في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمى ، ثم ذكر ماصنعت فاطمة عليها السلام بولدها ، ثم قال : يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة.(٢)

وعن أبي الصباح الكناني قال : سألت أباعبدالله عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى ؟ فقال: كل ذلك في اليوم السابع.(٣)

وعن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وسألته عن العقيقة عن المولود كيف هي؟ قال : اذا كان المولود سبعة أيام سمي بالاسم الذي سماه الله عزوجل به، ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة ، ويذبح عنه كبش.(٤)

وعن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الصبي يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة أيام، ويوزن شعره ويتصدق عنه بوزن شعره ذهب أو فضة ، وتطعم القابلة الرجل والورك ، وقال : العقيقة بدنة أو شاة.(٥)

وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ولد لك غلام أو جارية فعق عنه يوم السابع شاة أو جزوراً وكل منهما واطعم وسمه واحلق رأسه يوم السابع

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٩ الباب ٤٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٠ الباب ٤٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٠ الباب ٤٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤ . .
(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٠ الباب ٤٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ٦ .
(٥) الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٠ الباب ٤٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ٦ .

وتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة وأعط القابلة طائفاً من ذلك فأي ذلك فعلت فقد أجزاك[(١)].

وعن ابن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: عق عنه وأحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة وأقطع العقيقة جذاوي واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين[(٢)].

وعن اسحاق بن عمار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قلت: بأي ذلك نبدء؟ فقال: يحلق رأسه ويعق عنه ويتصدق بوزن شعره فضة يكون ذلك في مكان واحد[(٣)].

وعن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة واجبة هي؟ قال: نعم يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة، ويوزن شعره فضة أو ذهب يتصدق به، ويطعم قابلته ربع الشاة، والعقيقة شاة أو بدنة[(٤)].

وعن حفص الكناسي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: الصبي اذا ولد عق عنه وحلق رأسه فتصدق بوزن رأسه ورقاً، وأهدى الى القابلة الرجل مع الورك ويدعو نفراً من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع[(٥)].

وفي الجعفريات، بسنده الى علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: احلقوا شعر الذكر والانثى يوم السابع وتصدقوا بوزنه فضة[(٦)].

وعن صفوان بن يحيى، عمن حدثه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سأل ما العلة

---

(١) الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٧.
(٢) الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٨.
(٣) الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٩.
(٤) الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ١٠.
(٥) الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ١٢.
(٦) المستدرك: ج ٢ ص ٦٢١ الباب ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ١١.

في حلق رأس المولود؟ قال : تطهيره من شعر الرحم[(١)].

الى غيرها من الروايات المتعددة .

والظاهر ان الافضل هو اليوم السابع، وأما قبله أيضاً فيؤدي الاستحباب كمافي سائر ذلك، ولولم يكن النص في الروايات باليوم السابع ممايظهر ان له خصوصية كنا نقول باستحباب التقدم لانه من المسارعة في الخير الاان النصوص الخاصة مخصصة لذلك .

الخامس عشر : وزن الشعر ذهباً أوفضة والتصدق به كماتقدم، وذلك بعد التجفيف اذا كان رطباً بسبب الولادة .

فعن الصدوق في الهداية ، عن الصادق عليه السلام انه قال: يعق عن المولود ويثقب اذنه ويوزن شعره بعدما يجفف بفضة ويتصدق به[(٢)].

وهل يكفي النقد بقيمة ذلك غيربعيد، لان المعيار استفادة الفقير وهو يحصل بكل ذلك، والظاهر ان الاعطاء للتصدق لا لكل مصارف الزكاة ،كماان الظاهر اعطاء النقد لا مايساوي ذلك من العروض ونحوه، وان لم يبعد ذلك في صورة عدم تيسر النقد، لان الميسور لايسقط بالمعسور. واذا لم يفعل الحلق يوم السابع فالظاهر بقاء الاستحباب بعد ذلك أيضاً للاطلاقات .

أما ماعن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن مولود لم يحلق رأسه يوم السابع (وفي نسخة لايحلق رأسه يوم السابع)؟ فقال عليه السلام : اذا مضت سبعة أيام فليس عليه حلق[(٣)]، فهو محمول على عدم التأكد، والا ففي مروي

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٢ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢١ .

(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٦٢١ الباب ٣٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ٩ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٣١٩ ح ٢١ باب العقيقة . والكافي : ج ٦ ص ٣٨ ح ١ باب إذا مضى السابع .

العلل ان العلة في الحلق التطهير من شعر الرحم، بل عن الرياض انه مؤيد لما يقتضيه اطلاق النص والفتوى من عدم الفرق في ذلك بين الذكر والانثى .

كما يؤيد ذلك شبه هذه الرواية في غير الباب أيضاً ، مثل ماعن ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في العقيقة ؟ قال : اذا جازت سبعة أيام فلا عقيقة له .(١)

وخبر علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام قال : سألته عن مولود ترك أهله حلق رأسه في اليوم السابع هل عليه بعد ذلك حلقه والصدقة بوزنه ؟ فقال : اذا مضى سبعة أيام فليس عليهم حلقه انما الحلق والعقيقة والاسم في اليوم السابع .(٢)

مع وضوح انه لاتسقط العقيقة ولاالاسم بذلك .

السادس عشر: يكره لطخ رأس الصبي بدم العقيقة، كمايكره لطخه بأي دم، وفي الوسائل عنوان الباب بعدم جوازه، لكن الفقهاء لم يذكروا ذلك ممايوجب حمله على الكراهة .

فعن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث انه قال: كان ناس يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة وكان أبي يقول: ذلك شرك .(٣)

وعن عاصم الكوفي، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث العقيقة قال: قلت له: أيؤخذ الدم فيلطخ به رأس الصبي؟ فقال: ذلك شرك، قلت: سبحان الله شرك ؟ ! فقال: لو لم يكن ذلك شركاً، فانه كان يعمل في الجاهلية ونهي عنه في الاسلام .(٤)

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٦٢٢ الباب ٤٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .
(٢) البحار : ج ١٠ ص ٢٥٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٧ الباب ٤٨ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٧ الباب ٤٨ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢ .

وفي صحيفة الرضا بأسناده عن آبائه، عن علي بن الحسين عليهما السلام، عن أسماء بنت عميس في حديث ولادة الحسن عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، انه طلى رأسه بالخلوق، ثم قال: ياأسماء الدم فعل الجاهلية، وكذلك روت عنه عليه السلام في ولادة الحسين عليه السلام، وقد تقدم بعض الروايات الدالة على ذلك في ولادتهما عليهما السلام[(١)].

السابع عشر: يستحب السؤال عن استواء خلقة المولود وحمد الله على ذلك فقد روي محمد بن سنان، عمن حدثه قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بشر بولد لم يسأل أ ذكر هو أم انثى، فيقول: أسوى؟ فاذا كان سوياً قال: الحمد لله الذي لم يخلق مني خلقاً مشوهاً[(٢)].

الثامن عشر: يكره الباس الصبي بالحديد، وقد يتعارف ذلك في بعض البلاد ويرون ان ذلك مما يطرد الجن والشياطين.

فعن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، رأى صبياً تحت رأسه موسى من حديد فأخذها فرمى بها، وكان يكره أن يلبس الصبي شيئاً من الحديد[(٣)].

التاسع عشر: يكره أن يحلق من رأسه موضع ويترك موضع وهي القنازع.

فعن السكوني، عن أبي عبدالله عليه الصلاة والسلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لاتحلقوا الصبيان القزع والقزع أن يحلق موضعاً ويترك موضعاً[(٤)].

وفي حديث أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعو له وله

---

(١) المستدرك: ج ٢ ص ٦٢١ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٢) الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٣ الباب ٣٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٣) الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٨ الباب ٤٩ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٤) الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٣ الباب ٤٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

قنازع فأبى أن يدعو لـه وأمر أن يحلق رأسه وأمر رسول الله ﷺ بحلق شعر البطن[١].

وعن ابن القداح، عن أبي‌عبدالله عليه السلام، انه كره القزع في رؤوس الصبيان وذكر ان القزع أن يحلق الرأس الا قليلا ويترك وسط الرأس تسمى القزعة[٢].

ولايخفى ان القنازع غيرالذوابة، فعن الحسين‌بن خالد، عن الرضا عليه السلام، في حديث عن النبي ﷺ حلق رأس الحسن والحسين، الى أن قال: وكان لهما ذوابتان في القرن الايسر[٣].

قال الكليني: وقد روي ان النبي ﷺ ترك لهما ذوابتين في وسط الرأس وهو أصح من القرن[٤]، والظاهر من الاخبار ان الذوابة‌كان بعد الحلق الاول، فقول الوسائل هذا أمامحمول على الجواز وأما على الاختصاص بالحسنين، أو على كونه بعد الحلق الاول أوعلى كونه منسوخاً في‌غير ماذكرناه، محل تأمل، فان أصل القزع بالتحريك قطع من السحاب الواحد قزعة وسمي حلق بعض الرأس وترك بعضه في مواضع متعددة بذلك تشبيهاً بقطع السحاب المتفرقة، ويقال: القنازع أيضاً وواحده قنزعة بضم القاف والزاء وفتحهما وكسرهما.

ومنه يعرف الوجه في حديث خالد، حيث قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام، عن التهنئة بالولد متى؟ قال: انه لماولد الحسن‌بن علي عليهما السلام هبط جبرائيل على النبي ﷺ بالتهنئة في اليوم‌السابع وأمره أن يسميه ويكنيه ويحلق

---

(١) الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٤ الباب ٤٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.
(٢) الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٤ الباب ٤٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣.
(٣) الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٤ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤.
(٤) الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٤ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥..

رأسه ويعق عنه ويثقب اذنه، وكذلك كان حين ولد الحسين عليه السلام فأمره بمثل ذلك قال : وكان لهما ذوابتان فى القرن الايسر، وكان الثقب فى الأذن اليمنى فى شحمة الأذن وفي اليسرى في أعلى الاذن والقرط فى اليمنى والشنف فى اليسرى.(١)

العشرون : يكره اللقب والكنية الذين يكرههما صاحبهما، سواء بالنسبة الى الصغير أوالكبير، ولايبعد أن يكون ذلك مكروهاً بالنسبة الى الصبي الصغير الذي لا يعقل اذا كرهه الابوان ونحوهما ، خصوصاً المناط ولعموم النبز بالالقاب .

فعن محمدبن يحيىبن أبيعباد، عن عمه، عن الرضا عليه الصلاة والسلام، انه أنشد ثلاث أبيات من الشعر وذكرها فقال: وقليلا ماكان ينشد الشعر، فقلت : لمن هذا؟ فقال: لعراقي لكم، قلت: أنشدنيه أبوالعتاهية لنفسه، فقال: هات اسمه ودع عنك هذا، ان الله عزوجل يقول : ﴿ولاتنابزوا بالالقاب﴾(٢) ولعل الرجل يكره هذا.(٣)

وعن الطبرسي فى الاحتجاج، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: لا خير فى اللقب، ان الله يقول فى كتابه: ﴿ولاتنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعدالايمان﴾.(٤)

ولعله ممايؤيد ذلك ماعن أبيبصير قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: ان أباذر قال لرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله : يابن السوداء، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : تعيره بامه، قال: فلم يزل أبوذر يمرغ وجهه ورأسه بالتراب حتىرضىعنه رسول

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٩ الباب ٥١ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢ .
(٢) سورة الحجرات : آية/١١ .
(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ١٣٢ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ١٣٢ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢ .

الله صلى الله عليه وآله وسلم .

الواحد والعشرون: يستحب حلق شعر بطن الصبي للرواية المتقدمة، بل لعل المستحب حلق جميع شعر البدن للمناط .

ثم ان الختان مستحب أيضاً قبل بلوغ الولد وهو آكد في اليوم السابع .

وفي الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : لاخلاف في انه مستحب يوم السابع والاجماع بقسميه عليه والنصوص فيه مستفيضة أو متواترة، ولوأخر عنه جاز بلا خلاف، بل الاجماع بقسميه عليه .

فعن عبدالله بن جعفر، انه كتب الى أبي محمد عليه السلام ،انه روي عن الصادقين عليهما السلام: ان اختنوا أولادكم يوم السابع يطهـروا فان الارض تضج الى الله عزوجل من بول الاغلف ، وليس بحجامى بلدنا حذق بذلك ولايحسنونه يوم السابع وعندنا حجام اليهود، فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا؟ فوقع عليه السلام: السنة يوم السابع فلاتخالفوا السنن انشاء الله .[1]

وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مـن سنن المرسلين الاستنجاء والختان .[2]

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من الحنيفية الختن .[3]

وعن السكوني، عـن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طهـروا أولادكم يوم السابع فانه أطيب وأطهر واسرع لنبات اللحم، وان الارض تنجس من بول الاغلف أربعين صباحاً .[4]

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٠ الباب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١٦١ الباب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ١٦١ الباب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ١٦١ الباب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤ .

وعن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة مثله وزاد بعد قوله يوم السابع : ولا يمنعكم حر ولا برد [(١)].

وعن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اختنوا أولادكم لسبعة أيام فانه أطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره بول الاغلف [(٢)].

وعن الطبرسي في الاحتجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث زنديق قال: اخبرني هل يعاب شيء من خلق الله تعالى؟ قال: لا، قال: فان الله خلق خلقه غرلا فلم غيرتم خلق الله وجعلتم فعلكم في قطع الغلفة أصوب مما خلق الله، وعبتم الاغلف والله خلقه ومدحتم الختان وهو فعلكم، أم تقولون ان ذلك كان من الله خطاءاً غير حكمة؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : ذلك من الله حكمة وصواب غير انه سن ذلك وأوجبه على خلقه ،كما ان المولود اذا خرج من بطن امه وجدتم سرته متصلة بسرة امه ،كذلك أمر الله الحكيم وأمر العباد بقطعها، وفي تركها فساد بين المولود والام، وكذلك أظفار الانسان أمر اذا طالت أن تقلم وكان قادراً يوم دبر خلقة الانسان أن يخلقها خلقة لايطول، وكذلك الشعر في الشارب والرأس يطول ويجز، وكذلك الثيران خلقها فحولة واخصائها أوفق وليس في ذلك عيب في تقدير الله عزوجل [(٣)].

وعن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال عليه السلام : لابأس بأن لاتختتن المرأة، وأما الرجل فلابد منه [(٤)].

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٦١ الباب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١٦١ الباب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٢ الباب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٧ .
(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٢ الباب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٨ .

وعن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، انه كتب الى المأمون: والختان سنة واجبة للرجل ومكرمة للنساء[(١)].

وعن العياشي في تفسيره، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما ابقت السنة شيئاً حتى ان منها قص الشارب والاظفار والاخذ من الشارب والختان[(٢)].

وعن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله عزوجل بعث خليله بالحنيفية وأمره بأخذ الشارب وقص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والختان[(٣)].

ثم انه يستحب امرار الموسى على من ولد مختوناً لما رواه ابن أبي عمير قال: سمعت أباالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: لما ولد الرضا عليه السلام ان ابني هذا ولد مختوناً طاهراً مطهراً وليس أحد من الائمة عليهم السلام يولد الا مختوناً طاهراً مطهراً، ولكنا سنمر عليه الموسى لاصابة السنة واتباع الحنيفية[(٤)].

وفي حديث: ان صاحب الزمان عليه السلام ولد مختوناً، وان أبامحمد عليه السلام قال: هكذا ولد وهكذا ولدنا، ولكنا سنمر عليه الموسى لاصابة السنة[(٥)].

وبذلك يظهر ان ماورد من ختن الامام الحسن والحسين عليهما الصلاة والسلام بمعنى امرار الموسى، وكذلك ما ورد من ختن ابراهيم عليه الصلاة والسلام.

فعن الجعفريات، بسنده الى علي عليه السلام قال: قيل لابراهيم عليه السلام: تطهر فأخذ

---

(١) الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٣ الباب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٩.
(٢) الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٣ الباب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ١٠.
(٣) الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٤ الباب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ١١.
(٤) الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٤ الباب ٥٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.
(٥) الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٤ الباب ٥٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.

من اظفاره، ثم قيل له: تطهر فنتف تحت جناحيه، ثم قيل له: تطهر فحلق هامته،ثم قيل له : تطهر فاختتن [١].

ومعنى هـذا انه أمر الموسى حتى لاينافي ماورد مـن عدم اختتانه مماروواه محمد بن قذعة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان من عندنا يقولون ان ابراهيم عليه السلام ختن نفسه بقدوم على دن؟ فقال: سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على ابراهيم عليه السلام، فقلت: كيف ذلك؟ قال: ان الانبياء كانت تسقط عنهم غلفتهم في اليوم السابع [٢] ـ الحديث .

ثم انه قد تقدم ان يوم السابع آكد استحباباً والا فالاستحباب من أول يـوم ويبقى الاستحباب الى حين البلوغ، ويدل على التأخير ماروواه ابن يقطين قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة أيام من السنة هو أو يؤخر وايهما أفضل؟ قال: لسبعة أيام من السنة وان أخر فلابأس .

أما مادل على التقديم فهو جملة من الاطلاقات التي لاتقيد بالسابع، لان الامر للاستحباب ، وليس الجمع بين المطلق والمقيد في المستحبات على ما قالوا الا اذا ظهر من القرينة خلاف ذلك، ويدل عليه مضافاً الى ذلك مارواه دعائم الاسلام، عن علي عليه السلام ، انه قال : اسرعوا بختان أولادكم فانه أطهر لهم .

ثم ان الشرائع قال : لوبلغ ولم يختن وجب أن يختن نفسه .

وفي الجواهر : بلاخلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميـه عليه وذلك لان الختان واجب في نفسه بالضرورة من المذهب والدين التي استغنت بذلك عـن تظافر النصوص كغيره من الضروريات، هذا ويدل على ذلك بالاضافة الى الضرورة

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٦٢٢ الباب ٣٨ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٢ الباب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٦ .

والاجماع خبر السكوني، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات‌الله وسلامه عليه: اذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ الثمانين(١).

وكتب الرضا عليه السلام الى المأمون: والختان سنة واجبة للرجال ومكرمة للنساء(٢). والمراد بالسنة ماجاء به النبي صلى الله عليه وآله، ولم يكن مذكوراً في القرآن، فالسنة على قسمين سنة واجبة وسنة مستحبة.

وعن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: لابأس بأن لاتختتن المرأة فأما الرجل فلابد منه(٣).

وعن يعقوب بن جعفر، عن أبي ابراهيم عليه السلام، في حديث طويل: ان رجلا من الرهبان أسلم على يده (الى ان قال:) فدعا أبو ابراهيم عليه السلام بجبة خز وقميص قوهي وطيلسان وخف وقلنسوة فأعطاه اياه فصلى الظهر وقال: اختتن. فقال: قد اختتنت في سابعي(٤).

وعن الجعفريات بسند الأئمة عليهم السلام قال: وجدنا في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله في صحيفة: ان الاغلف لايترك في الاسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة(٥).

قال في الجواهر بعد نقل بعض الروايات: فمن الغريب وسوسة المحدث البحراني عند ذلك كله وميله الى عدم الوجوب.

---

(١) الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٦ الباب ٥٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.
(٢) الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٣ الباب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٩.
(٣) الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٣ الباب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٨.
(٤) الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٦ الباب ٥٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.
(٥) المستدرك: ج ٢ ص ٦٢٢ الباب ٤٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

نعم، في وجوبه على الولي قبل البلوغ خلاف والاشهر بل المشهور العدم للاصل وظهور ماتضمن خطاب الولي من النصوص السابقة في الاستحباب خصوصاً المصرح فيها بجواز التأخير وخصوصاً المشتمل منها على التعليل المناسب للاستحباب خلافاً للمحكى عن الفاضل في التحرير فأوجبه، بل في المسالك انه ظاهر عبارة المصنف لاطلاق حكمه عليه بالوجوب ولاينافيه حكمه بالاستحباب يوم السابع لان الوجوب على هذا القول موسع وأفضل افراده السابع كما يقال يستحب صلاة الفريضة في أول وقتها وحينئذ يكون الوجوب متعلقاً بالولي ، وان لم يفعل الى ان بلغ الصبي أثم وتعلق الوجوب بالصبي ، وفيه ان الاظهر في عبارة المصنف ماذكرنا من الاستحباب على الولي قبل البلوغ والوجوب على الصبي بعده) .

وهو كماذكره فلاظهور لعبارة الشرائع ولالغيره الا ماصرح بالوجوب في كون الختان واجباً على الولي ، وهل الاستحباب على الولي أو مطلقاً المشهور بينهم الاول ، لان غير الولي لايحق له التصرف في الصبي ، وكذا كل شيء يكون تصرفاً فيه كحلق الرأس وماأشبه .

أما ماليس تصرفاً فيه كالعقيقة عنه ونحوها فلايختص بالولي لاطلاق الدليل، حيث لم يكن تصرفاً فيه ، ولذا الذي ذكرناه من ظهور الادلة في الولي يرى عرف المتشرعة صحة الاستنكار على غير الولي اذا ختنه أو حلق رأسه أو ثقب اذنه أو ماأشبه ذلك .

ثم لو قلنا بوجود الخنثى المشكل موضوعاً وعدم لحوقه أو الحاقه نفسه بأحدهما ثانياً (وقد أشكلنا في كلى ذلك) لابد أن نقول بوجوب الختنة عليه من باب العلم الاجمالي .

ومنه يظهر وجه النظر في قول المسالك في وجوبه وتوقف صحة صلاتهعليه وجهان من الشك في ذكوريته التي هي مناط الوجوب معتضداً باصالة البرائة ، ومن توقف حصول اليقين بصحة الصلاة عليه وتناول قوله اختنوا أولادكم يوم السابع خرج الانثىمنه خاصة فيبقى الباقي، وأكثر اشكالا ماذكره الجواهرحيث قال : الخنثى المشكل يقوى عدم الوجوب عليه للاصل وكون عنوان الوجوب الذكر .

نعم ماأشكل على المسالك بعدم توقفصحة الصلاة عليه في محله اذ لادليل على وقوف صحة الصلاة على الاختتان ، وانما هو بالنسبة الى الطواف ، ولو كان للولد ذكران لايعرف أيهما الاصلي وأيهما الزائد ، فالظاهر وجوب الختنة بالنسبة الى كلا الذكرين للعلمالاجمالي ، أما اذا عرفالزائد من الاصليفالظاهر عدم وجوب ختنة الزائد لانه ليس الذكر ، فالدليل منصرف عنه فتأمل .

ثم انه ان اختتن الذكر وعادت الغلفة بعدهوجب عليه اعادة الاختتان.وذلك لاطلاق الادلة بالاضافة الى التوقيع عن محمد بن عثمان في جواب مسائله عن صاحب الزمان عليه الصلاة والسلام قال : وأما ماسألت عنه من أمرالمولودالذي نبتت غلفته بعدمايختتن هل يختتن مرة اخرىفانه يجب أن تقطع غلفته، فانالارض تضج الىالله عزوجل من بول الاغلف أربعين صباحاً، ولايخفى ان الضجة لعلها لاجل بعض الجراثيم التي تكون داخل الغلفة مما هو مشاهد وكذلك النجاسةفي الروايات السابقة، ثم ان الختان هوقطع جميعالغلفة ويصح بالموسىأوبالماكنة كما قيل .

أما مايتعارف عند بعض الناس من لي الغلفة الى أصل الذكر ثم خياطتهبما

تظهر الحشفة فذلك ليس من الختان بل يجب قطع تلك الغلفة ، ولو قطع بعض الغلفة سواء بعضها طولا أو عرضاً وجب اتمام الختان لانه ظاهر الادلة والفتاوي.

ثم انه يستحب الدعاء عند الختان أو بعده بالمأثور .

فعن ابن حكيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الصبى اذا ختن ؟ قال : يقول : اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله واتباع منالك ولدينك بمشيتك وبارادتك لامر أردته وقضاء حتمته وأمر نفذته فأذقته حر الحديد فى ختانه وحجامته لامر أنت أعرف به منّي ، اللهم فطهره من الذنوب وزد فى عمره ، وادفع الافات عن بدنه ، والاوجاع عن جسمه ، وزده من الغنى ، وادفع عنه الفقر ، فانك تعلم ولانعلم . قال : وقال أبوعبدالله عليه السلام : من لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم ، فان قالها كفى حر الحديد من قتل أو غيره[1] .

ثم انه قد ثبت في الطب الحديث ، ان عدم الختنة يوجب سرطان الذكر ورحم المرأة التى يجامعها غير المختتن، وذلك لما يبقى فى أطراف داخل الغلفة من الشحم حين الولادة الموجب لتوسيخ المحل مما يسبب السرطان فى بعض الاحيان ، وحيث انه يدخل فى الفرج ينقل الجراثيم اليه أيضاً مما يوجب سرطانها.

وقد علم مما تقدم انه لو أسلم كافر غير مختتن وجب أن يختتن ، ولو كان مسناً ، ولو كان الختان مضراً له أو لايطيق من جهة مرض السكر أو غيره ، فان كان بحيث يكون من الضرر والحرج الرافع للتكليف رفع التكليف والا وجب عليه أن يفعل ذلك ، واذا كان ضرراً أو حرجاً عليه مما يرفع التكليف جاز اقامته

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٩ الباب ٥٩ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .

للصلاة اماما وطوافه أيضاً، واذا قطع الختان شيئاً من غير الغلفة كان ضامناً لاطلاق الادلة .

ثم ان الشرائع قال: وخفض الجواري مستحب .

وفي الجواهر: بلاخلاف بل الاجماع بقسميه عليه .

أقول: وذلك للنصوص المستفيضة أو المتواترة :

فعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء.[1]

وعن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه ، عن الرضا، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام ، في حديث الشامي، انه سأله عن أول من أمر بالختان ؟ فقال : ابراهيم، وسأله عن أول من خفض من النساء ؟ قال: هاجر ام اسماعيل خفضتها سارة[2] ـ الحديث .

وعن الصدوق فى الهداية ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال: الختان سنّة فى الرجال مكرمة للنساء.[3]

وعن أبي بصير المرادي قال: سألت أباجعفر عليه السلام، عن الجارية تسبى من أرض الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلايقدر لها على امرأة؟ فقال: أما السنة فالختان على الرجال وليس على النساء (والمراد السنة الواجبة كما تقدم في ذلك الحديث).[4]

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٨ الباب ٥٨ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٨ الباب ٥٨ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢ .

(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٦٢٢ الباب ٣٨ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣ .

(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٦ الباب ٥٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .

وعن عبدالله بن‌سنان، عن‌أبي‌عبدالله عليه السلام قال: ختان الغلام من‌السنة وخفض الجارية ليس من السنة.[١]

وعن مسعدة بن‌صدقة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: خفض‌النساء مكرمة وليس من السنة ولاشيئاً واجباً، وأي شيء أفضل من المكرمة.[٢]

وعن الجعفريات بسند الأئمة الى علي عليهم السلام، انه قال: يامعشر الناس اذا خفض بناتكن فبقين من ذلك شيئاً فانه أنقى لالوانهن وأحظى لهن.[٣]

وفي حديث آخر، عن جعفر بن‌محمد عليهما السلام قال: أخبرني جدي القاسم‌بن محمدبن أبي‌بكر، عن‌عائشة انها كانت‌تقول: يامعشرالنساءاذا خفضن بناتكن‌فبقين ابقاءاً للذاتهن في الازواج.[٤]

وعن دعائم الاسلام، عن علي عليه الصلاة والسلام، انه قال: يامعشرالناس اذا خفضن بناتكن فبقين من ذلك شيئاً فانّه أنقى لالوانهن وأحظى لهن عند أزواجهن.[٥]

وروي القطب الراوندي في لب‌اللباب قال: ولم‌يبايع النبي صلى الله عليه وآله أحداً من النساء الا مختونة، وأول من اختتن من النساء هاجر لحلف سارة أن تقطع عضواً منها فأمر الله تعالى باختتانها.[٦]

ولايخفى، ان ختانهن يوجب ظهور بعض الاعصاب وظهور ذلك يوجب

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٧ الباب ٥٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٧ الباب ٥٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣ .
(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٦٢٢ الباب ٤٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .
(٤) المستدرك : ج ٢ ص ٦٢٢ الباب ٤٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢ .
(٥) المستدرك : ج ٢ ص ٦٢٢ الباب ٤٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣ .
(٦) المستدرك : ج ٢ ص ٦٢٢ الباب ٤٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤ .

كثرة اللذة عند الطرفين وقت الجماع كما ثبت بالوجدان .

وفي صحيح ابن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام: لما هاجرن النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خاتنة تخفض الجواري، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها: ياأم حبيب العمل الذي قد كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت: نعم يارسول الله الا أن يكون حراماً تنهاني عنه، فقال: لا، بل حلال فادني حتى اعلمك، قالت: فدنت منه، فقال: ياأم حبيب اذا أنت فعلت فلا تنهكي أي لا تستأصلي واشمي فانه أشرق للوجه وأحظى للزوج[1].

ولايخفى انـه يتعارف في كثير من البلاد الى اليوم خفض الجواري كبلاد كردستـان من ايران والعراق وبلاد افغـان وجملـة من بلاد باكستـان ومايسمى ببنگلادش وجملة من بلاد الهند وجملة من بلاد افريقيا كمصر ونحوها، نعم في كثير من المدن التي تبعت السبل الغربيـة نسخت هذه السنّـة ، لان الغربييـن يرغبون عنها وتبعهم جملة من المسلمين .

واطلاق الروايـات يدل على ذلك من حين الولادة والى بعد البلوغ أيضاً، وان كان لعل الافضل لسبع سنيـن، لخبر غياث بن ابراهيم، عن جعفـر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال: لاتخفض الجاريـة حتى تبلـغ سبع سنين[2].

وفي حديث الدعائم، عن علي عليه السلام، انه قال : لاتخفض الجاريـة دون أن تبلـغ سبع سنين، ويجوز لكل من الرجل والمرأة ختنـة الجنس الاخر اذا لم يكن حراماً ،كما اذا كان صغيراً أو زوجاً وزوجة كمـا يجوز أن يكون الختان

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٩٢ الباب ١٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ٩٢ الباب ١٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ .

والخافضة كافراً لمسلم أومسلماً لكافر[(١)]، ولايجوزللزوج جبر زوجته على الخفض، وانجاز العكس لانه من الامر بالمعروف، وان اشتبه الختان فقطع بعضالحشفة جاز أن ترقع بحشفة حيوان أو انسانآخر، فاذا صار جزءاً منه حل لزوجته كما اتفق في زماننا مثل ذلك .

وقد ذكرنا مثلـه في [المسائل الحديثة] بالنسبة الى مقطوع الذكر، حيث يجعل ذكر حيوان أوانسان مكانـه بالترقيع ، واذا وجب علـى الانسان أن يختن نفسه لمكان بلوغـه ولميوجد الا امرأة غيـر زوجة، فهل يقدم الواجب أوالحرام أويخيـّر؟ احتمالات، وانكان الثاني أقرب الى استيناس المتشرعـة فتأمل .

نعم يجوز للرجل مباشرة ختانه، وانكان بالغاً لاقوائيـة دليل الواجب على الحرام، فهو مثل الاضطرار، ولعل في بعضالروايات السابقة دلالة عليه .

الثاني والعشرون: ثقب الأذن بلاخلاف أجده في استحبابـه ، بلالاجماع بقسميه عليه ، مضافـاً الى السيرة المستمرة كمافي الجواهر، ويدل عليه متواتـر النصوص .

فعن مسعدة بن صدقة، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: ان ثقب اذن الغلام لسبعة أيام من السنـة[(٢)].

وعن الحسين بن خالـد قال : سألت أباالحسن الرضا عليه السلام ، عن التهنئـة بالولد متى هي؟ قال: انه لماولد الحسنبن علي عليه السلام هبط جبرائيـل على رسول الله صلى الله عليه وآله في اليوم السابع وأمره أن يسميه ويكنيه ويحلق رأسه ويعق عنه ويثقب اذنه، وكذلك حين ولد الحسين عليه السلام أتاه في اليوم السابع فأمـره بمثل ذلك ،

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٦٢٢ الباب ٤٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٩ الباب ٥١ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .

قال : وكان لهما ذوابتان في القرن الايسر ، وكان الثقب في الاذن اليمنى في شحمة الاذن ، وفي اليسرى في أعلى الاذن ، فالقرط في اليمنى ، والشنف في اليسرى.[١]

وعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثقب اذن الغلام من السنة، وختان الغلام من السنة.[٢]

وعن السكوني قال: قال النبي صلى الله عليه وآله : يافاطمة اثقبي اذني الحسن والحسين خلافاً لليهود.[٣]

وعن الصدوق في الهداية، عن الصادق عليه السلام، انه قال: يعق عن المولود ويثقب اذنه.[٤]

ومن هذا الاطلاق يستفاد استحباب ثقب اذني الذكر والانثى على حد سواء.

قال في الحدائق : ونقل عن بعض العامة تحريمه لمافيه من تأليم الولد ، وانه أذى لم يؤذن فيه ، وفيه: ان الاذن قد ظهر من هذه الاخبار واستمرت عليه سيرة الناس في سائر الاعصار والامصار، وظاهر اطلاق كلام الأصحاب حصول السنة بثقب اذن واحدة وهو ظاهر اطلاق رواية مسعدة بن صدقة ، وصحيحة عبدالله بن سنان وصريح روايتي الحسين بن خالد والسكوني الواردتين في الحسنين عليهما السلام حصول ذلك في الاذنين ، والظاهر حمل ما عداهما عليه فيكون

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٩ الباب ٥١ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٠ الباب ٥١ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٠ الباب ٥١ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤ .
(٤) المستدرك : ج ٢ ص ٦٢٢ الباب ٣٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣ .

السنة في ثقب الاذنين ولم أقف على من تعرض لذلك من الاصحاب .

أقول: والسيرة تؤيد أيضاً ذلك، ثم هل في ثقب اذن الغلام فائدة أو هو لاجل الزينة أو لخلاف اليهود؟ احتمالات، وان صرح بالاخير في النص المتقدم والظاهر جواز أن يعمل الولي المستحبات المذكورة من مال الطفل لانه من شئونه حتى التصدق والعقيقة ولم يعلم المنع عن المستحبات الشرعية من مال الطفل فالاصل جوازه .

أما ثقب أنف الرجل أو المرأة فقد كانت عادة للذين يغلبون في الحروب أو ماأشبه فيأخذون الاسراء ويخرمون انوفهم لاجل وضع الحبل فيه وجره حيث يشائون، وقد يثقب لاجل وضع الزينة كما في بعض النساء الريفيات .

الثالث والعشرون: العقيقة، قال في الشرائع: وأمّا العقيقة فيستحب أن يعق عن الذكر ذكراً ، وعن الانثى انثى أوما سمى عقيقة، وفي الجواهر هو هنا الذبيحة التي تذبح للمولود، وان كان تقال أيضاً للشعر الذي يولد عليه المولود آدمياً كان أو غيره كالعقيق والعق بالكسر، وقيل: ان أصل العق الشق يقال: عق ثوبه أي شقه، ومنه عق الولد أباه أي عصى وشق ماأوجبه الله عليه من الطاعة وسمى به الشعر الذي على المولود باعتبار حلقه أوزواله والذبيحة باعتبار شق حلقومها أو لانها تفعل لاجل العقيقة فاطلق اسم السبب على المسبب والامر سهل .

أقول: وقد ذكرنا مكرراً ان المادة الواحدة في الاشتقاقات المتعددة تعطي معنى واحداً، وان كانت باختلاف المناسبات، والظاهر انه مستحب في مستحب فأصل العقيقة مستحب ، وكونه كذلك مستحب فوق ذلك، ويدل عليه جملة من الروايات .

مثل مارواه محمدبن مارد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة؟ فقال: شاة أوبقرة أوبدنة ثم يسمى ويحلق رأس المولود في اليوم السابع، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أوفضة، فان كان ذكراً عق عنه ذكراً وعن الانثى انثى[١].

وفي رواية الكافي، عن الباقر عليه السلام: اذاكان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام أوجارية فليعق عنه كبشاً عن الذكر ذكراً، وعن الانثى مثل ذلك[٢].

بناءاً على ان المراد مثل الانثى لا مثل الذكر.

وعن الرضوي عليه السلام: واذا أردت ان تعق عنه فليكن عن الذكر ذكراً وعن الانثى انثى[٣].

وروى الصدوق مرسلا: انه يعق عن الذكر باثنين وعن الانثى بواحدة[٤].

وهذا لاينافي استحباب مافي أكثر الروايات من الاستواء بينهما لماتقدم.

فعن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العقيقة في الغلام والجارية سواء[٥].

وعن سماعة قال: سألته عن العقيقة؟ فقال: في الذكر والانثى سواء[٦].

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عقيقة الغلام والجارية كبش[٧].

وعن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة؟ فقال: عقيقة

---

(١) الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ١٣.
(٢) الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ١١.
(٣) المستدرك: ج ٢ ص ٦٢٠ الباب ٣١ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢ و ٣.
(٤) الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٨ الباب ٤٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٨.
(٥) الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٨ الباب ٤٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥.
(٦) الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٨ الباب ٤٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.
(٧) الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٨ الباب ٤٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣.

الجارية والغلام كبش كبش[١].

وعن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن العقيقة عن الغلام والجارية سواء؟ قال: كبش كبش[٢].

وعن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام، عن العقيقة الجارية والغلام فيها سواء؟ قال: نعم[٣].

وعن دعائم الاسلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، انه قال: العقيقة شاة من الغلام والجارية سواء[٤].

ومنه يظهر وجه النظر فيما ذكره في المسالك، فانه بعد ان ذكر مرسل الكافي قال: ان المرسل ليس صريحاً في اعتبار المساواة، بل الظاهر من قوله عليه السلام: والانثى مثل ذلك. ان المستحب كونه ذكراً في الذكر والانثى فيكون موافقاً لغيره من الأخبار الدالة على التسوية بينهما.

اذ فيه ماعرفت من تعدد الأخبار الدالة على ذلك، وذهاب الأصحاب بل حكى الاجماع عنهم على المماثلة، وفي الاخبار مايدل على تعدد المستحب.

ففي خبر منهال قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان أصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان أبان يقدم الاعراب فيزيدون الفحولة، وان كان غير ذلك الابان لم يوجد فيعز عليهم فقال عليه السلام: انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية يجزى فيه كل شيء[٥].

---

(١) الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٨ الباب ٤٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤.
(٢) الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨ الباب ٤٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥.
(٣) الوسائل: ج ١٥ ص ٤٨ الباب ٤٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣.
(٤) المستدرك: ج ٢ ص ٦٢٠ الباب ٢٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.
(٥) الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٤ الباب ٤٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

وفي خبر مرازم، عن الصادق عليه الصلاة والسلام : العقيقة ليست بمنزلة الهدى خيرها أسمنها[(١)].

وفي خبر أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: اذا ولد لك غلام أوجارية فعق عنه يوم السابع شاة أوجزوراً[(٢)].

وفي خبر الفطحية ، عن الصادق عليه الصلاة والسلام : يذبح عنه (أي المولود) كبش، وان لم يوجد كبش أجزئه مايجزي في الاضحية والا فحمل أعظم[(٣)].

وفي الجواهر بعد ذكر بعض الروايات المتقدمة قال: وكل ذلك سهل في أمر العقيقة، وان كان لايبعد وجود جهة رجحان بمراعاة الذكر للذكر والانثى للانثى، كما انه لايخلو عق الذكر عنهما معاً لكونه أطيب لحماً .

ثم الظاهر استحباب تعدد العقيقة، فعن الرضا، عن آبائه، عن علي بن الحسين عليهم السلام، عن أسماء بنت عميس، عن فاطمة عليها السلام قال: لما حملت بالحسن وولدته جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال: ياأسماء هلمي ابني، فدفعته اليه في خرقة صفراء فرمى بها النبي صلى الله عليه وآله وأذن في اذنه اليمنى وأقام في اذنه اليسرى (الى أن قالت:) فسماه الحسن عليه السلام ، فلما كان يوم سابعه عق عنه النبي صلى الله عليه وآله بكبشين املحين وأعطى القابلة فخذاً وديناراً، وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقاً، وطلى رأسه بالخلوق، وقال: ياأسماء الدم فعل الجاهلية .

قالت أسماء : فلما كان بعد حول ولد الحسين عليه السلام جائني صلى الله عليه وآله وقال :ياأسماء

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٤ الباب ٤٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١٥١ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٧ .
(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٠ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤ .

هلمّي ابني فدفعته اليه في خرقة بيضاء فأذن في اذنه اليمنى وأقام في اليسرى ووضعه في حجره (الى أن قالت :) فقال جبرائيل : سمه الحسين عليه السلام ، فلماكان يوم سابعه عق عنه النبي بكبشين أملحين وأعطى القابلة فخذاً وديناراً ، ثم حلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقاً ، وطلى رأسه بالخلوق ، وقال : ياأسماء الدم فعل الجاهلية (١).

وعن ابراهيم بن ادريس قال : وجه الى مولاي أبومحمد عليه السلام بكبشين ، وقال: عقهما عن ابني فلان وكل وأطعم اخوانك ففعلت ، ثم لقيته بعد ذلك فقال: ان المولود الذي ولد مات ثم وجه اليّ بكبشين بعد ذلك وكتب اليّ : بسم الله الرحمن الرحيم عق هذين الكبشين عن مولاك وكل هنأك الله وأطعم اخوانك، ففعلت ولقيته بعد ذلك فماذكر لي شيئاً (٢).

وعن الصدوق في اكمال الدين ، عن حمزة بن الفتح قال: كان يوماً جالساً فقال لي : البشارة ولد البارحة في الدار مولود لابي محمد عليه السلام وأمر بكتمانه وأن يعق عنه بثلاثمائة كبش ، ذلك يوم السابع (٣).

ثم ان الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر : انما الكلام في انه هل تجب العقيقة ؟ قيل كما عن الاسكافي والمرتضى وبعض متأخري المتأخرين : نعم بل عن انتصار الثاني الاجماع عليه للامر بها في جملة من النصوص .

بل في خبر علي بن أبي حمزة، وخبر علي، وموثق أبي بصير وصحيحه :

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٦٢١ الباب ٣٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٧ .
(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٦٢٠ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣ .
(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٦٢٠ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥ .

العقيقة واجبة، مضافاً الى ماورد: ان كل امرء أومولود مرتهن بعقيقته.[(١)] ولكن مع ذلك كله الوجه الاستحباب وفاقاً للمشهور، بل عن الخلاف الاجماع عليه الذي لا يعارضه ما سمعته من اجماع المرتضى بعد تبين حاله والامر بها في جملة من السنن المعلوم ندبها أوضح قرينة على ندبها فيها أيضاً كذلك، بل ماسمعته من ذلك التساهل في أمرها كذلك والوجوب في النصوص يراد منها تأكد الندب .

أقول: لابد من القول بالاستحباب، اذ لوكان واجباً لشاع وذاع لا أن يذهب اليه المرتضى وابن الجنيد، ويميل اليه الكاشاني من المتأخرين، خصوصاً وهو محل ابتلاء الناس الا النادر الذي لايولد له أو لايتزوج، ولو أخذنا بالصناعة كان مقتضى القاعدة الاخذ بمااشتهر بين الاصحاب وترك الشاذ النادر .

وقد ورد في رواية عمر قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كل امرء مرتهن بعقيقته والعقيقة أوجب من الاضحية،[(٢)] فان الاضحية مندوبة اجماعاً على ماقالوا فيتبين ان العقيقة أيضاً مستحبة وان كانت آكد . ١١٥

وفي صحيح عمر بن يزيد، قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني والله لاأدري أبي عق عني أم لا ؟ قال: فأمرني أبوعبدالله فعققت عن نفسي وأنا شيخ .[(٣)]

فانه يؤيد الاستحباب أيضاً، اذ لوكان واجباً لكان لازم حمل فعل المسلم على الصحيح حمل فعل أبيه على الصحيح من العقيقة عنه .

ولو اريد الاخذ ببعض ظواهر الاوامر والنواهي تضاعفت الواجبات والمحرمات لكثرة الاوامر والنواهي في الشريعة فالشهرة المحققة والسيرة القطعية

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٤ الباب ٣٨ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٣ و ١٤٤ الباب ٣٨ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ . .
(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٥ الباب ٣٩ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .

بالاضافة الى ماعرفت تنفيان الوجوب .

ثم قال في الشرائع: ولو تصدق بثمنها لم يجز في القيام بالسنة .

وفي الجواهر: بلاخلاف للاصل، ولان الله يحب اراقة الدماء .

أقول: وذلك لانه من دوران الامر بين الاهم والمهم، فاذا كان الامر دائراً بين حفظ الانسان وحفظ الحيوان كان الاول أهم، والمذهب النباتي لم يتمكن أن يأتي بدليل كفاية النبات للانسان ، ثم أذية النبات أيضاً غير جائزة على هذا المذهب ، لان للنبات أيضا روحاً مدركة كما ثبت في العلم الحديث ، هذا بالاضافة الى انه ثبت علمياً ان موت الحيوان أكثر ايلاماً له من ذبحه بطريق رحيمة .

وكيف كان، فيدل على ماذكر بالاضافة الى الاصل جملة من الروايات :

مثل مارواه محمد بن مسلم قال: ولد لابي جعفر عليه السلام غلامان فأمر زيد بن علي أن يشتري له جزورين للعقيقة، وكان زمان غلاء فاشترى له واحدة وعسرت عليه اخرى، فقال لابي جعفر عليه السلام: عسرت عليّ الاخرى فاتصدق بثمنها؟ فقال : لا ، أطلبها حتى لاتقدر عليها، فان الله يحب اهراق الدماء واطعام الطعام.(١)

وروي ابن بكير قال :كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاء رسول عبدالله بن علي فقال له: يقول عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجد فماترى نتصدق بثمنها؟ قال: لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء.(٢)

والظاهر انه لايكفي اشتراء المذبوح، وانما يشتريه حياً ويذبحه عقيقة .

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٦ الباب ٤٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٦ الباب ٤٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .

أما مارواه محمدبن ابراهيم الكرخي: ان أبامحمد عليه السلام بعث الى بعض من سماه لي شاة مذبوحة، وقال: هذا عقيقة ابني محمد صلوات الله عليهم أجمعين[١]، فالظاهر ان الامام ذبح الشاة ثم بعثها مذبوحة الى من يصرفها .

ومنه يعلم عدم كفاية اشتراء اللحم، وان كان أكثر اطعاماً مماإذا اشترى بثمنه الشاة وذبحها .

ثم قال الشرائع : لوعجز عنها أخرها حتى يتمكن ولايسقط الاستحباب لاطلاق الادلة ، وقد تقدم في خبر عمربن يزيد السابق انّه عق لنفسه ، ومافي جملة من الروايات من عدم العقيقة بعد السابع ، محمول على عدم تأكد الاستحباب .

فعن ذريح المحاربي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في العقيقة؟ قال: اذا جازت سبعة أيام فلاعقيقة له[٢] .

وعن علي‌بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن مولود ترك أهله حلق رأسه في اليوم السابع هل‌عليه بعد ذلك حلقه والصدقة بوزنه ؟ فقال: اذا مضى سبعة أيام فليس عليهم حلقه انما الحلق والعقيقة والاسم في اليوم‌السابع[٣] .

ومنه يعلم ان تأخير الحلق والاسم أيضاً بعد السابع ليس بذلك التأكد الذي الى السابع والا فالحلق قد عرفت ان حكمته التطهير من شعر الرحم وذلك موجود وحتى بعد شهر وأكثر، وكذلك الاسم .

قال في الشرائع: ويستحب أن يجتمع فيها شروط الاضحية، وكأنه يفهم

---

(١) البحار : ج ٥١ ص ٥ (الطبعة الحديثة) .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١٧٠ الباب ٦٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ١٧٠ الباب ٦٩ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣ .

ذلك مماتقدم في خبر عمربن يزيد، سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كل امرء مرتهن بعقيقته والعقيقة أوجب من الاضحية.(١)

وخبر عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث انه قال: في العقيقة يذبح عنه كبش، فان لم يوجد كبش أجزئه مايجزي في الاضحية والا فحمل أعظم مايكون من حملان السنة.(٢)

وكذلك الاخبار الواردة في انه اذا لم يعق عن المولود حتى ضحى عنه أو ضحى عن نفسه أجزئه.

مثل مارواه سماعة قال: سألته عليه السلام عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر فكان غلاماً شاباً أورجلا قد بلغ؟ قال: اذا ضحى عنه أو ضحى الولد عن نفسه فقد أجزء عن عقيقته. وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد مرتهن بعقيقته فعله أبواه أو تركاه.(٣)

وعن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث قال: وان لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد أجزئته الاضحية، وكل مولود مرتهن بعقيقته.(٤)

وفي المقنع، عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا لم يعق عن الصبي وضحى عنه أجزئه ذلك عن عقيقته.(٥)

فانه يستفاد من هذه الروايات ان الشروط هنا هوالشروط هناك على ماتقدم في [كتاب الحج] لكن كل ذلك على سبيل الاستحباب لاطلاق الادلة ممايوجب

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٦ الباب ٤١ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٦ الباب ٤١ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ١٧٣ الباب ٦٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ١٧٣ الباب ٦٥ من أبواب أحكام الأولاد ح
(٥) الوسائل : ج ١٥ ص ١١٧٣ الباب ٦٥ من أبواب أحكام الأولاد ح

الجمع بينهما انها مستحبة فى مستحب لاالتقييد .

نعم لااشكال فى انه لايكفي مثل الدجاجة والغزال واليحمور وماأشبه، وانما هو الشاة غنماً أوظأناً والبقر والجاموس والابل بأقسامها الثلاثة، ولذا الذي ذكرناه من استفادة ان الامر من باب المستحب في المستحب قال عليه الصلاة والسلام فى خبر منهال : انما هي شاة اللحم ليست بمنزلة الاضحية .

وفي خبر مرازم: ليست بمنزلة الهدى خيرها أسمنها[١] .

والظاهر انه اذا لم يتمكن من شاة كاملة صح شاة عن اثنين أو أكثر لدليل الميسور، ولانه يكفي في الاضحية ذلك، كما ان الظاهر ان فعل الاضحية انما يقلل من شدة الاستحباب ، لامن أصل الاستحباب فيبقى استحباب العقيقة بعد الاضحية بحاله .

ثم ان الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: ويستحب ان يخص القابلة منها بالرجل والورك كما استفاضت به النصوص، ولعل المراد اعطاء ثلثها كما في خبر أبي خديجة ودونه ربعها كما في غيره من النصوص، وان كان الاولى كون الثلث أو الربع ذلك .

وفي خبر عمار: وان لم يكن قابلة فلامه تعطيه من شاءت[٢] .

ومنه يعلم الوجه في قول الشرائع: ولولم تكن قابلة أعطى الام تتصدق به أي تعطيه من شائت .

أقول : قال الصادق عليه الصلاة والسلام فى خبر أبي بصير : ويبعث الى

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٤ الباب ٦٥ من أبواب أحكام الأولاد ح

(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٠ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح

القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق[(١)].

وفي رواية عمار، عن الصادق عليه الصلاة والسلام: وتعطي القابلة ربعها ، وان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت[(٢)].

وفي رواية الكاهلي، عن الصادق عليه الصلاة والسلام: وتعطي القابلة الرجل مع الورك ولايكسر العظم[(٣)].

وفي رواية سماعة، عن الصادق عليه الصلاة والسلام: وتطعم القابلة الرجل والورك[(٤)].

وفي رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام ويطعم قابلتـه ربع الشاة[(٥)].

وفي رواية يونس، عن رجل، عن أبي جعفر عليه الصلاة والسلام: وأطعموا القابلـة من العقيقة[(٦)].

والظاهر انه لافرق في ذلك بين كون القابلـة امرأة أورجلا واحداً أومتعدداً أخذ شيئاً بأزاء عملـها أم لا؟ وهل يصدق فيما اذا أجرى عمليـة اخراج الولد من البطن؟ احتمالان .

ولو كانت القابلة يهودية لاتأكل ذبائح المسلمين اعطيت قيمة الربع ونحوه بل لايبعد أن يكون الامر كذلك فيما اذا كانت غير يهوديـة من سائر الفرق التي لا

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٩ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٠ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٠ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥ . .
(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ١٥١ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٦ .
(٥) الوسائل : ج ١٥ ص ١٥١ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ١٠ .
(٦) الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٢ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ١١ .

تأكل ذبائح المسلمين، ولعل الافضل أن تعطى قيمة الثلث، فالروايـة من باب المثال .

نعم لوكانت القابلة ام الرجل أومن عيالـه ليس لها منها شيء لمافي رواية أبي خديجة، عن الصادق عليه الصلاة والسلام قال: لايأكل هو ولاأحد من عيالـه من العقيقة، وقال: للقابلة ثلث العقيقة، فان كانت القابلة ام الرجل أوفي عياله فليس لها منها شيء وتجعل أعضاء ثم يطبخها ويقسمهاولا يعطيها الاأهل الولاية. وقال: يأكل من العقيقة الا الام[(١)].

ثم قال الشرائع: ولولم يعق الوالد استحب للولد أن يعق عن نفسه اذا بلغ.

أقول: والظاهر الاستحباب لنفسه اذا لم يعق عنه، سواءكان الوالد هوالذي عق عنه أوغيره .

فعن معاويـة بن وهب قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: عقت فاطمة عليها السلام عن ابنيها وحلقت رئوسهما في اليوم السابع، وتصدقت بوزن الشعر ورقاً[(٢)].

وفي روايـة يونس، عن بعض أصحابـه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عق رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن بيده، وقال: بسم الله عقيقة عن الحسن، اللهم عظمها بعظمه ولحمها بلحمه ودمهـا بدمه وشعرها بشعره ، اللهـم اجعلها وقاءاً لمحمد وآل محمد[(٣)].

وعن عاصم قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يخبر عن أبيه: ان رسول الله صلى الله عليه وآله عق

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٦ الباب ٤٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٨ الباب ٥٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٨ الباب ٥٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢ .

عن الحسن عليه السلام بكبش، وعن الحسين بكبش، وأعطى القابلة شيئاً وحلق رئوسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة [١].

وعن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمى رسول الله حسناً وحسيناً يوم سابعهما وعق عنهما شاتاً شاتاً، وبعثوا برجل الشاة الى القابلة ونظروا ماغيره فأكلوا منه واهدوا منه الى الجيران، وحلقت فاطمة عليها السلام رئوسهما وتصدقت بوزن شعرهما فضة [٢].

وعن أبي السائب، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه قال: عق أبوطالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع ودعا آل أبي طالب فقالوا: ماهذه؟ فقال: هذه عقيقة أحمد، قالوا: لاي شيء سميته أحمد؟ قال: سميته أحمد لمحمدة أهل السماء والارض [٣].

أقول: لامنافاة بين ان عقت فاطمة عليها الصلاة والسلام وعق رسول الله صلى الله عليه وآله وقد تقدم استحباب تعدد العقيقة، كما تقدم حديث عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اني والله لاأدري كان أبي عق عني، أو لا؟ قال: فأمرني أبوعبدالله عليه السلام فعققت عن نفسي وأنا شيخ كبير [٤].

وفي حديث الصدوق قال: وعق النبي صلى الله عليه وآله عن نفسه بعد ماجائته النبوة، وعق عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشين، وعليه تستحب له وان عق عنه.

ومن حديث عمر بن يزيد يستظهر انه لوشك الانسان في انه عق عنه أم لا

---

(١) الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٨ الباب ٥٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣.
(٢) الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٨ الباب ٥٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤.
(٣) الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٥ الباب ٣٩ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.
(٤) الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٥ الباب ٣٩ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣.

يستحب أن يعق عن نفسه .

بل يمكن أن يستفاد من بعض الروايات استحباب العقيقة حتى بعد الموت مثل مادل على ان الانسان مرتهن بالفطرة ومرتهن بالعقيقة، ومادل على ان العقيقة واجبة ، هذا بالاضافة الى ماتقدم في جملة من الروايات : من ان الله يحب اهراق الدماء واطعام الطعام ، ولذا جرت السيرة بين المتشرعة في الوصية بالعقيقة بعد موتهم .

ثم ان الشرائع قال: ولومات الصبي يوم السابع قبل الزوال سقطت، ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب .

وفي الجواهر : قد يقال : ان المراد سقوط شدة الاستحباب لاطلاق الادلة بالعق عنه بالولادة، وماذكره غير بعيد لما عرفت من ان المفهوم فيهذه المقامات الاستحباب في الاستحباب لا الاستحباب المقيد .

وعلى كل حال، ففي خبر ادريس بن عبدالله، عن أبيعبدالله عليه السلام ، سألته عن مولود يولد فيموت يوم السابع يعق عنه؟ قال: ان مات قبل الظهر لم يعق عنه ، وان مات بعد الظهر عق عنه .[1]

ثم قال الشرائع : ويكره للوالدين أن يأكلا منها .

وفي الجواهر : وكذا من في عيالهما حتى القابلة لوكانت منهم .

وقد تقدم قول الصادق عليه الصلاة والسلام : لايأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة، وقال: للقابلة ثلث العقيقة وانكانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء .[2]

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٧٠ الباب ٤١ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٦ الباب ٤٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .

وفي رواية الكاهلي ، عن الصادق عليه الصلاة والسلام : لاتطعموا الام منها شيئاً .[(١)]

وفي فقه الرضوي عليه السلام : ولا يأكل منها الابوان ، فان أكلت منها الام فلا ترضعه .[(٢)]

وعن ابن مسلم، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتأكل المرأة من عقيقة ولدها، ولابأس بأن يعطيها الجار المحتاج من اللحم .[(٣)]

وعن مكارم الاخلاق، عن الصادق عليه السلام قال: "يسمى الصبي يوم السابع ويحلق رأسه ويتصدق بزنة شعره فضة ويعق عنه بكبش فحل ويقطع اعضائه ويطبخ ويدعى عليه رهط من المسلمين، فان لم يطبخ فلابأس بأن يتصدق به اعضاءاً والغلام والجارية فيذلك سواء، ولايأكل من العقيقة الرجل ولاعياله، وللقابلة شطر العقيقة ، وان كانت القابلة أم الرجل وفي عياله فليس لها منها شيء ، فان شائوا قسموا أعضاءاً، وان شاء طبخها وقسم معها خبزاً وورقاً ولايعطيها الا لاهل الولاية[(٤)]

وعن الصدوق في المقنع: ولايأكل الابوان العقيقة، واذا أكلت الام منها لم ترضعه.[(٥)]

لكن ورد في جملة من الروايات أكلهم عليهم السلام من عقيقة أولادهم ، والامر بأكل العائلة من العقيقة بالاضافة الى التشبيه بالاضحية والاضحية يأكل منها العائلة .

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٦ الباب ٤٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢ .

(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٦٢١ الباب ٣٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٧ الباب ٤٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣ .

(٤) المستدرك : ج ٢ ص ٦٢١ الباب ٣٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢ .

(٥) المستدرك : ج ٢ ص ٦٢١ الباب ٣٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣ .

ففي خبر يحيى بن أبي العلاء ، عن الصادق عليه السلام ،في حديث عقيقة الرسول عن الحسن والحسين صلوات الله عليهم أجمعين : وعق عنهما شاتاً شاتاً وبعثوا برجل الشاة الى القابلة ونظروا ماغيره فأكلوا منه واهدوا منه الى الجيران(١).

وفي خبر أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام : ويبعث الى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق(٢).

وفي خبر آخر له، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا ولدلك غلام أوجاريةفعق عنه يوم السابع شاتاً أو جزوراً وكل منهما واطعم(٣) ـ الحديث .

والجمع بين الطائفتين أما بحملهما على طرفي الفضيلة ، اذيمكن أن يكون الفضيلة في طرفي نقيض باعتبار مناسبتين، أويدل الاكل على الجواز، لكن فعلهم عليهم السلام وأمرهم ينافي المكروه، ويمكن أن يكون لمصلحة أو قضية في واقعة أوماأشبه ذلك، خصوصاً والمشهور ذهبوا الى الكراهة .

ثم قال الشرائع : ويكره ان يكسر شيئاً من عظامها، بل تفصل اعضاءاً .

أقول : وذلك لرواية الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العقيقة يوم السابع وتعطي القابلة الرجل مع الورك ولايكسر العظم(٤).

فما روي عن أبي عبدالله عليه الصلاة والسلام : من انه سأل عن العقيقة اذا ذبحت يكسر عظمها ؟ قال : نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها ويصنع بها بعد الذبح ما شئت(٥).

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٩ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٩ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ١٥١ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٧ . .
(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٠ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥ .
(٥) الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٢ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ١٧ .

محمول على الجواز .

ثم انه يستحب ذكر اسم المولود واسم أبيه عند ذبح العقيقة والدعاء بالمأثور لماروواه ابراهيم الكرخي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقول على العقيقة اذا عققت: باسم الله وبالله، اللهمعقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه، اللهم اجعله وقاءاً لال محمد صلوات الله عليهم أجمعين[١] .

وعن عمار، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: اذا أردت ان تذبح العقيقة قل: « فياقوم اني بريء مما تشركون ، اني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض ، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين، اللهممنك ولك بسم الله والله اكبر، اللهم صلى على محمد وآل محمد وتقبل من فلان بن فلان » وتسمى المولود باسمه ثمتذبح[٢] .

أقول : لعل الاية في قبال المشركين الذين يذبحون للاصنام ،

وعن محمد بن مارد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقال عند العقيقة : اللهم منك ولك ماوهبت وأنت أعطيت ، اللهم فتقبله منا على سنة نبيك وتستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمى وتذبح وتقول : لك سفكت الدماء لاشريك لك والحمد لله رب العالمين، اللهم احسأ الشيطان الرجيم[٣] .

وعن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا ذبحت فقل: بسمالله وبالله والحمدلله والله اكبر، ايماناً بالله وثناءاً على رسولالله صلى الله عليه وآله،

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٤ الباب ٤٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٤ الباب ٤٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢ . .
(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٥ الباب ٤٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣ .

والعصمة لامره، والشكر لرزقه، والمعرفة بفضله علينا أهل البيت . فان كان ذكراً فقل : اللهم انك وهبت لنا ذكراً وانت أعلم بماوهبت ومنك ما اعطيت، وكلما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وأخسأ عنا الشيطان الرجيم، لك سفكت الدماء لاشريك لك والحمد لله رب العالمين[(١)] .

وعن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقول في العقيقة وذكر مثله وزاد: اللهم لحمها بلحمه، ودمها بدمه، وعظمها بعظمه، وشعرها بشعره، وجلدها بجلده، اللهم اجعله وقاءاً لفلان بن فلانة[(٢)] ،

أقول: الظاهر المراد به الامام المهدي عجل الله تعالى فرجه في زماننا فيذكر اسم كل امام وأبيه في زمانه، ويحتمل ان يراد وقاء الحيوان عن المولود.

وعن الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في العقيقة اذا ذبحت تقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفاً مسلماً وماأنا من المشركين، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له، اللهم منك ولك اللهم هذا عن فلان بن فلان[(٣)] .

ثم انك قد عرفت توزيعها لحماً أو الأطعام بها ويدل عليه بالاضافة الى ماتقدم رواية عن أبي عبدالله عليه الصلاة والسلام ، انه يعطي القابلة ربعها، فان لم تكن قابلة فلامه تعطيه من شائت ويطعم منها عشرة من المسلمين، فان زاد فهو أفضل. قال : وروي ان أفضل مايطبخ به ماء وملح[(٤)] .

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٥ الباب ٤٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٥ الباب ٤٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٦ الباب ٥٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ٦ .
(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٢ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ١٦ .

وفي رواية عمار، عن الصادق عليه الصلاة والسلام قال : وتطعم منه عشرة من المسلمين، وان زادوا فهو أفضل ويأكل منه[(١)] .

ولذا قال في الجواهر: ان المستفاد من النصوص التخيير بين تفريقها لحماً وبين طبخها بماء وملح، بل في الفقيه : انه أفضل أحوال طبخها وباضافة شيء اليها من الحبوب أوغير ذلك من أنواع الطبخ، ودعي عشرة من المؤمنين اليها، وان زاد فهو أفضل يأكلون منها ويدعون للغلام، وأما ماشتهر بين السواد من استحباب لف العظام بخرقة بيضاء ودفنها ، فلم نقف عليه في شيء مماوصل الينا من نصوص الباب وفتاوى الاصحاب .

ثم انه يستحب الدعاء للغلام لما رواه حفص الكناسي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصبي اذا ولد عق عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقاً واهدى الى القابلة الرجل مع الورك ويدعي نفراً من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع[(٢)] .

وفي الوسائل : ذكر باب استحباب اطعام الناس عند ولادة المولود ثلاثة أيام رواية عن منهال القصاب قال : خرجت من مكة وأنا اريد المدينة، فمررت بالابواء ، وقد ولد لابي عبدالله عليه السلام موسى فسبقته الى المدينة ودخل بعدي بيوم فاطعم الناس ثلاثاً فكنت آكل فيمن يأكل فما آكل شيئاً الى الغد حتى أعسود فمكثت بذلك ثلاثاً حتى اترقق ثم لا أطعم شيئاً الى الغد .[(٣)]

وعن الصدوق عن أبي جعفر العمري قال : لما ولد السيد عليه السلام ، قال أبو

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٠ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤ .
(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٦٢٠ الباب ٣٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ١٣٣ الباب ٣١ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .

محمد عليه السلام: ابعثوا الى أبي عمرو فبعث اليه فسار اليه فقال: اشتر عشرة الاف رطل خبز وعشرة الاف رطل لحم وفرقه حسبة على بني هاشم وعق عنه كذا وكذا.(١)

وفي حديث مولد النبي صلى الله عليه وآله قال: فلما مضى له صلى الله عليه وآله من الوضع سبعة أيام أولم عبدالمطلب وليمة عظيمة وذبح الاغنام ونحر الابل وأكل الناس ثلاثة أيام.(٢)

ثم انه يسقط العقيقة عن المعسر حتى يجد، فقد روي عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العقيقة لازمة لمن كان غنياً، ومن كان فقيراً اذا أيسر فعل، فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء.(٣)

وعن اسحاق بن عمار، قال: سألت أباالحسن عليه السلام، عن العقيقة على الموسر والمعسر؟ قال: ليس على من لايجد شيء.(٤)

وفي رواية عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: والعقيقة لازمة ان كان غنياً أو فقيراً اذا ايسر.(٥)

ثم ان الروايات لم تتعرض لما يصنع بالجلال والجلود وماأشبه، والظاهر ان حالها حال الاضحية لماعرفت من التشبيه، أما اذا اشترى عظامها ونحو العظام كالدم اذا قلنا بصحة الصلح والبيع ونحوه لفوائد محللة كالصبغ وغيره لم يبعد ان يكون ثمنها للمؤمنين، ولايشترط فيهم الفقر.

نعم الظاهر اشتراط الايمان فضلا عن الاسلام، ولو كان في محل لامؤمن فيه

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٦١٩ الباب ٣٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٦١٩ الباب ٣٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٨ الباب ٤٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٩ الباب ٤٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢ .
(٥) الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٩ الباب ٤٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣ .

وامكن ارسال العقيقة فيه الى محل فيه ذلك ارسل، اذ لادليل على لزوم قرب العقيقة من المولود، بل ظاهر بعض الروايات جواز الابتعاد بها عنه .

فقد روي ابراهيم بن ادريس قال : وجه الي مولاي أبو محمد عليه السلام بكبش وقال: عقه عن ابني فلان وكل واطعم أهلك، ثم وجه الي بكبشين وقال: عق هذين الكبشين عن مولاك وكل هنأك الله وأطعم اخوانك.[1]

وعن كتاب الهداية، عن صاحب نفقة أبي محمد عليه السلام ، انه قال: وجه مولاي أبو محمد عليه السلام بأربعة أكبش وكتب الي: بسم الله الرحمن الرحيم عق هذا عن ابني محمد المهدي وكل هنأك الله وأطعم من وجدت من شيعتنا.[2]

ثم انه يجب قطع السرة ولوضوحه لم يذكره الفقهاء وفي جملة من الروايات دلالة عليه بالاضافة الى لاضرر .

ثم انه يستحب تهنأة الناس بالولد، فعن مرازم عن أخيه قال: قال رجل لابي عبدالله عليه السلام : ولدلي غلام، فقال: رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ أشده ورزقك الله بره.[3]

وعن بكر بن صالح، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: هنأ رجل رجلا أصاب ابناً ، فقال له : يهنيك الفارس، فقال له الحسن عليه الصلاة والسلام : ما أعلمك ان يكون فارساً أو راجلا ؟ قال: فما أقول؟ قال: تقول: شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ أشده ورزقك بره.[4]

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٧٢ الباب ٦٤ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤ . .

(٢) في كمال الدين وتمام النعمة والستر عشرة آلاف رطل خبز ج ٢ ص ٤٣١ .

(٣) المستدرك : ج ١٥ ص ١٢١ الباب ٢٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .

(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ١٢١ الباب ٢٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤ .

وعن أبي بردة الاسلمي قال: ولد للحسن بن علي عليهما السلام مولود فأتته قريش، فقالوا: يهنيك الفارس، فقال: وماهذا من الكلام قولوا شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ الله به أشده ورزقك بره.(١)

وعن حسن بن علي بن شعبة في تحف العقول، عن الحسن بن علي عليهما السلام انه رزق غلاماً فأتته قريش تهنيه، فقالوا: يهنيك الفارس، فقال: اي شيء هذا من القول، ولعله يكون راجلا؟ فقال له جابر: كيف نقول يابن رسول الله ؟ فقال: اذا ولد لاحدكم غلام فأتيتموه فقولوا له: شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ الله به أشده (وفي نسخة: رشده) ورزقك بره.(٢)

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قال أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام: اذا هنأتم الرجل عن مولود ذكر فقولوا بارك الله لك في هبته وبلغه الله أشده ورزقك بره.(٣)

وعن نهج البلاغة هنأ بحضرة أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام رجل رجلا بغلام ولدله فقال: ليهنك الفارس، فقال: لاتقل ذلك ولكن قل شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ أشده ورزقت بره.(٤)

والظاهر ان التهنئة مستحبة بالنسبة الى الذكر والانثى، كما انه لاخصوصية لهذه الالفاظ الا من باب التأكد والا فأصل التهنئة أيضاً مستحب، ولافرق بين تهنئة الاب أو الام أو غيرهما من سائر الاقرباء فانها نوع توادد وتعاطف.

---

(١) الوسائل: ج ١٥ ص ١٢١ الباب ٢٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣.

(٢) المستدرك: ج ٢ ص ٦١٧ الباب ١٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٣) المستدرك: ج ٢ ص ٦١٧ الباب ١٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.

(٤) المستدرك: ج ٢ ص ٦٧ الباب ١٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣.

(مسألة ـ ١ ـ) قال في الشرائع : وأما الرضاع فلايجب على الأم ارضاع الولد .

وفي الجواهر : بلاخلاف أجده فيه بيننا ، وفي الرياض: انه المعروف من مذهب الاصحاب، بل كاد ان يكون اجماعاً بينهم وهو بكسر الراء وفتحها مصدر رضع كسمع وضرب كالرضاعة بالكسر والفتح أيضاً وهو امتصاص الثدى، ويدل عليه بالاضافة الى الاصل ظاهر قوله تعالى: ﴿فان أرضعن لكم فآتوهن اجورهن﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿وان تعاسرتم فسترضع له اخرى﴾ (٢) وقوله تعالى: ﴿لاتضار والدة بولدها﴾ (٣) فانه يشمل الاضرار بالاجبار على ارضاعه لو كان واجباً، لكن في الحدائق يشكل ذلك بأن مورد الاية كما ينادي به سياق الكلام انما هو المطلقة البائن وعدم الوجوب هنا مما لاخلاف فيه .

قال في كتاب مجمع البيان : ﴿فان أرضعن لكم فآتوهـن اجورهن﴾ (٤) اي وان أرضعن الولد لاجلكم بعد البينونة فاعطوهن أجر الرضاع يعني اجوة المثل.

أقول : اذا قلنا بعدم دلالة السياق على ذلك فلااشكال في الدلالة ولو بقرينة الاجماع ونحوه .

وعن الكافي، عن سليمان بن داود المنقري قال : سأل أبو عبدالله عليه السلام عـن الرضاع ؟ قال : لايجبر المرأة على ارضاع الولد ويجبر ام الولد . (٥)

وعن دعائم الاسلام، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال: لايجبر المرأة على رضاع

---

(١) سورة النساء : آية/٢٤ .

(٢) سورة الطلاق : آية/٦ .

(٣) سورة البقرة : آية/٣٢٣ .

(٤) سورة الطلاق : آية/٨ .

(٥) الوسائل : ج ١٥ ص ١٧٥ الباب ٦٨ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .

ولدها ولاينزع منها الا برضاها وهي أحق به ترضعه بماتقبله به امرأة اخرى، وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين[(١)].

هذا وفي المسالك ان عدم وجوب ارضاع الولد على الام مشروط بوجود الاب أو وجود مال للولد ووجود مرضعة سواها وقدرته على دفع الاجرة اليها أو تبرعها والا وجب عليها ارضاعه ، كمايجب عليها الانفاق عليه، حيث يكون مفقوداً أو معسراً .

وفي الرياض : لاتجبر الام الحرة ولامملوكة الغير على ارضاع ولدها الا اذا لم يكن للولد مرضعة اخرى سواها أوكانت ولم يتمكن لعدم وجود الاب أو اعساره أو عدم تمكنه منه مع عدم مال للولد يمكن به ارضاعه من غيرها فيجب عليها بلاخلاف لوجوب انفاقها عليه في هاتين الصورتين .

وفي الحدائق : يجب تقييد الحكم المذكور كما نبه عليه غير واحد من الاصحاب بأن ذلك مشروط بوجود الاب وقدرته على دفع الاجرة أوعدم تبرعها أو وجود مال للولد ووجود مرضعة سواها والا وجب ذلك عليها كما يجب عليها الانفاق عليه اذاكان الاب معسراً أو مفقوداً .

وفي مناهج المتقين : لاتجب على الام الارضاع من غيرفرق بين اللبى وغيره، ولايجوز للزوج الزامها بذلك شريفةكانت أووضيعة غنية أوفقيرة مسلمة أو ذمية معتادة لارضاع ولدها أولا، نعم لوتوقف حياة المولود على ارضاعها مجاناً وجب عليها ذلك ، وحيث لم يجب عليها ذلك يجوز لها المطالبة باجرة الرضاع .

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٦٢٣ الباب ٤٨ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢ .

والظاهر من هؤلاء الفقهاء انهم أرادوا بيان الحكم من حيث هو حكم فلا يرد على المسالك والرياض اشكال الجواهر، فانه بعد ان نقل عبارتهما قال: المراد من نحو عبارة المصنف عدم وجوب الارضاع على الام من حيث كونها اماً فالتقييد المزبور في غير محله ضرورة وجوب الارضاع عليها مع الانحصار انما هو من حيث حفظ النفس المحترمة بغير الام مع فرض الانحصار فيها على ان الظاهر عدم سقوط الاجرة من الأب المؤسر أو مال الطفل في هذه الصورة، ولا يجب انفاقها عليه فلا وجوب عليها حينئذ في هذه الصورة من حيث كونها أماً ، وأما الصورة الثانية : فلا يجب عليها ارضاعها اياه اذ اقصاه وجوب انفاقها عليه ولو باستيجار مرضعة اخرى أو بالتماسها فلا وجوب حينئذ من حيث كونها أماً .

أقول: مقتضى القاعدة ان الرضاع ليس بواجب لا على الاب ولا على الام اذا امكن بقاء الولد بدونه كالحال الحاضر، بل والسابق حيث يمكن تغذي الطفل من سخلة أو نحوها، فاذا كانت موقوفة لامثال ذلك لم يجب الارضاع على أحد ، واذا وجب في الجملة فهو في مال الطفل اذا كان لـه مال ولم يكن هناك متبرع أو وقف أو نحوهما، اذ وجوب الانفاق على الاب خاص بصورة عدم مال المولد ونحوه، واذا لم يكن له مال ولم يمكن بدون مال كان واجباً على الاب لما دل على وجوب انفاقه على أولاده، واذا لم يكن أب أو لا مال له ولا متبرع ونحوه وجب على الام من جهة وجوب الانفاق عليها لا من جهة الرضاع فتغذيه باللبن أو غيره مباشرة أو تسبيباً، ولا يخفى ان الام انما تصل نوبة النفقة عليها بعد عدم الجد أيضاً كما سيأتي في باب النفقات على المشهور .

ويدل على وجوب النفقة على الام ما في رواية أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام: خذوا بنفقته أقرب الناس منه في العشيرة كما يأكل ميراثه، الى غير ذلك

مماسيأتي انشاء الله تعالى .

ثم اذاكان الاب مخالفاً وكانت له زوجة مؤمنة ، أوكافراً لايرى وجوب النفقة على نفسه لم يلزم بها لقاعدة الالزام كمابينا تفصيلها في جملة من المباحث السابقة ، كما انه اذا كانت الام مخالفة أو كانت كافرة ترى وجوب الارضاع عليها وجب عليها لقاعدة الالزام، وان كان الزوج لايرى ذلك، ومنه يعلم وجه النظر فيما تقدم عن مناهج المتقين .

ثم ان الفاضل والشهيد في المحكى من كلامهما قيدا عدم وجوب الرضاع على الام بغير اللباء وهو أول مايحلب مطلقاً أو الى ثلاثة أيام قالوا لوجوب ارضاعه اياه، وعللوه بأنه لايعيش بدونه ، وفيه انه لادليل على هذا التقييد ولوفرض انه لايعيش بدونه فالواجب على الاب تحصيل اللباء له سواء من الام أومن غيرها.

أمّا دعوى توقف الحياة عليه، ففي الجواهر يكذبها الوجدان ، ومن هنا حملها بعض الناس على الغالب أو انه لايقوى ولاتشتد بنيته الا بذلك .

أقول: وهو كماذكره الجواهر اذ انا قد رأينا كثيراً من الاطفال يعيشون بدون مثل هذا اللباء، لامن الام ولامن غيرها .

وكيف كان، فقد ظهر مماتقدم ان قوله سبحانه : ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾[1] بيان لقدر الرضاع لظهور قوله: ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ في ذلك أماكون القيد لحولين فقط دون كل الجملة حتى تبقى الجملة الاولى ظاهرة في الوجوب، فهوخلاف الظاهر كماان قوله سبحانه: ﴿وأوحينا

---

(١) سورة البقرة : آية/٢٣٣ .

الى ام موسى ان ارضعيه﴾[1] لايستفاد منها الوجوب اذ القضايا الشخصية لايستفاد منها الحكم العام الا اذا علمنا بالاشتراك في التكليف ولم يعلم ذلك هنا، فهو مثل قوله سبحانه وتعالى بعد ذلك: ﴿فاذا خفت عليه فألقيه في اليم﴾[2].

ومن ذلك يظهر ان اللازم حمل خبر الجعفريات على تأكد الاستحباب أو على بعض مراتب الوجوب مماتقدم من جهة الاضطرار ونحوه.

فقد روي بسند الائمة الى علي عليه السلام قال: يجبر الرجل على النفقة على امرأته، فان لم يفعل حبس وتجبر المرأة على ان ترضع ولدها[3]، ولذا قال في المستدرك: يحمل هذا على حال الضرورة أوعلى أم الولد قال: ويحتمل سقوط كلمة لا من النسخة.

ثم لوشك في تضرر الولد بدون ارضاع الام فالاصل عدم الوجوب الااذا أخبر أهل الخبرة بذلك وعليه يجب على الاب اعطائها اجرة المثل لوطلبت، وان كانت هناك امرأةاخرى تأخذ الاقل فيمالايكفي رضاع الاخرى في دفع الضرر وليس لها طلب اجرة أكثر كماليس له اعطاء الاقل، لان مقتضى الوجوب عليها ان لها المثل كأكل المخمصة حيث لا حق لطلب المالك الاكثر ولا لاعطاء الجائع الاقل.

ثم الظاهر (على ماتقدم الالماع اليه) اناجرة الرضاع اذا طلبت الام الاجرة في مال نفس الطفل اذا كان له مال، وان لم يكن له مال فعلى الاب سواء كان الاب له مال أولا لوجوب النفقة المقتضى لذلك، نعم اذا لم يقدر لايحق للام

---

(١) سورة القصص: آية/٧.

(٢) سورة القصص: آية/٧.

(٣) المستدرك: ج ٢ ص ٦٢٣ الباب ٤٨ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣.

ترك الرضاع للوجوب عليها، ويدل على الحكم الاول ماسيأتي من الاجماع على اشتراط وجوب النفقة بالفقر، فاذا لم يكن فقر لم تجب النفقة، وقد قال علي عليه الصلاة والسلام كما في الغرر: الا لايعدلن أحدكم عن القرابة يرى بها الخصاصة ان يسدها بالذي لايزيده ان أمسكه ولاينقصه ان أنفقه[١].

وفي صحيح ابن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام: ان أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه قضى في رجل توفى وترك صبياً فاسترضع له ان أجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه وأمه[٢] ومثله بعض الروايات الاخر التي تأتي .

وأما الحكم الثاني: فقد تقدم، ويدل عليه الاية والرواية، وكذا تقدم مايدل على الحكم الثالث كما انه يأتي الحكمان أيضاً في النفقات، وسيأتي في باب النفقات وجوب القضاء على المعيل اذا كان فقيراً فاستدان المعال ثم أيسر المعيل أومات وكانت له تركة، حيث يسد الدين من تركته كما هو كذلك في الزوجة (وان كان المشهور يقولون بالفرق بين الزوجة وسائر الأقارب بأن ماتقدم هو حكم الزوجة ، أما سائر الاقارب فلايجب على المعيل شيء اذا كان في وقت النفقة فقيراً لايتمكن) .

قال في الشرائع: ولها المطالبة باجرة رضاعه .

قال في الجواهر: مع وجود المال له أو الأب المؤسر بلاخلاف ولااشكال ضرورة كون نفقته عليه أو على ماله، ومنها رضاعه المتوقف حياته عليه ، بل قيل ربما ظهر من اطلاق نحو العبارة وجوب الاجرة على الاب ولو مع اعساره ،

---

(١) غرر الحكم : ص ١٤٥ رقم ٢٨٧١ ط بيروت القارىء .

(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١٧٩ الباب ٧١ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢ .

وفيه: انه مناف للاصل على ان الظاهر كون الاجرة من الانفاق المعلوم عدم وجوبه في الفرض واطلاق الايتين انما هو على حال الانفاق فلا وجه للتوقف في ذلك، بل ولا اظن فيه خلافاً).

وفيه ماتقدم من انه على الاب، سواء كان فقيراً أو غنياً الا ان يموت ولا شيء له اطلاقاً، حيث تنتقل النفقة على الام اذا لم يكن للمولد مال والا فلا شيء على الاب أيضاً، واطلاق الايتين وبعض الروايات المتقدمة مؤيدة لذلك.

وفي رواية ابن أبي عمير، عن الصادق عليه الصلاة والسلام: قضى علي في صبي مولود مات أبوه ان رضاعه من حظه مما ورث من أبيه[1].

وفي صحيح ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل مات وترك امرأته ومعها منه ولد فألقته على خادمة لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها: أجر مثلها وليس للوصي أن يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله[2].

وفي رواية اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفى وترك صبياً فاسترضع له فقال: أجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه وانه حظه[3].

ورواه الصدوق باسناده الى قضايا أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام الا انه قال: من أبيه وامه[4].

---

(١) الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٩ الباب ٧١ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣.
(٢) الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٩ الباب ٧١ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.
(٣) الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٩ الباب ٧١ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣.
(٤) الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٩ الباب ٧١ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣.

وعن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفى وترك صبياً فاسترضع لـه قال: أجر رضاع الصبي ممّا يرث من أبيه وامـه.[١]

وعن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام، انه سأل عن رجل مات وترك امرأة معه منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثم جائت تطلب رضاع الغلام من الوصي قال لها: أجر مثلها وليس للوصي أن يخرجه من حجرها.[٢]

ثم انه بالاضافة الى الشرط المتقدم في اجرة الام يشترط أن لاتقصد الام التبرع والا فلا حق لها اذ المتبرع قد أهدر حقه فلاشيء له، ولو لم يقصد لا الاجرة ولا التبرع فالظاهر ان لها الاجرة، لان عمل المسلم كماله محترم الا اذا أذهب هو احترامه، فاذا لم يذهب احترامه كان له حقه.

ومنه يعلم حال ماذا ماتت مثلا وشككنا في انها هل قصدت التبرع أم لا؟ فهو مثل الشك في انه هل أعرض عن ماله حتى يكون مباحاً لكل أحد أم لا؟ حيث يبقى الاحترام بحاله.

والاجرة حسب المتعارف كما لايخفى، ولو اختلف المقومون فبالنسبة مثلا من الاثنين النصف ومن الثلاثة الثلث وهكذا كما ذكروه في باب المكاسب.

أما مافي رواية الدعائم، عن علي عليه السلام، انه قضى على رجل لامرأته وكانت ترضع ولداً له بربع مكوك من طعام وجرة من ماء،[٣] فهو منزل على ذلك الوقت

---

(١) الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٩ الباب ٧١ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.
(٢) المستدرك: ج ٢ ص ٦٢٤ الباب ٥١ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.
(٣) المستدرك: ج ٢ ص ٦٢٤ الباب ٥١ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.

وانهأحد مصاديق الاجرة . (والمكوك بفتح الميم الاول وضم الكاف مفردمكاكيك مكيال يسع صاعاً ونصف صاع أو نحو ذلك على ماذكروه اللغويون ، وكذلك ربما يطلق على طاس يشرب فيه ، ولعل الطاس أيضاً كان يسع مثل ذلك) .

وعلى أي حال ، فقد ظهر مما تقدم انه لايجب على الاب النفقة مع وجود المال المولد ، فما عن بعضهم من وجوب ذلك على الأب ، وان كان عند الولد مال غير ظاهر الوجه .

قال في الشرائع : وله استئجارها اذا كانت بائناً ، وقيل لايصح ذلك وهي في حباله والوجه الجواز .

أقول : أما اذا كانت بائناًفلااشكال ولاخلاف في صحة استيجارها لماعرفت من ان عمل المؤمن محترم ، وأما اذا كانت في حباله فالوجه الجواز أيضاً وفاقاً للمشهور شهرة عظيمة ، بل لم نعرف فيه خلافاً بيننا الا ماعن الشيخ للعمومات والاطلاقات ،كذا في الجواهر ، ووجه كلام الشيخ انه لاقدرة لها على التسليم باعتبار ملك الزوج للاستمتاع بها ، وفيه مالايخفى .

اذ أولا : الدليل أخص من المدعى ، اذ ليس الرضاع مانعاً عن حق الزوج باطلاقه .

وثانياً : ان المانع من قبل الزوج ، فهو في الحقيقة اسقاط منه لحقه ، قال سبحانه : ﴿اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولاتضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، فان أرضعن لكم فآتوهن اجورهن وائتمروا بينكم بمعروف ، فان تعاسرتم فسترضع له اخرى لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله، لايكلف الله نفساً الا ما آتاها

سيجعل الله بعد عسر يسراً﴾ .

وقال سبحانه : ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لاتكلف نفس الا وسعها لاتضار والدة بولدها ولامولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك﴾ (٢) فانقوله سبحانه : ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ يفهم منه ان رزقهن وكسوتهن في ماكان على الاب ، انما هو من باب الاجرة، وانما قال سبحانه: ﴿وعلى المولود له﴾ دون أن يقول : الوالد ، ليعلم ان الوالدات انما ولدن لهم ، لان الاولاد ينسبون الى الاباء لاالى الامهات .

قال الشاعر :

لاتزرين بفتى من أن يكون له ... امن الروم أو سوداء عجماء

فانما امهات الناس أوعية ... مستودعات وللاباء ابناء

قالهن المأمون حين كتب اليه أخوه الامين يوبخه على الخلافة بغير استحقاق وفي آخره : ابن الامة ما الامة فأجابه بذلك ، وازرى به اذ اوقع به العيب ورماه به .

ثم قال الشرائع: ولامه أن ترضعه بنفسها وبغيرها ولها الاجرة، وهو كما ذكره لجملة من الادلة السابقة فهو حكم شرعي باستحقاق الام اجرة الرضاع اذا لم تقصد التبرع، وان لم تقع معاملة بينها وبين الاب سواء أرضعته بنفسها أو بواسطة غيرها، لكن لايخفى ان المرضعة الغريبة قد ترضع قربة الى الله تعالى، أو لاجل

---

(١) سورة الطلاق : آية/٦ .

(٢) سورة البقرة : آية/٢٣٣ .

انسان وعدها بالمال أوماأشبه ذلك، وقد ترضع الاب وقد ترضع لاجل الولد، حيث تحبه بدون قصد الاجرة، وقد ترضع للام، وانماتستحق الام الاجرة في الحالة الاخيرة، اذ في غير هذه الحالة هي متبرعة أوغيرمرتبطة بالام حتى تأخذ الام الاجرة .

والظاهر ان للام أن تأخذ الاجرة المتعارفة أوالاقل أوالاكثر مع التعامل،ثم تعطي أقل أوأكثر للمرضعة .

نعم في باب الاجارة يلزم توفر شروط الاجارة والتي منها أن لايأخذ أكثر ويعطي أقل الا اذا تصرف هو تصرفاً له شيء من الاجرة على ماذكروه هناك ، ولايشترط في أخذها الاجرة أن تعطيه لمرضعة، وانمايصح لها اعطائه مايغذيه وان لم‌يكن بالرضاع .

ثم ان المسالك قال : اذا استأجرها للرضاعة ، فان صرح بارادة تحصيل رضاعه بنفسها وغيرها فلاشبهة في جواز الامرين واستحقاقها الاجرة المسماة ، وان شرط ارضاعه بنفسها تعين، ولايجوز لها ارضاعه من غيرها، فان فعلت فلا اجرة لها، فان اطلق بأن استأجرها لارضاعه، فالمشهور جواز ارضاعها له بنفسها وغيرها لانها حينئذ أجير مطلق ومن شأنه جواز تحصيل المنفعة بنفسه وغيره ، وقيل لايجوز لاختلاف المراضع في الحكم والخواص ودلالة العرف على مباشرتها حتى قيل انه يجب تعيين المرضعة في العقد لذلك فلا اقل من تعيينها عند الاطلاق، والاقوى الرجوع الى العرف، فان لم‌يتفق أواضطرب جاز أن ترضعه بنفسها أوغيرها، ولافرق في الغير بين أن تكون جارتها وغيرها، وحيث جاز استحقت الاجرة والا فلا .

أقول: لواستأجرها لترضعه بنفسها أوبغيرها فخالفت بطلت الاجارة لفوت

متعلقـها واستحقت اجرة المثل ، وذلك لاطلاق دليل حقها في الرضاع، وانما خرج منه مالو عملت بمقتضى الاجارة لحكومة دليل الاجارة حينئذ .

نعم اذا استأجرها بالاقـل وكانت الاجرة أكثر لم يحق لها التفاوت لقاعدة مالايضمن ، ومنه يعلـم حال ماذا خالفـت في بعض المدة دون بعض ، حيث للمستأجر الفسخ لتبعض الصفقة والقبول، فاذا فسخ كان كماذكر، واذا قبل بالنسبة كان له الاجرة المعاملية بالنسبة الى قدر وفائها بها والاجرة الواقعية بالنسبة الى قدر مالـم تف بها .

ومن الكلام في الاجارة يظهـر حال ماذا كان الامر على نحو الصلـح أو الجعالة أونحوهما. وعلى أي حال، فقد عرفت مماذكرناه مافي اطلاق المسالك وان تبعه كشف اللثام والحدائـق وغيرهما .

نعم اذا كانت الاجارة منصبة على ارضاعها بنفسها أوبغيرها على نحو الشرط منها أو منه كان للشارط تجاوز شرطه كمايكون له الفسخ بمخالفة الشرط، أماإذا كان على نحو الداعي لم يضر الخلاف حسب الموازين .

ثم قال الشرائـع : ونهاية الرضاع حولان ، ويجـوز الاقتصار علـى أحد وعشرين شهراً، ولايجوز نقصه عن ذلك، ولونقص كان جوراً، ويجوز الزيـادة على الحولين شهراً أوشهرين، لكن الظاهر انه لا حد لاكثر الرضاع ولا لاقله فللوالدة أن ترضع ولدها اطلاقـاً أكثر من سنتيـن ،كما لهاأن لاترضع ولدها اطلاقاً، اذ لادليل على المنع الا جملـة امور :

الاول: أن ذلك يضر بالطفل زيـادة على الحولين ونقيصة عن كذا شهراً ، وفيـه : ان ذلك لايدل على المقصد، اذ المعيار الضرر وهو غيرمحقـق غالباً لا بالاكثر ولابالاقل كماهو وجداني .

الثاني: ان الزيادة على سنتين توجب بلاهة الولد، وفيه مالايخفى .

الثالث : ماورد في الحديث من النهي عن الاقل، مثل قول الصادق عليه‌السلام في خبر سماعة: الرضاع أحد وعشرون شهراً، فمانقص فهوجور .

وخبر عبدالوهاب بن الصباح، عن الصادق عليه‌السلام: الفرض في الرضاع أحد وعشرون شهراً، فمانقص عن أحد وعشرين شهراً فقد نقص المرضع، وان أراد أن يتم الرضاعة له فحولين كاملين[1].

هذا بالنسبة الى النقيصة، أمابالنسبة الى الزيادة، فلقوله سبحانه : ﴿حولين كاملين﴾ بتقريب ان المفهوم منه عدم جواز الزيادة على الحولين الكاملين، وفيه : انه لابد من حمل رواية الجور على بعض مراتبه لا على المحرم، بقرينة الروايات الدالة بالجواز وأضعف منه دلالة ، بل لا دلالة فيه رواية عبد الوهاب ابن الصباح ، والاية لادلالة فيها .

الرابع : مااستدل لحرمة الزيادة لما بعدالحولين بحرمة شرب لبنها فيما خرج عن مدة الرضاع لكونه من فضلات مالايؤكل لحمه الممنوع أكلها، ولان اللبن من الخبائث كالبصاق وباقي رطوباتها ، وكلما حرم على المكلف لخبثه يحرم اطعامه لغير المكلف كالدم ونحوه، وحينئذ فالمحتاج الى المستند جوازه بعد الحولين الذين هما منتهى الرضاع كتاباً وسنة واجماعاً، لأن المحتاج الى الدليل الحرمة بعدالحولين .

وفيه : ان مالايؤكل منصرف عن الانسان كما ذكر في باب الصلاة من كون لبن الانسان وشعره وبصاقه أو ماأشبه مع المصلي لايوجب بطلان صلاته ، كما

---

(١) سورة البقرة : آية/٢٣٣ .

ان اللبن ليس من الخبائث اطلاقاً ، ولذا ذكرنا في [كتاب الأطعمة والاشربة] تبعاً لجماعة من الفقهاء بجواز شرب الزوج لبن زوجته ، وكذلك شرب غيره لبن المرأة .

الخامس : الشهرة المحققة ، بل دعوى عدم الخلاف أيضاً، وفيه انهاليست بحجة، بل لاحجية للاجماع في المقام الذي هوظاهر الاستناد ، ويدل على الجواز.

ماعن الحلبي ، قال أبوعبدالله عليه السلام : ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين ان أراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن والفصال الفطام.[1]

وعن الحلبي أيضاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث : انه نهى أن يضار بالصبي أو تضار امه في رضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان أراد فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسناً والفصال هو الفطام.[2]

وعن سعد بن سعد الاشعري ،عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الصبي هل يرضع أكثر من سنتين ؟ فقال : عامين ، فقلت : فان زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء ؟ قال : لا.[3]

وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : المطلقة الحبلى ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة اخرى ، يقول الله عزوجل : ﴿ لاتضار والدة بولدها، ولا مولود له بولده وعلى الوارث

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٧٧ الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١٧٧ الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ١٧٧ الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤ .

مثل ذلك﴾[١] لايضار بالصبي، ولايضار بامه في رضاعه ، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين، فاذا أرادا الفصال عن تراض منهما كان حسناً والفصال هو الفطام[٢].

وعن دعائم الاسلام ، عن أميرالمؤمنين عليه السلام ، انه قال في قول الله عزوجل: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ الاية قال : نهى الله عزوجل أن يضار بالصبي أو يضار بامه في رضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين ﴿فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور﴾[٣] كما قال الله عزوجل ، كان ذلك اليهما ، والفصال هو الفطام[٤].

وفي رواية العياشي ، عن الحلبي ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة اخرى ، ان الله يقول : ﴿لاتضار والدة بولدها ولامولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك﴾[٥] انه نهى أن يضار بالصبي أو يضار بامه في رضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين، فان أرادوا الفصل قبل ذلك عن تراض منهما كان حسناً والفصل الفطام[٦].

وفي رواية الدعائم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، انه قال في حديث : وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين[٧].

---

(١) سورة البقرة : آية/٢٣٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١٧٨ الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ٧ .
(٣) سورة البقرة : آية/٢٣٣ .
(٤) المستدرك : ج ٢ ص ٦٢٣ الباب ٥٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣ .
(٥) سورة البقرة : آية/٢٢٣ .
(٦) الوسائل : ج ١٥ ص ١٨١ الباب ٧٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣ .
(٧) المستدرك : ج ٢ ص ٦٢٣ الباب ٤٨ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢ .

ولذا الذي ذكرناه ناقش في الحكم جماعة ، أما مطلقاً أو في الجملة، ففي الرياض بعد فتواه بعدم جواز الاقل من الواحد والعشرين شهراً قال : فمناقشة بعض الاجلة في المسألة وتجويزه النقص عن المدة المزبورة من غير ضرورة للاصل وظاهر الاية: ﴿فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلاجناح عليهما﴾(١) واهية، ثم قال : بالنسبة الى عدم الزيادة عن الاكثر من الحولين مستنده غير واضح.

وفي المسالك قال : ظاهرهم الاتفاق على عدم جواز النقص عن واحد وعشرين شهراً وهو يتم على القول بأن أكثر الحمل تسعة أشهر لاأزيد والا لم يتم التعليل الا في ولد يولد للتسعة فلو ولدته لستة أشهر أو سبعة أشهر كان ذلك حمله ومايبقى من الثلاثين فصاله، والاية لاتدل على أزيد من ذلك والرواية ضعيفة السند .

وقد روي، عن ابن عباس: ان من ولد لستة أشهر ففصاله في عامين، ومن ولد لسبعة فمدة رضاعه ثلاثة وعشرون شهراً، ومن ولد لتسعة فأحد وعشرون وهو قول موجه جامع بين الايات، وعلى قول من جعل أكثر الحمل عشرة أشهر أو سنة من أصحابنا يشكل تعين أحد وعشرين شهراً للرضاع ان لم يكن اجماعاً مانعاً من جواز خلافه .

وكيف كان، فالعمل على المشهور ويكفي فيه البناء على الغالب في الحمل، وأما الزيادة على الحولين، فمقتضى الاية انه ليس من الرضاع لتمامها بالحولين، لكن ليس فيها دلالة على المنع من الزائد الى آخر كلامه .

وفي الحدائق: استشكل في حرمة النقص عن واحد وعشرين شهراً في شرح

---

(١) سورة البقرة : آية/٢٣٣ .

النافع فقال: ولوقيل بجوازه اذا اقتضت مصلحة الولد ذلك وتراضي عليه الابوان لم يكن بعيداً .

ويدل عليه الصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس للمرأة ان تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين ، فان أراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن،[1] ثم قال: بالنسبة الى عدم الزيادة عن الحولين قداعترض السيد في شرح النافع بانه لم يقف على الروايـة وهو كذلك فانا بعـد الفحص والتتبع لم نقف عليها في شيء من كتب الاخبار، ثم ذكر رواية الاشعري وقال : ظاهر هذه الرواية جواز الزيادة على الحولين مطلقاً وهم لايقولون به ، والامـر بالحولين في الاية والاخبار لايقتضي المنع عمازاد .

وفي الكفاية جعل عدم جواز النقص عن الواحد والعشرين شهراً أحوط، ثم قال: ويجوز الزيادة على الحولين للاصل وصحيحة سعيد بن سعد، وربما لاح ذلك من رواية الحلبي .

وفي مناهج المتقيـن : ويجوز الاقتصار على أحـد وعشرين شهراً، ويجوز الاقتصار على أقل منه على الاشبه، وان كان عدم النقص منها أحوط .

وقد عرفت عبارة الشرائع فـي زيادة شهر أو شهرين وعلق عليه الجواهـر بقوله: باعتبار صعوبة فصال الطفل دفعة واحدة على وجه يخشى عليه التلف لشدة تعلقه به والمرسل المنجبر بالشهرة، واحتمال التوهم يسد باب النقل بالمعنى، اذ ليس مايحكونه من الروايات الاكما يرونه، بل قد يدعي ظهور قوله عامين فـي صحيح سعد جواباً للسؤال المزبور في عدم جواز الزيادة، بل والاية، ولاينافي

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٧٧ الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .

ذلك ما في الدليل بعد احتمال ارادة ان ارتضاع الصبي في نفسه عند من يرضعه أزيد لايؤثر على الابوين حرمة لعدم كونه من فعلهما فتأمل .

وكأنه لعدم تبين الامر على صاحب الوسائل والمستدرك جعلا عنوان الباب (أقل مدة الرضاع وأكثرها) مع العلم ان من عادتهما الفتوى بما يريانه مستفاداً من الاخبار، وربما يؤيد عدم الحرمة في الرضاع الاقل ماروي من ان الامام الحسين عليه الصلاة والسلام لم يرتضع من فاطمة اطلاقاً حتى انشأ ذلك الشعراء في اشعارهم فقال السيد الاجل بحر العلوم (قدس الله سره) :

لله مرتضع لم يرتضع أبداً — من ثدى انثى ومن طه مراضعه

يعطيه ابهامه آناً فآونة — لسانه فاستوت منه طبايعه

وقد ورد في الروايات: ان رسول الله صلى الله عليه وآله أخذ الحسين فجعل لسانه في فمه فجعل الحسين يمصه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأتيه كل يوم فيلقمه لسانه فيمصه الحسين حتى نبت لحمه واشتد عظمه من ريق رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يرتضع الحسين عليه السلام من امه، [1] وان كان ربما يناقش في ذلك من ان ظاهر بعض الروايات انه عليه السلام ارتضع من امه .

ففي رواية أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما حملت فاطمة بالحسين عليهما السلام جاء جبرائيل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ان فاطمة ستلد غلاماً تقتله امتك من بعدك فلما حملت فاطمة عليها السلام كرهت حمله وحين وضعت كرهت وضعه، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : لم ترفي الدنيا أم تلد غلاماً تكرهه ولكنها كرهت لما علمت انه سيقتل ، قال : وفيه نزلت هذه الاية : ﴿ووصينا الانسان بوالديه حسناً

---

(١) المناقب : ج ٤ ص ٥٠

حملته امه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾[1] ونحوه غيره .

وعلى كل حال، فالصناعة تقتضي ماذكرناه، وان كان الاحتياط يقتضي ماذكره المشهور .

ثم ان الشرائع قال: ولايجب على الوالد دفع اجرة مازاد على حولين، وعلله في الجواهر بانهما منتهى الرضاعة الواجبة عليه ، وان لم يرض لكونه حقاً للولد عليه ونفقة له فاجرتهما جعل شرعي تستحقه الأم بارضاعها للصبي بنفسها وبغيرها على الوجه الذي ذكرناه سابقاً من غير حاجة الى معاملة مع الاب وتراض .

أقول: وهو مقتضى القاعدة، لان الشارع حدد الحولين للرضاع، وقال: ان لها عليه رزقهن وكسوتهن فبالجمع بين الدليلين يعرف وجوب مدة حولين عليه لاأزيد وان أرضعته أزيد كما انه لاحق للاب في التنقيص ان أرضعته مدة حولين، سواء حملت سنة أو أقل الى ستة أشهر .

نعم اذا ولد قبل ستة اشهر وبقي بالوسائل الصناعية وجبت نفقة الولد عليه.

والظاهر ان الامر كذلك بوطي الشبهة أيضاً، أما الزنا فلعل الدليل منصرف عنه، وان ذكرنا في بعض المباحث السابقة ان مقتضى القاعدة جريان كل أحكام الاب والام والولد على الثلاثة الا ما استثني كالارث، فاذا كان زنا من الاثنين انصرف الدليل على الاحتمال المذكور ، واذا كان من الاب دون الام لم يستبعد وجوبها عليها ، لان الوطي بالنسبة اليها شبهة أو باكراه أو باضطرار أو بالجاء أو في حالة نوم أو ماأشبه مماليس بزنا، فهو ولدها الشرعي يكون بينهما التوارث وسائر الاحكام وهي في حالة عدة، فلماذا لاتكلف المرأة بنفقتها للولد المشروع من قبلها

---

(١) سورة الاحقاف : الآية ١٣ ، انظر تفسير القمي ج ٢ ص ٢٩٧ والمناقب ج ٤ ص ٥٠ .

استدل لذلك بالآيــة المباركة المتقدمة: ﴿لاتضار والدة بولدها﴾[١] .

لكن عن ابن فهد: ان الحضانة مشتركة بين الاب والام وادعى على ذلك الاجماع، بل وظاهر الاية المتقدمة لانها نسبت عدم المضارة الى كليهما بالاضافة الى خبر داود بن الحصين، فانه ظاهر في الاشتراك، ولايبعد كون هذا القول أقرب اذ ليست الرواية السابقة في صدد حق الام في مقابل الاب، بل في مقابل انسان آخر كمايدل عليه القرائن الداخلية والخارجية، بل لم يعرف ان ذلك مشهور أيضاً، لان الفقهاء كانوا في صدد ذلك لافي صدد مقابلة الام للاب والاية والرواية المتقدمتان، بل ما تقدم أيضاً من آية : ﴿يهب لمن يشاء﴾[٢] وغيرها تدل على المختار ، ولذا لايبعد أن يكون دعوى ابن الفهد الاجماع غير بعيد كل البعد عن كلماتهم .

ومنه يظهر وجه النظر في قول الجواهر، حيث قال بعد نقله كلام ابن الفهد: وبعض ماستدل به لقوله: فيه ان الاجماع موهون بمصير الاكثر الى خلافه، بل الكل، ومعارضة صدر خبر داود بذيلــه مع عدم وضوح المراد بالتسوية فيه، اذ يمكن ارادة ذلك من جهــة ان على الام الرضاعة وعلى الاب الأجرة فتربيتــه بينهما بالسوية من هذه الحيثية، وعلى كل حال، فلاريب في ضعفه) .

ثم انه لاحضانة للرق لانه كل على مــولاه لا يقدر على شيء على تفصيــل مذكور في المفصلات، ولا للكافرة مع كون الاب مسلماً، وذلك لان الولد حينئذ مسلم باسلام أبيه ﴿ولن يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلا﴾[٣] ولان الاسلام يعلو ولايعلى عليه[٤]، من غير فرق فــي ذلك بين كون الحضانة حقاً أو ولاية ، أما

---

(١) سورة البقرة : آية/٢٣٣ .

(٢) سورة الشورى : آية/٤٩ .

(٣) سورة النساء : آية/١٤١ .

(٤) الوسائل : ج ٧ ص ٣٧٦ الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد ح ١١ .

في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين[(١)].

وفي رواية اخرى له، عن الصادق عليه الصلاة والسلام : انه نهى ان يضار بالصبي أو تضار امه في رضاعه ، وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين[(٢)].

وفي رواية أبي بصير، عن الصادق عليه الصلاة والسلام: وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين[(٣)].

ومثل هذه العبارة قد تقدمت عن العياشي في تفسيره، عن الصادق عليه السلام وعن دعائم الاسلام عن أمير المؤمنين وأبي عبدالله عليهما الصلاة والسلام .

وبذلك يظهر وجه النظر فيما ذكره جماعة من الاشكال في الحكم المزبور بأنه لامعنى لعدم استحقاقها الاجرة المزائد الذي هو بمنزلة النفقة الضرورية التي تجب على الوالد ،كما لاوجه للاشكال في استحقاقها اجرة مازاد على الواحد والعشرين شهراً مع عدم رضا الاب ، بل ومع سكوته باعتبار ماسمعت من ان الفرض عليه أحد وعشرون شهراً فالزائد على ذلك حينئذ كالزائد على الحولين

ولذادفع الاشكال الثاني في الجواهر بقوله: ان ظاهر قوله تعالى: ﴿والوالدات﴾ والسنة والفتوى ان الاصل في منتهى الرضاعة شرعاً الحولان ، وأما النقصان الى الواحد والعشرين فهو مشروط بالتراضي منهما وتشاور ، والا فمع فرض ارادة الاب ذلك فضلا عن سكوته وعدم رضا الام ، فالظاهر ثبوت الاجرة لها ضرورة ثبوت الاية في اعتبار رضاهما وتشاورهما في رفع الجناح عن النقصان عن الحولين

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٧٧ الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١٧٧ الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ١٧٨ الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ٧ .

وهذا وان خلت عنه كلمات الاصحاب تصريحاً الا انظاهرها ، بل هوظاهر الشرائع أيضاً وصريح المقداد في الكنز) . ولذلك الذي ذكرناه قال في مناهج المتقين: فلايلزم الاب أو غيره ممن عليه اجرة رضاع الولد اجرة مازاد عن الحولين .

ثم ان الكفاية قال : واطلاق كلامهم والرواية يقتضي عدم الفرق بينما اذا اضطر الولد الى الرضاعة بعد الحولين بمرض ونحوه وعدمه ، واستقرب بعض المتأخرين وجوب الاجرة في الصورة الاولى ، لان ذلك بمنزلة النفقة الضرورية لكن مقتضى القاعدة الفرق ، فان النفقة في الحولين شرعت من قبل الشارع للام ، أما في غيرهما ، فمن باب الانفاق على الاولاد وفرق بينهما ، حيث يمكن أن تزيد نفقة الولد على نفقة الام ، ويمكن أن تنقص فالمعيار في الحولين نفقة الام ، وفي سائر الاوقاف نفقة الولد .

ثم الظاهر ان نفقتها في الحولين حسب المتعارف للزوج وللزوجة معاً لا الزوج وحده ولاالزوجة وحدها وذلك لانه المتبادر من الاطلاق عند العرف ، وهل المسكن داخل أيضاً فيمايجب على الزوج في مثل المطلقة البائنة؟ لايبعد ذلك، لان الرزق يشمل ذلك أيضاً، بل لايبعد ذلك لدواء الام وعملها الجراحي ونحوذلك .

أما دواء الطفل ونحوه فهو داخل فيوجوب الانفاق على الولد ،كمالافرق في المرأة أن تكون دائمة أومتمتعاً بها، لان النفقة انماهي لاجل الولد ولوكان الزوج مسلماً والزوجةكافرة لاتعتقد بأن رزقها على الزوج، فالظاهر انه لايجب على الزوج ذلك منباب قاعدة الالزام، ويلزم أنيكون الرضاع حسبالمتعارف ولوفي بعض الاوقات دون بعض والتغذية في بعض الاوقات الاخر، بل ربما

حيث ذكرنا وجوب النفقة على الام مع الشرائط ، ولايمكن أن يقال بشمول اطلاق رزقهن وكسوتهن للمقام اذا لم نقل بعدم الفرق بين الزنا والصحيح والشبهة فتأمل .

أما العكس بأن كان من طرفها زنا ومن طرفه غير زنا ففيه الاحتمالان من انه ولده الشرعي فعليه الرزق والكسوة بالاضافة الى وجوب عدتها أيضاً ، ومن انها زانية ، والدليل منصرف عنه، لان الرزق والكسوة لمنفعتها وهي لاتستحق ذلك بسبب زناها .

وعلى أي حال، فكلما شك في الوجوب على الرجل كان الاصل العدم وطريق الاحتياط واضح ،كما انه يمكن التصالح بين الجانبين في الموارد المشتبهة ولو تصالحا قهرياً من الحاكم الشرعي .

ولوراجعنا الكفار والمخالفون ولهم قانون اجرينا عليهم قانونهم والا أجرينا عليهم قانوننا، نعم يشكل الامر فيما اذا حملت من الزوج خمس سنين أوما أشبه مثلا (على ماهو رأى العامة) كما تقدم ثم استبصرا أو استبصر احدهما فهل يحكم عليه بالوجوب اعتباراً بحال الحمل والوضع أولا اعتباراً بحال الاستبصار؟ احتمالان، ويمكن التفصيل بين استبصار الزوج أو الزوجة، وقد تقدم شبه هذه المسألة في لحوق الولد والمحرمية لزوجته لابيه وارثه الى غير ذلك، فان المسألتين من باب واحد .

وعلى أي حال، فيدل على انه ليس للمرأة فوق الحولين بالاضافة الى ماتقدم جملة من الروايات المتقدمة :

مثل مارواه الحلبي، عن الصادق عليه الصلاة والسلام : ليس للمرأة ان تأخذ

تعليل الجواهر بأن المسلم أحق من الكافر الذي يخشى منه على عقيدة الولد ببقائه عنده ونموه على اخلاقه وملكاته ، فهو أشبه بالاستيناس .

قال في المسالك: ولو كان الولد كافراً تابعاً لابويه فحضانته لهما على مافصل ان ترافعوا الينا، نعم لووصف الولد الاسلام نزع من أهله ولم يمكنوا من كفالته، لان لايفتنوه عن الاسلام الذي قد مال اليه ، وان لم نصحح اسلامه .

أقول: اذاكان أحد الابوين مسلماً والاخر كافراً ويتصور فيما اذاكان مسلمين ثم ارتد الاب، أوكان كافرين ثم اسلمت الام فلاينبغي الاشكال في ان الحضانة المسلم منهما لما عرفت من انه موهوب لهما وانهما فيه بالسوية كما في النص، فاذا صار أحدهما أشرف مماسبب تشرف الولد لم يعل على الولد الكافر، وأما اذاكان كلاهما كافراً الزمناهم بما التزموا به من حضانة أحدهما أو كليهما، سواءكانا من جنس واحد كاليهوديين أو جنسين كيهودي ومشرك .

نعم اذا لم يكن لهما حكم في دينهم وراجعونا حكمنا عليهم بما يقتضيه ديننا، لان الاصل هو ديننا، وانما دليل الالزام مخرج، فاذا لم يكن لدليل الالزام مسرح كان المرجع الاصل ، ولعل فيماكان أحدهما كافراً والاخر مسلماً بحكم الكافر كالناصبي يقدم المسلم لظهور الاسلام ، وان كان محكوماً بالكفر .

كما ان الظاهر ان المنافق وغيره يحكم عليهما بأحكامنا، فلايقال: ان المخلص مقدم على المنافق لما نجد في سيرة رسول الله وعلي عليهما الصلاة والسلام من استواء المنافقين بالمؤمنين في الاحكام الاسلامية العامة .

ثم لوكان أحدهما كافراً والاخر مسلماً وكفر الولد الذي لم يبلغ وقد عقل فهل يكونان في الحضانة سواء أو يقدم المسلم لان الاسلام يعلو، ولانه لايقبل منه

الكفر لعدم بلوغه فهو في حكم الاسلام والمسلم أحق بـه ؟ لايبعد تقدم المسلم للدليل الاول، أما عدم قبول الكفر من الولد لان عمد الصبي خطأ، فمحل تأمل ، خصوصاً ويقبل منه الاسلام بلا اشكال، ولذاكان النبي ﷺ يقبل اسلام الصبيان، واحتمال الفرق بأن الاسلام أشرف، ولذا يقبل دون الكفر محل نظر .

ومنه يظهر وجه الأشكال في تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين وتزويجه بالمسلمة أو تزويجها بالمسلم فيماكان ارتداداً لايصح للمسلم التزويج بها ، أو ارتدت مشركة ، وحلية ذبيحته وغير ذلك من الاحكام .

واذا كانا مسلمين فارتدا فالظاهر سقوط حضانتهما ، لان الولد لاينقلب كافراً للاستصحاب ولاسلطة للكافر على المسلم .

ثم ان ماذكره المسالك هو مقتضى القاعدة لالماذكره من الدليل، لان دليله اخص من المدعى بل لان الاسلام يعلو ، ولن يجعل الله ، وقد عرفت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل اسلام الصبيان .

ومنه يعرف ان مناقشة الجواهر مطلقاً في كلام المسالك محل تأمل أيضاً ، حيث قال : قد يناقش بأنه مخالف لمقتضى الادلة التي لايصلح الخروج عنها باعتبارات لادليل عليها من الشرع .

اذ قد عرفت الاعتبار الشرعي، وان كان دليل المسالك ضعيفاً .

قال في المسالك: وان تكون عاقلة فالمجنونة لا حضانة لها، لان المجنون لايتأتي منه الحفظ والتعهد، بل هو محتاج في نفسه الى من يحضنه، ولافرق بين أن يكون الجنون مطبقاً أو منقطعاً الا اذا وقع نادراً لاتطول مدته فلايبطل الحق به، وأشكل عليه الجواهر بأن الادواري، وان لم يكن نادراً لايمنع جريان حكم الحضانة حال عدمه كما في نظائر المقام لاطلاق الادلة ، بل قد يقال : ان لم يكن

اجماعاً ان الجنون، وان كان مطبقاً لايبطل حقها من الحضانـة، وان انتقل الامر حينئذ في تدبير ذلك الى وليها كباقي الامور الراجعةاليها، ولعله لذا ترك المصنف اشتراطه وكأن من اشترطه نظر الى كون الحضانة ولاية والمجنون معزول عنها وقد عرفت مافيه) .

لكن ربمايقال: ان أدلة حق الحضانة منصرفة عن المجنون فلاتصل النوبة الى ولي المجنون، فان كان كلا الابوين مجنونـاً انتقلت الى الخالـة ونحوها ان قيل به والا فالى الحاكم الشرعي فتأمل .

فعن ابن أبي جمهور في درر اللئالي قال : وفـي الحديث: ان النبي صلى الله عليه وآله حكم في بنت حمزة لخالتها دون أمير المؤمنين عليه السلام وجعفر وقد طلباها لانها ابنة عمهما جميعاً ، وقال أمير المؤمنيـن عليه الصلاة والسلام: عندي بنت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وهي أحق بها. فقال النبي صلى الله عليه وآله: ادفعوها الى خالتها ، فان الخالـة ام(١)، ثم قال في المسالك: وفي الحاق المرض الذي لايرجى زوالـه كالسل والفالج بحيث يشغله الالم عن كفالتـه وتدبير أمره وجهان من اشتراكهما في المعنى المانع من مباشرة الحفظ واصالة عدم سقوط الولاية من امكان تحصيلها بالاستنابة، وبه يفرق بينه وبين الجنون) .

والظاهر هو التالي فالمرض كسائـر الموانع المانعـة عن المباشرة ،كمااذا سجنت سجناً طويلا أو غاب وعيها كذلك أوسيطر الظالم على الولد أونحوذلك .

وعن قواعد الشهيد، عن بعضهـم اشتراط أن لايكون بها مرض معـد من

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٦٢٤ الباب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .
والوسائل : ج ١٥ ص ١٨٣ الباب ٧٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤ .

جذام أوبرص ممايترتب على حضانتـها من خوف الضرر علـى الولد، فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: فر من المجذوم فرارك من الاسد[١].

وفي رواية اخرى: وكره ان يكلم الرجل مجذوماً[٢].

وفيه ماتقدم من ان الاطلاق يقتضي حقها في الحضانـة، وانما لها ان تفوض الحق الى غيرها بمال أوغير مال .

أما رد الجواهر له بقوله: ان ذلك مناف لاطلاق الادلـة خصوصاً بعد قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: لاعدوى ولاطيرة[٣]. فلايخفى مافي خصوصه، فان لا عدوى مخصص بالضرورة والاجماع والنص .

ثم قال المسالك: وان تكون مقيمة فلوانتقلـت الى محل تقصر فيـه الصلاة بطل حقها من الحضانـة عند الشيخ في المبسوط، ثم نقل عن قوم انـه ان كان المنتقل هو الاب فالام أحق به وان كانت الام منتقلة، فان انتقلت من قرية الى بلد فهي أحق به، وان انتقلت من بلد الى قريـة فالاب أحق بـه، لان في السواد يقل تعليمه وتخريجه. قال الشيخ بعد نقله ذلك: وهو قوي، وقيل: لوسافر الأب جاز له استصحاب الولد وسقطت حضانتها أيضاً فيكون ذلك شرطاً سابعاً ذكره الشهيد في قواعده) .

وفيـه ماعرفت من ان أمثال هذه الامور لاتخصص القواعد العامة والادلـة المطلقة. نعم اذا هي سافرت أوماأشبه تاركة الولد فقد أسقطت حق حضانتها في تلك المدة، وقد عرفت ان الحضانة حق فيحق لغيرها احتضانه على تفصيل تقدم الالماع اليه من حضانة الخالة أوغيرها .

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٤٣١ الباب ٢٨ من أبواب حكم العشرة كتاب الحج ح ٢ .
(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٣٦٢ .
(٣) كنز العمال : ج ١٠/٢٨٦٢٤ .

يبقى انه لوسافرت مثلا سفر الحج أونحوه، ولايمكن للغير الحضانــة فى ذلك الوقت الخاص، بل اللازم الحضانــة الى مابعد مجيئــها أيضاً، حيث يدور الامر بين ترك الولد يموت أويمرض أونحوذلك، وبين اعطائه للحاضنة ونحوها كدار الحضانة الذي يستلزم عدم ارجاعه الى الام ولو بعد مجيئـها، قدم الثاني لتقدم حق الولد على حقها اذا دار الامر بينهما فيسقط حقها بسبب حقه للاهمية، بل لوضوح انه جعل الحق لها من جهة حقه أولا وبالذات .

ثم قال المسالك: وأن تكون أمينة فلاحضانة للفاسقة،لان الفاسقة لاتؤمن ان تخون فى حفظه، ولانه لا حظ له في حضانتها لانه ينشأ على طريقتها فنفس الولد كالأرض الخالية ماألقى فيها من شيء قبلته، وهذا الشرط لم يذكره المصنف وقد اعتبره الشيخ في المبسوط والشهيد فى قواعده والعلامة فى التحرير في ولايــة الاب وفي القواعد استقرب عدم اشتراط العدالــة عملا بعموم الادلــة ، ويمكن الجمع بين عدم اشتراط العدالــة مع اشتراط عدم الفسق بثبـوت الواسطة عند الاكثر ويجعل المانـع ظهور الفسق لمايترتب عليه من الاخطار السابقة بخلاف غيره من المستورين، وان لم تظهر عدالته بالمعنى الذي اعتبره المتأخرون) .

وفيه مالايخفى، ولذا أشكل عليه الجواهـر بأن الكلام فى العدالــة كالكلام فى الشروط السابقة التي رفضها وأضاف بأنه قد عرف بأنها ليست ولاية مع ان منشأها الشفقة التي هي من لوازم طبيعة كل حيوان .

أقول : وحتى لو قلنا بأنها ولاية ، فان اطلاق الادلة مع كثرة الفسق يوجب الاخذ بالاطلاق ، اللهم الا ان يريد منع الفسق الذي يضر بالحضانة لا أي فسق كان.

ومنه يعلم وجه النظر في الجمع الذي ذكره المسالك أخيراً : لان مقتضى اطلاق الادلة خلاف ذلك وحتى لو ظهر عدم ائتمان المرأة على الولد أمكن أن

يقال بأن مقتضى الجمع بين الادلة بقاء حقها في الحضانة بدون اعطاء الولد لها كما ذكروا في مسألة فسق الوصي ومتولي الوقف ونحوهما .

كما منه يظهر وجه النظر فيما ذكره الجواهر بقوله: نعم لو ظهر عدم ائتمان المرأة على الولد أمكن حينئذ دعوى سقوط حضانتها لعدم شمول الاطلاقات لها، بل في كشف اللثام انه لاشبهة في ذلك .

ثم انهم اشترطوا عدم التزويج في حقها في الحضانة والا سقط الحق .

وفي الجواهر :لاأجد فيه خلافاً ، بل في الروضة الاجماع عليه ونقل الاجماع عليها غير واحد كالحدائق والكفاية وغيرهما ساكتاً عليه مما يدل على انه لاخلاف في المسألة اطلاقاً، ويدل عليه جملة من الروايات المتقدمة :

مثل رواية المنقري قال : المرأة أحق بالولد مالم تتزوج[١].

ورواية حفص بن غياث مثله .

والنبوي : الام أحق بحضانة ابنها مالم تتزوج[٢].

والنبوي الاخر : ان امرأة قالت: يارسول الله ﷺ ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء ، وان أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني ، فقال لها النبي ﷺ : أنت أحق به مالم تنكحي[٣].

ثم ان ظاهر النص والفتوى ،كما ادعاه غير واحد سقوط حق حضانتها بمجرد عقد النكاح ، والظاهر انه يشمل المنقطع والدوام ، سواء حصل الدخول أم لا ، وسواء حصل التشاغل في حق الزوج أم لا .

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٩١ الباب ٨١ ح ٤ .

(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٦٢٥ الباب ٥٨ من الأولاد ح ٥ .

(٣) سنن البيهقي : ج ٨ ص ٤ والمستدرك : ج ٢ ص ٦٢٥ الباب ٥٨ ح ٦ .

وفي الجواهر : ولو التزم الزوج الجديد بملزم شرعي لعدم الرجوع بالاذن لها وبما لاينافي الحضانة أو فرض التزويج بحال لاينافي الحضانة .

فما في الحدائق من انه يحتمل اختصاص السقوط بحال الدخول ، وانـه الذي يحصل فيه الاشتغال بحقوق الزوج المانعة لها من الكفالة، محل نظر،نعم سيأتي تقييد ذلك بوجود الاب ووجود حق الحضانة له ، أما اذا كان الاب متوفى أو ارتد أو ماأشبه بمالم يكن له حق الحضانة بقى الحق للزوجة لانها أقرب ، ولغير ذلك مما يأتي من الادلة .

ثم الظاهر عود الحضانة بخروج الام عن حبالة الرجل الجديد بطلاق أو ارتداد أو فسخ أو هبة مدة في المتعة أو انتهائها أو غير ذلك ، وقد اختار الشيخ وغير واحد ذلك ، وعلّلوه بوجود المقتضى وفرض ارتفاع المانع ، فان دليـل الحضانة مطلق خرج منه حال الزواج ، فاذا انتهى كان المرجع الاطلاق، وهو كما ذكروه ، خلافاً لابن ادريس فرجح عدم العود لاستصحاب السقوط بعد عدم الدليل على العود ، وفيه انه لامجال للاستصحاب بعد ظهور الدليل فيما ذكر ، أما لو تزوجت الام بنفس الاب بعد انتهاء الزوج الثاني فحقها في الحضانة أظهر ، ثم الظاهر عدم رجوع حقها في الطلاق الرجعي لانها زوجة ، أما في الطلاق البائن فيرجع الحق بمجرد وقوع الطلاق .

ومنه يظهر ان قول الجواهر يحتمل عوده بمجرد الطلاق ، وان كان رجعياً لعدم الاشتغال بحقوق الزوجية معه ، وان كان رجعياً ، محل نظر لما عرفت من ان الاشتغال وعدم الاشتغال بحقوق الزوجية علة مستنبطة غير مقطوع بها فالمحكم اطلاق الادلة .

ثم ان الجواهر قال : ان ماقلناه من الحضانة للام مدة الرضاعة الى الحولين

مشروط بارتضاعه منها ، فلو فطم قبل الحولين ترتفع حضانتها كما هو مقتضى قوله عليه السلام : فاذا فطم فالاب أحق منها، أو ان لها الحضانة في مدة تمام الحولين، وان فطم قبلهما، وانما ترتفع حضانتها بتمامهما،وان بقي يرتضع بعدهما؟ وجهان لايخلو ثانيهما من قوة للاصل ، وامكان تنزيل قوله عليه السلام : حتى يفطم على الغالب من الحولين .

أقول : قد عرفت انه لاتلازم بين الرضاع والحضانة فالحضانة للام رضعت أم لا ،كما ان الرضاع لها حضنت أم لا ، وعليه فالولد حق لها ، وان فطم أو لم يرتضع ولو لسلب الموضوع بأن لم يكن لها لبن أصلا، واذا رضعت فوق الحولين كانت الحضانة لها باطلاق أدلة الحضانة .

مثل رواية المنقري قال : المرأة أحق بالولد مالم تتزوج[(١)] .
ورواية ان النبي صلى الله عليه وآله قضى بابنة حمزة لخالتها وقال: الخالة والدة[(٢)] ،وغيرهما مما تقدم .

ثم بعد الرضاعة والحضانة قال في الشرائع : الوالد أحق بالذكر والام أحق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين ، وقيل : تسعاً ، وقيل : الام أحق بها مالم تتزوج والاول أظهر ثم يكون الاب أحق بها .

أقول : ان تزوجت المرأة فلاكلام في سقوط حقها سواء من الذكر أو الانثى، أما اذا لم تتزوج بعد الطلاق أو الفسخ أو نحوهما فهل لها الحق الى سنتين فقط كما في خبري الكناني وداود ؟ أو الى سبع كما في خبر أيوب؟ أو الى الزواج كما في خبر حفص والمنقري ؟ مقتضى الجمع بين الروايات حسب الصناعة

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٩١ الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١٨٣ الباب ٧٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤ .

الاخير ، وتحمل طائفتا السنتين والسبع الى استحباب تنازل المرأة عن الولد بعد السنتين وآكد في الاستحباب بعد السبع ، لان ذلك أقرب من حمل طائفة مالم تتزوج على السنتين أو السبع، واذا رفعنا اليدعن مقتضى الصناعة كان اللازم القول بالسبع في كل من الذكر والانثى ، أما قول المشهور من حقها في الذكر الى سنتين ، وفي الانثى الى سبع فمستنده جمع تبرعي .

قال في الجواهر ممزوجاً مع الشرائع : فاذا فصل الولد وانقضت مدة الرضاعة فالوالد أحق بالذكر والام أحق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين من حين الولادة على الاشهر، بل المشهور، بل عن الغنية الاجماع عليه فيهما والسرائر في الاول لخبري الكناني وداود بن الحصين المتقدمين، وان شمل الانثى الا ان المراد منهما الذكر جمعاً بينهما وبين مادل على السبع من خبري أيوب بن نوح السابقين المنزلين على الانثى، والشاهد الاجماع المحكى فيهما المؤيد بالاعتبار، اذ الوالد أنسب بتربية الذكر وتأديبه ، كما ان الوالدة أنسب بتربية الانثى وتأديبها) .

ولذا قال في الرياض: ومستند الجمع الاجماع المحكى في المقامين مع التأيد بماذكروه من المناسبة ولولاهما لكان القول بالتفصيل وان اشتهر مشكلا وكان القول باطلاق السبع مطلقاً متجهاً، لكنك حيث عرف ضعف الجمع بهذه الكيفية لانه خلاف الصناعة والاجماع المدعى والشهرة لايتمكنان من جمع على خلاف الصناعة كانت القاعدة ــ ان لم نقل بما رجحناه ــ هو حقها الى السبع في الذكر والانثى، وبذلك أفتى بعض فقهائنا المعاصرين .

ومنه يظهر وجه النظر فيمافي مناهج المتقين ، حيث قال: وأما بعد الفطام

فالاشهر ان الاب أحق بالذكر، وأماالانثى فالام أحق بها الى ان تبلغ سبع سنين ثم الاب أحق بها، وبذلك رواية غير نقية السند ولا الدلالة لعدم تفصيلها بين الذكر والانثى واطلاقها أحقية الام بالولد الى سبع سنين وصحيحة داود بن الحصين دل على ان الاب أحق بالولد بعد الفطام من الام ولاأرى بالعمل به بأساً .

ومماتقدم يظهر ان ماذكره الصدوق في المحكى من مقنعه وأبوعلي من ان الام أحق بها مالم تتزوج هومقتضى القاعدة لولاماعرفت .

أمامافي الجواهر من انه يمكن حمل الخبر وكلاميهما على ماقبل البلوغ على مايقتضيه الاصول كماعن صريح الخلاف فيوافق القول بالانتهاء الى تسع سنين فغيرظاهر الوجه .

أماالقول المحكى عن المفيد وسلار والقاضي من ان الام أحق بالانثى حتى تبلغ تسعاً فغير ظاهر الدليل الا أن يحمل على ماذكر عن الخلاف، أويقال: انها لما كانت مستورة ولابد للاب من التبرج كثيراً لم يكن بد من ولي يربيها الى البلوغ وحده تسع سنين أوتستصحب الحضانة اليها بعد تنزيل خبري السبع على الذكر كماعن الخلاف والمبسوط وأبي علي والقاضي أيضاً فيقتصر بهماعلى الخروج منه عليه خاصة، فانه وان كان مطلقاً الا ان الاليق ولاية الاب عليه اذا بلغ سبعاً والانثى بخلافه، اذ بلوغ السبع وقت التأديب والتربية لهما وتأديبه أليق بالاب وتربيتها بالام .

وربمايؤيده النصوص الواردة في اهمال الصبي سبعاً وضمه ولزومه الى الاب وتعليمه الكتاب سبعاً وتعليمه الحلال والحرام سبعاً كذا في الجواهر ، ومراده بالنصوص مارواه يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دع ابنك

يلعب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان أفلح والا فانه لا خير فيه (فانه من لاخير فيه: خ ل)[1].

وعن يونس بن يعقوب، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال: امهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمّه اليك سبع سنين فأدّبه بأدبك، فان قبل وصلح والاّ فخلّ عنه[2].

وعن عبدالله بن فضال، عن أحدهما عليهماالسلام قال: اذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له سبع مرات: قل لااله الاالله ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعةأشهر وعشرين يوماً، فيقال له: قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتم له أربع سنين، ثم يقال له سبع مرات: قل صلى‌الله على محمد وآل‌محمد ثم يترك حتى يتم له خمس سنين، ثم يقال له: أيهما يمينك وأيهما شمالك، فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة، ويقال له: اسجد ثم يترك حتى يتم له ست سنين، فاذا تم له ست سنين يقال له: صل وعلم الركوع والسجود حتى يتم له سبع سنين، فاذا تم له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك وكفيك، فاذا غسلهما قيل له: صل ثم يترك حتى يتم له تسع، فاذا تمت علم الوضوء وضرب عليه وعلم الصلاة وضرب عليها، فاذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه[3].

وعن يعقوب بن سالم، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال: الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم سبع سنين، ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين[4].

---

(١) الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٣ الباب ٨٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .
(٢) الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٣ الباب ٨٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢ .
(٣) الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٣ الباب ٨٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣ .
(٤) الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٤ الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ . .

وعن محمدبنعليبن الحسين قال الصادق عليه الصلاة والسلام: دع ابنك يلعب سبع سنين، ويؤدب سبع سنين، وألزمه نفسك سبع سنين، فان أفلح والا فلا خير فيه[١].

وقال: قال أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام: يرفـه الصبي سبعاً، ويؤدب سبعاً، ويستخدم سبعاً، ومنتهى طوله ثلاث وعشرين سنة، وعقله في خمس وثلاثين وماكان بعد ذلك فبالتجارب[٢].

وعن الطبرسي، عنه عليه السلام قال: احمل صبيك حتى يأتي عليه ست سنين، ثم أدبـه في الكتاب ست سنين، ثم ضمه اليك ست سنين (خل سبع سنين) وأدبه بأدبـك، فان قبل وصلح والا فخل عنه[٣]. قال: وقال النبي صلى الله عليه وآله: الولد سيد سبع سنين، وعبد سبع سنين، ووزير سبع سنين، فان رضيت خلائقه لاحدي وعشرين سنة والا ضرب على جنبيه، فقد اعذرت الى الله[٤].

وعن علي بن اسباط في نوادره، عن اسماعيل عمـه، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغلام يلعب سبع سنين ، ويتعلم سبع سنين، ويتعلـم الحلال والحرام سبع سنين[٥] والروايات محمولة على مراتب الفضل .

وعلى أي حال، فلا يبعد أن تكون حضانة ولد الزنا أيضاً للام لماعرفت في الرضاع من جريـان أحكام الام عليها ، وكذلك بالنسبة الى حكم سائر الاقربـاء

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٥ الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٥ الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٥ الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ٩ .
(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٥ الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ٧ .
(٥) الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٤ الباب ٨٨٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .

والانسباء الا في الارث، وماعلم خروجه من الاحكام ضرورة على ماذكروه في مسألة حرمة نكاح الاب بنته من الزنا، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك هناك، وكذا الام بالنسبة الى حرمة تزويج ولدها من الزنا، الى غيرذلك .

أما ولد الشبهة فلااشكال بحقها في حضانته، ومثلهما أب الزاني وولد الشبهة في الاحكام، وان لم أجد من تعرض لهذه المسألة هنا .

ثم ان المسالك والجواهر وغيرهما ذكروا انه لايمنع الولد من زيارة الام والاجتماع معها بعد تزوجها ،كمالاتمنع هي من زيارته والاجتماع معه لمافي ذلك من قطع الرحم والمضارة بها، فان كان ذكراً ترك يذهب الى امه، وان كانت انثى أتته هي زائرة مع فرض الضرر عليها بخروجها والا مضت هي اليها بمعنى عدم منع المواصلة بينهما مع فرض عدم التضرر على الطفل بها وخصوصاً في حال مرضه أومرضها أوموت كل منهما أوماأشبه ذلك، فاذا منع الاب ذلك رفعت أمرها الى الحاكم فأجبره على مثل ذلك، فاذا تحققت الصلة بكل من ذهابها اليه وبالعكس وتعاسرا كان اللازم التوزيع، فمرة هي تذهب ومرة هو يذهب، الى غيرذلك .

ومن ذلك يعلم، ان ماذكره المسالك لابد وأن يحمل على المثال، حيث قال : ان كان ذكراً يترك يذهب الى امه ، وان كان انثى فأمها تأتيها زائرة، لان الجارية لاتصلح للخروج بخلاف الام ، فاذا زارتها الام خففت من غير انبساط في بيت المطلق، هذا في حال الصحة، أما مع المرض فان كان المريض الولد لم تمنع امه من مراعاته وتمريضه والاقامة عنده لانها أشفق عليه وأحنى وأرق وأرفق من غيرها، وان مرضت الام لم يمنع الولد من التردد اليها ذكراً كان أو

انثى، ولومات الولد حضرته امه وتولت أمره واخراجه ولا تتبع جنازته لنهي النبي ﷺ عن ذلك .

وروي عنه ﷺ، انه قال: لعن الله زائرات القبور.(١) وان ماتت الام حضرها الولد وجهزها وتولى أمرها ان كان من أهله كل ذلك باذن الزوج كما مر .

أقول: وفي لعن الله زائرات القبور وما أشبه تأمل ذكر في محله .

ثم ان المسالك قال : ولو كان الولد خنثى ففي الحاقه بالذكر أو الانثى قولان منشأهما استصحاب حق الحضانة الثابت للام قبل تمام الحولين للشك في المزيل، اذ هو الذكورية ولم تتحقق وكون استحقاقها مشروطاً بالانوثية ولم يعلم، والاقوى الحاقه بالانثى لوجوب جريان أحكامها عليها ونحوه ودخوله في عموم الاخبار الدالة على استحقاقها الولد مطلقاً خرج منه الذكر لمناسبة تربيته وتأديبه فبقي الباقي .

أقول : الظاهر انه لا خنثى مشكلة كما حققناه في محله ، بل هو أما ذكر أو انثى خلقة حتى انه لو تحقق وجود الخنثى المشكل كان للولي أن يجعله ذكراً أو انثى ، ولو لم يجعله الولي أحدهما كان له ذلك اذا بلغ ، أمّا اذا لم نقل بالامرين المذكورين فمقتضى القاعدة جريان الاحتياط في كل الشئون المرتبطة بالذكر والانثى فلا يتزوج ولا يتزوج به ويستر نفسه عن الرجل والمرأة الى غير ذلك ،وحيث لا مجال للاحتياط في المقام ولا أولوية لدليل أحد الطرفين كان المرجع قاعدة العدل من تنصيف خمس سنوات المختلف فيها بين الام والاب ، لكنك قد عرفت ان الاظهر عدم الفرق بين الذكر والانثى في كون الحضانة في كليهما الى سبع أو الى الزواج .

---

(١) كنز العمال : ج ١٦/ ٤٥٠٣٩ .

ومنه يظهر وجه النظر في قول الجواهر في رد المسالك ، حيث قال : فيه منع وجوب الستر عليها في غير متيقن الشغل كالصلاة المحتاجة الى البرائة اليقينية وعموم أخبار السبع ليس باولي من عموم أخبار التعليق على الفطام الذي لم يعلم خروج غير الانثى منه ، فالمتجه حينئذ الرجوع الى اطلاق ولاية الاب على ولده المقتصر في تقييده على خصوص الحولين في حضانة الذكر والسبع في حضانة الانثى فيبقى الخنثى في غير القدر المشترك ، أي الحولين تحت الاطلاق .

ثم انه لو اختلف الزوج والزوجة اجتهاداً أو تقليداً في الحولين والسبع في الذكر فالمرجع هو القاضي الذي يفصل في الامر حسب اجتهاده وعلى المخالف منهما يلزم القبول كما حقق في [كتاب القضاء] .

أما اذا اختلف الاب المسلم والزوجة الكافرة قدم الاب ، لان الاسلام يعلو ، ولغيره من الادلة .

ولو اختلف السني والشيعي وكانا زوجين لم يبعد تحكيم قاعدة العدل، وكذلك اذا اختلف الكافران وكان لهما قانونان في الحضانة أما اذا لم يكن لهما قانون حكمنا كما نرى .

ولو كان لاحدهما قانون وليس للاخر قانون قدم من له القانون لجريان قاعدة الالزام فيمن له القانون ، وربما يحتمل تقديم قانوننا عليهما ، لان من ليس له قانون محكوم بحكمنا وحكمنا مقدم على من له القانون منهما والتصالح في أمثال المقام له باب واسع .

ثم ان الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: ولو مات الاب بعد انتقال الحضانة اليه أو قبله كانت الام أحق بهما من الوصي للاب ومن باقي أقاربه حتى أبيه وامه فضلا عن غيرهما ، كما انها لو ماتت هي في زمن حضانتها كان الاب أحق بهما

من وصيها ومن أبيها وامها فضلا عن باقي أقاربها بلاخلاف أجده في شيء من ذلك ، بل ظاهرهم الاجماع عليه) .

ولافرق في ذلك بين أن تكون متزوجة أو غير متزوجة ، ويدل على ذلك آية لاتضار، وآية اولى الارحام،[١] ورواية زرارة، عن الباقر عليه السلام : وليس للوصي أن يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله .[٢]

وخبر داود بن الحصين : اذا مات الاب فالام أحق به من العصبة .[٣]

بل وخبر البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام: الرجل أحق بولده أم المرأة ؟ فقال: لا بل الرجل ، قال : فان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها : أنا أرضع ابني بمثل ماتجد من ترضعه ، فهي أحق به .[٤]

ومرسل المنقري: المرأة أحق بالولد مالم تتزوج. الى غير ذلك من الروايات التي تقدمت جملة منها .[٥]

ولذا قال في الجواهر : ان الادلة ظاهرة في كون الحق لهما دون غيرهما الا انه مع وجودهما كان تفصيل الامر بينهما شرعاً على ماعرفت، أما مع موت أحدهما يبقى الاخر بلامعارض فلايضار بأخذ الولد منه ، بل لعل ذلك ظاهر النصوص السابقة باعتبار اثبات أحقية الام في الذكر حتى يفطم فيكون الاب أحق به،وفي الانثى سبعاً فيكون الاحق الاب فأصل الحق ثابت لكل منهما الا انه يكون غيره أحق منه ، ومن المعلوم ان ذلك يكون مع وجوده ، أما مع عدمه فليس الحق

---

(١) سورة البقرة : آية/٢٣٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١٧٩ الباب ٧١ ح ٢ و ١ . .

(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ١٩١ الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد ح

(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ١٩١ الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣ .

(٥) الوسائل : ج ١٥ ص ١٩١ الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤ .

حينئذ الا لذي الحق .

وقال في مناهج المتقين : ولو مات الاب في حال كونه أحق بالولد كانت الام أحق به من وصي الاب وغيره ، ومن الاقارب حتى الجد والجدة ، نعم ربما يقال : ان الوصي لها أو له امتداد لذي الحق كالوكيل لاحدهما فلاتصل النوبة الى حق الاخر مادام ذلك الامتداد موجوداً، ولذا تعارف عند المتشرعة جعل القيم من قبل الشرع على أولاد المتوفى ، وان كانت الام موجودة ، لكن فيه ان كون الوصي امتداداً بحيث يقف أمام حق الاخر أول الكلام ، وتنظيره بالوكيل قياس، ومايفعله المتشرعة انما هو من باب الاحتياط .

ومنه يعلم وجه النظر في تردد الحدائق، حيث قال: أما بعد مدة الحضانة فيمااذا صارت الولاية للاب لومات الاب فلاأعرف دليلا على رجوع الولاية لها، أو انها حق الوصي الا ان ظاهر كلامهم الاتفاق على انها للام وفرعوا عليه أيضاً عدم الفرق بين كون الام متزوجة أم لا، وبهذا التعميم صرح العلامة في الارشاد) .

ثم انه لواشتبهت الام بالنسبة الى الرضاع أو الحضانة وأراد الولد كل منهما أواشتبه الاب في وقت حقه أو في الانفاق، فهل المحكم قاعدة العدل أو القرعة ؟ احتمالان، وان ذكرنا في بعض المباحث السابقة تقدم العدل على القرعة لانه لايدع مجالا لموضوعها الاان الامر هنا مشكل، ولعل القرعة تحكم في الالحاق ويتبعها كل الشئون كمايدل عليه اقتراع علي (عليه السلام) في أهل اليمن، ومما تقدم فلا تفكيك بين قاعدة العدل في الماليات ونحوها وبين القرعة في المحرمية وغيرها في المقام .

ثم انه ظهر مماتقدم في بعض المباحث السابقة انه لو ارتد الاب أو كانا

كافرين فأسلمت الام كانت الحضانة لها دونـه، ولذا قال في الجواهـر عند قول المصنف: وكذا لو كان الاب مملوكاً أو كافراً كانت الام الحرة المسلمة أحق بهما وان تزوجت).

وأمّا الكافر، فانه وان لم يكن فيه نص الا ان من المعلوم عدم ولايتـه على المسلم وعدم معارضته له، لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه، فهو حينئذ أنقص من المملوك بالنسبة الى ذلك، فيكون أولى منه بالحكم المزبور، وحيث تقدم الكلام عن العقل والاقامـة والحضر والسلامة من الامراض المزمنة والمعديـة فلا حاجة الى تكراره هنا.

ثم ان الشرائـع قال: فان فقد الابوان فالحضانـة لاب الاب، فان عدم قيل كانت الحضانة للاقارب ورتبوا ترتب الارث نظراً الى الاية، وفيه تردد.

أقول: الظاهر انه اذا لم يكن هناك وصي لاحد من الاب والام يقوم مقامهما في حق الحضانة يكون الحق للاقارب حسب مراتب الارث لاية اولى الارحام، ويكون الحق بين كل الاقربـاء الذين يرثونه حسب نسبـة الارث لانها كسائـر الحقوق التي اذا تركها الميت تكون لوارثـه على ماذكرنا تفصيلـه في [كتاب الارث] ويدل عليه بالاضافة الى الاية جملة من الروايات.

مثل رواية عبيدالله بن علي، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليه السلام: ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بابنـة حمزة لخالتها، وقال: الخالة والدة.(١)

ورواية ابن أبي جمهور في درر اللئالي قال: وفي الحديث: ان النبي صلى الله عليه وآله حكم في بنت حمزة لخالتها دون أمير المؤمنين عليه السلام وجعفر فقد طلباها لانها ابنة

---

(١) الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٣ الباب ٧٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤.

عمهما جميعاً، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: عندي بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي أحق بها، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ادفعوها الى خالتها فان الخالة ام[(١)].

ورواية داود بن الحصين، عن أبي عبدالله عليه السلام في ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾[(٢)] قال: مادام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية، فاذا فطم فالأب أحق به من الام، فاذا مات الاب فالام أحق به من العصبة[(٣)]، مما ظاهره حق العصبة بعد الام، وليس ذلك الا من جهة القرابة.

أما آية: ﴿وما كنت لديهم اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم﴾[(٤)] والشعر الذي خاطب به عبدالمطلب أباطالب، ولقبه عبد مناف بقوله:

أوصيك ياعبد مناف بعدي ... بواحد بعد أبيه فرد

يريد به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا دلالة فيهما على شيء، وهذا القول هو الذي اختاره المسالك قال: انه لو فقد الابوان فقد اختلف الاصحاب في حكمهم اختلافاً كثيراً، فمنهم من عدى الحكم فيهما الى باقي الاقارب والارحام على ترتيب الارث لعموم قوله تعالى: ﴿واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾[(٥)] فان الاية تشمل الارث والحضانة وغيرهما، ولان الولد مضطر الى التربية والحضانة فلابد في الحكمة من نفس قيم لها والقريب أولى بها من البعيد.

وعلى هذا، فمع فقد الابوين ينظر في الموجود من الاقارب ويقدر لو كان وارثاً ويحكم له بحق الحضانة، ثم ان اتحد اختص وان تعدد أقرع بينهم لمافي

---

(١) المستدرك: ج ٢ ص ٦٢٤ الباب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.
(٢) سورة البقرة: آية/٢٣٣.
(٣) الوسائل: ج ١٥ ص ١٩١ الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.
(٤) سورة آل عمران: آية/٤٤.
(٥) سورة الأنفال: آية/٧٥.

اشتراكها من الاضرار بالولد وهذا القول هو المعتمد) .

لكن في فرعه الاخير من انه مع التعدد يقرع بينهم نظر ، اذ لادليل من الاضرار الذي ذكره يقاوم اطلاق الاية ومادل على تقسيم الحق بين الورثة ، والاضرار يمكن دفعه بجمع الحاكم لهم على حاضن واحد أوتقسيم الحضانةلو امكن ذلك بدون ضرر، وقبل المسالك في التحرير أفتى بالفرعين فقال: فان فقدا معاً فالحضانةللاقارب ويترتبون ترتب الارث، ثم قال: واذا اجتمع قرابة يتساوون في الدرجة كالعمة والخالة أو الاختين أقرع بينهم، فمن خرجت القرعة له كان أولى بالحضانة .

ومنه يظهر وجه النظر فيما في الرياض قال: النصوص خالية من غير الابوين من الاقارب،وانما استفيد حكمهم من آية ﴿اولى الارحام﴾[1] وهي لاتدل على تقديمه على غيره من درجته وبهذا جزم في المختلف وهو أجود، فان فقد أب الاب أولم نرجحه فللاقرب منهم الى الولد، فالاقرب منهم على الاظهر الاشهر لاية ﴿اولى الارحام﴾ فالجدة لام كانت أم لاب، وان علت أولى من العمة والخالة ،كما انهما أولى من بنات العمومة والخئولة، وكدلك الجدة الدنيا والخالة والعمة أولى من العليا منهن، وكذا ذكور كل مرتبة .

ثم ان اتحد الاقرب فالحضانة مختصة به ، وان تعدد أقرع بينهم لما في اشتراكها من الاضرار بالولد، الى آخر كلامه، كوجه النظر، فيما اختاره الحدائق تبعاً لشارح النافع للشرائع، فانه بعد ان نقله عن ابن ادريس قال : ويظهر من المصنف في الشرائع الميل الى هذا القول، لايخفى وجاهته ، وانما قلنا بثبوت

---

(١) سورة الأنفال : آية/ ٧٥ .

الولاية للجد من قبل الاب، لان له ولاية المال والنكاح فيكون له ولاية التربية بطريق أولى، وانما كانت الام أولى منه بالنص، فمع عدمها وعدم من هو أولى منه تثبت الولاية .

وعلى هذا، فلو فقد الابوان والجد، فان كان للولد مال استأجر الحاكم له من يربيه من ماله، وان لم يكن له مال كان حكم تربيته حكم الانفاق عليه ويجب على المؤمنين كفاية .

وهو جيد، كما يظهر وجه النظر في سائر الاقوال التي نقلها المسالك والجواهر والحدائق مما لاداعى الى ذكرها بعد ذكرهم لها، فعلى الطالب مراجعة تلك الكتب .

ثم اذا لم يكن أحد من الارحام فهل تكون كمراتب الارث الولائية أو للحاكم لا يبعد الثاني، اذ لا اطلاق الامثل ما تركه الميت فلوارثه المشكوك شموله للمقام، وان كان الاحتياط يقتضي الجمع بين أجازتهما .

ثم ان الرياض قال: اعلم انه لاشبهة في كون الحضانة حقاً لما ذكر، ولكن هل يجب عليه مع ذلك أم له اسقاط حقه منها ؟ الاصل يقتضي ذلك وهو الذي صرح به الشهيد في قواعده فقال: لو امتنعت الأم من الحضانة صار الاب أولى به ولو امتنعا معاً، فالظاهر اجبار الاب، ونقل عن بعض الاصحاب وجوبها وهو حسن حيث يستلزم تركها تضييع الولد الا ان حضانته حينئذ تجب كفاية كما في غيره من المضطرين، وفي اختصاص الوجوب بذي الحق نظر، وليس في الاخبار ما يدل على غير ثبوت أصل الاستحقاق وهو لايستلزم الوجوب .

أقول : ويؤيده ماورد من اللعن على من ضيع من يعول، فهو مثل النفقة للانسان تركها اذا وجد المنفق والالم يجز له ذلك وظاهر الاية المباركة ﴿وعلى

المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لاتضار والدة بولدها ولامولود له بولده﴾[١] يؤيد ذلك أيضاً .

وعلى أي حال، فقد ظهر مماتقدم وجه النظر فيما في التحرير، حيث قال : الانثى التي لامحرمية لها كبنت العمة وبنت الخالة هل يثبت لها الحضانة؟ الاقرب ذلك .

ولو اجتمع الذكور والاناث من الاقارب المتساوين في الدرجة كالعمة والخالة والاخت والجد فالاقرب تقديم الانثى في الحضانة، ولم أقف فيه على نص منا .

اذ لادليل على تقديم الانثى بعد آية ﴿اولى الارحام﴾[٢] واذا كان هناك محذور يمكن رفع المحذور بالتوكيل ونحوه، والا فأي فرق بين الذكر والانثى اذا كان الاقرب من الجنس المخالف غير المحرم له .

---

(١) سورة البقرة : آية/٢٣٣ .

(٢) سورة الأنفال : آية/٧٥ .

فصل

في النفقات

(مسألة ـ ١ ـ)نفقة الزوجة الدائمة واجبة كتاباً وسنة واجماعاً، بل وعقلا في الجملة .

قال سبحانه: ﴿وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أوما ملكت ايمانكم ذلك أدنى ان لاتعولوا﴾ (١).

بناءاً على ظهور الاية في هذا المعنى .

وقال سبحانه: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿لينفق ذوسعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ (٣) وقال عزوجل: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ (٤) وقال : ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبماانفقوا من أموالهم﴾ (٥).

---

(١) سورة النساء : آية/٣ .

(٢) سورة البقرة : آية/٢٣٣ .

(٣) سورة النساء : آية/١٣٠ .

(٤) سورة النساء : آية/٣ .

(٥) سورة النساء : آية/١٩ .

وقال تعالى : ﴿فامساك بمعروف أو تسريح باحسان﴾[١] .

أما الروايات، فهي فوق حد التواتر :

فعن ربعي بن عبدالله وفضيل بن يسار جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام ،في قوله تعالى : ﴿ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ قال : ان أنفق عليها مايقيم ظهرها مع كسوة والافرق بينهما .

وفي رواية اخرى مثله، الا انه قال : مايقيم صلبها[٢] .

وعن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من كانت عنده امرأة فلم يكسها مايواري عورتها ويطعمها مايقيم صلبها كان حقاً على الامام ان يفرق بينهما[٣] .

وعن اسحاق بن عمار، انه سأل أباعبدالله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها ؟ قال: يشبع بطنها ويكسو جثتها، وان جهلت غفر لها[٤] .

وعن جميل بن دراج قال: لايجبر الرجل الاعلى نفقة الابوين والولد، قال ابن أبي عمير : قلت لجميل : والمرأة ؟ قال : قد روي عنبسة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كساها مايواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه والا طلقها ، قلت : فهل يجبر على نفقة الاخت ؟ فقال: لواجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية[٥] .

وعن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : ماحق المرأة على زوجها

---

(١) سورة النساء : آية/ ١٣٠ .

(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٢٢ الباب ١٥ من أبواب النفقات ح ١ . .

(٣) الوسائل : ج ج ١٥ ص ٢٢٢ الباب ١٥ من أبواب النفقات ح ٢ .

(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٢٢ الباب ١٥ من أبواب النفقات ح ٣ .

(٥) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٢٤ الباب ١٥ من أبواب النفقات ح ٤ .

الذي اذا فعله كان محسناً ؟ قال : يكسوها ويشبعها، وان جهلت غفرلها.(١)

وعن عبدالرحيم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : قول الله عزوجل : ﴿ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾(٢) قال: اذا انفق عليها مايقيم ظهرها مع كسوة والافرق بينهما .(٣)

وعن العزرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جائت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله ،فسألته عن حق الزوج على المرأة فخبرها، ثم قالت: فماحقها عليه ؟ قال : يكسوها من العرا، ويطعمها من الجوع، واذا اذنبت غفرلها. قالت: فليس عليها شيء غير هذا؟ قال : لا . الحديث .(٤)

وعن يونس بن عمار قال : زوجني أبو عبدالله عليه السلام جارية كانت لاسماعيل ابنه، فقال: أحسن اليها، قلت: وما الاحسان اليها؟ قال: اشبع بطنها واكس جثتها واغفر ذنبها .(٥)

وعن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: من الذي أجبر على نفقته؟ قال: الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير.(٦)

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله عزوجل: ﴿ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾(٧) قال : اذا انفق الرجل على امرأته مايقيم ظهرها مع

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٢٤ الباب ١٥ من أبواب النفقات ح ٥ .
(٢) سورة الطلاق : آية ج٧ .
(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٢٥ الباب ١٥ من أبواب النفقات ح ٦ .
(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٢٥ الباب ١٥ من أبواب النفقات ح ٧ .
(٥) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٢٥ الباب ١٥ من أبواب النفقات ح ٨ .
(٦) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٢٥ الباب ١٥ من أبواب النفقات ح ٩ .
(٧) سورة الطلاق : آية/٧ .

الكسوة والافرق بينهما.(١)

وعن أبي القاسم الفارسي قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك ان الله يقول في كتابه: ﴿فامساك بمعروف، أو تسريح باحسان﴾(٢) ومايعني بذلك؟ فقال: أما الامساك بالمعروف كف الاذى واحباء النفقة، وأما التسريح باحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب.(٣)

وفي حديث تحف العقول، عن الصادق عليه الصلاة والسلام: وأما الوجوه الخمس التي تجب عليه النفقة لمن يلزمه نفقته فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه لازم له ذلك في العسر واليسر.(٤)

وفي تفسير الامام عليه السلام: وكسائر النفقات الواجبات على الاهلين وذوي الارحام والقرابات والاباء والامهات.(٥)

وروي: ان هنداً امرأة أبي سفيان جائت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: ان أباسفيان رجل شحيح لايعطيني مايكفيني وولدي الا ماآخذ منه سراً وهو لايعلم، فهل عليّ في ذلك من شيء؟ فقال صلى الله عليه وآله: خذي مايكفيك وولدك بالمعروف.(٦)

ثم ان المسالك قال بعد ذكر هذا الخبر: يستفاد منه وراء وجوب نفقة الزوجة والولد فوائد:

الاولى: انه يجوز للمرأة الخروج من بيتها لتستفتي.

---

(١) الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢٦ الباب ١٥ من أبواب النفقات ح ١٢.

(٢) سورة البقرة: آية/٢٢٩.

(٣) الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢٦ الباب ١ من أبواب النفقات ح ١٣.

(٤) تحف العقول: ص ٨٢ (ط ١) وص ٣٣٦ (ط ٢).

(٥) المستدرك: ج ٢ ص ٦٣٥ الباب ١ من أبواب النفقات ح ١.

(٦) كنز العمال: ج ٨ ص ٣٠٣ الرقم ٥١٧١..

الثانية : ان صوتها ليس عورة والا لنهاها ﷺ عن ذلك ، لان تقريره كقوله وفعله .

الثالثة : انه يجوز لمن منع حقه أن يشكو ويتظلم ولذلك لم ينهها ﷺ عن الشكوى .

الرابعة : انه يجوز ذكر الغائب مايسوئه عند الحاجة ،فانه ﷺ وافقته بالشح.

الخامسة : انه يجوز لمن له حق على غيره وهو ممتنع أن يأخذ من ماله بغير علمه .

السادسة : انه لافرق بين أن يكون من جنس حقه ، أو من غير جنسه ، ولذا اطلق لها الأخذ بقدر الكفاية .

السابعة : انه يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه .

الثامنة: انه يجوز القضاء على الغائب، وقد يقال في هذين انه أفتى ولم يقض.

التاسعة : ان الام يجوز أن تكون قيمة الولد ، فان النبي ﷺ جوز لها الاخذ والانفاق في حياة الاب لامتناعه ، لكن بشرط نصب الحاكم لها .

العاشرة : ان المرجع في نفقة الزوجة والولد الى المعروف ولاتقدير له شرعاً.

أقول: ويمكن ان يستفاد من الخبر بعض الاحكام الشرعية والاجتماعية الآخر:

الاول: ان النبي ﷺ كان في متناول أيدي الناس يصل اليه حتى المرأة .

الثاني : ان مثل هند التي أسلمت ظاهرياً كانت تستفتى لماكان الاسلام آخذاً بمجامع القلوب .

الثالث : ان المنافق كالمؤمن في الحكم .

الرابع : انه لافرق بين كبار الاولاد وصغارهم .

الخامس: ان النفقة لاتسقط بعمل سيء للزوجة، فان هنداً كانت سيئة الاعمال

كما يظهر من اشتراط النبي عليها عدم الزنا حال اظهارها الاسلام، وقد ضحك من قولها في جواب النبي ﷺ بعض الاصحاب .

السادس : ان الولد للفراش[١] ، أي لولا ذلك لم يعلم كون الاولاد من أبي سفيان .

السابع: ان النكاح قبل الاسلام صحيح، وان لم يكن بالشرائط الاسلامية والا لم تكن هي زوجة له تأخذ النفقة منه .

الثامن : حلية الامر تكليفاً ولاتبعة وضعا[٢] حيث قالت : (من شيء) الشامل لهما .

التاسع : انه لاضمان فليس كأكل المخمصة .

العاشر : انه لافرق بين الاخذ مرة لشهر أو اكثر أو أقل أو مرات للاطلاق، الى غير ذلك مما يمكن استفادته من الخبر المذكور، وان كان في بعض ماذكره ، وبعض ماذكرناه شيء من الايراد مما لانطيل الكلام بذكرها .

ثم ان الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: الكلام في الشروط، وقدر النفقة واللواحق، أما الشرط المتفق عليه فاثنان :

الاول : ان يكون العقد دائماً فلانفقة لذات العقد المنقطع اجماعاً بقسميه .

الثاني : التمكين الكامل وهو التخلية بينها وبينه على وجه به يتحقق عدم نشوزها الذي لاخلاف في اعتباره في وجوب الانفاق، بل الاجماع بقسميه عليه، فمتى مكنته على الوجه المزبور بحيث لاتخص موضعاً ولاوقتاً مما يحل له

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٥٦٨ الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والاماء ح ٣ .

(٢) كالحد والتعزير منه (دام ظله) .

الاستمتاع بهما وجب عليه الانفاق والا فلا .

أقول : ويدل على الشرط الاول ماتقدم من النص والاجماع :

مثل مارواه هشام بن سالم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في حديث في المتعة قال : ولانفقة ولاعدة عليك[1] .

كما يدل على الحكم الثاني جملة من الروايات بالاضافة الى الاجماع :

مثل رواية السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أيما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلانفقة لها حتى ترجع[2] .

وعن النبي صلى الله عليه وآله ، انه قال في خطبة الوداع: ان لنسائكم عليكم حقاً ولكم عليهن حقاً حقكم عليهن ان لايوطئن فرشكم ولايدخلن بيوتكم أحداً تكرهونه الا باذنكم، وان لايأتين بفاحشة، فان فعلن فان الله قداذن لكم ان تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح فاذا انتهين واطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف[3] .

وعن الجعفريات، بسند الائمة الى علي عليهم الصلاة والسلام، انه قال: ان امرأة خرجت من بيت زوجها بغير اذنه فلانفقة لها حتى ترجع[4] .

وعن دعائم الاسلام، عن علي عليه الصلاة والسلام مثله الا ان فيه: أيما امرأة.[5]

ثم قال الشرائع: فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان، أو في مكان دون آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين، ومراده التمكين التام الموجب للنفقة،

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٩٦ الباب ٤٥ من أبواب المتعة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٣٠ الباب ٦ من أبواب النفقات ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٣٠ الباب ٦ من أبواب النفقات ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٣٠ الباب ٦ من أبواب النفقات ح ١ .
(٥) المستدرك : ج ٢ ص ٦٣٦ الباب ٢ من أبواب النفقات ح ٣ .

وقد تقدم ان التبعيض في التمكين لايوجب التبعيض في النفقة، لان ظاهر الادلة ان عدم التمكين التام يوجب سقوط النفقة كلا على ماعرفت، هذا بالاضافة الى ظاهر الايـة المباركة ، حيث قال سبحانـه : ﴿واللاتي تخافـون نشوزهن فعظوهـن واهجروهن في المضاجع واضربوهن، فان اطعنكم فلاتبغوا عليهن سبيلا، ان الله كان علياً كبيراً﴾[1] حيث الظاهر سقوط النشوز بالاطاعة الكاملة والا فالاطاعة في البعض دون بعض لايسمى الاطاعة بقول مطلق .

ولذا قال في الجواهر : انه بعـدم التمكين التام لم تجب عليه النفقـة قطعاً لتحقق النشـوز حينئذ بذلك، بل لو مكنته قبلا ومنعت غيـره من الدبر أو سائـر الاستمتاعات الا لعذر سقطت نفقتها أجمع في أقوى الوجوه، وفي القواعد انما تجب النفقة بالعقد الدائم مع التمكين التام فلاتجب بالمتعة ولالغير الممكنة من نفسها كل وقت في أي موضع أراد فلو مكنت قبلا ومنعت غيـره سقطت نفقتها ، وكذا لو مكنته ليلا أو نهاراً أو في مكان دون آخر ممايجوز فيه الاستمتاع، وهل تجب النفقة بالعقد بشرط عدم النشوز ، أو بالتمكين فيه اشكال .

نعم قد يستشكل حصول النشوز اذا منعت نفسها لاجل محذور شرعي، مثل مااذا أراد منها الجماع أمام الناس،حيث تكون فضيحة عرفية وفيه كراهة شرعية، بل شدة الكراهة، وكذلك في سائر المكروهات الشديدة الموجبة لجنون الولد ونحـوه حسب النصوص ، حيث يحتمل عدم الوجوب عليها ، لا لان الحكـم اللااقتضائي يقدم على الاقتضائي، بل لانصراف أدلة الاطاعة من مثل ذلك الا ان

---

(١) سورة النساء : آية/ ٣٠ .

ظاهرهم استثناء الحرام فقط ، وان لم أجد لهم تصريحاً بماذكرناه في المكروه ونحوه .

أما اذاكان حراماً لها تقليداً أو اجتهاداًكالوطي في الدبر أوفي أيام الاستظهار أوماأشبه لم يكن المنع سبباً للنشوز، وكذلك في الاحتياط الواجب عليها ،كما اذا اشتبهت أيام حيضها بما أوجب الاحتياط، الى غير ذلك، وهل يصدق النشوز فيمااذا فعلت ما أوجبالحرمة،كما اذاشربت دواءاً أوجب ادرار الحيض، حيث تريد منها الجماع لايبعد توقف تحققه على الصدق عرفاً، وانكان يحرم عليه في ذلك الحال، وكذلك اذا طلبت من شخص بذل الحج لها، حيث لايريد الزوج ذلك فبذل، وانكانت المسألة بحاجة الى التأمل، ولعل هناك فرقاً بين المصاديق.

نعم اذا شك في النشوزكان الاصل عدمه ،كما انه اذاكانت ناشزة فشك في الارتفاعكان الاصلبقائه، واذ تحقق ان الواجب عليها بذل نفسها وعدم الخروج فان فعلت غير ذلك ولوكان حراماًككشف وجهها عند الأجنبي أوتركها الواجب كترك الصلاة؟ وانكان الزوج يأمر بترك الاول وفعل الثاني لم يوجب نشوزاً ، كما انه لايبعد عدم صدقالنشوز اذا تركت التمكين التام نهياً عنالمنكر أو امراً بالمعروف فيماكان مصداقاً لهما ،كما اذاكان الزوج تاركاً للصلاة أو زانياً فتريد بعدم التمكين تأديبه باقامة الصلاة وترك الزنا .

ومنه يعرفالحال فيمااذا تركت الاطاعةلاجلانه لايعدل العدالة الواجبةبينها وبين غيرها أو يترك القدر الواجب من مباشرتها وغير ذلك .

ثم ان الشرائع قال: وفي وجوب النفقة بالعقد أوبالتمكين تردد أظهره بين الاصحاب وقوف الوجوب على التمكين .

أقول : في المسألة بحثان :

الاول : في ان النفقة تجب بالعقد أو بالتمكين، فقيل بالعقد مثل المهر لا بالتمكين لدلالة الادلة السابقة على وجوبها للزوجة من غير تقييد ، وانما النشوز مانع من وجوب الانفاق، فاذا لم يكن المانع كان الوجوب المعلق على الزوجية الحاصلة بالعقد فالعقد مثبت والنشوز مسقط، ولذا تجب النفقة للمريضة والرتقاء ونحوهما، فقد نسب غير واحد هذا الى (القيل) لكن في الحدائق الأكثر على الثاني، بل لم أقف على مصرح بالاول ، وان ذكر بلفظ قيل .

أما القول الاخر فهو وجوبها بالتمكين لابمجرد العقد، وعلله في المسالك بأن المهر يجب به والعقد لايوجب عوضين مختلفين وبأن النفقة مجهولة الجملة والعقد لايوجب مالا مجهولا .

وبما روي: ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج ودخل بعد سنتين ولم ينفق الا بعد دخوله. وبقوله صلى الله عليه وآله : اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم أخذتموهن بامانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، حيث أوجب لهن اذا كن عند الرجال.(١)

وهو يدل على التمكين وبأن الاصل برائة الذمة من وجوب النفقة خرج منه حال التمكين بالاجماع فيبقى الباقي على الاصل، وأضاف عليه الجواهر أمرين آخرين فقال: ان اشتراط هذا الشرط معروف بين الاصحاب، بل كاد يكون اجماعاً مع انا لم نقف على مخالف فيه صريحاً ولاظاهراً الاما ربما يستفاد من تردد المصنف واستشكال الفاضل في القواعد وهو بمجرده لايوجب المخالفة مع

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٥١ الباب ٦٥ من أبواب مقدمات النكاح ح ٦ .

تصريح الاول بأن اعتباره هو الاظهر بين الاصحاب بكلمة الجمع المفيد للعموم الظاهر في الاجماع ونحوه شيخنا الشهيد في المسالك وأظهر من كلامه، ثم كلامه في الروضة اختار المصير الى اعتباره بعد المناقشة في دليله معتذراً بعدم ظهور مخالف فيه، وجعله وسيلة لاختياره وهو ينادي باجماعيته فهو بالغ حد الاجماع ودرجته وهو الحجة فيه .

هذا بالاضافة الى ظاهر النصوص المشتملة على بيان حق الزوج على الامرأة وان منه أن تطيعه ولو كانت على ظهر قتب، وان تلبس أحسن ثيابها وتتطيب بأحسن طيبها وتعرض نفسها عليه كل غدوة وعشية، وان لاتخرج من بيته بغير اذنه وغير ذلك مما اشتملت عليه النصوص التي هي وان كانت خالية عن ذكر اعتبار ذلك في النفقة :

الا انه قد يستفاد ذلك معادل على سقوط نفقتها بخروجها من بيته بغير اذنه ونشوزها الذي هو مخالفة ماتضمنته النصوص الاولى المشتملة على بيان حقه عليها كون النشوز مسقطاً باعتبار تفويته الشرط الذي هو وجوب اطاعتها وعرضها نفسها عليه وعدم خروجها من بيته بغير اذنه، لانه مانع لوجوب النفقة الذي كان سبب وجوبه العقد مجرداً كما هو واضح بأدنى التفات .

بل ربما يشم من قوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ (١) مايشبه معاوضة الاستمتاع بالانفاق على نحو ماورد من الانفاق على الدابة عوض مايستوفيه من منافع ظهرها، كما انه يشم من نصوص بيان حق كل منهما على الاخر مقابلة كل منهما لصاحبه) .

---

(١) سورة النساء : آية/٣٤ .

لكن لايخفى مافي كل الأدلة السبعة من النظر، اذ عدم ايجاب العقدعوضين مختلفين، وعدم ايجابه مالا مجهولا مجرد دعوى واستبعاد، وقد دل الدليل على خلافهما، فان الايات الدالة على وجوب الانفاق على الزوجة من غير تقييد تدل على ان العقد أوجب النفقة على ذلك الوجه .

وأي مانع من ايجاب العقد أمرين مختلفين كمافي شراء الدابة والمملوك، فان العقد يوجب الثمن كالمهر ويوجب الانفاق المجهول من غير شرط اجماعاً.

وأي دليل على عدم انفاق النبي ﷺ قبل الدخول، سواء بالنسبة الى عائشة أوبالنسبة الى غيرها، ثم لوثبت عدم الانفاق فهو فعل، ولعل ذلك كان من التراضي بينهما والفعل في أمثال المقام لايكون حجة، وقوله ﷺ: اتقوا الله في النساء(١) . لادلالة فيه، فان اثبات الشيء لاينفي ماعداه، وأصل البرائة لايقف أمام أدلة ان الزوجة لها النفقة ممايقتضي اطلاقه حالة التمكين وحالة عدمه خرج منه حال النشوز فيبقى الباقي .

وسيأتي الكلام في ان بين الامرين واسطة، ولوسلم الاجماع فهو ظاهر الاستناد، ومثله لايعتمد عليه بالاضافة الى عدم تحقق الاجماع ، ولذا رده هو بنفسه بضرورة عدم عد ذلك من الاجماع المحكى الذي قام الدليل على حجيته وفي التحرير نسبه الى المشهور مما يدل على وجود غير المشهور ممن يقولون بوجوب النفقة .

قال الجواهر : ومن هنا قد اعترف في كشف اللثام بضعف هذه الادلة غير الاصل قال: وهويكفينا، فان أدلةالوجوب مجملة فنقتصر على مدلولها على موضع

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١١٩ الباب ٨٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ .

اليقين، وتبعه على دعوى الاجمال في الرياض .

لكنك قد عرفت ان الاصل لايقف أمام الدليل فدليل كشف اللثام أيضاً ضعيف على ماعرفت أما مادل على حق الزوج على الامرأة فهي خالية من الدلالة على النفقة خصوصاً وفي تلك الادلة ماظاهره كون الامر اخلاقياً، فان أي فقيه لم يوجب أن تلبس المرأة أحسن ثيابها وتتطيب بأحسن طيبها ، وتعرض نفسها عليه كل غدوة وعشية، وعدم الخروج عن البيت الا باذنه لايرتبط بالمقام، لان المقام في حال العقد قبل الزفاف الى الزوج، فهو من باب السالبة بانتفاء الموضوع .

وربما اضيف الى ذلك دليل ثامن وهو السيرة، اذ سيرة المتشرعة عدم اعطاء النفقة وعدم أخذها فيما المرأة لم تزف بعد ان عقد عليها، وفيه : ان السيرة انما هي أشبه بالتباني بالاضافة الى عدم العلم باتصالها الى زمن المعصومين عليهم الصلاة والسلام، وان كان ربما تؤيد بأن فاطمة عليها الصلاة والسلام لم تكن تأخذ النفقة من علي عليه السلام مادامت كانت في بيت رسول الله صلى الله عليه وآله قبل زفافها، وكان الرسول هو المنفق عليها .

ولذا الذي ذكرناه ذهب غير واحد من المتأخرين الى ان الوجوب بمجرد العقد لابالتمكين .

قال في الكفاية: وهل تجب النفقة بمجرد العقد والنشوز مسقط، أم تجب بالتمكين؟ فيه قولان أشهرهما الثاني، ولعل الاقرب الاول، لعموم الادلة الدالة على وجوب نفقة الزوجة ويسقط النشوز بدليل من خارج .

وقال في مناهج المتقين: ان النفقة تثبت بالعقد وشرطها دوام العقد فلا نفقة للمتعة الا مع الاشتراط فتثبت بمقدار مااشترط كماً وكيفاً ، وزاد جمع شرطاً آخر وهو التمكين التام، والحق ان النشوز مانع، لا ان التمكين شرط.

أما البحث الثاني فهو انها لووجبت بشيء زائـد على العقد ، فهل الشيء الزائد التمكين أوعدم النشوز بمعنـى هل ان التمكين شرط حتى اذا شك في تحقق الشرط كان الاصل عدم وجوب النفقـة أو ان النشوز مانع حتى اذا شك في تحقـق المانع كان المرجع العام وهـو وجوب اعطاء النفقة حتّى يتحقق المانع.

ويظهر من الروايات ان النفقة هي في قبال فعلها الواجب بالنسبة الى الزوج وتركها الحرام بالنسبـة الى الزوج، فالواجب عرض نفسها كماتقدم في رواية غدوة وعشية (ممايراد به التمكين) والحرام الخروج عن البيت ووطي الفراش وادخال من يكره، فلوتركت الواجب أوفعلت الحرام لم تستحق النفقة .

ثم ان الطاعة والمعصية ليس من النقيضين الذين لايمكن ارتفاعهما، بل هما في الموضوع القابل، فحالهـما حال البصر والعمـى ، حيث لايصدق على الحائط أي منهما، فاذا كان من الزوج أمر لها كأرادته الوطي أوكان من الله أمر كعرض نفسها غدواً وعشياً مثلا على ماعرفت أوعدم وطي فراشه تحقق موضوع الاطاعة والمخالـفة .

والفرق بين أمر الزوج وأمره سبحانـه ان الثاني مراد الله على كل حال ، بينما الاول منوط بارادة الزوج، فهما كاطاعة أمر الله في الصلاة واطاعة أمره في اطاعة المولى بالنسبـة الى العبيد، وعليه فاذا لم يتحقـق موضوع الاطاعة لله أو للزوج لم يكن مخالفة فلانشوز كمااذا سافر الزوج حيث لا عرض لنفسها عليه ولا طلب منه الجماع .

نعم يمكن المخالفة حينئذ بوطي فراشه .

وعليه ، فاذا تحقق الخلاف الذي هو النشوز لم تكن نفقة والا كانت النفقة

واجبة ، وان لم تكن اطاعة مثل سفر الزوج، لاأحد توطىء المرأة فراشه أوتدخله بدون اذنه داره ، كما لاتتمكن هي من الخروج لاقعاد أو نحوه .

ولذا قال في الجواهر : الانصاف ان هذا المعنى المستفاد من النصـوص المزبورة (ومراده بالنصوص المزبورة مادل على انها تطيعه ولو كانت على ظهر قتب ، وأن تلبس أحسن ثيابها ، وأن لاتخرج من بيته بغير اذنه ، الى غير ذلك) ليس هو اعتبار مطلق التمكين الذي فرعوا عليه الفروع، فالمتجه بناءاً عليه سقوط النفقة لمن لاتمكن من ذلك ولو لعذر شرعي ضرورة عدم مدخلية العذر شرعـاً في صدق انتفائه المقتضى لانتفاء مشروطه ، وان كان لااثم عليها به ، لان الفرض معذوريتها شرعاً .

فالمتجه حينئذ اعتبار الطاعة التي يكون عدمها نشوزاً في وجوب الانفـاق وهو لايكاد ينفك عن عدم النشوز فلايتجه الفرق بين القول بكون التمكين شرطاً وبين القول بكون النشوز مانعاً بعد فرض ارادة ماذكرناه من التمكين على الوجه المزبور الذي مرجعه الى اتحاد مصداق المراد من مفهوم التمكين وعدم النشوز بالنسبة الى الانفاق ، فاتفاق صدق عدم النشوز في بعض الافراد التي لايتحقق فيها مصداق التمكين غير قادح بعد فرض عدم الاكتفاء بمثله في الانفاق كما في الصغيرة، كما انه لايقدح عدم صدق التمكين في بعض الافراد التي لانشوز فيها باعتبار العذر شرعاً أو عقلا المانع عن الاستمتاع في وجوب الانفاق الذي فرضنا كفاية صدق عدم التقصير من الامرأة فيما وجب عليها من حقوق الزوج فيه ، والفرض تحققه).

وكيف كان ، فقد فرعوا على الخلاف المذكور في ان النفقة تجب بالعقد أو بالتمكين ثمرات ، مثل ما لو اختلفا في التمكين فادعته المرأة وأنكره الزوج، حيث ان القول قول الزوج مع يمينه على القول باعتبار التمكين فـي وجوب

النفقة لانها تدعي مايخالف الاصل ، والقول قولها مع يمينهاعلى القول بوجوب النفقة بمجرد العقد ، وان النشوز مسقط وان الاصل بقاء ماثبت بالاصل وعدم تحقق النشوز الموجب لسقوطه .

ومثل ما لولم يطالبها الزوج بالزفاف ولم تمنع هي منه ، ولا عرضت نفسها عليه ومضت لذلك مدة ، حيث انه على القول باعتبار التمكين في وجوب النفقة لانفقة لها لانه لم يحصل من جانبها في هذا الفرض تمكين وعلى القول بوجوب النفقة بالعقد وان النشوز مسقط وجبت نفقتها ، اذ المفروض انه لم يحصل من جانبها امتناع يتحقق به النشوز .

ومثل ماسيأتي في كون الزوجة صغيرة لايمكن وطيها أو ماأشبه ذلك،فانهم فرعوا على الاختلاف المذكور وجوب النفقة لها وعدم الوجوب ، الى غيرذلك من الثمرات المترتبة على القولين .

ثم ان الجواهر قال : ذكروا انه من ثمرات الخلاف ما لو تنازعا في النشوز وعدمه، فان عليه بينة النشوزعلى القول بكونه مانعاً، لان الاصل معها وهووجوب النفقة وانتفاء المانع ، وعلى القول الاخر عليها اقامة البينة على التمكين ، لان الأصل معه ، وقد يناقش في الاول بأن المانع يكفي فيه الاصل مع فرض عدم كونه على مقتضاه بلامعارضة شيء آخر .

أما في المقام فقد يقال بمعارضة اصالة عدم طاعتها وعدم وصول حقه اليه، والفرض انحصار الدعوى بينهما بالطاعة والنشوز على وجه يكون غير الناشزة وغير الطائعة معلوم خروجهما عن دعواهما ومقطوع بعدمهما) .

وفيه : أن كلامه أشبه بجعل الادعاء دليلا ، حيث ان الزوجة تقول للزوج : اثبت نشوزي الذي هو المانع ، والزوج يقول لها : اثبتي طاعتك ، والحال ان

اطلاق النفقة عدم الاحتياج الى اثبات الطاعة ، وانما سقوط النفقة بحاجة الى اثبات النّشوز ، فهو مثل أخ يريد ميراث أبيه من أخيه المستولي على جميع الميراث، فيقول له الاخ المانع: اثبت انك مسلم، بينما اللازم على الاخ المانع أن يثبت ان أخاه الذي حرمه كافر حتى يحرمه، فالنشوز يحتاج الى الدليل لا الطاعة كما ان الكفر يحتاج الى الدليل لا الاسلام اذا لم يكن هناك استصحاب .

ثم قال الجواهر : كما انه قد يناقش في الثاني بالاكتفاء في ثبوته بسبق حصوله مع فرضه أو اصالة عدم تقصير المسلم بمايجب عليه من تكليف على ان اصالة عدم حصول ذلك منها لا يكفي في سقوط النفقة عند القائلين باعتبار التمكين لماتسمعه من ثبوتها عندهم لغير الممكنة لعذر شرعي أوعقلي كالمريضة والمسافرة في واجب مضيق ونحوه فعدم تمكنها مع فرض كونه مقتضى الاصل لايقتضي سقوط نفقتها الا اذا كان على جهة النشوز وأيضاً اقامة البينة على ذلك في الليل والنهار ممايتعذر أويتعسر فيؤدى تكليفها بها الى سقوط هذا الحق) .

وفيه أولا: ان فرض اصالة التمكين خروج عن محل النزاع .

وثانياً : ان أصل الصحة لا دخل له بالنزاع ، ولذا يطلب ممن دخل دار غيره البينة على انها له ولايكتفي منه باصالة الصحة في عمله، الى غير ذلك من الامثلة .

وثالثاً : تعذر أوتعسر اقامة البينة لايوجب سقوط موازين الدعوى والا فكثير من الموارد كذلك، ومع ذلك لايوجب جعل الحق مع طرف البينة بمجرد التعسر أو التعذر .

وعلى أي حال، فالمقام من قبيل أن يدعي الرجل خروجها عن بيته بغير اذنه وهي تنكر الخروج، حيث ان الرجل بحاجة الى البينة لا المرأة، نعم اذا صدقت

هي الخروج وادعت انه كان باذنه أو لضرورة عقلية أو شرعية احتاجت هي الى البينة .

ومنه يظهر مافي كلام الجواهر أخيراً، حيث قال: ان الانصاف عدم اجمال فيمادل على وجوب الانفاق على الزوج من الكتاب والسنة ومعاقد الاجماعات ومن الغريب دعوى ذلك مماسمعته من كشف اللثام وفاضل الرياض والمحكي عن سيد المدارك مع انهم لا مفر لهم عن التمسك بها في فاقدة التمكن لعذر شرعي أوعقلي، فالمتجه حينئذ في مثل الفرض عدم الحكم بالنفقة للشك في حصول الطاعة، لا لان التمكن شرط ولم يتحقق .

اذ وان تم كلامه الاول من عدم الاجمال خلافاً للمذكورين ، الا انه لايتم كلامه الثاني من توقيف النفقة على العلم بحصول الطاعة، وعلى ماذكرناه فاذا علمنا ان الزوج لم ينفق عليها ثم جن أو مات أو ماأشبه ذلك، حيث لايمكن محاكمته وطلبت هي من الولي أو الورثة وجب اعطاء النفقة لها الا ان يثبت نشوزها ولا حق لهما في عدم الاعطاء بحجة احتياج المرأة الى الدليل على الطاعة، نعم هي تحلف على عدم النشوز لوادعياه ولا بينة لهما، فحال المقام حال ماإذا منع الاخ أخاه عن ارث أبيهما، فلمامات الممنوع أو جن أو فقد طلب وليه أو وارثه الارث من المانع، فهل يطلب من الوارث والولي الدليل على عدم الكفر، أو عدم القتل، أويطلب من المانع الدليل على الكفر أوعلى القتل ؟ الى غيرذلك .

ثم لا اشكال في جواز ادخال الزوجة أحداً دار الزوج بالاذن اللفظي أو الارتكازي، وذلك لايوجب النشوز، لكن اذا لم يعرف الزوج انه صديقها وتريد الخيانة فأذن، فهل ادخال الزوجة له يكون من النشوز خصوصاً اذا أرادت وطيه

فراشه؟ احتمالان، لاينبغي الاشكال في ان وطي فراشه نشوز للنص الذي تقبله الاصحاب كمايظهر من استدلالهم به من غيرمخالف .

ولايبعد ان يكون دون وطي الفراش أيضاً نشوزاً كالتقبيل وماأشبه ولوفعلت ذلك وتابت سقطالنشوز، لكن الكلام في انه هلتكون مدينة للزوج بالنفقةعليها لانها لاتستحق النفقة؟ لايبعد ذلك، لقاعدة الغرور الااذا كان انفاقه أعم منالتبرع والوجوب .

وكذلك حال ماإذا خرجت مع النهي خروجاً مخفياً عنه، ولولميكن لفعل الحرام، وهلتشمل آية عدم الجناح دخول اصدقائها وصديقاتها ومن أشبه ممن تشمله الايـة فيمالمتكن الدار للزوج وهو غيرراض، أمابرضاه أوكون الدار له بدون رضاه فلااشكال؟ احتمالان من اذن رب العزة فيشملـه المناط في لا طاعة لمخلوق ، ومن انصراف الايـة عن مثل الزوجة والاول أشبه.

ثم ان الشرائـــع قال: ومن فروع التمكين ان لاتكون صغيرة يحرم وطيء مثلها، سواء كان زوجها صغيراً أوكبيراً ولوامكن الاستمتاع منها بمادون الوطي لانه استمتاع نادر لايرغب اليه في الغالب، ومراده انه لا نفقة لها حينئذ ولوبذلت نفسها أوبذل الولي اياها له وذلك لعدم التمكين الكامل علىماعرفت منالشرائع وغيره من انه شرط فيالنفقة .

وفي المسالك: انـه لايتحقـق التمكين من الصغيرة سواء مكنت منه أو لا لتحريم وطيها شرعاً وعدم قبولها لذلك عادة، وبهذا يفرق بينها وبين الحائض حيثشاركتها في تحريمالوطي، وأيضاً فالاستمتاع بالحائض ممكن حتى بالوطي على بعض الوجوه ، بخلاف الصغيرة فلايجب علـى الزوج الانفاق عليها، ولا على وليه لوكان صغيراً بفقد الشرط والمعتبر في الصغير هنا من لايصلح للجماع

ولايتأتى منه ولا يتلذذ بـه وبالكبير من يتأتى منه ذلك لامايتعلق بالتكليف وعدمه فالمراهق كبير هنا، ومحل الكلام فيمااذا عرضت الصغيرة عليه نفسها أو وليها ، أمابدونه فلامجال للبحث كالكبيرة الااذا جعلنا الموجب العقد وحده) .

ولعل مراده بالوطي على بعض الوجوه الوطي في الدبر، حيث قد يستفاد من حرمة وطي الحائض في الفرج جواز ذلك في الدبر، وقد ذكرنا تفصيلـه في [كتاب الطهارة] وفـي قبال هذا القول الذي ذهب اليه المشهور ماذهب اليـه جماعة من وجوب نفقتها فيمااذا كانت صغيرة، وذلك لمنع اعتبار التمكين مطلقاً أوفي خصوص المقام لاختصاص اعتباره على القول به بمااذا كانت الزوجة ممن لها التمكين، وهذا غيربعيد، لانا قلنا : ان النشوز مانـع ، لا ان التمكيـن شرط ، فالعقد هو الموجب للنفقـة فهي غير ناشزة ، وان حرم على الزوج وطيها كحال الحيض والاحرام والاعتكاف وما أشبه .

ولوامتنعت في حال صغرها، وتمكن الزوج منها بسائرالاستمتاعات وجبت النفقة، كمااذا امتنعـت الكبيرة، لكن الزوج يخضعها للوطي وغيره لعدم تحقق فعلية النشوز، وان أرادتاه، أمااذا لم‌يقدر الزوج كمااذا هربت الى بيت الاب أو الجار لم‌يبعد تحقـق النشوز فيها حيث امتنعـت عن الاستمتاع فهونشوز وعمد الصبي خطاء يشك في شمولـه للمقام على تأمل .

أمااذا أرادت هي وجبر جابر من كونـها مع الزوج سواء في الصغيـرة أو الكبيرة فلااشكال في ان لها النفقة على الزوج أوالجابر لانها هي ممكنة فلاوجه لعدم نفقتها بعد دلالة الادلة عليها مطلقاً ولم‌يخرج منه هذا الفرض بنص أواجماع وانما الكلام في انه علـى أيهما، وعلى تقدير انـه على الزوج، فهل يرجـع الى الجائر؟ الظاهر انه على الزوج لماتقدم من انّـها بسبب العقد وهي ليست ناشزة

حتى تسقط النفقة ،كماانالظاهر ان للزوج الرجوع الىالجابر لانه سبب خسارته بدون مقابل، فيشمله دليل لا ضرر ونحوه .

ومنه يعلم حال ماذا سجنها الجابر اذا لم يمكن للزوج الكون معه ، بـل لايبعد أن يكون الامر كذلك اذا سجن الزوج الجابر ولم يمكنها من الكونمعها في السجن ، نعم اذا أمكن الجابر الزوجة من السجن معه بحيث يذهب السجن حريتهاواحترامها ، فالظاهر انامتناعها لايوجب نشوزاً ، اذ لايسمى ذلك بالنشوز والامتناع عن الطاعة .

بقي شيء وهو انها لو كانت صغيرة وقد ذهبت بكارتها بما لامانع منوطيها حالا ، فالظاهر ان نشوزها عن الوطي يوجب سقوط نفقتها، اذقد ذكرنا فيبعض المباحث بأن وطي الصغار خصوصاً في الجواري كان شائعاً ، فقدكن يتزوجن بعد وطي المولى لهن كما يظهر ذلك من بعض الروايات، ولادليل على الحرمة مطلقاً بحيث يشمل المقام ، بل الامر كذلك لو وطيء الزوج الصغيرة حراماً ، ثم لم يكن الوطي بعد ذلك ضرراً أو عسراً عليها ، حيث يجب عليها الطاعة ، وان كان في بعض المذكورات تأمل .

ولذا الذي ذكرناه في وجهالاشكال على الشرائعقال في الجواهر مستشكلا عليه : فيه منع عدم صدق اسم التمكين منها مع فرض بذل نفسها نحـو الكبيرة وحرمة وطيها لامدخلية لها في صدق اسم التمكين منها المتحقق عنـد المصنف برفع المانع من جهتها كما تسمعه وخصوصاًفي المراهقة مع كبرالزوجأوكونه مراهقاً على ماهو مقتضى اطلاق المتن وغيره الصغير المعلومارادة ماقبل البلوغ منه على وجه يندرج فيه المراهق ، وماسمعته من ثانيالشهيدين في تفسيرهمجرد اقتراح لا شاهد له من كلماتهم ، وكأن الذي دعاه الى ذلك انه لاوجه لعدمكونه

تمكيناً من المراهقة كل ذلك، مضافاً الى ماسمعته من عدم دليل على شرطية التمكين بحيث يتفرع عليها ذلك ، ولعله لذا قال ابن ادريس بوجوب النفقة لها الا اذا كان الزوج صغيراً ، الى آخر كلامه .

ثم قال الشرائع : أما لو كانت كبيرة وزوجها صغيراً قال الشيخ : لانفقة لها وفيه اشكال منشائه تحقق التمكين من طرفها والاشبه وجوب الانفاق .

أقول : أما المشهور الذين ذهبوا الى وجوب نفقتها فقد استدلوا باطلاقات الادلة ، وأما الشيخ الذي ذهب الى عدم النفقة لها فقد علل كلامه بعضهم بمنع شمول أدلة وجوبها للصغير لانصراف ظهورها باعتبار انها خطابات وتكاليف الى غير الصغير ، والاقرب هو قول المشهور من وجوب الانفاق عليها لمنع انصراف أدلة وجوبها الى غير الصغير ، فانه من التكاليف المالية والماليات لافرق فيها بين الصغير والكبير على ماذكروا في الضمانات وغيرها .

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر ، حيث قال : انه يشك في شمول الادلة لذلك ضرورة ظهورها باعتبار انها خطابات وتكاليف في غير الصغير وصرفها الى الولي ، مدفوع بالاصل ، بل قيل انه مستلزم أما حصرها فيه أو استعمالها في متغايرين ، ولذا كان قول الشيخ هو المتجه كما اعترف به كشف اللثام والرياض ومحكي نهاية المرام، كما ان منه يعلم عدم الوجه في تفريعه على اشتراط التمكين لما عرفت من خروج هذا الموضع عن المنساق عن الادلة فيبقى أصل البرائة سالماً عن المعارض) .

اذ أي انصراف وهما يتعاشران معاشرة الازواج ، حيث انه مثلا مراهق في الرابعة عشرة وهي في نفس ذلك العمر أو أقل منها بسنة أو بسنتين مثلا ، ويحصل

بينهما الملامسة وسائر الاستمتاعات كما هو كثير في العشائر ونحوهم من أهالي الارياف والقرى على ماألمعنا اليه في بعض مباحث النكاح ، فلااشكال في المسألة من جهة ظهور الادلة ، كما لااشكال فيها من جهة التمكين وعدمه .

ومنه يعرف حال ، مااذاكان أحدهما أو كلاهما مجنوناً أو احدهما مجنوناً والاخر صغيراً ، ولوامتنعت المجنونة ولم يقدر عليها الزوج، فهل تجب النفقة للاطلاق أولا لانها ناشزة ، وان كان النشوز لمكان جنونها لاتعمدياً ؟ احتمالان من اطلاق أدلة النفقة والعقد ولانشوز ، حيث لا اختيار فهي كالمجبورة ، ومن تحقق غاية النشوز وهي عدم وصول الزوج اليها والاول أقرب، وان كان الثاني غير بعيد .

ومما تقدم يعلم حال مالو كانت المرأة كبيرة وعقد عليها، ولكن كانت عند أهلها، لان الزفاف متأخر كما هو العادة في كثير من البلاد ، فانه ذهب جماعة الى عدم وجوب نفقتها لعدم بذلها نفسها، أو تمسكاً بالسيرة المستمرة بين المسلمين، حيث ينكحون ويتزوجون الكبائر ويضعونهن عند أهلهن من غير انفاق الى الزفاف ، وقال آخرون بوجوب النفقة، لان النفقة انما يتحقق بالعقد وهو حاصل والنشوز مسقط ولانشوز في المقام، وهذا هو الاقوى لما عرفت سابقاً .

فقول الحائري : الاقوى عدم وجوبها لانصراف أدلة وجوبها الى ماتحقق الزوجية خارجاً بأن كانت عنده وفي بيته كما يشعر بذلك مادل على وجوب عرضها نفسها عليه كل غدوة وعشية وعدم خروجها من بيته من غير اذنه ولايغني فيما ذكرنا مادل على ان من زوج امرأة فلها ماللنساء من القسم والنفقة ، فانه في مقام أصل التشريع وليس له اطلاق من حيث الشرائط، محل نظر، فان العرض لايحتاج الى الفعلية ، كما اذا كان مسافراً أو في المستشفى أوماأشبه، فاذا فرض انها مستعدة لم

يكن وجه لعدم النفقة، هذا بالاضافة الى ماعرفت من ان العقد هو الموجب للنفقة، وانما النشوز مسقط والنشوز غير متحقق في المقام، ومنع اطلاق مادل على القسم والنفقة وماأشبه غير ظاهر الوجه، ولذا تراهم يتمسكون باطلاق هذه الامور في موارد متعددة، ولوذهبنا الى انه في المقام لاصل التشريع لاالاطلاق تمكن تطرق ذلك الى غالب الاطلاقات كأحل الله البيع وحرم الربا وغير ذلك .

ثم ان المسالك قال: اعلم ان الظاهر من كلام المصنف وغيره، بل صرح به بعضهم ان التمكين لايكفي حصوله بالفعل ، بل لابد من لفظ يدل عليه من قبل المرأة بأن تقول: سلمت نفسي اليك حيث شئت، أو أي زمان شئت ونحو ذلك فلواستمرت ساكتة أو مكنته من نفسها بالفعل لم يكتف في وجوب النفقة، ولايخلو ذلك من اشكال .

وكأن المسالك أشار بذلك الى مافي التحرير، حيث قال : المشهور ان وجوب النفقة تتوقف على التمكين لابمجرد العقد وحينئذ ان كانا بالغين ومكنت بأن تقول: قد سلمت نفسي اليك في أي مكان شئت، وجبت لها النفقة، ولوقالت: اسلم نفسي اليك في منزلي أوفي الموضع الفلاني، أو البلد الفلاني دون غيره لم يكن تسليماً تاماً، كما لوقال البائع: اسلم اليك السلعة على ان يتركها في مكان بعينه لم يكن تسليماً يستحق به أخذ العوض، وكذا المولى لوسلم الامة الى زوجها ليلا خاصة لم يكن لها نفقة على الزوج، وعن كشف اللثام: انه لايتحقق بدونه الا ان يكتفي بالتمكين مرة مع الوثوق أو بالوثوق، وان لم يحصل التمكين وان بعد الفرض .

ولايخفى مافي ذلك، اذ لادليل على اللفظ المذكور، فان النشوز هو الخارج فاذا لم يتحقق النشوز كان العقد موجباً للنفقة ، ولذا قال في الجواهر بعد نقل

كلماتهم: ان ذلك واضح المنع ضرورة عدم دليل عليه وعدم توقف صدق الطاعة والانقياد عرفاً عليه، وعرض نفسها عليه كل غدوة وعشية لايقتضي ذلك قطعاً.

ثم ان الشرائع قال: ولو كانت مريضة أوقرناء أورتقاء لم تسقط النفقة لامكان الاستمتاع بها بمادون الوطي قبلا، وظهور العذر فيه.

وفي الجواهر: بلاخلاف أجده فيه، بل وفي كل ماامتنع الاستمتاع فيه لعذر شرعي أو عقلي، واستدل بالاضافة الى ماذكره الشرائع بالاصل، وعموم أدلة الانفاق فاسقاط النفقة حينئذ به من غير المعاشرة بالمعروف ، ولانه ان لم تجب النفقة مع دوام عذرها لزم دوام الزوجية بلانفقة وهو ضرر عظيم .

أقول : ومثله أيام الحيض والنفاس والاعتكاف والاحرام والصيام فيمااذا كانت واجبة ، ولوكذبت على الزوج بأنها حائض فامتنع عن قربها لم يبعد ان يكون ذلك نشوزاً لانها امتنعت عن الوطي بهذا الاسم، وأي فرق بين الامتناع مستقيماً أوبخط منحرف، فهو كما اذا قالت : لاأعلم ان الساعة قريبة من الصبح في شهر رمضان، بينماكان الماء للغسل متوفراً والساعة بعيدة، أوقالت: ان الطبيب منعها أومنعه عن الوطي، أو ان تأكل الثوم ونحوه مما يوجب تنفر الزوج أوتأتي بالجيران الى المكان لأجل منعه عن المباشرة ، أوتترك الشعر على جسدها لتنفر الزوج عنه، أو مثل ذلك .

فعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للنساء: لاتطولن صلاتكن لتمنعن ازواجكن[١].

وعن الكناسي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ان امرأة أتت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لبعض

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١١٧ الباب ٨٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

الحاجة ، فقال لها : لعلك من المسوفات، قالت : ومـن المسوفات يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلاتزال تسوفـه حتى ينعس زوجها فينام فتلك التي لاتزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجهـا [١].

وليس مـن النشوز اذا امتنعت عن الوطي لاجل انها وطئت شبهة منهما أو منها ، ولوكانت عامـدة وكان الواطي غيـر عامدة بأن كان هو المشتبه لاهي ، فالظاهر تحقق النشوز بفعلها ذلك مدة حرمة وطيها على الزوج، فان حرمة موطوئة الشبهة للزوج أعم من شبهتهما أوشبهة أحدهما .

ثم قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: وفيما لواتفق الزوج عظيم الالة وهي ضعيفة أوكانت ضئيلة وهو غيل يضـر وطئه بها ، وان لم يكن عظيم الالـة بالنسبة الى غيره من انه اذاكان الحال كذلك منع من وطيها لم تسقط النفقة وكانت كالرتقاء .

أقول: ويدل على ذلك ماتقدم من الادلة، مثل اطلاق أدلة النفقة وهذا الفرض غير خارج منه ، وانه من المعاشرة بالمعروف فلايكون العدم من المعاشرة بغيـر المعروف، الى غير ذلك مما تقدم .

ولافرق في تضررهـا بالوطي الموجب لجواز امتناعها وعدم سقوط النفقـة بين أن يكون الضـرر حالياً أو مستقبلياً لشمول أدلـة الضرر لكلا الامرين ، بـل وكذلك حال مااذاكان الضـرر متوجهاً الى حملها فيماكانت حامـلا ،كما ان لها المنع اذا خافت على الزوج بأن كان كثير الجماع بمايتضرر منه ضرراً محرماً شرعاً،

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١١٧ الباب ٨٣ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .

أوكان أصل الجماع يضره ، سـواء بالإمناء أو بدون الامناء، لان قبولها يكـون حينئذ من التعاون على الاثم، فلايكون منعها اثماً موجباً للنشوز وسقوط النفقة .

وكذلك لهاالمنع فيمااذالم يتحقق لديها العقد، وان كان الزوج يعلم بتحققه، فان عليه النفقة، وان كانت لها الامتناع عن المباشرة، لان المنع انما هو بمقتضى الشرع ظاهراً فليس هو من النشوز في شيء فتأمل .

ومن النشوز الامتناع عن الجماع خوف الحمل اذا لم يكن الحمل ضـاراً بها لعموم الادلة المتقدمة .

وقد روي أبوالصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل: ﴿لاتضار والدة بولدها ، ولامولود له بولده﴾[1]؟ فقال : كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل اذا أراد الجماع تقول : لاأدعك اني أخاف أن أحبـل فأقتل ولدي الذي أرضعه ، وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول : انـي أخاف أن اجامعك فأقتل ولدي فيدفعها ولايجامعها فنهى الله عزوجل عن ذلك أن يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل[2].

وفي رواية اخرى عنه ، عن الصادق عليه السلام قال : لاينبغي للرجـل أن يمتنع من جماع المرأة فيضار بها اذا كان لها ولد مرضع ويقول لها : لاأقربـك فاني أخاف عليك الحبل فتقتلي ولدي ، وكذلك المرأة لايحل لها أن تمنع على الرجل فتقول: اني أخاف أن أحبل فأقتل ولدي ، وهذه المضارة في الجماع على الرجل والمرأة وعلى الوارث مثل ذلك قال : لايضار المرأة التي يولد لها وقـد توفّي

---

(١) سورة البقرة : آية/٢٣٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١٣٧ الباب ١٠٢ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .

زوجها ، ولايحل للوارث أن يضار ام الولد في النفقة فيضيق عليها[(١)].

وعن جميل بن دراج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن قول الله عزوجل : ﴿لاتضار والدة بولدها ولامولود له بولده﴾ ؟ قال : الجماع[(٢)].

نعم اذا خافت من الحمل خوفاً عقلائياً ، حيث لاتتحمل الحمل أو الولادة كان لها المنع من امنائه ، وليس ذلك نشوزاً اذا لم‌تتمكن من اسقاط النطفة بعد الجماع بقفزة أو ماأشبه والا لايحق‌لها المنع عن الامناء عند الجماع، اذ تتمكن من الاسقاط في ذلك فاللازم الجمع بين الحقين ، ولو قال لها الزوج : اسقطي، لانه يكره الاولاد مثلا فلم تسقط مما يضطر الزوج الى الافراغ خارج الرحم لم يكن ذلك نشوزاً منها لعدم وجوب الاسقاط عليها .

ثم ان الجواهر قال : لو أنكر التضرر بالوطي رجع الى أهل الخبرة من الرجال والنساء نحو ماذكروه فيمالو ادعت قرحة في‌فرجها تمنع‌الوطي‌ونحوها من انها تفتقر مع انكاره الى شهادة أربع من النساء ، ولو فرضت شهادة رجلين بذلك ، فالظاهر الحكم بها ، وان تعذرت الشهادة أحلفته ان ادعت عليه العلم ، وان‌ادعت كبر آلته وضعفها عنها أثر النساء‌بالنظر اليهما وقت‌ارادة الجماع‌ليقضي عليه وهو جائز للحاجة ، وربما اكتفى بواحدة ، بناءاً على انه من باب الاخبار، لكن ضعفه واضح .

أقول : مقتضى القاعدة جريان‌أحكام المدعي والمنكر في المقام ، وقدتقدم في مسألة عيوب الرجال والنساء ماينفع‌المقام ، وذكرنا هناك ان النظر في المرآة

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٨٠ الباب ٧٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١٨١ الباب ٧٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣ .

المقابلة للعورة مقدم على النظر الى نفس العورة .

ومما تقدم يظهر صحةماذكره المشهور وتبعهمالشرائع بقوله : ولوسافرت الزوجة باذن الزوج لم تسقط نفقتها ، سواء كان في واجب أو مندوب أو مباح، بل في الجواهر : انه لاخلاف بينهم في ذلك ، سواء كان السفر متعلقاً به أو بها، وذلك لوضوح انه لانشوز مع الاذن ، بل وكذا لانشوز مع الرضا فلايحتاج الى الاذن اللفظي ، فيشمله اطلاق الدليل .

ولافرق بين كون السفر بقدر مسافة القصر أم أقل حراماً في نفسه أو حلالا، اذ الحرام مع اذن الزوج لايوجب النشوز ، وان كان معصية لله سبحانه وتعالى، ومثل سفرها باذنه سفرها باذن وليه فيما كان صغيراً أومجنوناً ، أما اذا كانمراهقاً هل العبرة باذنه أو باذن الولي ؟ احتمالان ، والظاهر الثاني ، لان عمد الصبي خطاء، وان كان ربمايستشكل لانالمراهق مستقل، ولذا صح عتقه وطلاقهووصيته كما في الرواية والفتوى والاحتياط في اذنهما معاً، ولو أذن ثم رجع ولميبلغها لم يكن نشوز ولو بلغها وجب الرجوع ، وان كان في أثناء السفر الا اذا خرج الامر من يدها شرعاً كما اذا احرمت أو عقلاكما اذا لم تكن وسيلة نقل أوكانت تخاف من الرجوع خوفاً مسقطاً للتكليف .

ثم قال الشرائع : وكذا لو سافرت في واجب بغير اذنه كالحج الواجب ، لكن ينبغي أن يقيد ذلك بالحج الواجب مضيقاً ونحوه وذلك لانها معذورة بعد أمر الشارع ، حيث لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ولذا قال في الجواهر: لايبعد القول بسقوط نفقتها في السفر بغير اذنه في الواجب الموسع بتضبيق حقه فلايعارضه الموسع، ودعوى كون الواجب مستثنى بالاصلوتعينهمنوط باختيارها شرعاً والا لم يكن موسعاًواضحة المنعفماعساهيظهر من المتن، بل هو المحكى

عن بعضهم ، بل هو خيرة ثاني الشهيدين من عدم اعتبار الأذن فيه كالمضيق لايخلو من منع) .

وهو كما ذكره اذ أمر الزوج واجب مضيق وأمر الشارع موسع فليس من طاعة المخلوق في معصية الخالق، وانما هو من طاعة المخلوق في طاعة الخالق أيضاً ، نعم اذا منع عن الواجب الموسع مطلقاً كان لها السفر أي وقت شاء مع احتمال وجوب تأخيره الى آخر الوقت أيضاً .

ولافرق في السفر الوجب لنشوزها بين أن تكون هي معه أو بدونه اذ مجرد كونها معه في السفر لايوجب عدم النشوز ، فهو كما اذا خرجت معه من الدار وهو لايرضى بذلك ، حيث يتحقق النشوز .

ثم قال الشرائع : أما لو سافرت بغير اذنه في مندوب أو مباح سقطت نفقتها، وفي الجواهر : بلاخلاف ولااشكال، وذلك لوضوح ان سفرها خروج من البيت، وقد عرفت ان الخروج من البيت بدون اذنه موجب للنشوز المسقط للنفقة .

ومما تقدم يعلم وجه النظر في اطلاق قول الشرائع ، حيث قال : ولو صلت أو صامت أو اعتكفت باذنه في واجب ، وان لم يأذن لم تسقط نفقتها .

اذ يجب تقييد الواجب بالواجب المضيق لامطلقاً كما ذكر ، فتصريح غير واحد بأنه لاخلاف في عدم الفرق في الصلاة الواجبة بين كون وقتها موسعاً أو مضيقاً في جواز فعلها بدون اذنه لعدم تأثيره في سقوط النفقة بخلاف الصوم ونحوه فان في الموسع منه البحث السابق، محل تأمل ، اللهم الأان يريدوا عدم الاحتياج الى الاذن في الواجب الموسع في أول الوقت الا اذا أراد الزوج الاستمتاع منها في ذلك الوقت بما ينافي الصلاة ونحوها ، حيث ان ذلك موجب للنشوز لامطلقاً .

ولذا قال في الجواهر : يمكن القطع بالسيرة المستمرة وغيرها انه لاتحتاج في المبادرة الى ذلك الى الاذن، أما مع فرض طلب الاستمتاع منها في أول الوقت فالظاهر وجوب طاعتها له لعدم معارضة الموسع للمضيق، اللهم الا أن يكون اجماعاً ولم أتحققه ، بل الظن ان مراد مدعيه الصورة التي ذكرناها وكفى بها فرقاً بينها وبين غيرها من الواجب الموسع المحتاج الى سفر مثلا كالحج ونحوه ، فانّه لايجوز لها المبادرة له الا مع الاذن .

وعليه، فالفارق بين الصلاة الموسع والحج الموسع ان الثاني مستلزم للخروج من الدار فلايمكن بدون اذنه الا اذا كان مضيقاً دون الاول ، ولو كانت نذرت الصلاة في أول الوقت دائماً حيث كانت غير مزوجة لم ينفع ذلك في حقها اذا أراد الزوج الاستمتاع في أول الوقت كما ذكرناه في بعض المسائل السابقة من ان النذر لايمكنه تغيير حق الزوج ، وان كان سابقاً على الزواج ، والا لملك كل امرأة أن تنذر ماتشاء مما ينافي حقوق الزوج ، ثم اذا تزوجت لم يملك الزوج عليها شيئاً .

فهو كما اذا نذرت أو نذر أن يقرأ القرآن من الحال الى الغروب ، حيث كان النذر قبل الوقت، فهل يمكن النذر أن يبطل وجوب الصلاة في الوقت ؟ وكذلك اذا نذر الزوج قبل التزويج أن ينام كل ليلة في بيت صديق له، فهل يمكن أن يبطل ذلك حقها في القسم؟ أو نذر مايوجب المنافاة لحق النفقة فهل يبطل ذلك حق النفقة؟ الى غير ذلك من الأمثلة، وقد ذكرنا بعض تفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الحج] فيمن نذر أن يكون كل يوم عرفة في كربلاء مثلا، ثم استطاع بعد ذلك .

ومما تقدم يعلم ان عدم حقها في الصلاة الموسعة أول الوقت في ما نافى

ارادة الزوج الاستمتاع ليس خاصاً بأول الوقت ، فلوأراد الزوج الاستمتاع منها وسط الوقت أو آخره يلزم عليها الاتيان بالصلاة في غير ذلك الوقت المراد للزوج ، ومن الحكم في الصلاة يظهر الحكم في الصوم الموسع ،كما اذاكان عليها قضاءشهر رمضان موسعاً من أول شوال الى الرمضان الاتي، فان ارادة الزوج الاستمتاع منها في وقت معين من هذه الاوقات يوجب عدم حقها في الصوم في ذلك الوقت، وانما يجب عليها ان تصوم مقدماً أو مؤخراً أو موسطاً .

ثم لوأراد الزوج الاستمتاع لها أول الوقت وأخذت في الصلاة فله ابطال صلاتها، اذ هي لااختيار لها في هذه الصلاة كحقه في ابطال صلاتها المستحبة ، وبذلك لايكون نشوز في البين، وكذلك في الصوم المستحب الى الغروب، بل الواجب القضائي الموسع وان كان بعد الظهر .

نعم اذا قال لها : صومي أول شعبان فلم تصم وصامت آخر شعبان، حيث التضييق حصل النشوز ولم يحق له الابطال حتى في الصباح، لانه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ومما تقدم يظهر وجه القبول والرد في قول العلامة في التحرير حيث قال: اذا سافرت لحج واجب أوعمرة كذلك لم يسقط نفقتها، سواءكان باذنه أوبغير اذنه، ولوكان الحج مندوباً، فان كان باذنه لم يسقط سواءكان معها أولا، وكذا غير الحج من المندوبات والمباحات، ولوكان احرامها بغير اذنه لم ينعقد ولايسقط نفقتها انكان معها، ولوكانت منفردة سقطت، ولوسافرت لحاجة لها منفردة عنه، فانكان باذنه لم يسقط نفقتها، وانكان بغير اذنه سقطت، ولواعتكفت باذنه لم يسقط نفقتها، سواءكان معها أولا، وان اعتكفت بغير اذنه لم ينعقد اعتكافها، فانكان معها لم يسقط نفقتها والا سقطت .

كما ان مماتقدم يظهر حال اعتكافها بدون خروج عن البيت ،كما اذاكانوا في مسجد الكوفة مثلا، فان نهيه عن اعتكافها لايوجب نشوزها بالاعتكاف اذ له ان يطأها حيث شاء حتى في الثالث الذي يجب اذا لم يكن محذور، اذ مع عدم ارادته لاحق لها فله المطالبة، وليس ذلك يجب بغير اذنه حتى لايحق للزوج الابطال كما ذكرنا مثله في الصوم فتأمل .

ثم ان الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: وكذلك لاتسقط نفقتها لوبادرت الى شيء من ذلك ونحوه ندباً من دون اذنه ومع نهيه اذا فرض عدم منافاته لما يريده منها من الاستمتاع ولولان له فسخه، فلوصامت حينئذ ندباً بدون اذنه أومع نهيه لم تسقط نفقتها لانه غير مانع من التمكين .

نعم لوطلب الاستمتاع فمنعته سقطت لذلك لالاجل العبارة خلافاً للمحكي عن مبسوط الشيخ من السقوط بذلك وانها تكون ناشزاً اذا طلب منها الافطار وامتنعت، ويمكن ارادته طلب الاستمتاع بها المقتضي للافطار فامتنعت والا فلا ريب في ان مخالفتها بترك الاكل والشرب من حيث كونهما كذلك لايعد نشوزاً لانه لايجب عليها طاعته فيهما والوطي يمكن بدونهما .

ولعل الشيخ انما ذكر ذلك لمكان الروايات الواردة في انه ليس للمرأة ان تصوم تطوعاً الا باذن الزوج .

مثل ماعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله : ليس للمرأة ان تصوم تطوعاً الا باذن زوجها .(١)

وعن قاسم بن عروة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايصلح للمرأة ان تصوم تطوعاً الا باذن زوجها .(٢)

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٣٩٣ الباب ٨ من الصوم المحرم ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ٣٩٣ الباب ٨ من الصوم المحرم ح ٢ .

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جائت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يارسول‌الله ماحق الزوج على المرأة؟ فقال: ان تطيعه ولاتعصيه ولاتصدق من بيته الا باذنه ، ولاتصوم تطوعاً الا باذنه ، ولاتمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب (١)

وعن العزرمي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: جائت‌امرأة الى‌النبي صلى الله عليه وآله فقالت : يارسول‌الله ماحق الزوج على المرأة؟ فقال: هو أكثر من ذلك، فقالت: اخبرني بشيء من ذلك، فقال: ليس لها أن تصوم الا باذنه (٢)

لكن هذه الروايات يجب أن يحمل على ماإذا نافى الصوم الحق أو على الكراهة بقرينة بعض الروايات الأخر .

مثل ماعن علي‌بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن‌المرأة تصوم تطوعاً بغير اذن زوجها ؟ قال : لابأس (٣)

وعن الزهري، عن علي‌بن الحسين عليهما السلام ، في حديث قال: وأما صوم الاذن فان المرأة لاتصوم تطوعاً الا باذن زوجها، والعبد لايصوم تطوعاً الا باذن سيده، والضيف لايصوم تطوعاً الا باذن سيده (٤)

وعن هشام بن الحكم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من‌فقه الضيف ان لايصوم تطوعاً الا باذن‌صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها ان لاتصوم تطوعاً الا باذنه وأمره، ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لايصوم تطوعاً الا باذن مولاه وأمره، ومن‌بر‌الولد بأبويه أن لايصوم تطوعاً الا باذن أبويه وأمرهما، والاكان الضيف‌جاهلا، وكانت المرأة عاصية، وكان العبد فاسقاً عاصياً،

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ١١٢ الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ١١٢ الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ١١٣ الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٥ .
(٤) المصدر : ج ٧ ص ٣٩٥ الباب ١٠ ح ١ .

وكان الولد عاقاً.(١)

وفي رواية اخرى مثله، الا انه قال: ومن بر الولد أن لايصوم تطوعاً ولايحج تطوعاً ولايصلي تطوعاً الا باذن أبويه وأمرهما.(٢)

وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه الصلاة والسلام: ياعلي لاتصوم المرأة تطوعاً الا باذن زوجها، ولايصوم العبد تطوعاً الا باذن مولاه، ولايصوم الضيف تطوعاً الا باذن صاحبه(٣)، بناءاً على ظهورها في الكراهة.

وقد ذكرنا بعض تفصيل الكلام في المسألة في [كتاب الصوم].

ومما تقدم يظهران الزوج لومنع عن الصوم تطوعاً أوفي وقت خاص في الواجب الموسع،أو عن الصلاة كذلك ولم يكن حاضراً يريد الاستمتاع لم يجب عليها طاعته، اذ لادليل على حقه في ذلك، أما بالنسبة الى الحج فله الحق، لان في الحج الخروج من البيت وهو حقه، سواءكان حاضراً أو غائباً، وكذلك في الاعتكاف فيمااذا لم يستلزم الخروج، ولم يكن الزوج حاضراً أو استلزم الخروج.

ومما ذكرنا يظهر مواضع القبول والرد فيماذكره في التحرير، حيث قال: لو صام ندباً كان له منعها، فان افطرت استحقت النفقة، وان امتنعت لم تسقط نفقتها، لان له وطيها، فان منعته من الوطي سقطت النفقة، وأطلق الشيخ سقوط النفقة مع الامتناع من الافطار ولو كان واجباً مضيقاً كرمضان والنذر المعين باذنه أوقبل نكاحه لم يكن له منعها، ولاتسقط نفقتها.

وكذا قضاء رمضان اذا تضيق شعبان المقبل ولم يبق سوى أيام القضاء، وان

---

(١) المصدر: ص ٣٩٦ ح ٢.
(٢) المصدر: ح ٣.
(٣) المصدر: ح ٤.

كان موسعاً كالنذر المطلق وصوم الكفارة وقضاء رمضان قبل التضييق، قال الشيخ: له منعها لعدم تضييقه، فان امتنعت سقطت النفقة، وان افطرت استحقها، وفيه نظر.

ولو نذرت الصوم في حبالته باذنه صح نذرها ، وان كان بغير اذنه لم ينعقد سواء اطلقت النذر أو قيدته، ولو طلقها الزوج لم يجب عليها فعله، سواء كان مطلقاً أو مقيداً فات وقته أو لم يحضر على اشكال .

وأما الصلاة فليس له منعها عن الفريضة في أول وقتها وان كانت قضاء ، أو منذورة غير معينة الوقت كان له منعها عن المبادرة قاله الشيخ: وله منعها عن نوافل الصلاة والصيام، وان كان من الرواتب .

أما لو نذرت مع نهيه وهي في حبالته ان تصوم أو تحج بعد خروجها عن حبالته صح نذرها اذا خرجت عن حبالته ولم يوجب ذلك النشوز، نعم اذا لم تخرج عن حبالته بطل النذر .

وكذلك حال ما اذا كانت متعة ونذرت لما بعد انتهاء المتعة أو بعد هبة المدة لها، ثم ان الزوجة اذا كان في مذهبها أو تقليدها جواز عمل الاستمتاع وكان الزوج لايرى ذلك لم يحق للزوجة الامتناع والا كانت ناشزة .

كما اذا أراد الزوج الشيعي وطي زوجته السنية الصائمة صوماً مضيقاً بعد الغروب قبل المغرب فامتنعت فانها تكون ناشزة ، بينما لايوجب ذلك نشوز الشيعية ، حيث ترى امتداد الصوم الى المغرب، ولو كان العمل حراماً له لالها، كما اذا أراد الشيعي الصائم واجباً وطيها بعد الغروب قبل المغرب عصياناً منه بحكم الشيعة أو جهلا أو نسياناً فامتنعت لم تكن ناشزة، لان الحرمة عليه تفسح المجال لها في الامتناع، وان كانت ترى هي الجواز ، ومثله ما اذا رأت هي عدم الحرمة في أيام الاستظهار تقليداً أو اجتهاداً ويرى هو الحرمة ويريد الوطي

عصياناً أوجهلابالحكم أو نسياناً مثلا، فان امتناعها لايسبب نشوزها، الى غيرذلك من الامثلة .

ثم لوكان الامر حراماً عليه أو عليها أو عليهما وأراد الزوج الوطي وكان بامكانها تبديل الحكم الى الحلال، فهل يجب عليها ذلك حتى اذا لم تفعل كانت ناشزة أم لا ؟ احتمالان .

كما اذا أراد وطيها قبل التقصير في الحج وكان بامكانها قطع شيء من شعرها باسنانه مثلا فلم تفعل .

فعن الحلبي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر؟ قال: عليك بدنة، قال : قلت : اني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلماغلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها؟ فقال: رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء .

وفي رواية اخرى عنه وعن محمد الحلبي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، عن امرأة متمتعة عادلها زوجها قبل أن تقصر، فلما تخوفت أن يغلبها أهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء ؟ قال : لاليس كل أحد يجد المقاريض ، ثم انها لوابدت العذر بالامتناع من جهة شرعي أو عقلي ولم يمكن الاستخبار ولم يكن لها بينة كان عليه الحلف لتحقيق النشوز، فاذا لم يحلف لم يحق له قطع النفقة .

نعم اذا علمت هي صدق نفسها كان لها التقاص اذا لم تذهب اليمين بالحق ولوأراد منها الوقاع فاستعملت شيئاً يدر الحيض كان نشوزاً ، ولايبعد وجوب استعمالها شيئاً يقطع الحيض اذا لم يضرها فيما أراد منها الوقاع، ولوادعى الرجل النشوز لمنع النفقة احتاج الى الاثبات ،كما انه لوادعت المرأة الاضطرار ونحوه

للخروج عن الدار وغيرذلك ممايوجب عدم الاضطرار ونحوه النشوز احتاجت الى الاثبات، ولو كانهناك خروجان للواجب المضيق وغيره فادعى الرجل الثاني وادعت المرأة الاول لـم يبعد احتياج الرجـل الى الاثبات، فان النفقة واجبـة بالنص والفتوى الا اذا ثبت النشوز، فمدعيه بحاجة الى الدليل .

فلايقال: انالخروج حرام الا بالاستثناء، فمدعي الاستثناء بحاجة الىالدليل، ولوشك في مصداق الخروج مثل الدهاب الى خارج الباب واشتراء شيء مـن الدوارين بأمتعتهم أو التكلم مع الجارة وماأشبه، أوكان بيوت في بستان، أوفي فندق أوخان فخرجت الى الساحة ، حيث لااضطرار الى قضاء الحاجة ونحوه ، فالاصل النفقة الا اذا تحققمصداق الخروج، والاكان منالتمسك بالعام فيالشبهة المصداقية اذا أريـد التمسك بالنشوز لتحقق الخروج ، وأهـل الخيم خروجهم يتحقق بمفارقة الخيمة ،كما ان أهل الكهف ونحـوه خروجهم بمفارقة الكهف، ولو اختلف العرف في تحقق الخروج وعدمه فالاصل النفقة الا اذا ثبت مصداق الخروج .

ولوخرجت ثم رجعت أومنعت نفسها ثم أعطت ، فانكان النشوز استوعب وقت النفقة كالظهر والغروب و ما أشبه لم يستبعد سقوطها، أما لولم يستوعب فله حق تأديبها للمخالفة لاقطع النفقة، قال سبحانه : ﴿فان اطعنكم فلاتبغوا عليهـن سبيلا﴾(١) كما تقدم بعض الروايات الدالة على ذلك .

ولومنع الزوج النفقة أو واجبالمقاربة لميكن له عليها حق الطاعة، ويظهر الحكمان مما تقدم من رواية تحف العقول، حيث قال ﷺ : ان لنسائكم عليكم

---

(١) سورة النساء : آية/٣٤ . .

حقاً ولكم عليهن حقاً ـ الحديث[(١)].

اذ الظاهر منه مقابلة كل حق بواجب كما يستفاد منه عرفاً ، وكذلك غيره من بعض الروايات، والظاهر من مقابلة الكل بالكل انه لومنع بعض النفقة كان لها منع بعض الطاعة لاكل الطاعة .

نعم لايستبعد أن يكون له حق منع النفقة كلا اذا منعت بعض الطاعة لصدق النشوز الموجب لترتب أحكامه عليه من الوعظ والهجر والضرب وغيرها ،كما دل عليه بعض الروايات المتقدمة، وهل الكافرة التي من دينها الخروج أو عدم الطاعة في بعض الامور كالوطي في الدبر مثلا تلزم بما نلتزم بـه ، أو بما تلتزم هي به ؟ الظاهر الثاني لقاعدة الالزام ، فلا مسرح لقاعدة (الاسلام يعلو ولايعلى عليـه)[(٢)].

ولوراجعنا كافران يختلفان في شروط النفقة ،كما اذا كان وطي الحائض محرماً عندها في دينها محللا في دينه كان الحق مع الزوجة لقاعدة الالزام، حيث ان الظاهر من القاعدة ان لكل ان يلزم بما يعتقد به فالزامها باعتقادها لايدع مجالا لالزامه باعتقاده .

ومنه يعلم العكس ،كمااذا كان في دينه عدم اعطاء اللباس للزوجة وكان في دينها اعطاء اللباس لها، فانا نحكم بعدم لزوم اعطائه اللباس لها، فان كل تكليف على الكافر خلاف دينه الزام بغيرما يلتزم به .

ومنه يظهر حال ما اذا راجعنا مخالفان مختلفان في المذهب، أما لو كان مسلم

---

(١) تحف العقول: ص ٧١ (الطبعة الأولى) .

(٢) الوسائل : ج ١١ ص ٣٧٦ الباب ١ من أبواب موانع الارث ح ١٧ .

تزوج كافرة، فهل يقدم دينها كحرمة الوطي في الدبر أو دينه كحليته فرضاً ؟

الاول : لان الاسلام يعلو[(١)].

الثاني: لقاعدة الالزام[(٢)]، الظاهر الثاني لما عرفت من جهة حكومة القاعدة في أمثال المقام، أما لو انعكس حيث تبيح الوطي في الدبر أو للحائض، ويحرم الزوج فانه لايصح المسلم ذلك، حيث انه لايتمكن أن يعمل بالحرام لاجل اباحة طرفه له، ولذا لايجوز للمسلم أن يتزوج بنته المجوسية ،كما اذا كانا مجوسيين فأسلم الاب وبقيت البنت على المجوسية، أو يجمع بين الاختين أو الام والبنت كذلك الى غيرها من الامثلة .

ومنه يعلم بقية صور الاختلاف كأن يكون الرجل شيعياً والزوجة سنية أو بالعكس .

وفي المقام فروع كثيرة تعرف مما ذكرناه ،كما سيأتي بعض الفروع الاخر المرتبطة بالنشوز في المسائل الاتية حسب ذكر الشرائع لها، انشاء الله تعالى.

ثم ان الشرائع قال: وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة ، وفي الجواهر : بلاخلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه .

أقول : ويدل عليه متواتر الروايات :

مثل مارواه سعد بن أبي خلف قال: سألت أباالحسن موسى عليه السلام ، عن شيء من الطلاق ؟ فقال : اذا طلق الرجل طلاقاً لايملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولاسبيل له عليها وتعتد حيث شائت ولانفقة لها، قال : قلت :

---

(١) الوسائل : ج ١٧ ص ٣٧٦ الباب ١ من أبواب موانع الارث ح ١٧ .

(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٣٢١ الباب ٣ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٥ و ٦ .

أليس الله يقول: ﴿ولاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن﴾[١]؟ قال: فقال: انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد التطليقة ، فتلك التي لا تخرج ولاتخرج حتى تطلق ثالثة، فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولانفقة لها، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يحل اجلها، فهذه أيضاً تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها[٢].

وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة[٣].

وعن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال : سألته عن المطلقة ألها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدتها ؟ قال : نعم[٤].

واطلاق الأخير منزل على ماتقدم بقرينة الرواية والفتوى .

وعن دعائم الاسلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : وللمطلقة نفقتها بالمعروف من سعة زوجها في عدتها ، فاذا حل أجلها فمتاع بالمعروف حقاً على المتقين، والمطلقة لها السكنى والنفقة مادامت في عدتها حاملاً أو غير حامل مادامت للزوج عليها رجعة[٥].

وعن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال : المطلقة البائن ليس لها نفقة ولاسكنى[٦].

---

(١) سورة الطلاق : آية/١ .

(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٢١ الباب ٨ من أبواب النفقات ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٣٢ الباب ٨ من أبواب النفقات ح ٢ .

(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٣٤ الباب ٨ من أبواب النفقات ح ١١ .

(٥) المستدرك : ج ٢ ص ٦٣٦ الباب ٤ من أبواب النفقات ح ١ .

(٦) المستدرك : ج ٢ ص ٦٣٦ الباب ٤ من أبواب النفقات ح ٢ .

فان المفهوم منه ان غير البائن لها كلاهما .

وقد عرف من ذلك عدم النفقة للمطلقة البائنة، ويدل على ذلك بالاضافة الى ماتقدم جملة من الروايات :

مثل ما عن موسى بن بكر ، عن أبي جعفر عليه السلام : في المطلقة ثلاثاً ليس لها على زوجها نفقة ولاسكنى [١].

وعن سماعة قال : قلت له : المطلقة ثلاثاً لها سكنى أو نفقة ؟ فقال : حبلى هي ؟ قلت : لا ، قال : ليس لها سكنى ولانفقة [٢].

وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المطلقة ثلاثاً على السنة ، هل لها سكنى أو نفقة ؟ قال : لا [٣].

وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام، انه سأل عن المطلقة ثلاثاً ألها سكنى ونفقة ؟ قال : حبلى هي ؟ قلت : لا ، قال : لا [٤].

وعن رفاعة بن موسى ، انه سأل أبا عبدالله عليه السلام ، عن المختلعة لها سكنى ونفقة ؟ قال : لاسكنى لها ولانفقة ، وسأل عن المختلعة ألها متعة ؟ قال : لا [٥].

ومنه يعرف الحكم بالنسبة الى التي فسخ عقدها ، سواء كان الفاسخ الزوج أو الزوجة ، كما ان من الروايات المتقدمة يلزم حمل رواية عبدالله بن سنان قال: [٦] سألت أباعبدالله عليه السلام عن المطلقة ثلاثاً على العدة لهاسكنى أو نفقة ؟ قال : نعم،

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٣٢ الباب ٨ من أبواب النفقات ح ٨ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٣٣ الباب ٨ من أبواب النفقات ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٣٢ الباب ٨ من أبواب النفقات ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٣٣ الباب ٨ من أبواب النفقات ح ٥ .
(٥) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٣٣ الباب ٨ من أبواب النفقات ح ٦ .
(٦) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٣٣ الباب ٨ من أبواب النفقات ح ٩ .

على الاستحباب ، أو علم كون المرأة حاملا بقرينة الروايات السابقة .

وهل من النفقة آلة التنظيف والتزيين وماء الاستحمام واجرته مثلا وماأشبه؟ احتمالان : الحدائق قال بذلك وأيده بالاخبار الكثيرة كالموثق، عن الصادق (ع) في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً[(١)].

وخبر محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام : المطلقة تسوق زوجها ماكان له عليها رجعة ولايستأذن عليها[(٢)].

وخبر زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام: المطلقة تكتحل وتختضب وتلبس ماشائت من الثياب ، فان الله تعالى يقول : ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾[(٣)] لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها[(٤)].

ورواية علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن المطلقة لها أن تكتحل وتختضب أو تلبس ثوباً مصبوغاً ؟ قال : لابأس اذا فعلته من غير سوء[(٥)]. الى غيرها من الروايات .

والجواهر استدل على ذلك بالاطلاق وأشكل على الحدائق بأن مافي الروايات المتقدمة لايدل على كون آلة الزينة منه ، وفي قبال هذا القول استثناء بعضهم لالة التنظيف ونحوها لعدم انتفاع الزوج بها، لكن اللازم الذهاب الى القول الاول للاطلاق مؤيداً بالروايات والاستصحاب اذا وصل الامر اليه .

ثم في محكى القواعد استثناء وطيها للشبهة في العدة سواء حملت أولا فتأخرت

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٤٣٧ الباب ٢١ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٤٣٧ الباب ٢١ من العدد ح ٤ .
(٣) سورة الطلاق : آية/١ .
(٤) المصدر : ح ٢ .
(٥) الوسائل : ج ٥ ص ٤٣٨ الباب ٢١ ح ٦ .

عدة الزوج عن عدتها ، وقلنا لا رجوع له في الحال فلاتجب النفقة على اشكال .

وفي الجواهر قال : لعله من انها انما تجب للزوجة ومن في حكمها وهي من في العدة الرجعية لكونها بمنزلة الزوجة الممكنة لانه له الرجوع اليها متى شاء ، والامران منتفيان ومن بقاء حكم الزوجية وان امتنع الرجوع الان لمانع كما تجب النفقة على الزوجة الصائمةوالمحرمةمع امتناع الاستمتاع بها، واطلاق النص .

وفي كشف اللثام، هذا اذا كانت الشبهة منهاأو من الواطي أيضاً، وان اختصت بالواطي فالاظهر عدم النفقة ، فانها التي سببت لامتناع الرجوع فهي كالناشز ، وأشكل عليه الجواهر بقوله : لو فرض توبتها عن ذلك كانت كغيرها ، بل قد يمنع صدق النشوز بذلك ، اللهم الا أن يدعي أولويته منه في اسقاط النفقة .

أقول : لاتنفع التوبة بعد بقاء آثار النشوز كما اذا سافرت حراماً ثم تابت ولم ترجع بعد لبعد السفر مثلا ، اللهم الا أن يقال بصدق ﴿فان أطعنكم﴾[1] عليها، لكن فيه ضعف، فالاقرب هو عدم انتهاء آثار النشوز، وكذلك الحال اذا ادخلت بيته أجنبياً بدعوى انها غير مزوجة مثلا ، ثم لم يستعد الداخل الخروج وتركها الا بالمحاكمةبعد مدة ، فان في هذه المدة لاتستحق النفقة، أو لم يخرج الداخل اطلاقاً لقوته واغتصابه أو لعدم امكان الزوج الاثبات ، حيث انه لاوجه للنفقةعلى الزوج وان تابت .

ثم ان مقتضى القاعدة وجوب النفقة على الواطي شبهة منها أو منهما اذا كانت لها نفقة من الزوج، لان الواطي هو الذي حرمها من نفقة زوجها على القول

---

(١) سورة النساء : آية/٣٤ . .

بعدم وجوب النفقة على الزوج في مدة عدة وطي الشبهة وذلك لدليل لاضرر على التقريب الذي استدلوا به في خيار الغبن ونحوه .

نعم لو كانت هي زانية لم يكن لها نفقة لانها حرمت نفسها باقدامها على الزنا وكون الواطي وطيء بشبهة لايوجب النفقة لها ، أما اذا لم تكن مزوجة فالظاهر أن لانفقة على الواطي للاصل ، بل وربما يستدل لذلك بسكوت روايات الشبهة في مقام البيان عن ذكر النفقة حيث ذكرت المهر .

ففي باب تحريم الجمع بين الاختين ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اختين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى فخطب اختها فجمعهما قبل أن تضع اختها المطلقة ولدها فأمره أن يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداق امرأتين.[1]

أما رواية زرارة بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق؟ قال : يفرق بينه وبين المرأة التي تزوجها بالشام ، ولايقرب المرأة العراقية حتى تنقضي عدة الشامية ، قلت : فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لايعلم انها امها؟ قال: قد وضع الله عنه جهالته بذلك، ثم قال : ان علم انها امها فلايقربها ولايقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه ، فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة ، قلت: فان جائت الام بولد ؟ قال: هو ولده ويكون ابنه وأخا امرأته[2] . فلادلالة فيها لانها ليست في مقام البيان .

---

(١) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٦٦ الباب ٢٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٣٦٨ الباب ٢٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ١ .

نعم لايبعد دلالة ماروواه محمد بن قيس، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه‌السلام في المرأة اذا أتت الى قوم واخبرتهم انها منهم وهي كاذبة ، أو ادعت انها حرة وتزوجت انها ترد الى أربابها ويطلب زوجها ماله الذي اصدقها ولاحق لها في عنقه، وما ولدت من ولد فهم عبيد .

فان قوله عليه‌الصلاة والسلام : ولاحق لها في عنقه . يشمل النفقة في حال العدة أيضاً .

ثم في محكي القواعد، والمعتدة عن شبهة ان كانت في نكاح فلانفقة لها على الزوج بلااشكال .

وفي الجواهر : ولعله من انتفاء التمكين ومن العذر كالمريضة، وربما فرق بينهما بوجوب النص على الانفاق في المطلقة بخلاف الباقية في النكاح الا انه كما ترى ضرورة أولويتها منها لذلك والاتفاق على الانفاق على الباقية في النكاح وهو ان لم يكن أقوى من النص فلايقصر عنه على ان مادل من الكتاب والسنة على النفقة للزوجة كاف، وعلى كل حال، فالاقوى وجوب الانفاق عليها مع عدم اختصاص الشبهة بالواطي، بل ومعه أيضاً في وجه قوى .

ويأتي هنا ماتقدم من انا اذا منعنا من وجوب الانفاق على الزوج وجبت النفقة على الواطي اذا كانت هناك شبهة منها أو من كليهما، اذ الواطي منعها عن النفقة، نعم مع زناها وان كان الواطي مشتبهاً لانفقة له عليها لما تقدم .

ثم اذا وطئها الواطي شبهة منها أو منهما وقلنا بوجوب النفقة على الواطي، فاذا وطيء واطى ثان لها شبهة لم يجب على الثاني النفقة ، اذ الثاني لم يمنعها من نفقة الزوج حتى يكون عليها شيء الا اذا كانت مدة الثاني أكثر من مدة الاول،

حيث تكون نفقة التفاوت بين الزمانين على الواطي الثاني، وفي المقام فروع أخر تظهر مما تقدم .

ثم انه لافرق في الرجعية بين الحرة والامة والحائل والحامل في معاملتها معاملة الزوجات في ثبوت النفقة وسقوطها بما تسقط به وتستمر النفقة الى انقضاء العدة بوضع الحمل أو غيره وذلك لاطلاق الادلة بان الرجعية لها نفقة وبأن الحاملة لها نفقة ، وان لم تكن رجعية، واذا انقضت العدة أو وضعت الحمل فلا نفقة أيضاً لاطلاق الادلة، ولو شك في الرجعة وكان استصحاب عمل به، وان لم يكن استصحاب كان الاصل عدم النفقة كما اذا علمت انها منكوحة زيد وانها خرجت من حبالته ، لكنها لاتعلم هل كانت متعة أو دائمة ؟ الى غير ذلك .

وكذلك الحال مع شك الزوج أو الولي أو الحاكم، ولو شك أحد الزوجين أو المتولي باعطاء النفقة أو أخذها في الرجعة من جهة الشك في الدخول وعدمه والبلوغ وعدمه واليأس وعدمه، فكذلك يكون الحكم بالاستصحاب ان كان، والا فالاصل عدم النفقة، ولو أعطاها النفقة بزعم وجوبها ثم ظهر العدم فان كانت أخذت بهذا العنوان فعليها الارجاع لقاعدة اليد ، وان كان لابعنوانها ، فان كانت صرفتها لم يكن عليها شيء للاصل، وان كانت باقية وجب عليها الارجاع حسب القواعد العامة .

ثم ان كان شك في الحمل فالاستصحاب يقتضي عدم النفقة في غير الرجعية، فان تبينت الحمل وجب القضاء على مايأتي في قضاء نفقة الزوجة، وان كان حمل ثم شك في السقوط فالاستصحاب يقتضي البقاء الموجب للنفقة بدليلها، وان ظهر الخلاف كان كما تقدم ، ووجود الحمل وعدمه يظهر من الاثار العرفية والشهود وماأشبه ذلك .

أما لوادعت هي وأنكر أو شك فعليها الاثبات وهن مصدقات لاتوجب لزوم النفقة عليه وعليه الحلف على العلم بالعدم أو عـدم العلم، ولو كان حمـل لكنه ليس منه فلانفقة في البائنة ، ولوشك بينه وبين زان كان له لقاعدة الولد للفراش وتتبعه النفقـة ، ولوشك بينـه وبين مشتبه كان المجال القرعـة بالنص والاجماع المتقدمين في شبه المسألة .

ومما ذكرناه يظهر وجه المسألة في اطلاق الجواهر، حيث قال : ولوظهر بها امارات الحمل بعد الطلاق على وجه تحصل به الطمأنينـة عرفاً فعليه النفقـة حينئذ الى ان تضع أو يبين الحال، فان انفق ثم بان انه لم يكن حمل فله استرداد المدفوع اليها بعد انقضاء العدة في الاقوى، وان لم يكن مدلسة .

ثم قال الجواهر : وتسأل حينئذ عن قدر الاقراء ، فان عينت قـدراً صدقت باليمين ان كذبها الزوج وبلايمين ان صدقها، وان قالت : لا أعلم متى انقضـت العدة، سألت عن عادة طهرها وحيضها، فان ذكرت عادة مضبوطة عمل عليها ، وان ذكرت انها مختلفة أخذ بأقل عادتها ورجع الزوج فيمازاد لانه المتيقن الذي لاتدعى زيادة عليه، وان قالت : نسيت عادتي ففي البناء على أقل مايمكن انقضاء العدة به لاصالة البرائة مـن الزائد أو على ثلاثة أشهر بناءاً على الغالب وجهان منشأهما تعارض الاصلين المعتضدين بالظاهر والمتيقن .

لكن مقتضى القاعدة جريان أصل البرائة ، لان الظاهر لايعارض الاصل الا اذا كان هناك دليل معتبر يقيد اطلاق دليل الاصل، وليس في المقام ذلك، ولوظهر عليها آثار الحمل بعد مدة من الطلاق مثلا فقالت: انه منه، وقال: هو من الاجنبي يحتاج الى اللعان والا كان له وتتبعه النفقة .

والظاهر انـه لافرق في الحمل بين أن يكـون بالدخول أو بالافراغ على

الفرج، أو بالمساحقة مع امرأة حملت من زوجها ثم نقلت النطفة الى هذه المرأة التي طلقت، فالمني من الزوج والحمل من الزوجة، وان كانت الواسطة في النقل المرأة المساحقة ، بل لايبعد أن يكون الحكم كذلك اذا زرقت بمني الزوج في داخل رحمها مما أخذ منه حال الازدواج وكان التزريق في حال العدة، أما اذا أخذ منه قبل الازدواج ففيه اشكال ، وقد ذكرنا شبه هـذه المسألة في بعض المباحث السابقة .

ثم قال الجواهر: وان بانت حاملا وأتت به لمدة يمكن أن يكون منه فالولد له والنفقة عليه الى حين الوضع لانها بحكم الزوجة، وان أتت به لمدة لايمكن لحوقه به انتفى عنه بغير لعان، ولاتنقضي عدتها به عنه ، بل تكون بالاقراء ، فان نسبته الى غير الزوج وادعت انه وطئها بعد الاقراء استعيد الفاضل، وان قالت بعد قرئين فلها نفقتهما ولاشيء لها عن مدة الحمل ، بناءاً على ماسمعت، وعليها تتمة الاعتداد بالقرء الثالث بعد الوضع ولها نفقته، وان قالت عقيب الطلاق فعدتها بعد الوطي ثلاثة اقراء ولانفقة لها عن مدة الحمل .

وفيه مواضع التأمل، مثل انه لااطلاق للنفقة اذا احتمل انه من الزوج أومن وطيء الشبهة ، نعم ذلك يصح بالنسبة الى احتمال ان يكون منه أو مـن الزاني فقوله لمدة لا يمكن أن يكون منه يجب أن يقيد بماذكرناه ، ومثل قوله: استعيد الفاضل، فان استعادة الفاضل ليس على اطلاقه على ماذكرناه فـي بعض الفروع الانفة الى غير ذلك .

قال العلامة في التحرير : لو نفي حمل زوجته لاعنها ولانفقة لها حينئذ ولا سكنى وتعتد بوضعه ، وكذا لو طلقها وظهر بها حمل يلتحق به ظاهراً فنفاه ولاعنها،

ولو أكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه وجبت النفقة وعاد النسب من طرفه لا من طرف الولد على معنى ان الولد يرث أباه ، ومن يتقرب به دون العكس ، ولو كانت قد أرضعته قبل التكذيب ثم أكذب نفسه لزمه اجرة الرضاع وبالجملة كلما يسقط باللعان يثبت مع التكذيب ، وحيث قد نقحنا هذه المسائل في كتابي [الارث واللعان] لا داعي الى تكراره هنا .

ثم لو اتفق الرجل والمرأة على ان الولد من الزنا فهل يسمع كلامهما فالعدة بالاقراء لا بالوضع ، لان الحق لا يعدوهما أو لا لقاعدة الولد للفراش فلا ينتفي الا باللعان ؟ الظاهر الثاني ، لان القاعدة تنفي كون الحق لا يعدوهما ، بالاضافة الى انه يعدوهما حيث يكون الولد وغيره من الاقرباء ذا حق أيضاً .

ولو قال الرجل : انه ولده ، وقالت المرأة : انه من الزنا ، فهل لها حق في النفقة الى الوضع ؟ احتمالان ، من قاعدة ان الولد للفراش ومن انها تعترف بعدم حقها في النفقة ، لكن الظاهر الاول ، ولو كان الرجل والمرأة يباشران قبل زواجهما بمدة ثم تزاوجا وكانا يباشران بعد النكاح أيضاً واحتمل كون الولد انعقد قبل العقد وبعده ، فالظاهر كون الولد من الحلال بقاعدة ان الولد للفراش ، فانه وان كان ظاهراً بعهر وفراش (بالعرض) الا انه يستفاد منه ولو بالمناط كون الحكم في الطول أيضاً كذلك ، سواء كان العهر سابقاً كالمثال أو لاحقاً ، كما اذا وطئها بعد الثلاث والعدة أو في اثنائها فيما كان الولد محتملا كونه من أي من الوطيين.

ثم قال الشرائع : وتسقط نفقة البائن وسكناها سواء كان عن طلاق أو فسخ، وفي الجواهر : كما اذا كان بردته عن فطرة أو قبل الدخول أو بعيب فيها أو بنحو ذلك بلا خلاف أجده في شيء منه، بل الاجماع بقسميه عليه، مضافاً الى الاصل بعد انقطاع الزوجية .

أقول : بل وكذلك اذاكان بعد الدخول في اليائسة والصغيرة لانه لااعتبار بالدخول فيهما في ايجاب العدة، ويدل عليه بالاضافة الىذلك النصوص الكثيرة على ما تقدم جملة منها .

والفسخ وان لم يكن مذكوراً في النصوص الا انه محمول على الطلاق بالمناط والاجماع والاصل فلااحتمال لاستصحاب النفقة، ولوشك في ان الطلاق بائن أورجعي فهل يستصحب النفقة أو يحكم اصالة البرائة ؟ احتمالان، وانكان لايبعد الاول، ولواختلفا فالزوج يقول بالبائن فلانفقة والزوجة تدعي الرجعية ، فمن الواضح ان لامجال لاجراء القواعد في النفقة لانها فرع، أما جريانها في أصل الطلاق، فانكان الاختلاف في طلاق أو طلقات كان الاصل مع وحدة الطلاق أو اثنينيته لامع الثلاث، وانكان في الدخول فالاصل عدمه ، وانكان في بلوغها فالاصل عدمه ، وانكان في يأسها فالاصل عدمه ، وانكان في انه انفصال عن متعة أو دوام أو انه فسخ بعيب أو طلاق برجعة فالمرجع التحالف لعدم الادعاء والانكار .

ثم ان الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: نعم لوكانت المطلقة بائناً حاملا لزمه الانفاق عليها حتى تضع، وكذا السكنى بلاخلاف أجده فيه أيضاً، بل الاجماع بقسميه عليه كالنص كتاباً وسنة .

أقول: يدل عليه قوله سبحانه: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن(الى أن قال)اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولاتضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن، فان أرضعن لكم

فآتوهن اجورهن وائتمروا بينكم بمعروف، وان تعاسرتم فسترضع له اخرى﴾[١].

وجملة من الروايات :

فعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى ؟ قال : أجلها أن تضع حملها وعليها نفقتها حتى تضع حملها[٢].

وعن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها[٣].

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحامل أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها[٤].

وعن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها[٥].

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها[٦].

وعن دعائم الاسلام قال: روينا عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، انه قال: الحبلى أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها وهو قول الله عزوجل : ﴿ وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾[٧].

---

(١) سورة الطلاق : آية/٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٣٠ الباب ٧ من أبواب النفقات ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٣١ الباب ٧ من أبواب النفقات ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٣١ الباب ٧ من أبواب النفقات ح ٣ .
(٥) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٣١ الباب ٧ من أبواب النفقات ح ٤ .
(٦) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٣١ الباب ٧ من أبواب النفقات ح ٥ .
(٧) المستدرك : ج ٢ ص ٦٣٦ الباب ٣ من أبواب النفقات ح ١ .

وعن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال: اذا طلق الرجل امرأته وهي حبلى انفق عليها حتى تضع[(١)].

ثم ان ظاهر الوضع كما له، فلوخرج الولد وبقى جزء منه متصلا بالداخل لم يكن وضع ، نعم اتصال السرة لايوجب عدم صدق الوضع ،كما انه لو كانا توأمين لم يحصل الوضع الا بوضع كليهما، فان ظاهر ﴿ان يضعن حملهن﴾[(٢)] كل الحمل لابعضه ، فلايقال يصدق انها وضعت فهي كالحمال الذي يحمل حملين لايصدق انه وضع حمله الا بوضعهما معاً، ولاحاجة الى الوضع المتعارف، فلو اجريت عليها عملية جراحية فخرج الولد كان وضعاً، والظاهر تعليق الحكم بالوضع خارجاً ، ولو كان بالاسقاط أوبتمديد الحمل بسبب بعض الادوية بما لولم يكن اسقاط أو تمديد كان يضع أول العاشر مثلا، أما بسببهما فقد وضعت في السادس أو في الحادي عشر مثلا .

ثم قال الجواهر : بل في القواعد ثبوتها للحامل البائنة بالفسخ على اشكال، وان كان الذي يقوى عدمه للاصل السالم عن المعارض حتى اطلاق الاية التي هي في ذيل آحكام المطلقات، نعم لوقلنا بأن النفقة للحمل امكن حينئذ وجوبها، بل في القواعد الجزم به ، بل ظاهر كشف اللثام نفي الاشكال عنه، وان كان فيه ما ستعرفه .

لكن لايبعد ثبوت النفقة للحامل البائنة بالفسخ وذلك للمناط ، ولذا قيل بالمناط في عدتها أيضاً مع انه لم يكن هنالك دليل خاص، ولعل الاية مطلقة، حيث قال سبحانه: ﴿وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾[(٣)] فانها كما تشمل الفسخ

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٦٣٦ الباب ٣ من أبواب النفقات ح ٢ .

(٢) سورة الطلاق : آية/ ٤ .

(٣) سورة الطلاق : آية/ ٤ .

بالاطلاق أو بالمناط تشمل النفقة أيضاً بذلك، ولذا قال في مناهج المتقين: ولانفقة للبائنة سواء بانت بطلاق أوفسخ، الا اذا كانت البائنة حاملا فانه يجب الانفاق عليها حتى تضع حملها وذلك في البائنة بطلاق لاشبهة فيه، وفي البائنة بفسخ أو انقضاء مدة المتعة أو هبتها هو الاقرب .

ثم قال الجواهر: كما ان المتجه أيضاً عدمها للفراق باللعان، سواء كانت حائلا أو حاملا وكان اللعان لنفي الولد، وفي كشف اللثام: وقلنا بكون النفقة للحمل والا ففيه اشكال .

قلت : قد عرفت ضعفه .

نعم في القواعد : لو انفقت على الولد المنفى باللعان(أي لو كان متصلا ان قلنا بأن النفقة للحمل) ثم كذب نفسه ففي رجوعها بالنفقة اشكال ، ولعله من تسببه لحكم الحاكم عليها بالانفاق وكون اللعان شهادة بالاية، وقد أوجبت النفقة عليها، واذا كذب الشاهد نفسه رجع عليه بما غرم لشهادته ونفي الضرر وهو خيرة المحكى عن المبسوط ، ومن ان نفقة القريب لاتقضي، وستعرف ما فيه، ومافي قوله في القواعد أيضاً من ان المعتدة عن شبهة ان كانت خلية عن نكاح فلا نفقة لها على الواطي الا مع الحمل فتثبت النفقة ان قلنا انها للحمل .

أقول: ان كان اللعان للزنا فلاربط له بالنفقة الا من جهة بطلان الزوجية حتى مع الشك في ان الولد من الزوج أو الزاني لقاعدة الولد للفراش، وحيث لم يكن للعان ربط بالنفقة حينئذ شمل المقام اطلاق أدلة النفقة للحبلى بالمناط، نعم من يشكل في النفقة للحبلى في الفسخ ونحوه ينبغي ان يشكل هنا أيضاً ، لان الفرقة لم تحصل بالطلاق وهو يخصصها بما اذا حصلت الفرقة بالطلاق .

أما مسألة ان نفقة القريب لاتقضي فسيأتي مافيه، وان الادلة في نفقة الزوجة

والقريب على نسق واحد فلاوجه للتفكيك بينهما ، وان كان المشهور ذلك، وقد تقدم عن التحرير بعض المسائل المرتبطة باللعان كما يأتي في كتابه تفصيلها.

ثم ان الشرائع قال: وهل النفقة للحمل أولامه؟ قال الشيخ : هي للحمل ، وتظهر الفائدة في مسائل .

وقال في الحدائق: انما الخلاف بينهم في ان النفقة هنا هل هي للحامل لاجل الحمل، أو انها للحمل؟ قولان، الاكثر على الثاني وهو قول الشيخ في المبسوط، وتبعه عليه الاكثر خلافاً لابن حمزة وجماعة حيث قالوا: انها للحامل .

أقول: استدل من قال: ان النفقة للحمل لاللحامل بدوران وجوب النفقة مع الحمل وجوداً وعدماً فانها لوكانت حائلا لا نفقة لها، ومتى كانت حاملا وجبت النفقة، فلماوجبت بوجوده وسقطت بعدمه دل على ان النفقة له لا لامه كدوران انها مع الزوجية وجوداً وعدماً ممايدل على ان النفقة للزوجة، وحيث لا زوجية في الحال لانفقة لها، ولوجوب النفقة له منفصلا ، وكذلك متصلا قال سبحانه : ﴿وعلى المولود له﴾ [1] حيث دل باللحن على ان النفقة عليه من جهة ان الولد له، ولنص الاصحاب على انه ينفق عليها من مال الحمل اذاكان له مال، وأضاف على ذلك الرياض الشهرة المحكية .

هذا بالاضافة الى التأييد بدوران نفقة الزوجة مدار الطاعة وعدم الخروج عن المنزل وبقاء الاسلام وانها رديف القسم لها، وحيث لاشيء منه هنا دل على ان النفقة ليست لها فلامحيص عن القول بأنها له، أماقول ابن حمزة ومن تبعه فقد استدل له، بأنه لوكانت النفقة للحمل لوجبت نفقته دون نفقتها مقدرة بحال الزوج

---

(١) سورة البقرة : آية/٢٣٣ .

لان نفقة الاقارب غيرمقدرة بخلاف نفقة الزوجة، ولانها لوكانت للحمل لوجبت على الجد، كمالوكان منفصلا وهي لاتجب عليه هنا، ولانها لوكانت للولد لسقطت بيسار الولد، كمااذا ورث أوأوصى له بشيء فقبله أبوه .

وظاهر المسالك التوقف في المسألة، حيث اقتصر فيه على ذكر القولين المذكورين ونقل أدلتهما بدون التعرض لترجيح شيء منهما، وتبعه صاحب الحدائق فقال : والمسألة محل اشكال لعدم النص الواضح القاطع لمادة القيل والقال، ولايبعد أن تكون النفقة للحامل لماذكره السيد في محكى شرح النافع، حيث قال : ان الاصح ذلك لانه المستفاد من الاية ، فان الضمير يرجع الى الحامل بغيراشكال، ومراده ظهور الاية والروايات أيضاً ظاهرة في ذلك، فاللازم دوران وجودها وعدمها مدارها لا مدار الحمل، وكونها لاجل الولد من باب الداعي، فالمعتبر هي لاملاحظة حال الولد .

فلايرد عليه اشكال الحدائق حيث قال: ان استدلال السيد بالاية عجيب اذ الجميع متفقون على ان الانفاق انماهو على الام وهي التي تأكل وتشرب وتلبس وانماالخلاف في ان هذا الانفاق عليها، هل لاستحقاقها له وانها هي صاحبةالحق؟ وان كان السبب في ذلك الحمل الذي في بطنها أوان المستحق لذلك انماهو الحمل والانفاق عليها انماهو لاجل الحمل بأن يعيش في بطنها حتى تلده وهو المستحق أولا وبالذات، والانفاق عليها انماهو بمنزلة الطريق، وبالجملة فانالاية لادلالة فيها على مادعاه) .

وهذا هوالذي اختاره الجواهر حيثقال بظهور الاية فيالاعم منالرجعيات والبائنات: ولاكلام في ان النفقة الاولى نفقة زوجةكما لااشكال في ظهورها في اتحاد النفقة فيهما، بللعل هذا المعنى هوالمستفاد منالنصوص خصوصاًالمعبرة

بقول لها النفقة الظاهر في ملكيتها لها فضلا عن اضافتها اليها .

نعم قد يقال في تصور هذا النزاع بعد الاتفاق منهم جميعاً على كون النفقة على الحامل أكلا وكسوة وسكنى ونحو ذلك مما كان يجب المزوجة انه لما انعقد الاجماع وتواترت النصوص في الانفاق على الحامل المطلقة المعلوم كون ذلك لاجل الحمل ضرورة انقطاع حكم الزوجية التي هي سبب الانفاق حصل الشك في ان حكم هذه النفقة حكم نفقـة الزوجة على معنى ان وجود الحمل يجعلـها بحكمها كالرجعية في غيرها فيجري على نفقتها حينئذ حكم نفقة الزوجة ، أو انه بسبب انقطاع الزوجية بينهما وكون الحمل علـة في الانفاق يجعلها بحكم نفقة الغريب فيجري عليها حينئذ حكمها، لاان المراد كونها نفقـة للحمل حقيقة، ولا ريب ان الاقـوى كونها بحكم نفقـة الزوجة، لكن لا على حد السقوط بالنشوز والارتداد ونحوهما مما علـم كون السبب في اسقاطـها فوات التمكين وانقطاع الزوجية المعلوم عدمهما في المقام، بل على حدها في الكيفيـة والقضاء وخطاب الزوج بها ونحو ذلك) .

ومما اخترناه يظهر وجه النظر في بعض الثمرات التي ذكروها بين القولين، فان المعيار على مااستظهرناه لزوم الانفاق عليها حسب الاطلاق الا اذا لم يشمله الاطلاق بانصراف ونحوه ، فانهم قالوا : تظهر الثمرة بين القولين في مواضع ونحن نذكرها مع مايمكن أن نقول بناءاً على مااخترناه :

فمنها: مالو لم ينفـق عليها حتى مضت مدة أو مجموع العدة، فعلى الاول: لا يجب قضائها، لان نفقة الاقارب لاتقضي، وعلى الثاني: فالقضاء لازم .

ومنها: مالو كانت ناشزاً حال الطلاق، فعلى الاول: لاتسقط النفقـة ، وعلى الثاني: تسقط .

ومنها: ماإذا مات الزوج وهي حامل ، فعلى الاول: تسقط بالموت، وعلى الثاني: فقولان على مايأتي .

ومنها: مالوسلم اليها نفقـة اليوم فخرج الولد ميتاً بعد الظهر بعد أن مات في أولـه ، فعلى الأول : يستردهـا الزوج دون الثانـي واحتمل الاسترداد علـى القولين .

ومنها: مالوتلفت بعد قبضها اياها من دون تفريطها، فعلى الاول: يجب عليه بدلها دون الثاني .

ومنها : ماإذا كان الولد ولد الشبهـة ، فانـه على الاول : يجب على الوالد الانفاق على الموطوئة شبهة دون الثاني لعدم كون الموطوئة بالشبهة زوجة .

ومنها: فيمالوارتدت بعد الطلاق، فلاتسقط على الاول دون الثاني .

ومنها: صحة ضمان النفقة الماضية على الثاني دون الاول .

ومنها : سقوطها بالابراء بعد طلوع الفجر من نفقة اليوم على الثاني دون الاول.

ومنها: وجوب الفطرة على الثاني لانها من عيالـه دون الأول، وربمااحتمل الوجوب علـى القوليـن لكونها منفقاً عليها حقيقـة عليهما ، الى غير ذلك من الفوائد .

لكن يرد على الاول : انه بالاضافة الى مااخترناه من عـدم الفرق بين نفقة الزوجة والاقارب ان ظاهر الدليل كما عرفت الملكية مما يقتضي القضاء، وان لم نقل في الاقارب بذلك .

وعلى الثاني : ان الاطلاق يقتضي وجوبها وان كانت ناشزة قبل الطلاق .

وعلى الثالث: ان ذلك يدور مدار الانصراف وعدمه، فان قلنا به فلانفقة والا فالاطلاق شامل له، وسيأتي تفصيل الكلام فيه .

وعلى الرابع: انه يلزم القول بالاسترداد لظهور انها لها مادامت حاملا .

وعلى الخامس: ان الظاهرانه اذا سلمها فقد أدى التكليف فلاشيء عليه وان تلفت .

وعلى السادس: انه انقلنا بالمناط فهو، والا فلادليل يشمل الموطوئة شبهة .

وعلى السابع : ان حال المقام حال الاقرباء المرتدين لوحدة شكل الدليل فيهما، فان قلنا بالانصراف فلانفقة والاكان اللازم النفقة حالها حال الزوجة الكافرة والبنت الكافرة وما أشبه .

وعلى الثامن: ان الظاهر صحة الضمان لصحته عرفاً في مورد ملك ان يملك.

وعلى التاسع : ان الظاهر صحة الابراء كأبراء كل من يملك ان يملك بعد كونه عرفياً ولم يغيره الشارع كما ذكرنا مثله في بعض مباحث [الفقه] .

وعلى العاشر : ان الظاهر الوجوب، لان الفطرة على من يعوله وهذه ممن يعولها الزوج .

ثم قال الشرائع : وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان أشهرهما انه لانفقة لها .

قال في الحدائق: ذهب الشيخ في النهاية والاكثر، ومنهم الصدوق في المقنع وابن الجنيد وأبو الصلاح وابن البراج وابن حمزة الى وجوب الانفاق عليها من مال الولد، وذهب جمع منهم ابن ادريس والمحقق والعلامة وسائر المتأخرين الى العدم وهو المنقول عن الشيخ المفيد، ونقله في المختلف عن ابن أبي عقيل واختاره في المسالك .

وفي الرياض: يثبت النفقة في الوفاة في نصيب الحمل على احدى الروايتين المعمول عليهما، عمل بها الصدوق والشيخ وجماعة وفيها : المرأة المتوفى عنها

زوجها ينفق عليها من نصيب ولدها، وفي سنده اشتراك، ففي وصفها في الصحة مناقشة، ولذا مع مخالفتها الاصل اعرض عنها المتأخرون، بل حكى عليه الشهرة المطلقة جماعة.

أقول: يدل على عدم النفقة لها جملة من الروايات:

مثل ماعن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام، انه قال: في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لانفقة لها.[1]

وعن أبي الصباح الكناني، عن أبي‌عبدالله عليه السلام: في الامرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال: لا.[2]

وعن أبي اسامة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال: لا.[3]

هذا بالاضافة الى بعض الروايات المطلقة الشاملة للحبلى أيضاً:

مثل ماعن زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام، في المرأة المتوفى عنها زوجها، هل لها نفقة؟ فقال: لا.[4]

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها ألها نفقة؟ قال: لاينفق عليها من مالها.[5]

وعن سليمان بن خالد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة توفى عنها زوجها أين تعتد في بيتها تعتد أوحيث شائت؟ قال: حيث شائت.[6]

---

(١) الوسائل: ج ١٥ ص ٢٣٤ الباب ٩ من أبواب النفقات ح ١.

(٢) الوسائل: ج ١٥ ص ٢٣٤ الباب ٩ من أبواب النفقات ح ٢.

(٣) الوسائل: ج ١٥ ص ٢٣٥ الباب ٩ من أبواب النفقات ح ٧.

(٤) الوسائل: ج ١٥ ص ٢٣٥ الباب ٩ من أبواب النففات ج ٣.

(٥) الوسائل: ج ١٥ ص ٢٣٥ الباب ٩ من أبواب النفقات ح ٦.

(٦) الوسائل: ج ١٥ ص ٢٣٥ الباب ٩ من أبواب النفقات ح ٥

بضميمة ان الواضح ان النفقة اذاكانت على غيرهاكان السكنى أيضاًكذلك وفي قبال هذه الطائفة طائفتان دلتا على ان النفقة من الحمل، وان النفقة من الزوج.

ففي خبر الكناني، عن الصادق عليه الصلاة والسلام: الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها .

وفي خبر ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله .(١)

وفي خبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام : نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع .(٢)

وعن الجعفريات بسنده الى علي عليه السلام ، انه قال: الحامل المتوفى عنها زوجها نفقتها من جميع المال حتى تضع.(٣)

وعن الراوندي في نوادره، بأسناده الى موسى بن جعفر، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام مثله . وفيه : من جميع مال الزوج .(٤)

ولولم يكن القول المشهور مؤيداً لروايات النفي لكان اللازم حمل روايات نفي النفقة على التقية ، لان العامة متفقون على النفي ،كما يظهر من كتاب الفقه على المذاهب الاربعة قال: ليس للمعتدة عدة وفاة النفقة حاملاكانت أو حائلا، وأما المعتدة بطلاق أوفسخ ففي عدتها تفصيل المذاهب، ثم فسر آراء المذاهب بالنسبة الى غيرها، الاانه بعد قول المشهور لابدمن حمل ظاهر روايات النفقة على الزوج أو

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٣٨ الباب ٩ من أبواب النفقات ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٣٦ الباب ١٠ من أبواب النفقات ح ٢ .

(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٦٣٦ الباب ٥ من أبواب النفقات ح ١ .

(٤) المستدرك : ج ٢ ص ٦٣٦ الباب ٥ من أبواب النفقات ح ٢ .

الحمل على الاستحباب ونحوه ، وقد ذهب المشهور الى الجمع بين الطائفتين بانبحاء كلها غير ظاهرة، وكأنهم أرادوا عدم الطرح لا الجمع الاصطلاحي .

فعن الشيخ انه حمل أخبار انه لانفقة لها ، يعني من مال الميت، وان كان لها النفقة من مال الولد .

وعن شرح النافع انه نقل ذلك عن الشيخ، ثم قال: لابأس بهذا الجمع لو تكافئت الروايات في السند والدلالة، لكنه محل نظر .

وفي الحدائق، عن الشيخ المفيد في كتاب التمهيد انه أنكر الحكم بالانفاق عليها من مال الحمل تمام الانكار فقال : ان الولد انما يكون له مال عند خروجه الى الارض حياً، فأما وهو جنين لايعرف له موت من حياة فلاميراث له ولامال على الاتفاق، فكيف ينفق على الحبلى من مال من لامال له لولا السهو في الرواية أو الادخال فيها .

لكن لايخفى مافي هذا الانكار، فان مقتضى القاعدة ان له مالا فيما اذا ولد بعد ذلك حياً والشك في انه يولد حياً أو يموت لايضر بعد جريان العادة على الولادة حياً ، والعقلاء يعتمدون على هذه العادات، والشارع لم يغيرها ممايظهر منه انه قررها ، ولذا يصح ان يوجر الانسان نفسه الى شهر مع عدم علمه بأنه يبقى، بل الشارع يعزل للحمل ميراثه، الى غير ذلك ممالايخفى، وقد ذكرنا بعض الكلام في هذا البحث في[كتاب الارث] .

ومنه يظهر وجه النظر فيما ذكره مناهج المتقين، حيث قال: واختلفت الاخبار والاقوال في استحقاق الحامل المذكورة النفقة بعد وفاة المطلق، فقيل: لانفقة لها، وقيل: ينفق عليها من نصيب ولدها، والاول أظهر واحتمل بعضهم الانفاق عليها من نصيب الحمل عند فقرها من باب نفقة الاقارب، وفيه تردد منشائه التردد في ثبوت

نفقة الاقارب على الحمل بتزلزل ملكه .

فان التزلزل المذكور غير ظاهر الوجه على ماعرفت .

وقال في الحدائق: وبعض مشايخنا المحدثين من متأخري المتأخرين(وأراد به المجلسي قدس سره)في حواشيه على كتب الأخبار احتمل في الجمع بين روايات المسألة بحمل مادل على وجوب الانفاق من نصيب الولد على ماإذا كانت محتاجة لانه تجب نفقتها عليه ، وحمل مادل على عدم الانفاق على ماإذا لم تكن محتاجة، ثم قال : وهو لايخلو من قرب، وعن المختلف حمل آخر، حيث بنى المسألة على ان النفقة للحمل أو الحامل، فعلى الاول: يتجه الثاني والا فالاول .

ووجهه في الحدائق بأن مراده من هذا الكلام هو الجمع بين أخبار المسألة بحمل مادل على وجوب الانفاق عليها من مال ولدها الذي في بطنها على ان هذه النفقة للولد لا للحامل، وحمل مادل على انه لانفقة لها ،كمادل عليه أكثر الاخبار على النفقة للحامل ومرجعه الى انه تستحق النفقة للولد ولاتستحقها انفسها .

وقال في الحدائق: حمل مادل على النفقة بعض المحدثين من متأخري المتأخرين على انه يستحب للورثة ذلك ، ورواية السكوني حملها الشيخ في التهذيبين تارة على الاستحباب مع رضا الورثة واخرى على نصيب الولد قبل القسمة تميزه بعد لتوقفه بعد على العلم بكونه ذكراً أو انثى ، ولعل الثاني أقرب .

أما ماذكره أخيراً بقوله: (وأقرب منه الحمل على التقية لمخالفة الخبر لفتوى الطائفة وأخبارهم ، مضافاً الى ان الرواية من العامة) فلابد أن يكون مراده من التقية بمعنى أنا خالفت بينهم لاعلى التقية بالمعنى المشهور والا كان محلا للاشكال.

ثم انه لااشكال عندهم في ثبوت النفقة للزوجة مسلمة كانت أو ذمية ، بل ادعى بعضهم عدم الخلاف والاشكال في ذلك كما في الجواهر وغيره ، لكن يجب أن يقيد ذلك بدليل الالزام فيما اذا كانت الزوجة لاترى النفقة من الزوج لها .

(مسألة ـ ٢ ـ) قال في الشرائع : وأما قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج المرأة اليه من طعام وأدام وكسوة واسكان واخدام وآلة الادهان تبعاً لعادة أمثالها من أهل البلد .

أقول : ليس في الشرع تقدير شرعي للنفقة بأقسامها من الكسوة والطعام[1] والمسكن وغيرها ، فاللازم الرجوع الى العرف كما هو الشأن في كل موضوع حكم عليه الشرع ولم يعينه بمقتضى ماأرسلنا من رسول الا بلسان قومه ، ونحن معاشر الانبياء أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم وغيرهما ، ومن الواضح اختلاف الاعراف وذلك ناشيء عن اختلاف الامكانات والازواج واختلاف أن تكون الزوجة في أية مرتبة واحتياجاتها، مثلا كبيرة الجسم تحتاج الى ثوب أكثر من صغيرته والاكول تحتاج الى أكثر أكلا، والمريضة تحتاج الى مرافق أكثر الى غير ذلك ، فالعرف يرون مدخلية الزوج والزوجة والزمان والامكانات والشئون الاجتماعية في النفقة .

ومافي بعض الروايات من التعيين محمول على المثال بلااشكال حيث من الواضح عدم توفر ماذكر فيها في كل زمان وصقع ، والجامع صدق المعاشرة بالمعروف واعطاء النفقة عرفاً ، وقد تقدمت جملة من الآيات والروايات في أول هذا الفصل في ذلك .

وفي صحيح شهاب بن عبدربه ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : ماحق المرأة على زوجها ؟ قال : يسد جوعتها ويستر عورتها ولايقبح لها وجهاً ، فاذا فعل ذلك فقد أدى اليها والله حقها ، قلت : فالدهن ؟ قال : غباً يوم ويوم لا ، قلت : فاللحم؟

---

(١) نعم في بعض الروايات تقدير الطعام بمدين لكل يوم منه (دام ظله) .

قال: في كل ثلاثه أيام مرةفيكون في الشهر عشر مرات لاأكثر من ذلك،والصبغ في كل ستة أشهر، ويكسوها في كل سنةأربعة أثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف، ولاينبغي أن يفقر بيته من ثلاثة أشياء دهن الرأس والخل والزيت ، ويقوتهن بالمد فاني أقوت به نفسي وعيالي ، وليقدر لكل انسان منهم قوته ، فان شاء أكله،وان شاء وهبه، وان شاء تصدق به، ولاتكون فاكهة عامةالا اطعم منها عياله ، ولايدع أن يكون للعيد عندهم فضل في الطعام ان ينيلهم من ذلك شيئاً لاينيلهم في سائر الايام[١].

ولذا قال في الجواهر : الظاهر حمل هذا الخبر على ضرب من الندب أو على العادةفي البعض أو غير ذلك، والا فالواجب ماعرفت، قال سبحانه :﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾[٢].

وقال النبي ﷺ للمرأة : خذي مايكفيك وولدك بالمعروف .

ومماتقدم يظهر انهما لوكانا في مكان ثم في مكان آخر، أوفي زمان ثم في زمان آخر، أو في عرف ثم في عرف آخر ، أوفي حالة كالغنى أوالصحة أو الصغر ثم في حالة اخرى كالفقر والمرض والكبر، الى غيرذلك تكون النفقة موافقة لذلك الزمان والمكان والحالة .

أمّا مافي الصحيحة من انّه لايقبح لها وجهاً ، فهو من مصاديق المعاشرة بالمعروف،كماان مافي بعض الروايات من غفران جهلها مشتمل على الواجب فيمايصدر منها جهلا قاصراً أو بغيراختيار، اذهو من المعاشرة بالمعروف أيضاً ،

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٢٦/٢٢٧ الباب ٢ من أبواب النفقات ح ١ .

(١) سورة البقرة : آية/٢٣٣ .

وعلى المستحب في اخطائها التي لاينبغـي صدورها منها، ثم لواختلـف العرف فى بعض المذكورات فالمرجع التوسط فى الامرين، ويدل عليه مثل مادل على ماذكروه في اختلاف المقومين .

ثم انهم ذكروا ان الواجب فى النفقة ثمانية امور :

الاول: الاطعام ومرادهم مثل الحنطة والشعير كماسيأتي .

الثاني: الادام كاللحم ونحوه.

الثالث: الكسوة .

الرابع : الفراش .

الخامس : آلة الطبخ والشرب .

السادس : آلة التنظيف .

السابع: السكنى .

الثامن: نفقة الخادمة ان كانت من أهل الاخدام .

وفي التحرير ذكرها ستة بادراج بعضها في بعض ، واللازم اضافـة أمرين آخرين، وهما الاشراب والعلاج ، فانهما أيضاً من النفقة الواجبة عرفـاً فيشمله الدليل، بل الازم اضافة التنوير بالسراج ونحوه، والسفر حسب اللازم من المتعارف في هذه الازمنة، بل يضاف في هذه الأزمنـة الوسائل الحديثة فيدخل في النفقة لمن شأنـها ذلك الوسائل المتعارفـة من طباخ وغسال ومبرّدة وبرادة ومروحة وماكنة خياطة ومدفئة وتلفون وكهرباء وحنفية ماء وغيرها .

ثم ان الشرائع قال: وفي تقدير الاطعام خلاف، فمنهم من قدره بمد للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر، ومنهم من لم يقدر واقتصر على سد الخلة وهو أشبه، وقد أشار بمن قدره الى الشيخ في المحكى من خلافه، فانه قال بذلك واحتج

عليه باجماع الفرقة وأخبارهم، وعن مبسوطه إنه قدره بذلك للمعسر وبمدّين للموسر ومد ونصف للمتوسط، ومن الواضح انه لادليل على هذين القولين ولعل التقدير بهما بالنسبة الى بعض الاعراف .

هذا بالنسبة الى كمية الطعام، وأما بالنسبة الى جنسه فربما يقال: ان المعتبر فيه غالب قوت البلد كالبر في العراق وخراسان، والارز في طبرستان، والتمر في الحجاز، والذرة في اليمن لان شأن كل مطلق حمله على المعتاد لانه من المعاشرة بالمعروف ، لكن الاحالة الى العرف أوفق ، ففي كل عرف حسب عرفهم من البر والشعير والتمر والزبيب والذرة والارز والسمن والزيت والشيرج واللحم واللبن والبيض والجوز وغيرذلك، وبالنسبة الى الفواكه القثاء والرمان والعنب والموز والدابوعة والبطيخ وغيرها، وكذلك فى سائر الشئون .

قال في المسالك: انها ترجع فيماتحتاج اليه من طعام وجنسه على حسب عادة البلد ونحو ذلك، ثم ذكر بعض المأكولات الى أن قال : والكسوة من القميص والسراويل والمقنعة والجبة وغيرها وجنسها من الحرير والقطن والكتان والاسكان في دار أوبيت لائقين، والاخدام اذا كانت من أهله من ذوي الحشمة ، والمناصب المرتفعة، وآلات الادهان التي تدهن به شعرها أوترجله من زيت أو شيرج مطلق أومطيب بالورد أوالبنفسج أوغيرهما ممايعتاد، والمشط ومايغسل به الرأس من السدر والطين والصابون على حسب عادة البلد ونحوذلك ممايحتاج اليه في عادة أمثالها من أهل بلدها، وان اختلفت العادة ترجع الى الاغلب ومع التساوي فمايليق منه بحاله ـ وهو كما ذكره في الجملة .

ومنه يظهران ماعن المبسوط من ان عليه في الاسبوع اللحم مرة ويكون يوم الجمعة ، وماعن أبي علي من ان على المتوسط أن يطعمها اللحم في كل ثلاثة

أيام مرة ان لم ينزل علـى العرف كان محل اشكال، كما ان كون اللحم من الضأن أو المعز أو الجاموس أو البقـر أو الابل أو الطيور أو ما أشبه تابع للعرف أيضاً .

والظاهر ان الشاي في أمثال زماننا من النفقة ، أما التنباك و الترياق و القهوة وأمثالها فالظاهر انها ليست من النفقـة خصوصاً اذا كانت ضارة، أما اذا تضررت بتركها ضرراً بالغاً بأن سبب الترك المرض حالا أو مستقبلا فالواجب عليه التدارك لانه من المعاشرة بالمعروف .

ومنه يعرف حال الامور التفريحية وما أشبه كالقنـد والمربيات والمخللات والملح والسماق والحامضيات والخضروات وفواكه الطعام كالباذنجان والبانية والدبى والعطور والجوز واللوز والنارجيل وما أشبه فان كل ذلك تابع للعرف.

ثم ان للزوج أن يعطيـها الاعيان والاثمان والابدال كل حسب المتعارف ، مثلا يتعارف في بعض الارياف اعطاء نفقـة الأهل من اللبن والصوف والحيوان وما أشبه ، ثم انها هي التي تبدلها بما تحتاج اليه ، واذا أخذت الطعام مثلا فلـها صرفـه أو تبديلـه أو بيعه وأخذ ثمنه ثم تأكل ما وجدت من النفايـات وفضلات المائدة، قال في الجواهر : فلها ان تأخذ الادام والطعام وان لم تأكل لما تعرف من انها تملكها بالاخذ فلها التصرف بهما كيف شائت، وقد سمعت ما في صحيح شهاب .

وبالنسبة الى الكسوة تختلـف كسوة الشتاء والصيف والصحة والمرض ، بالاضافـة الى اختلاف الاعراف من اثواب الرأس والرجل والبدن، واذا كانت مريضة البطن أو الرجل أو نحوهما احتاجت الى منطقة أو جوارب طبية أو ما أشبه مما يصفه الاطباء لتلك المرضى، والجنس أيضاً تابع للعرف من الصوف والوبر

والابريسم والكتان ومايصنع من نباتات الارض أو من النفط في الحال الحاضر ومن غيرهـا .

وكذلك بالنسبة الى تفصيل الازيـاء والاحتياج الى الخياط والخياطة فيما كانت الزوجة من أهل ذلك، قال في التحرير: يجب عليه الكسوة للزوجة والمرجع في جنسـها وعددها الى العادة ، ويعطي الزوجة القميص والسراويل والمقنعـة والنعل، ولايجب السراويل لخادمها، ولها عوض النعل الخف لانها يدخل ويخرج ويجب في الشتاء زيادة جبـة محشوة بقطن لليقظة ، ولحاف للنوم ويرجـع في جنسه الى عادة أمثالـها ، ويزاد ذات التجمل زيادة على ثياب البذلـة مايتجمل أمثالها به، ولو كانت عادتها الحرير والكتان فالاقرب الزام الزوج به مع يساره، ولابد لها من فراش تجلس عليه نهاراً ووسادة للنوم وملحفة ولايجب فراش آخر للنوم، وللخادمة وسادة وكساء للغطاء ولايلزمه له فراش، ومن آلة الطبخ والشرب من قدر ومغرفة وكوز وجرة ويكفي أن يكون من الخزف والحجر والخشب، ولاتستحق خفاً بخلاف الخادمة .

أقول: ولايخفـى ان كل ذلك من باب المثال، والا ففي زماننـا في المدن المتحضرة تغيرت آلات الطبخ من ماكنة نفطية أوغازية أوطباخ وظروف مسطحة ومقعرة وملاعق وزجاجات ومغارف وغيرها الى غير ذلك .

ثم ان الجواهر قال: من جملة الواجبات آلة التنظيف وهي المشط والدهن ولايجب الكحل والطيـب ويجب المزيل للصنان، ولـه منعها من أكل البصل والثوم وكل ذي رائحة كريهة ، ومن تناول السم والاطعمة الممرضة، ولاتستحق عليها الدواء للمرض ولااجرة الحجامة ولاالحمام الا مع البرد .

وعن الشيخ في المبسوط انه شبه الفقهاء الزوج بالمكتري والزوجة بالمكرى

داراً، فماكان من تنظيف كالرش والكنس وتنقية الابار والخلاء فعلى المكترى لانه يراد للتنظيف، وماكان من حفظ البنية كبناء الحائط وتغيير جذع منكسرة فعلى المكرى لانه الاصل، وكذلك الزوج مايحتاج اليه للنظافة وتزويل الشعر فعليه، وماكان من الاشياء التي تراد لحفظ الاصل والبنية كالفصد والحجامة فعليها وانمايختلفان في شيء واحد وهو ان مايحفظ البنية على الدوام وهو الاطعام فعليه دونها، ففي هذا يفترقان وفيماعداه يتفقان) .

وفيهما مالايخفى فان أدوات التجميل اذاكانت متعارفة تدخل في العشرة بالمعروف، وكذلك حال الدواء بل والعملية الجراحية وان كانت غالية لكن كانت في شأن الزوج وقدرته، وكذلك حال الحمام وغيره، وتشبيه الفقهاء كما في كلام الشيخ ان لم يحمل على المتعارف في زمانه كان محل تأمل .

وأما اكل الثوم والبصل ونحوهما فله منعها فيما تؤذيه لامااذاكان على عمله من الصباح الى الليل مثلا مما اذا استعملها الزوجة ظهراً لم يؤذيه بعد رجوعه عن عمله، وكذا اذا استعملت بعد أكلها ما يزل الرائحة أوكان هو استعمله أيضاً مما لاتؤذيه رائحته .

وأما السكنى فعليه أن يسكنها محلا يليق بها، سواء كانت داراً أو غيرها من آجر أو خشب أوطين أوماأشبه، وحتى مثل الكهف والكوخ والخيمة والقصب وغير ذلك كل بحسب شأنه وعرفه، ولافرق في المسكن وسائر الالات والملابس وغيرها مماتقدم(غيرما يستهلك كالطعام والشراب والدواء ونحوها) بين أن يكون ملكاً أو وقفاً أو عارية أو اجارة أونحو ذلك بعد توفر الشأنية والعرفية فيها، مثلا قسم من الناس يترفعون عن سكنى الاوقاف والخانات وما أشبه فليس ذلك من شأنهم، فلايحق للزوج اسكانها في مثل ذلك الذي ليس من شأنها، وكل ماتقدم

لصدق الانفاق والمعاشرة بالمعروف ونحو ذلك في طرفيه السلبي والايجابي .

ثم قال الشرائع : ويرجع في الاخدام الى عادتها، فان كانت من ذوى الاخدام وجب والأخدمت نفسها، واذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم وبين ابتياع خادم أو استأجارها أو الخدمة لها بنفسه، وليس لها التخيير، ولايلزمها أكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم لان الاكتفاء يحصل بها .

وحيث قد عرفت ان المرجع العشرة بالمعروف، فبعض ماذكره محمول على الظروف الخاصة التي كان يعيشها المحقق رحمه الله سبحانه وتعالى، والا فاذا كانت من أهل بيت كبير ولها شرف وثروة لاتخدم بنفسها فعليه اخدامها، واذا لم تكتف عرفاً بالواحد يجب اخدام المتعدد، وكذا فيما اذا كانت مريضة تحتاج الى اخدام واحد أو اخدام المتعدد وان لم تكن شريفة اذا كانت العرف جارياً على ذلك .

ثم اذا تعارف ما يلزم الحرام كاخدام الرجل غير المحرم لها لم يجب كما هو واضح ، ولافرق بين الاخدام لها أو لسيارتها أو حديقتها أو غير ذلك حسب العرف .

والمرجع في اجرة الخادم ونفقته ومسكنه جنساً وقدراً وغير ذلك العادة لامثالها من الخدم. وان كانت محتاجة الى الخادم لكنها تتواضع في خدمة نفسها عن رضا، لايلزم على الزوج الاخدام كما في غير ذلك، فقول الجواهر: فان كانت من أهل بيت كبير ولها شرف وثروة لاتخدم بنفسها فعليه اخدامها وان تواضعت في الخدمة بنفسها محل نظر .

وحيث قد عرفت ان العبرة بما يسمى عشرة بالمعروف ونحوه، فلافرق بين أن تكون الزوجة في دار أبيها ونحوه أنزل أو أرفع من دار الزوج، فان اللازم

مراعاة حالها الآن لاحالها على ماكانت .

ومنه يظهر وجه النظر في قول المسالك حيث قال : والاعتبار بحال المرأة في بيت أبيها دون أن ترتفع بعد الانتقال الى بيت زوجها ، ويليق بحالها بسبب الانتقال أن يكون لها خادم ولايجب أكثر من خادم واحد لحصول الكفاية بـه ، ويحتمل اعتبارعادتها في بيت أبيها ، فان كانت ممن تخدم بخادمين وأكثر وجب اخدامها بذلك العدد لانه من المعاشرة بالمعروف، ثم قال : وعلى هذا فالواجب اخدامها باحدى الطرق التي سبقت، أو أن يخدمها بنفسه، هذا فيما لايستحيي منه كغسل الثوب واستقاء الماء وكنس البيت وطبخ الطعام، أما مايستحيي منه فالذي يرجع الى خدمة نفسها من صب الماء على يدها وحمله الى الخلاء وغسل خرق الحيض ونحو ذلك فلها الامتناع من خدمته لانها محتشمة تستحيي منه فيضر بحالها، وليس ذلك من المعاشرة بالمعروف واطلق المصنف وجماعة تخييره في الخدمة بنفسه مطلقاً لان الحق عليه ، فالتخيير في جهاته اليه ــ انتهى .

والظاهر ماذكره في فرعه الثاني، ولعل من قال بالتخيير أراد صورة كونهما على المعـروف لا ان أحدهما على المعروف دون الاخر، وعلى ما ذكرناه فلو اختارت هي خادماً واختار الزوج آخر ، وكذلك بالنسبة الى المسكن والطعام وغير ذلك قدم اختياره اذا كان كلاهما على المعـروف ، لانه لا دليل على تقديم اختيارها على اختياره .

وعن الفاضل : احتمال تقديم اختيارها لجواز كون ماتختاره اقوم بخدمتها ولاحتشام الزوجة عن الخدمة في مسألة اختيار الزوج الخدمة بنفسه واختيارها خادماً بل له ابدال خادمتها المألوفة غريبة أوغيرها، لكن لايخفى مافيه لانه لادليل على تقديم اختيارها .

والظاهران ماذكر في الطعام والباس وغيرهما يجري في البلد أيضاً ، فلو أرادت بلداً وأراد الزوج آخر، أو أرادت المدينة وأراد هو القرية أو بالعكس، أو أرادت محلة وأراد غيرها، الى غير ذلك قدم اختياره الا أن لايكون ما يريده الزوج من شأنها لعدم تحقق العشرة بالمعروف حينئذ .

لايقال: لم يذكر في الروايات جملة مماذكرتم في كل الامور الثانية بل وما زدتم عليها، فقد تقدم في الروايات سد الجوعة وكسى العرى ونحوه، فمن أين هذه الاضافات التي ذكرتموها ؟

لانه يقال: مافي الروايات من باب المثال بلاشبهة، ولذا فهم الفقهاء رحمهم الله الملاك بضميمة آية ورواية بالمعروف والسيرة وغيرهما .

ولذا قال في الجواهر : المناسب جعل المدار مايعتاد انفاقه على الزوجات من حيث الزوجية ملاحظاً فيه حد الوسط الذي هو المراد من المعروف ، لا الاسراف الذي يقع من المبذرين، ولاالتقتير الذي يقع من الباخلين، فمع التنازع والتشاح ما يقدره الحاكم في قطع الخصومة ملاحظاً الميزان المعلوم .

ثم ذكر ممزوجاًمع الشرائع: انه ذكر غيرواحد من الاصحاب ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوجة ضرة أو غيرها من دار أو حجر منفردة المرافق مع القدرة عليه ، لانه من المعاشرة بالمعروف والامساك بالمعروف ، ولفهمه من قوله تعالى : ﴿ ولاتضاروهن لتضيقوا عليهن ﴾ (١) ولعل الرجوع فيه الى الضابط الذي ذكرناه اولى .

ومنه يعلم حال مايعتادممايقدم للضيف من الاشربة والاطعمة والفواكه وماأشبه

---

(١) سورة الطلاق : آية/٦ .

اذاكان من شأنها، وحال شعر العارية للرأس في القرعاء ونحوها ؛ والسماعة الصماء، والمنظرة لضعيفة البصر، والاسنان الاصطناعية لساقطها ، والعكازة للتي لاتقدر من السير الا بها أو يكون السير حرجاً عليها بدونها، والمدرجة للمقعدة ونحوها، واليد والرجل والاصبع والعين الاصطناعيات، والكحل للعين الضعيفة، والسواك للاسنان المحتاجة اليها، والمقص لقص الاظفر والشعر الزائد وغيرهما، والنورة لازالة الشعر أو الموسى لحلقه، الى غير ذلك ممالايخفى على العرف.

ثم انك قدعرفت ان المعتبر في كل ذلك حالهما معاً لاحال الزوجة وحدها ولاحال الزوج وحده، لان اعتبار أحدهما فقط خلاف المعاشرة بالمعروف، ولذا اذا تزوج ثرى ببنت ريفية وجاء بها الى المدينة لم يحق له أن يضرب لهاكوخاً في حافة الشارع لسكناها، فان العرف يرى ذلك خلاف العشرة بالمعروف .

ومنه يعرف ملاحظة حال الزوجة دونه في العكس .

نعم اذا اعسر الزوج لم يكلف فوق طاقته قال الله سبحانه: ﴿لايكلف الله نفساً الا وسعها﴾ [(١)] وقال : ﴿لايكلف الله نفساً الا ما آتاها﴾ [(٢)] .

وهل يكون الناقص ديناً عليه أولا؟ احتمالان. قال في محكي كنز العرفان: قال المعاصر في آية ﴿اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولاتضاروهن لتضيقوا عليهن (الى قوله) لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لايكلف الله نفساً الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً﴾ [(٣)] دلالة على ان المعتبر في النفقة حال الزوج لاالزوجة، ولذلك أكده بقوله تعالى: ﴿لايكلف الله نفساً الا ما

---

(١) سورة البقرة : آية/٢٣٣ .

(٢) سورة البقرة : آية/٢٨٦ .

(٣) سورة الطلاق : آية/٤ .

آتاها﴾(١) اذلو كان المعتبر حال الزوجة لاحال الزوج أدى ذلك في بعض الاوقات الى تكليف مالايطاق، بأن تكون ذات شرف والزوج معسر .

وعندي فيه نظر أما أولا : فلفتوى الاصحاب انه يجب القيام بماتحتاج اليه المرأة من طعام وادام وكسوة واسكان تبعاً لعادة أمثالها .

وثانياً: فلان قوله تعالى: ﴿لايكلف الله﴾ الى آخره قابل للتقييد أي في الحال التي قدر فيها الرزق، وحينئذ جاز أن يكون الواجب عليه ماهو عادة أمثالها فيؤدى ماقدر عليه الان ويبقى الباقي ديناً عليه، فلذلك اتبع الكلام بقوله تعالى: ﴿سيجعل الله بعد عسراً يسراً﴾(٢) .

أقول: ينبغي أن يقيد حالة عسر الزوج بما اذالم يكن عسراً وحرجاً وضرراً عليها ، فانه يحق لها حينئذ طلب الطلاق ، وقد تقدم في جملة من الروايات تفريق الامام بينهما .

ثم ان لبعض علماء السنة في المقام كلاماً لابأس بايراده على طوله لمااشتمل عليه من مواضع التنبيه ، وان كان فيه موارد للتأمل أيضاً ، قال : وهل الواجب اعطائها الحبوب والخضر واللحم وعليها هي الخبز والطهى، أو الواجب اعطائها خبزاً مهيئاً وطعاماً ناضجاً ؟ والجواب : ان ذلك يتبع حال الزوجة ، فان كانت من الاسر التي لاتخدم نفسها فعليه أن يأتيها بطعام مهيأ ، وكذا اذا كانت بها علة تمنعها من الخدمة ، أما اذا كانت قادرة على الطحن والعجن والطبخ لنفسها فانه يجب عليها أن تفعل ، ولايحل لها أن تأخذ على ذلك اجرة ، فالفصل في هذا

---

(١) سورة البقرة : آية/٢٨٦ .

(٢) سورة الطلاق : آية/٧ .

للعرف ، فمتى كان العرف جارياً على ان مثل هذه الزوجةممن لاتخدم وامتنعت عن الخبز والطهي والخدمة كان لها ذلك والا فلا ، بل يجب عليها أن تفعل من الخدمة ماهو متعارف بين أمثالها من الناس قال تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾(١) أي عليهن من الواجبات والحقوق مثل الذي لهن بحسب المتعارف بين الناس .

ويؤيد هذا ان رسول الله ﷺ قسم اعمال الحياة بين علي وفاطمة عليهما السلام ، فجعل على علي عليه السلام أعمال الخارج وجعل على فاطمة عليها السلام أعمال الداخل، وقد كانت يومئذ أعمال المنزل شاقة ، لانهم كانوا يطحنون على الرحى ، وقولهم : ان هذا لايصلح حجة لان بيت النبوة كان المثل الاعلى في الزهد والتواضع فلا يقاس عليه غيره، مردود لان النبي ﷺ قدوة للناس جميعاً وأعماله وأقواله شريعة خالدة يجب على الناس الاقتداء بها ، فعمل النبي ﷺ دستور عام يبين للناس ان المرأة التي تعودت خدمة منزلها يجب عليها أن تخدم في دار زوجها .

وينظر في ذلك البيئة فمتى كانت أمثالها تخدم وجب عليها أن تخدم بصرف النظر عن قدرها وجاهها ، وعندي هذه النظرية يجب أن تعم جميع نساء زماننا لما فيها من تمرين السيدة على مباشرة منزلها وتدريبها على تربية أبنائها وبناتها، وصرفها عن التبرج في الطرق ونقلها الى ذريتها العادات السيئة، ان المرأة التي تباشر خدمة منزلها وتدبير شأنه ومراقبة أبنائها وبناتها مراقبة فعلية تقوم بوظيفتها خير قيام وتؤدي للمجتمع خير خدمة ، وان للمسلمات المؤمنات اسوة حسنة في السيدة فاطمة سيدة نساء العالمين وبنت سيد خلق الله أجمعين عليهما الصلاة والسلام.

---

(١) سورة البقرة : آية/٢٢٨ .

وليس معنى هذا أن تكلف المرأة بما فوق طاقتها ولا تستعين بخادم وطاه اذا كانت موسرة ، كلا بل الغرض أن تدير الاعمال المنزلية بنفسها وتشرف عليها اشرافاً فعلياً ، وتعمل بيدها منها ماتستطيع أن تعمله لما فيه من تمرين على الاعمال النافعة واستعداد لما عساه أن يطرء من الظروف والاحوال ، فقد يختفى الخادم فجئة وقد تكون الاسرة في مكان لاطعام به ، فليس من الحسن أن تظل الاسرة جائعة بجهل السيدة بالاعمال المنزلية فضلا عما في التدريب على الاعمال من سلوى للسيدة تحول بينها وبين التسكع في الطرق والتنقل من مكان الى مكان .

ثم انه اذا وجب على المرأة الخبز والطهى لخدمة المنزل كما ذكرنا فانه يجب على الزوج أن يحضر لها الالات اللازمة بذلك بحسب البيئة ، فاذا كانت في بلاد لاتطحن الا على الرحى وجب عليه أن يستحضر لها الرحى ، فاذا كانت في جهات تطحن بغير الرحى كالالات البخارية والطواحين فانه يجب عليه أن يدفع اليها اجرة الطحن أو يطحن لها الحب ويسلمها الدقيق ، واذا كان يعطيها الحب فانه يجب عليه أن يحضر لها الغربال والمنخل والماعون الذي تعجن فيه.

وكذا يجب عليه أن يحضر لها آلات الطبخ من كانون ومغرفة وملاعق ونحو ذلك على حسب حالها ، وعليه أيضاً الماء ، فان كانت في بلد اعتادت نسائها ان تحضر الماء بنفسها كان عليها احضاره كمافي القرى الصغيرة التي تنقل فيها النساء الماء بأنفسهن، واذا أذن لها في استحضاره ، والا وجب عليه أن يحضر لها الماء بالوسائل المعتادة من سقاء أو من شركات المياه الحنفيات ، وعليه أن يحضر لها الماء الكافي للغسل والوضوء والنظافة ، وعليه أن يحضر لها الالات اللازمة لذلك بما فيها الزير والكوز .

أما الكسوة فانها تفرض لها في كل نصف حول مرة ، الا اذا تزوج وبنى

بهاولم يبعث لها كسوة، فان لها أن تطالبه بها قبل نصف الحول، ويجب أن يلاحظ الفصول بتقدير الكسوة ، فينبغي أن يزاد لها في فصل الشتاء مايدفع أذى البرد ، وفي فصل الصيف مايدفع أذى الحر ، ويجب أن يلاحظ أيضاً ماجرى عليه العرف بين أمثالها في تقدير الكسوة ، وتشمل الكسوة أيضاً ماتلبسه في رجلها من حذاء وعلى رأسها من مزر ونحوه .

وأما السكنى فانه يجب عليه اسكانها في منزل لائق بحالهما خال عن أهله وولده، الا اذا كان طفلا صغيراً لايفهم معنى الجماع فانه لايضر وجوده ، وهل له أن يسكن معه امته خلاف هذا كله اذا لم ترض، أما اذا رضيت فسكنت مع أهله فانه يصح، وله منع أهلها من السكنى معها ولو سكنى ولدها من غيره ولو كان صغيراً لايفهم معنى الجماع ، وكذا له منعها من ارضاعه وتربيته ، هذا اذا كان في بيته سواء كان ملكه أو مستأجرة ، أما اذا كان في بيتها هي فليس له منعها من اسكانهم .وانما له منعها من ارضاع ابنها وتربيته لانها يشغلها عنه ويضر بجمالها ونظافتها وذلك حقه وحده .

ويشترط في المسكن أن يكون مشتملا على جميع المنافع اللازمة من دورة مياه ومطبخ ومنشر تنشر عليه غسيلها ونحو ذلك ، ويجب عليه أن يحضر في المسكن من الادوات اللازمة له بحسب الحالة من فقر وغنى ، فعليه أن يستحضر الفرش والغطاء والمقاعد ومايلزم بذلك حسب العرف ، وعليه أن يستحضر أيضاً ماتتنظف به من صابون ونحوه ، وماتزيل به الأوساخ التي تتعلق بالشعر كالمشط والدهن وغيرذلك مما يستعمل عادة في النظافة، ومن ذلك الروائح العطرية التي تقطع رائحة العرق والصنان فانها تجب عليه .

أما غير ذلك من كحل وأبيض وأحمر وخضاب الشعرونحو ذلك فانه لايجب

عليه، وكذالايلزمه دواءولافاكهة، واعترض بعضهم بأنالدواء منالامورالضرورية لحياةالانسان والفاكهةقد تكونضرورية لمناعتاد عليهامن الموسرين ، والجواب ان الدواء والفاكهة لاتجبان في حالة التنازع ورفع الامر للقاضي ، والواجب على الزوج في هذه الحالة هو الحاجيات التي تقوم عليها الحياة غالباً ، أما في حالة الرضا فهو مكلف بينه وبينالله بمعاملة زوجتهأحسن معاملة، واذا كانالدواء واجرة الطبيب لايجبان عليه .

فكذلك لايجب عليه ثمن الدخان والقهوة والشاي ونحوها ولوتضررت من تركها، وقداختلف في اجرة القابلة، فقيل: عليها، وقيل: عليه، وقيل: على من استدعاها منهما، واستظهر بعضهم انها على الرجل لان منفعتها راجعة الى الولد ونفقته على والده، الى آخر كلامه وهوطويل اكتفينا منه بهذا القدر .

والظاهر ان اجرة القابلة على الزوج لانها من النفقة المعروفة، نعم اذاكانت من وطي الشبهة لميكن على الزوج لانصراف الادلة عن مثله فتأمل .

ومماتقدم يعلم حال مصارف الوضع وأيام الصيام ونحوهما .

أمانفقة أيام الحج الواجب، فالظاهر انها على الزوج، وان زادت على الايام العادية فيمالمتكن من جزء الاستطاعة والا فهي على نفسها ، ومنه يعلم حال ماذا سافر بها فالواجب عليه تهيئة لوازم السفر لها، سواء كانت أقل من أيام الحضر أو أكثر .

(مسألة ـ ٣ ـ) قال في الشرائع : لوقالت: أناأحدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ، وعلّله في المسالك بأن ذلك يسقط مرتبتها وله ان لايرضى بها لانّها تصير مبتذلة وله في رفعتها حق وغرض صحيح ، وان رضيت باسقاط حقها .

وفي كشف اللثام: ان عليه الاخدام ان كانت من أهله وان تواضعت، كما ان عليه الانفاق بماهي أهله، وان رضيت بالتقتير

وفي الجواهر : ليس لها النفقة ان لم تقبل الخادم ، لأن الخدمة للنزاهة والدعة، فاذا لم تخترها لم يكن لها عوض عنها، وفيه: انها ان رضيت بدون الخادم لم يحق للرجل الزامها به لانه تصرف فى الغير وهو خلاف دليل السلطنة وكون الرجل له غرض صحيح لايوجب حقه في التصرف في الغير، فاجبار الزوج لها بالاخدام مثل اجبار انسان لانسان آخر بذلك .

ثم اذ هناك فرقاً بين الاخدام وبين عدم التقتير، حيث ان لها الحق ان تأخذ النفقة الكاملة وتقتر ببعضها كمايأتي، وليس لها ان تأخذ نفقة الخادم وتخدم هي، اذ لادليل على حقها فى اجرة الخادم بعد ان تخدم هي نفسها ، فان عدم اعطائها الاجرة ليس خلاف المعاشرة بالمعروف .

ومنه يظهر وجه النظر في تعليل الجواهر وان صح فتواه، نعم ان فهم المناط من الصحيحة المتقدمة كان حال الخادم وغيره من الاثاث والرياش حال الاكل، فتأخذ بقدر نفقة الجميع ثم تقتر على نفسها في الاكل واللباس وعدم النوم على الفراش، وعدم الرجوع الى الطبيب الى غير ذلك، ويكون لها كل مازاد من ثمن الفراش واجرة الخادم واجرة الطبيب وثمن الدواء وغير ذلك .

ثم قال الشرائع: ولوبادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن لها المطالبة (أي

بالاجرة) لنفسها أو بنفقة الخادم، وان ادعت انها ماتبرعت، لكن في الجواهر : يشكل أصل الحكم بعدم الفرق بين الاخدام والكسوة والاطعام في الرجوع بالعوض مع عدم ظهور اسقاط منها بالاعراض عما بذله لها من ذلك مثلا، اذ الظاهر انه لا يتوقف استحقاقها النفقة على المطالبة .

فمافي المسالك من تعليل هذا الحكم بكونه متبرعة فلا اجرة لها ولا نفقة زائدة بسبب الخدمة، يلزمه مثل ذلك في الاطعام والكسوة، ولعله لايلتزمه ضرورة اطلاق الادلة في استحقاقها ذلك عليه على وجه ان لم يدفعه اليها يكون ديناً عليه الا اذا أسقطت حقها منه كماهو واضح .

ولوشك في انها تبرعت أم لا ،كان الاصل عدم التبرع، ولوشك انها جائت بالخادم لتستحق النفقة أو الاجرة لها أوعملت بنفسها فلاتستحق كان الاصل الثاني وعليها الاثبات ان ادعته .

ومماتقدم ظهر ان عليه النفقة وان كانت ضيفاً ، واذا اختلفت نفقة الصيام والافطار فالظاهر ان لكل نفقته سواء زادت نفقة الصيام على الافطار أونقصت ، فلوادعت الصيام في شهر رمضان وأرادت الزيادة، وقال الرجل: لم تصومي عصياناً أولمرض أونحوه فهي بحاجة الى الدليل، ولوقالت : لم أصم حيث كنت مريضاً وفرض زيادة نفقة الافطار كان على الرجل الاثبات فتأمل .

(مسألة ـ ٤ ـ) قال في الشرائع: الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين.

وفي المسالك: لماكان المقصود من النفقة القيام بحاجتها وسد خلتها لكونها محبوسة لاجله، فالواجب منها أن يدفع اليها يوماً فيوماً، اذ لا وثوق باجتماع الشرائط في باقي الزمان، والحاجة تندفع بهذا المقدار فيجب دفعها في صبيحة كل يوم اذا طلع الفجر، ولايلزمها الصبر الى الليل ليستقر الوجوب لتحقق الحاجة قبله ، ولانّها تحتاج الى الطحن والخبز والطبخ، اذ الواجب عليه دفع الحب ونحوه ومؤنة اصلاحه لاعين المأكول مهيئاً عملا بالعادة، فلولم يسلم اليها في أول النهار لم تنله عند الحاجة .

أقول: حيث لزمت النفقة من جهة المعاشرة بالمعروف فلاخصوصية لكل يوم أولكل جملة من الايام فقد يصح الاول وقد لايصح ،كمااذا لم يقدر الزوج على توفير الطعام كل يوم وكان اللازم توفير الطعام كل سنة أو كل شهر أو كل أسبوع وماأشبه ذلك لعدم وجود السوق في غير تلك الايام كماهو كذلك في جملة من القرى والارياف فيكون اللازم عليه توفيرها لها حسب المتعارف، والظاهر ان كلامهم فيمايمكن التوفير يومياً ، وكذلك حال الكسوة والفراش والاواني والخادم وغيرها فيمالم يمكن التوفير الا في أوقات خاصة ، مثل توفير الملابس الشتوية قبل الشتاء بزمان، وتوفير الملابس الصيفية قبل الصيف بمدة .

نعم للزوج عدم اعطائها لها الا في وقتها، أمااذا لم يتمكن من ذلك لزم عليه الاعطاء قبل المدة لماعرفت من انه مقتضى المعاشرة بالمعروف .

أمامسألة اعطاء الحب أوالخبز فقد سبق الالماع في كلام بعض الاانه يجب أن يكون حسب المتعارف فلاخصوصية لاحد الامرين ، بل ربما يكون تهيئة

الطعام المطبوخ يومياً لها خلاف العشرة بالمعروف كمالايخفى على من لاحظ العرف .

أماقول الجواهر: وظاهرهم، بل هو صريح المسالك ان ذلك كذلك في كل مايتوقف الانتفاع به من النفقة على اتلاف عينه من مأكل ومشرب ودهن وطين وصابون ونحو ذلك ، وان كان هو لايقتضي اعتبار الملكية فيه ضرورة امكان الاكتفاء بالبذل والاباحة المطلقة ، بل يمكن أن تجامع حتّى مافي الصحيح المزبور من التسلط على بيعه وهبته ، فانه من الاباحة مايكون كذلك ، ومن هنا اعترف في كاشف اللثام بامكان القول بعدم اعتبار الملك فيه، وان الواجب انما هو البذل والاباحة .

فلايخفى مافيه ، اذ ظاهر (على) في الاية والرواية والفتوى انهاتملك مثل قولهم عليه دين، حيث ظاهره ان من له عليه مالك الا اذاكانت هناك قرينة على الخلاف، فان (على) في مقابل (اللام) واللام للملك كماذكره ابن مالك أولا، لانه المنصرف منه فهي تملك ماقبضته ان بقيت جامعة للشرائط بمعنى انكشاف الخلاف مع عدم بقائها جامعة للشرائط، لاان الملك متزلزل، ويدل على ذلك صحيحة شهاب المتقدمة .

وقول الجواهر (يمكن) آت في كل خلاف ظاهر، فانه لايرفع اليد من الظاهر بامكان الخلاف ،كما يدل على الانكشاف مارواه زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام ، عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة ستة أشهر أو نحواً من ذلك ثم مات بعد شهر أو اثنين ؟ فقال : ترد مافضل عندها في الميراث .

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر بعد نقله كلام كشف اللثام المتقدم انه معين، بناءاً على اعتبار التمكين على وجه الجزئية في سبب ملكها، اذلاوجه حينئذ

لتقدم المسبب على السبب والمعلول على العلة .

نعم قد يتـوجه بناءاً على شرطيته بمعنى انه يكـون شرطاًكاشفاً أو شرطـاً للاستقرار فحينئذ لوقبضتها من الصبح يبقى الملك فيها مراعى حتى ينقضي ذلك اليوم متمكنة فينكشف استقراره بأول القبض حينئذ أو يستقر حينئذ، لكن فيه ان ذلك يتم لوكان في الادلة مايقتضي سببية قبضها للملك كي يجمع بينهما حينئذبما عرفت ،كما هو الشأن في الشرائط الكاشفة وليس،(الى أن قال)وعلى كل فليس في شيء من ذلك ما يقتضي اعتبار الملكية فضلا عن كون القبض سبباً فيها ، ولو سلم لكان المتجه ذلك أيضاً في قبض نفقة الايام المعددة ولاأظن القائل يلتزم به ضرورة عدم الفرق في كيفية اشتراط التمكين بين اليوم الحاضر وغيره .

اذقد عرفت ان مقتضى القاعدة هو عدم الفرق بين اليوم والايام فيمااذاكان ذلك من المعاشرة بالمعروف، ثمقال: فليس حينئذ الا الاجماع على ذلك، ومافي صحيح الشهاب السابق فيكون حينئذ هما الدليل على وجوبها وملكها قبل حصول التمكين نحو تقديم غسل الجمعة يوم الخميس وتقديم الفطرة قبل الهلال، والا لامكن القول بأن المقدم مايساوي استحقاقها المؤخر حينئذ، فبعد حصول شرطه أو بتمام سببه يقع التهاتر قهراً، ومع عدمه يرجع عليها بما دفع اليها

ولذا الذي ذكرناه منظاهر(على)والصحيحة وغيرهما نرى الزوجات يتعاملن مع ثمن النفقة المعطى لهن معاملـة الملاك من التبديل واعطاء الدين والتصدق وغير ذلك، ولايخطر على بال المتشرعة انكل ذلك من باب المعاملة فضولة أو من باب ان الزوج وهب المال لهن أو غير ذلك من الوجوه المصححة لتصرف الملاك لاالفضول، ثم ان مماتقدم منلزوم العرفية في الانفاق التيقدتكون باعطاء الحب ، وقد تكون باعطاء الخبز، وقدتكون باعطاء الطعام المطبوخ، وقدتكون

بأحد الاثنين أو الثلاثة من الامور المذكورة يظهر لزوم حمل كلماتهم على المتعارف في تلك الازمنة والاكان مشكلا، مثل ماعن قواعد الفاضل من التصريح بعدم وجوب تسليم الدقيق في الخبز أو القيمة الامع التراضي منهما ، وماعن كشف اللثام من ان القيمة الامر فيها ظاهر، فان الواجب انما هو الطعام .

وأما الدقيق والخبز فظاهر انه لايجبر الزوج عليهما اذا دفع الحب مع مؤنة الطحن والخبز والطبخ، وأما الزوجة فالظاهر انها تجبر على القبول كما يعطيه كلام الارشاد، ويحتمل العدم كما هو قضية الكلام هنا لانهما لايصلحان لجميع مايصلح له الحب، وماعن الحدائق من انه لاتجبر المرأة على قبول الحب ومؤنته ، بل يجبر الزوج على مالايحتاج الى مؤنة غير التناول، الى غير ذلك من كلماتهم.

ولذا نرى انه لو أعطى أحد في الحال الحاضر في المدن الاهلة بالسكان لزوجته الحب والرحى، ونصب في داره تنوراً لتعمل لنفسها خبزاً كان خلاف العشرة بالمعروف، وكذلك لو أعطاها في السفر مثلا الذي يتعارف فيه احضار المائدة من المطعم في أوقات الطعام لحماً وبصلا وحمصاً وملحاً لتطبخ ماء لحم كان خلاف العشرة بالمعروف الى غير ذلك .

ومثل تلك الكلمات في التأمل ماذكره الجواهر بعد نقل كلام القواعد وكاشف اللثام بقوله: وان كان لايخفى عليك مافي جميع ذلك بعد الاحاطة بمافي نصوص المقام من الاقتصار فيها على ان حقها سد جوعتها ونحوذلك مماهو أظهر فيما لا يحتاج بعد ذلك الى عمل كالخبز والطبيخ والتمر وماأشبه ذاك ممالايتوقف الاعلى تناول المرأة .

ومن الكلام في المأكول يعرف الكلام في الملبوس ونحوه ، فاللازم عليه اعطائها حسب المتعارف من الصوف أو الغزل أو النسيج أو المخيط أو غيرها،

ولايتعين أحدها الافيما اذاكان حسب العرف الا اذا رضي احدهما بخلاف العرف حسب رغبة الطرف الاخر .

ثم انك قدعرفت ملك الثمن أوالعين، فاذا قبضت حق لها التبديل والزيادة والنقيصة ، مثل أن يعطيها ثمن الطعام مائة ويتعارف جعـل نصفها اللحم، لكنها تجعل ثلثها أو ثلثيها له أو تشتري بدل اللحم البيض، الى غير ذلك .

ومما تقدم ظهر وجه التأمل فيما في القواعد قال: أماالطعام فيجب فيه تمليك الحب ومؤنـة الطحن والخبز ولا يجب الدقيق ولا الخبز ولاالقيمة ، فان عدل أحدهما الى شيء من ذلك برضا صاحبه جاز والافلا ، وأما الادام فان افتقر الى اصلاح كاللحم وجب ولها ان تتصرف بـأن تزيد فـي الادام مـن ثمن الطعام وبالعكس .

ثم ان الشرائع قال: فلومنعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم، وكذا نفقة الايام، وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها .

أقول: لاخلاف في ذلك ولااشكال كما يظهر من فتاواهم به، وادعى غيرواحد عليه عدم الخلاف ، بل الظاهر الاجماع عليه لعدم مخالف فـي المسألة اطلاقـاً حسب الاستقراء، وذلك لماتقدم من ظهور لفظة(على)والصحيحة وغيرهما فيذلك مـن غير فرق بين اليوم والايام ، ولوقال الرجل : دفعت وانكرت احتاج الـى الاثبات. ولودفع فتلف لم يضمن بعد ذلك شيئاً لانه دفع اليها ماعليه، ولادليل على الضمـان بعدم ذلك ، وان كان التاف بأمر سماوي مثلا ، ولو قال : دفعت بقدر الحق فقالت: بل انقص احتاج الى الاثبات، ولوقالت: نعم كان بقدر الحق، لكن التضخم أورث قلته احتاجت هي الى الاثبات، ولوأعطى ايوم ثم ادعى التنزل مما يطلب منها التفاوت احتاج الى الاثبات .

ومنه يعلم حال ماإذا اختلفا في انه هل انه دفع بقدر شهر أو أقل أو أكثر، فان مدعي الزائد بحاجة الى الدليل، ولوقالت: اني أكول فاحتاج الى مد مثلا، وقال: بل لاتحتاجين الا الى نصف مد كانت هي بحاجة الى الدليل والعكس بالعكس.

ثم ان القواعد قال: ولودفع اليها طعاماً لمدة فأكلت من غيره وانقضت المدة ممكنة ملكته، وكذا لواستفضلت، فان طلقها في الاثناء استعاد نفقة الباقي الايـوم الطلاق، ولونشزت أو ماتت أو مات هو استرد الباقي .

أقول: الظاهران الاعتبار في وجوب الانفاق وعدمه على أوقات الغذاء ، فاذا قال: تجب نفقة العبد على مولاه أونفقة الولد على والده أوماأشبه فهم منه عرفاً انه اذا خرج العبد عن الملك قبل وصول وقت الظهر وهو وقت الغذاء مثلا لم تجب على المولى نفقة ظهره، وكذا اذا مات أومات الولد أو ماأشبه ،كما انه اذا بقى الى الظهر وجبت النفقة، وان خرج بعده عن ملكه .

ويؤيده انه اذا وجب عليه قبل الظهر ثم أخرجه عن ملكه ودخل في ملك غيره وجبت النفقة على ذلك الغير أيضاً، فيلزم أن يكون الشارع شرع للعبد في هذا اليوم نفقتين في وقت الظهر وذلك معلوم العدم، والحال في الزوجة كذلك، من غير فرق بين النشوز والطلاق والفسخ وموت أيهما ، ففرق العلامة بين الطلاق والنشوز والموت غير ظاهر الوجه .

وكأن العلامة اضطرب كلامه في هذه المسألة في القواعد فقد حكى عنه في الجواهر في موضع آخر غير ذلك، قال انما الكلام فيما لوماتت في أثناء النهار أو طلقها أونشزت، وفي موضع من القواعد: الجزم بعدم استردادها في الاولين لانها ملكتها والاسترداد في الاخير على اشكال من تقديم القبض الموجب للملك قبل النشوز ومن ان الملك مشروط بالتمكين فبالقبض انما ملكته ملكاً مراعى.

وفي كشف اللثام: هذا مع بقاء العين، اذ مع الاتلاف لادليل فيه على وجوب العوض مع اباحة المالك والاذن شرعاً في الاتلاف، ولايخفى عليك ان الوجه الاخير من الاشكال آت أيضاً في الاولين ،كمالايخفى عدم الفرق بين الاتلاف وعدمه بعد ان كان الدفع بعنوان النفقة التي كان عدمها بفوات التمكين .

ولعل المفرق بين الاتلاف وغيره يرى ان الزوج غالباً يفعل أمرين: اعطاء النفقة ، والتجاوز عنها في صورة عدم استحقاقها ، لكن ذلك اذا سلم انه غالب لايمكن أن يكون مستنـد الحكم الشرعي مطلقاً، وانما يصح في صورة التجاوز فقط، أماالفرق بين الطلاق حيث الاسترداد دون غيره، حيث لا ، فلعل وجهه انها بالتمكين ملكت النفقة يوم الطلاق، حيث بذلت التمكين الذي هو بدل النفقـة ولم تزل بأذلة حتى طلقت بخلاف مااذا مات أوماتت أونشزت، حيث ان الرجل لايتسلم البدل مع موته أوموتها من باب السالبـة بانتفاء الموضوع وهي لاتبقى على التسليم مع النشوز، وفيه مالايخفى .

ولذا يظهر من الجواهر تبعاً لكشف اللثام عدم الفرق حيث قال: فهي وان ملكت المدفوع اليها في يومه، لكنه مراعى بالتمكين الذي هوكالمعوض، فان سلم فذاك والا استرد مابازائه نحو الموجر الذي يملك تمام الاجرة ملكاً مراعى بسلامة العوض للمستأجر، بل اللازم على تقدير الاكتفاء ببذل التمكين أول اليوم الاستقرار في ذمته لها ان لم يدفع لوطلقها في أثناء اليوم، والظاهر انهم لايلتزمون به، ولعله لذلك كلـه اعترف في كشف اللثام بأن الفرق مشكل بعد أن حكاه عن قطع الشيخ وغيره قال: ولذا احتمل بعض العامـة استرداد نفقـة يوم الطلاق ، قلت: وهو المتجه بناءاً على ماقدمنا) .

وان كان لوعلله بماذكرناه كان أقرب الى الصناعة مماعلله به من قصة المقابلة

للتمكين، ومنه يعلم حال ماإذا نشزت بعد صرف طعام الظهر مثلا، حيث لا حق له في الاسترداد لا كلا ولا نصفاً بخلاف ما اذا نشزت قبل طعام الظهر حيث له الحق في استرداد الجميع .

لايقال: انه في الصورة الاولى أيضاً له الحق، اذ طعام الظهر يبقى الى وقت الغروب .

لانه يقال: الظاهر من الدليل اعتبار النشوز وعدمه وقت الطعام على ماعرفت، وعليه فاذا نشزت أول الظهر . لايقال: انها تستحق نصف الطعام .

كما يظهر منه انه لوتزوج بها قبل الظهر كان عليه نفقة ظهرها، ولو تزوج بعد الظهر ، فان كانت شبعانة فهو والا وجب عليه الانفاق، وذلك لظهور دليل أن يشبعها في الوجوب ،كما اذا كانت عارية حيث يكسوها ، الى غير ذلك .

أمّا القولان الاخران فيما اذا طلق في نصف النهار أو نشزت فله استرداد الكل أو البعض فلايخفى مافيهما، وان اختار أولهما بعض، وثانيهما الجواهر حيث قال: بل ربما احتمل استرداد جميع نفقة اليوم والليلة بفوات التمكين ولو في الجزء الاخير منها لكونه في تمام اليوم والليلة، ولعله ظاهر بعض العبارات ، وان كان الذي يقوي في النظر التوزيع نحو توزيع الاعواض على المعوضات، وهذا متجه في نفقة اليوم والليلة الحاضرين، أما مازاد عليهما فلا اشكال ولا خلاف في استردادها بالموت والطلاق والنشوز وغير ذلك) .

وربما يؤيد ماذكرناه مسألة العبد، فانه لو باعه بعد ان أكل طعام الظهر مثلا لايسترد المولى لاكل المأكول ولا بعضه بالنسبة حيث يرى العرف ان الاسترداد خلاف ظاهر وجوب نفقة العبد على المولى .

ثم لو طلقها بائناً ولم يظهر لها ذلك وأخذ يدر عليها النفقة وهي تستعملها

فلااشكال في عدم حقه في الاسترداد حين الاظهار لانها مغرورة، وان لم تكن مستحقة للنفقة من جهة الزوجية .

أمّا اذا لم تستعملها فله حق الاسترداد ، اللهم الا اذا كان سبب ضررها مثلا طلقها بغير عدة كما في غير المدخولة واليائسة وكانت تتزوج لو علمت ممن ينفق عليها، فان عدم اعلامها أوجب ضررها فاللازم عليه أن يتحمل الضرر لدليل لاضرر كماذكرنا مثل هذه المسألة في [كتاب الغصب] .

ولو نشزت بدون اعلامه كما لو ادخلت بيته الاجنبي على ماتقدم كان ماتتصرف فيه من النفقة حراماً وعليها الضمان لمكان النشوز الا أن يكون الزوج ينفق عليها اطلاقاً ناشزة أو غير ناشزة ومع الشك فالاصل عدم اطلاق الانفاق .

ثم الظاهر انه ان امكن اليومية في الكسوة والسكنى ،كما اذا كانا بايجار يومي مثل سكناها في فندق يأخذ الاجرة يومياً لم يحق لها عليه أكثر من ذلك اذا لم يكن خلاف شأنها الموجب لعدم صدق المعاشرة بالمعروف للصدق. أما اذا لم يمكن كان عليه الكسوة والسكنى حسب المتعارف ولو باجرة شهرياً أو سنوياً، أو اعطائها كسوة موقوفة لهذه الشئون أو مسكناً كذلك، فان المعتبر صدق النفقة ممايصدق بكل ذلك، كما ألمعنا اليه في أول باب النفقات .

وحيث قد عرفت ان المعيار الصدق وهو يتحقق بكل ذلك كانت النفقة على أقسام ثلاثة على ماذكروا :

الاول: ملك وهو طعام اليوم والليلة ونحوه ممايتوقف انتفاعه على اتلافه كالصابون ونحوه .

الثاني : امتاع كالمسكن والخادم ونحوهما مما علم من الادلة عدم اعتبار الملك في الانفاق .

الثالث: الكسوة وماشابهها وقد اختلفوا في انها امتاع أو ملك وقد عرفت انه يمكن كلا الامرين فيها اذ لادليل على خصوصية أحدهما، وان اختلفوا على قولين.

قال في الجواهر : في القواعد ومحكى المبسوط وغيره انها ملك، ولعله الظاهر ماتسمعه من المصنف ، وفي الارشاد وكشف اللثام وغيرهما انها امتاع ومال اليه في فوائد الشرائع ، بل في الرياض انه أشهر وأجود، ولعله كذلك خصوصاً بعدما عرفت في الاطعام مع ان الاصل يقتضي ذلك أيضاً ضرورة عدم مايدل على اعتبار الملك في صدق الانفاق المأمور به شرعاً، والفرض عدم قصد الباذل له فلاسبب للملك شرعاً ولا قصداً) .

لكنك قدعرفت صحة كلا الامرين فلاوجه للتخصيص بأحدهما، ولذا اذاقيل للمولى انفق على عبدك يرى العرف انه يحصل بأيهما ، ومنه يعرف حال غير الكسوة كالفرش واثاث المنزل وآلات الطبخ والتنظيف وغيرها، وعليه فلوشك في التمليك وعدمه كان الاصل عدم التمليك كما انه كذلك في مثل الدار والخادم ونحوهما .

ومن ذلك يعرف ان استدلال القائل بالملك في الكسوة بآية ﴿لهن مثل الذي عليهن﴾[1] لمكان اللام الظاهر في الملك، وبآية ﴿على المولود له رزقهن وكسوتهن﴾[2] كذلك، حيث ان العطف يقتضي الاستواء في الكيفية، فكما ان الرزق ملك فكذلك الكسوة .

وبالنبوي ﷺ :(لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[3].

---

(١) سورة البقرة : آية/٢٢٨ .

(٢) سورة البقرة : آية/٢٣٣ .

(٣) سورة البقرة : آية/٢٣٣ .

وبالرواية : (اذا خرجت من بيتها بغير اذنه فلانفقة لها)[١]

وبغير ذلك من أمثال هذه العبارات،كاستدلال القائل بالامتاع فيها باصالة عدم وجوب التمليك وبأن اللازم الاكساء وهو يتحقق بالامتاع، وبأنه لو كان ملكاً لم يسترد مع انه يسترد اذامات أحدهما أونشزت أوفسخ النكاح من أيهما أوطلقت، وبأن اللام للاختصاص، بل قيل ظاهره ذلك، الى غير ذلك، محل نظر .

اذ قدعرفت ان المعيار الصدق وهو يتحقق بكل منهما ، أما الاسترجاع بالموت ونحوه فبالنص والاجماع بالاضافة الى انه الظاهر من الادلة، حيث لايفهم منها الا انها كالنفقة يكشف عدم استقرارها فيما اذا طرء بعض الطوارىء، بل يمكن ان يقال بمثل ذلك في الطعام والشراب .

ومنه يظهر وجه النظر في توقف الحدائق في المسألة، حيث قال: بعد نقل كلامهما، والمسألة عندي محل توقف واشكال لعدم النص القاطع لمادة القيل والقال والركون الى هذه التعليلات المتعارضة في كلامهم والجارية على رئوس أقلامهم في تأسيس الاحكام الشرعية مجازفة محضة) .

هذا بالاضافة الى انه ماذا يعمل المستفتى في الثمار التي ذكروها للقولين، وسيأتي بيان جملة منها، اللهم الاأن يقول بلزوم الصلح القهري وهو أيضاً محل اشكال عنده لانـه لانص فيه، وانما بنائـه على الاجتهاد فيما يستفاد من الادلة أو بالقرعة ولانص لها في الاحكام .

ثم انهم ذكروا ان فائدة الخلاف تظهر في أمور منها انه لو اخلقت الكسوة المدفوعة اليها للمدة التي جرت العادة ببقائها اليها قبل المدة لم يجب عليه بدلها

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٣٠ الباب ٦ من أبواب النفقات ح ١ .

على الملك ويجب على الامتاع، وفيه انه لوقصرت في الاتلاف لـم يجب على الزوج البدل، اذ الادلة دلت على ان عليه الكسوة وهـي منزلة على المتعارف ، والمتعارف هو ان القصور لايوجب الحرمان بخلاف التقصير .

ومنه يعلم ان احتمال عدم البدل في صورة القصور لانه كساها، ولادليل على الزائد عليه، كاحتمال البدل حتى على التقصير، لان التقصير حرام وموجب للضمان أما اذا بقيت عارية فعليه الكسوة حال ذلك حال النفقة اذا قصرت أو قصرت في اتلافها محل نظر .

كما يعلم وجه النظر فيما ذكره المسالك، حيث قال: في مفروض هذه الصورة على الاول لايجب عليه ابدالها وهو الذي قطع به المصنف، لانه قد وفى بما عليه فأشبه مـا اذا ملكها النفقة فتلفت فـي يدها ، وعلى الثاني عليه الأبدال، ولو اتلفها بنفسها فلاابدال على القولين لانه على الامتاع يلزمها ضمانها فكأنها لم تتلف مع احتماله، فان الواجب عليه القيمة وعليه المثل .

نعم ماذكره بعد ذلك بقوله: ولو تخرقت قبل مجيء وقته لكثرة تحاملها عليها زيادة على المعتاد أوقصرت في حفظها ونشرها في الهواء حيث يفتقر اليه، فهو كما لو اتلفها على القاعدة .

ومنه يظهر حال مالوسرقت حيث ان السرقة أيضاً على القسمين المذكورين من التقصير والقصور .

وعلى أي حال ، فلوبقيت عارية أو جائعـة أو فاقدة المسكن لقصورهـا أو تقصيرها في تسليط الغاصب على المسكن أو احراق الكوخ أوماأشبه ذلك استحقت على الزوج البدل على القصور، وعلى بيت المال على التقصير، فان لم يكن فعلى المؤمنين حال كل فقير مضطر .

ثم الظاهران التبديل في كلامهم من باب المثال، اذمثل التبديل تجديدالخلق بدواء أوصبغ أو ماأشبه وترقيع المخروق بمالاينافي شأنها، ومنه يعرف حال ما اذا سمنت حيث يمكن توسيع الثوب بالرقعة، أوهزلت حيث يمكن تضييقه بالقص والخياطة ، ولوارتفعت قيمة الممتع به كالفرش القاشانية حيث يزيدها الاستعمال قيمة، فان ملكها مطلقاً كانت الزيادة لها والا فالاصل والزيادة له، أما اذا ملكها دون الزيادة من أول الامر، حيث يصح ذلك فانهما يشتركان فيها كل بقدر حصته .

ولوسرق الكسوة أوغيرها بدون التقصير فرضاً فعلى الزوج التبديل، فاذاوجد المسروق على التمليك فهل يرد على الزوج الاول أو الثاني أو بالخيار بينهما ؟ احتمالات، وان كان الثالث أقرب، أما اذا كان امتاعاً فلااشكال في ان السابق كاللاحق له، وان اختلف بأن امتع بأحدهما دون الاخر فلكل حكمه ، ومثل السرقة ماذا وقع في البحر ثم رد أو ماأشبه ذلك، ثم على التمليك لوارتفعت القيمة لاحق للزوج في الاسترجاع والتبديل، وان كان يحتمل ذلك لما سيأتي.

أما على الامتاع فله الحق حيث يبدله بغيره، فان حقه في التبديل على الامتاع مطلقاً حتى بدون التضخم، أما اذا تنزل بما صار خلاف شأن الزوجة فعليه التبديل على كلا الحالين لكشف الخلاف في بقائه ملكاً لها الى حين انتهاء المدة على الملك، ولو تنزل فأمكنه ضم مايجعله من شأنها أو تبديلها اختار بين الامرين.

ومنها : انه لوانقضت المدة والكسوة باقية طالبته بكسوة ما يستقبل على الاول دون الثاني لبقائها على ملكه، وفرض صلاحيتها لاكتسائها، فلاوجه لكسوة جديدة .

وفي المسالك : لكن لوكانت الاولى كسوة الصيف مثلا ولاتصلح للشتاء فعليه أن يعطيها ما يصلح للشتاء أو يزيدها عليها ان كانت تصلح له مع غيرها ،

وفي الارشاد مع حكمه بأنها امتاع جوزلها المطالبة باخرى بعد المدة وان كانت باقية).

ولعله لما تقدم من صحيح شهاب أوغيره ، وعكس في الجواهر فقال على كلام الشرائع: وفيه أيضاً ان ذلك ان كان لاتفاق حسن الكسوة وعدم عروض ما اقتضى خلقها امكن منع وجوب الابدال على الاول أيضاً ضرورة ان ملكها لها على جهة الانفاق لامطلقاً ، ولا تقدير للمدة شرعاً فانما هو يزعم عدم بقاء الكسوة عليها ، فمع فرض اتفاق بقائها اليها لادليل على خطابه بالانفاق .

نعم لو استفضلت ذلك بلبس ثياب منها أو بتحمل العرى، أونحو ذلك امكن حينئذ القول بأن لها المطالبة على الملك بنحـو ماسمعته في استفضال الطعام ـ انتهى. وهو جيد.

وان كان على ماذكرناه، حيث يصح كلا الأمرين من الملك والامتاع انه تابع للقصد، فان قصد الملك لم يجزله تبديله لانه صار ملكها ، والتبديل تصرف في سلطنة الغير من غير دليل، وان قصد الامتاع صح له التبديل لانه له وله تبديله ، كما له ابقائه بمقتضى دليل السلطنة .

ومنها: مافي المسالك من قوله: اذا لم يكسها مدة صارت الكسوة ديناً عليه على الاول فـي النفقة، وعلى الامتاع لايصير ديناً مع احتماله كما لو سكنت فـي منزلها ولـم تطالب بالمسكن، وتبعه على ذلك كشف اللثام ، لكن فـي الجواهر تقوية الاحتمال قال: وفيه انه يكفي في ضمانه كونه حقاً مالياً لها، ولعل ذلك هو مقتضى اللام الذي سمعته في الاية والرواية، وان لم نقل بكون الكسوة ملكاً لها وهذا هو المتجه .

أقول: وهو غير بعيد، لان العرف يرون مثل ذلك واجب القضاء ولم يغيره

الشارع، بل أيده بما سمعته من النص ،كقوله سبحانه: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾[(١)] وقد تقدم قضاء حقها في القسم، وقال رسول الله ﷺ : فلا نفقة لها حتى ترجع[(٢)]. الى غير ذلك من النصوص المتقدمة .

ومنها: ماذكره المسالك من ان له ان يأخذ المدفوع اليها ويعطيها غيره على وجه الامتاع ولايجوز ذلك على وجه التمليك الا برضاها) .

فيكون حالها حال الدار ، حيث له ان يأخذها منها ويسكنها في دار اخرى، وكذلك الخادم ومااشبه، وأما اشكال الجواهر عليه بأن فيه انه يمكن القول بذلك أيضاً عليه باعتبار تزلزل ملكها وعدم انحصاره فيما قبضته ، بل هو مخير في ذلك ابتداءاً واستدامة فغير ظاهر، لان ظاهر اللام الملك وهـو يقتضي البقاء الدائم ، وكأنه لذلك قال أخيراً : الا انه كما ترى .

ومنها : مافي المسالك أيضاً من انه لايصح لهـا بيع المأخوذ ولاالتصرف فيه بغير اللبس على وجه الامتاع ، ويصح على وجه التمليك مالـم يناف غرض الزوج من التزين والتجمل وغيرهما، ومثله النفقة لو ادى تصرفها فيها بغير الاكل الى الضعف ، ومالايليق بالزوج من الاحوال) .

ولو بدل الغرض بالقيد كان أولى ، لان الغرض لايقيد بخلاف القيد،وكأنه أراد بالغرض ذلك ، أما اشكال الجواهر عليه بقوله : وفيه انه قد يمنع تصرفها فيه على الملك بناءاً على انه ملك مراعى ببقائها ممكنة الى تمام المدة فانه حينئذ يكون نحو ملك الفضولي المال الذي لايجوز له المبادرة الى التصرف في عينه قبـل

---

(١) سورة البقرة : آية/٢٢٨ .

(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٣٠ الباب ٦ من أبواب النفقات ح ١ .

معرفة الحال، فمحل نظر ، اذ ظاهر الادلة الملك المطلق فلها التصرف ، واذا لم تبق ممكنة كان عليها المثل أو القيمة ، وكذلك في النفقة كما صرح به صحيح شهاب مع ان هذا الاشكال وارد هناك أيضاً ، هذا بالاضافة الى ان اشكاله غير وارد فيما بقيت ممكنة فلا اطلاق له .

وفي المسالك : ومنها جواز اعطائها الكسوة بالاعارة والاجارة على الامتاع دون التمليك ، ولو تلف المستعار وحكم بضمانه فالضمان على الزوج) .

وفيه : انك قد عرفت جواز الامرين ، ففي مايعطي امتاعاً يجوز ذلك، وفيما يعطى ملكاً لايجوز ذلك .

ومنها : مافي مناهج المتقين من انها لو ماتت في اثناء المدة التي تصلح لها الكسوة ونحوها أو مات الزوج أو طلقها فعلى الثاني يسترد مطلقاً، وعلى الاول فوجهان ، وحيث قد عرفت الكلام في ذلك فلاحاجة الى تكراره .

ومنها : انه لو كان ملكاً ودارت السنة ولم تستعمل كان عليها الخمس بخلاف ما لو كان امتاعاً .

ومنه يعلم حال وجوب الحج عليها على الملك اذا كان أزيد من شأنها بما يتمكن من الحج بفضل التفاوت بينها وبين الكسوة اللائقة بحالها على ما ذكره جمع في باب الحج ، وكذلك اذا كان لها ثوب تلبسه وكانت هذه الكسوة زائدة تتمكن من الحج بها ، وهكذا حال الخمس ، الى غير ذلك من الفروع الممكنة التصور .

وهل للزوج الحق في التمليك المقيد اذا قلنا بأنه تمليك ؟ الظاهر لا ، لان اللام في الآية والرواية والحق في بعضها ظاهر في المطلق خصوصاً ، وصحيح شهاب يؤيده، اللهم الا أن يقال: انه يفهم من قرينة انها لعدم بقائها عارية المتحقق

ولوبالمقيد، للزوج الحق في ذلك، ولو صح كل من التمليك والامتاع على مااخترناه فاذا شك في انه تمليك أو امتاع لم يبعد كون الأصل مع الثاني ، ولو اختلفا فالقول قول الزوج الا أن تقيم دليلا على خلافه .

ومما تقدم ظهر حال جواز بيعها وصرفها في الدين وهبتها واجارتها واعارتها ورهنها وصرفها في نفقة واجبي نفقتها، الى غير ذلك من آثار الملك على الملك، بينما كل ذلك على الامتاع فضولي .

(مسألة ـ ٥ ـ) قال في الشرائع : اذا دخل بها واستمرت تأكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مؤاكلته، وفي المسالك تعليله بحصول المقصود من النفقة ولجريان الناس على ذلك في سائر الاعصار واكتفاء الزوجات به،ولو طلبت المرأة النفقة للزمان الماضي والحال هذه لاستنكر .

أقول : ينبغي أن يقيد ذلك بما اذا لم يقصد الرجل التبرع والا كان لهاحق النفقة،كما انه اذا دخلت بيت أب الزوج كما هي العادة في الكثير من الزوجات، حيث يعيشون مع أزواجهم في بيوت الاباء فيأكلون جميعاً من مال الاب ، فان لم يقصد الاب التبرع لها كان كذلك ، لان ارتكاز الاب انه ينفق عن الولد وقبول الولد ولو ارتكازاً يجعل ماتستعمله الزوجة نفقة، سواء من جهة المسكن أو الملبس أو المأكل أو غيرها .

أما اذا تبرع الاب أو لم يقبل الولد بالانفاق عليها بقيت تطلب النفقة ، أما في التبرع فواضح ، وأما في صورة عدم قبول الولد فلان ادخال شيء في ملك الولد بدون رضاه تصرف في سلطنته ، فدليل الناس مسلطون ينفيه .

ثم ان الجواهر قال : نعم لها الامتناع من المؤاكلة ابتداءاً بمعنى ان لها طلب كون نفقتها بيدها تفعل بها ماتشاء من أكل أو غيره ، لان المراد امتناعها عن خصوص هذا الفرد من الانفاق وطلب كون طعامها حباً مثلا أو نحو ذلك ضرورة عدم دليل معتد به على وجوب دفع فرد خاص من النفقة، وظاهر الادلة تخيير الزوج بين جميع أفراد النفقة المناسبة لعادة أمثالها ، وان كان هي تملك الفرد المدفوع اليها منها) .

والظاهر ان فرعه الثاني تام، كما سبق الالماع اليه، فان للزوج أن يسكنها في مسكن لائق، وان يطعمها مطعماً لائقاً، وان يكسوها كسوة لائقة، أما ان هذا الفرد

أوذاك الفرد فليس اختياره بيد الزوجة وانما بيد الزوج لاطلاق الادلة .

أما فرعه الاول: بأن لها الامتناع من المؤاكلة ففيه مالايخفى، اذ من أين لها الامتناع بعد صدق الكلي على المؤاكلة، ولذا كان له أن يؤاكلها أويفردها في الاكل فيمااذا لميكن لها عسر وحرج وضرر أو خلاف المعاشرة بالمعروف من غيرفرق بين كون المؤاكلة مع الزوج أوأولادها أوأولادالزوج أوعائلةالزوج أوعائلتها أوعائلة غريبة .

أما مافي المسالك من ان هذا اذا كانت المرأة بالغة رشيدة أوكانت تأكل معه باذن الولي، أما لوكانت مولى عليها ولميأذن الولي فالزوج متطوع به، ولا يسقط نفقتها لتوقفها على قبضه أو اذنه، فغير ظاهرالوجه، اذ لافرق في كل ذلك بين بلوغهما ورشدهما أوبلوغ ورشد أحدهما أوعدمهما فيهما بعد صدق الاشباع والاسكان والاكساء وقصد من يصح منه القصد من الزوج أو وليه .

ولذا أشكل عليه الجواهر بقوله: فيه أولا : انه انكان القبض له مدخلية في كون الشيء نفقة وفي الملك، لميجب اذن الولي ضرورة سلب افعال المجنون مثلا وأقواله عن القابلية فلابد حينئذ من قبضه أو وكيله في حصول الملك، وان كان لامدخلية له في ذلك باعتبار ان الزوج هوالمخاطب بالانفاق وانكان من ينفق عليه يملك مايكون في يده منه ، لكنه تمليك شرعي لامدخلية فيه للقبض ونحوه من الاسباب التي يعتبر فيها العقل ، فلا يحتاج الى استئذانه في ذلك ويسقط عنه خطاب النفقة بالمؤاكلة المزبورة، ولعل السيرة والطريقة على ذلك وعلى عدم اعتبار قصد الزوج التمليك فيما يدفعه من الطعام الى زوجته وعدم قصدها التملك له، وانكان هو ملك لها شرعاً) .

وان كان يرد عليه ان المجنون حينئذ يكون كالالة ويكون التعامل بين الولي والزوجة ، كما اذا أرسل الرجل حيوانه الى البقال مثلا مع المال وورقة المشتريات فوضع البقال اياها في الكيس المعلق على عنق الحيوان ، فان كون التعامل بينهما يكفي في صدق البيع وان لم يعقل الحيوان، ويترتب على ذلك آثار المعاطاة .

وكيف كان، فقد ظهر مماتقدم انه لوسكن معها في بستان موقوفة بيده مثلا فأخذا يأكلان منه ويلبسان من قطنه وكتانه وماأشبه كفى ذلك في كونه منفقاً عليها وهذا يؤيد ماتقدم من احتمال عدم التمليك في النفقة أيضاً ، نعم لوكان الوقف عاماً بحيث لايصدق على الرجل انه المنفق طلبت منه النفقة، اذ هو كأنفاقها من حيازة نفسها، وهكذا يكون حال سكناهما في غرفة من غرف الوقف كغرف مسجد الكوفة مثلا .

أمااذا كان صياداً وأعطاها شصاً أو شبكة مثلا، وقال لها : صيدي نفقتك من البحر ، فهل يصدق الانفاق باعتبار انه لولا الشبكة والشص لم تتمكن من النفقة وانه عرفي فيشمله الدليل، أولا، لأن الصيد لها أوعلى الاقل مشترك بينهما حيث العمل والالة؟ احتمالان، وان كان الاول أقرب، لكن لا يبعد الفرق بين كيفية قصدها في الاصطياد .

ثم ان الشرائع قال: ولوتزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة لم تجب النفقة على القول بأن التمكين موجب النفقة أوشرط فيها، اذ لاوثوق بحصول التمكين لوطلبه .

أقول: لكنك قد عرفت فيماسبق ان العقد موجب والنشوز مانع، فاذا لم يكن نشوز كان اللازم الاعطاء حالا أومستقبلا اذا طلبته ، واذا لم تطلبه وشك في

انه لم تطلب جهلا أو حياءاً أو لرؤيتها عدم الفائدة في المطالبة، لان الزوج عاص أو ماأشبه، أو ان عدم الطلب من جهة الاعراض عنها، كان الاصل كونها على الزوج لان الحق يحتاج الى المسقط فحيث لم يعلم بقي الحق .

ثم ان مقتضى القاعدة انـه لو ضيفهما مضيف، فان كان من جهة الزوج بما يعد نفقة منه اكلا وسكنى وماأشبه لم تكن للزوجة نفقة مدة الضيافة، ولو كان من جهة الزوجة أو أجنبي لم يبعد ان تطلب الزوجة منه النفقة، بل والسكنى أيضاً اذا لم يكن الزوج بذل السكنى وهي ذهبت للضيافة كما في المدن، حيث يبذل الزوج السكنى، لكنها تذهب للضيافة تاركة المسكن ثم ترجع اليه، أما اذا لم تبذل الزوج السكنى كما فيمن لا دار لـه حيث أخرجهما المؤجر لانتهـاء الاجارة مثلا، ثم بدل أن يأخذ الزوج داراً جديدة ضيفهـما جار لهما احسانـاً الى وقت حصول المسكن لهما ، فذلك مثل ما على الزوج من النفقـة، وان تبرع متبرع باطعام الزوجة على ماعرفت من صحيحة شهاب وغيره .

ومن الكلام في السكنى يعرف حال ما اذا قدم الجار أو غيره طعاماً، فانه ان قدمه للزوج فهو نفقـة الزوجة، وان قدمه للزوجة أو لهما حقـت لها الطعام من الرجل .

قال في المسالك : اذا تزوجها ولم يطالبها بالزفـاف ولم تمنع هي منه ولا عرضت نفسها عليه ومضت على ذلك مدة ، ففي وجوب نفقتها تلك المدة قولان مبنيان على ان النفقة تجب بالعقد بشرط عدم النشوز أو به مع التمكين ، فعلى الاول: تجب بوجود الموجب وعدم المسقط وهو النشوز، وعلى الثاني: لا تجب اذ لا تمكين ، لان المراد منه على ما فسره معتبره أن تقول له باللفظ سلمت نفسي اليك في أي وقت شئت ومكان ونحو ذلك ، ولا يكفي السكوت، وان وثق ببذلها

التمكين عادة على تقدير طلبه منها، وتعليل المصنف بعدم الوثوق بحصول التمكين يريد به ذلك، لكن العبارة عنه غير جيدة، بل الاولى التعليل بعدم التمكين بالفعل كماذكرناه، سواء حصل الوثوق به أم لا .

وقد أجاد الشيخ في المبسوط، حيث علل عدم الوجوب بقوله: لان النفقة انماتجب بوجود التمكين لا بامكان التمكين، وفي القواعد جمع بين العلتين وكان يستغنى بأحديهما وهو عدم التمكين ، وان تكلف متكلف للجمع بينهما لم تخل فائدة ما) .

أقول : على تقدير احتياج النفقة الى التمكين(وقد عرفت سابقاً عدم تمامية ذلك، وانما النفقة تجب بالعقد والنشوز يسقط النفقة)ففعلية التمكين توجب النفقة لانه مقتضى المعاوضة لانه لوطلبه بذلته، فحال المقام حال سائر مقامات المعاوضة، فلايقال: بأن المشتري يجب عليه تسليم الثمن، لان البائع لوطلبه المشتري يسلم المتاع أو بالعكس، اذمقتضى القاعدة انهما يستحقان التسالم لاتقديم أحدهما على الاخر، وقد تقدم الالماع الى مثل هذه المسألة .

ومنه يعلم ضعف مافي الشرائع كضعف مشترط اللفظ، ومن يكتفي بالوثوق وعليه فاشكال الجواهر على المسالك بقوله : وفيه منع اعتبار ذلك في التمكين ضرورة صدق حصوله عرفاً بالوثوق بحصوله منها لوطلبه في أي زمان، أو مكان سواء دلت على ذلك بقول أو فعل أوعلم من حالها ذلك، ولكن عدم النفقة في الفرض باعتبار عدم الوثوق بالحصول لوطلبه حينئذ، فالصحيح ما في المتن .
محل تأمل .

ثم انه ليس المراد بالتسليم الذي اعتبرناه فعلية قبض الزوج ، بل فعلية التمكين كما اذا ذهبت الى دار الزوج ، لكن الزوج لم يعرف ذلك لاغماء أو

ازدحام عليه في طرف آخـر من الدار أوما أشبه ذلك، فانها تستحق النفقة لانها مسلمة حتى على تقدير كون النفقة بالتمكين لابالعقد، وحينئذ فلها التصرف في النفقة من التقاص ونحـوه .

ثم الظاهرانه لولـم يعلم الزوج التسليم ، بـل قطع بعدمه كان الحكم تابعاً للواقع ،كما اذا تزوج هنداً دائماً وزينباً متعة وسلمت الهند نفسها فزعم الزوج انها زينب، فان الواجب عليه النفقة لها لحصول الواقع، وان زعـم خلافه ، فان الاحكام معلقة على الامور الواقعية لاعلى الامور الخيالية، بل الحال كذلك لوزعم انها ليست زوجته اطلاقاً، وانما أراد الزنا بها، بل وكذلك اذا لم تعرف الزوجة انها زوجة دائمة، وانما سلمت نفسها بزعم انها متعة أو انها زانية مثلا، واحتمال الانصراف الى صورة العلم والعمد خلاف الظاهر .

ولوكان الرجل مكرهاً على التسلم بسبب اكراه مكره له أومضطراً ،كما لو اضطر الى ذلك من جهة ارادته تمريضها مريضة مثلا ، بينما لولم يكن مكرهاً أو مضطراً لم يتسلمها، أوكانت هي مكرهة من قبل أبيها أو الحاكم أو مضطرة تحقق التسالم واستحقت النفقة للصدق، بل الحال كذلك لوكان المكره(بالكسر)لها نفس الزوج بأن جاء بها بالاكراه الى داره وجامعها أي وقت شاء بالاكراه ويغلق باب الدارعنها كلماخرج، وذلك لعدم تحقق عدم التمكين والنشوز لانهما فعليان لااراديان فعدم ارادتها التمكين مع فعلية التمكين غيرمانع عن النفقة، على تأمل في بعض صور المسألة .

ومما تقدم يظهر الكلام في الصغيرة والمجنونة والصغير والمجنون فكلما تحقق فعلية التمكين استحقت النفقة وكلما لم تتحقق لم تستحق اذاكانت من قبلها لامن قبله، فاذا جائت المجنونة أو الصغيرة الى داره وهرب هو استحقت، واذا

لم تأت ولم يأت بهما وليهما لم تستحقها، بناءاً على كون التمكين شرطاً، أما اذا كان النشوز مانعاً فاللازم حصول فعلية النشوز بمنع النفقة، فلايقال انها لوهربت لم تكن ناشزة، لان الفعل بحاجة الى القصد وهي غير قاصدة في المجنونة وقصدها كلاقصد في الصغيرة، لان عمد الصبي خطاء .

وعليه فاحتمال انه يعتبر في التمكين التصريح من ولي المجنونة المتمكن منها ببذلها للزوج في كل مكان أو زمان ولايجدى بذلها نفسها غير ظاهر الوجه ، ولذا قال في الجواهر : ان اطلاق الادلة يقتضي الاجتزاء به ضرورة صدق كونها حينئذ امرأة ممكنة فيثبت حقها على الرجل الذي هوسد جوعتها وسترعورتها وليس هذا من التسبيب المسلوب في أفعال المجنونة بأفعال المجنون وأقواله ، بل هوأشبه شيء بالحكم الشرعي المترتب على حصول موضوعه بأي طريق كان وعدم كونها ممن يصح تصرفها غيرقادح بعد استحقاق الزوج قبضها ولااعتبارفي كون المقبوض من أهل الاقباض ،كما لودفع ثمن المبيع وقبضه من صبى أو مجنون أووجده في الطريق، وكذا لوكان الزوج مجنوناً، وقد بذلت الامرأة نفسها له على وجه يصدق تمكينها كفى في مطالبة الولي بالنفقة للاطلاق المزبور).

ومنه يظهر وجوب النفقة لها عليه لوكانت مغلولة في بيت الزوج يتمكن الزوج من مجامعتها حيث شاء أوكانت مغمى عليها، بل أوسجينة عند الظالم أوفي دار المجانين، لكن الزوج يذهب اليها حيث يشاء، ويتمكن من الخلوة بها لانها في غرفة منفردة، أو في مكان عام ، لكن يتمكن من جعل حاجز عن الناس كما يتعارف في المستشفيات، وكذلك اذاكان الزوج سجيناً أوفي دار المجانين أوما أشبه وهي تذهب اليه كل ماطلب أوطلب وليه أوتكون معه دائماً .

نعم قد سبق الالماع الى انــه لو كانت تهرب منه اضرره بكثرة الجماع أو ضررها أو ضرر ثالث كالطفل في بطنها أو على ثديها مثلا لم يضر ذلك بالنفقة لانها ليست ناشزة ، بل تعد ممكنة فانه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق .

(مسألة ـ ٦ ـ) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: تفريعاً على التمكين لو كان الزوج غائباً بعد أن مكنته الزوجة وجبت نفقتها عليه بلاخلاف ولااشكال مع فرض بقائها على الصفة التي فارقها عليها ، وان كان قد غاب ولم يكن قد دخل بها فحضرت عند الحاكم مثلا وبذلت التمكين الكامل لم تجب النفقة الا بعد اعلامه المتوقف صدق التمكين عليه ووصوله اليها أو وكيله وتسليمها نفسها اياه لو أراد نقلها من مكان الى آخر ونحو ذلك .

نعم لو أعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه نفقة زمان قدر وصوله بنفسه أو وكيله اليها وألزم بنفقة مازاد على ذلك ، لان الامتناع حينئذ منه ، ولو أعلمته الحال من غير توسط حاكم فكذلك أيضاً ولو نشزت وقد غاب عنها وهي كذلك، ثم عادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم ، وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها أو وكيله) .

أقول : قد عرفت سابقاً ان العقد سبب النفقة والنشوز مانع وعليه اذا كانت غير ناشزة فغاب بقيت على النفقة ولو نشزت عند غيبته لم تكن له نفقة كما مثلنا للنشوز في الغيبة سابقاً من ادخال الاجنبي بيته حسب النص أو خروجها عن البيت بغير اذنه ، فاذا عادت الى البيت أو تابت بعد اخراج الاجنبي رجعت النفقة اليها، ولو كانت ناشزة في حضوره بأن كانت خارجة من البيت بدون الاذن مثلا فلم تكن لها نفقة ثم عادت في غيبته الى البيت رجعت النفقة اليها بدون حاجة الى اعلامه ، اذ لادليل على الاعلام ، بل يصدق ﴿فان أطعنكم﴾ (١) الاية ، اذ الطاعة لاترتبط بالاعلام، فان الاعلام يوصل الامر الى مرحلة الاثبات، كما يصدق الرجوع

---

(١) سورة النساء : آية/٣٤ .

في قول النبي ﷺ : أيما امرأة خرجت من بيتها بغيراذن زوجها فلانفقة لهاحتى ترجع[1] . فان تقييد ذلك بالاعلام خلاف الاطلاق .

ومنه يعلم حال اشتراط النفقة بالتمكين ، حيث ان مقتضى القاعدة انه كلما تحقق التمكين غائباً كان الزوج أو حاضراً مع سبق عدم التمكين أو التمكين تحققت النفقة للصدق المذكور ، اذ ليس هناك لفظ (التمكين) في الرواية حتى يدور الامر مداره ، بل لو كان هذا اللفظ أيضاً لم يستفد منه الاعلام ، فما تقدم عن الشرائع وتصديق الجواهر وغيرهما من توقف صدق التمكين على الاعلام غير ظاهر الوجه، فان العلم لمرحلة الاثبات والتمكين في مرحلة الثبوت ولاانصراف ونحوه حتى يقيد التمكين به .

ثم ان قول الجواهر: ولم يكن قد دخل يلزم ان يحمل على المثال، فان التمكين لايلازم الدخول، كما ان قول الشرائع باعلام الحاكم وقولهما بالوصول والتسليم لم يدل عليهما دليل، ولذا قال في المسالك: ولواقتصر على الارسال اليه بغير توسط الحاكم الذي هو في بلده جاز أيضاً، لكن يشترط ثبوت ذلك عنده باخبار عدلين) .

نعم لابد أن يحمل أخبار العدلين على المثال، لان المعيار هو الثبوت علماً أوعرفاً أوشرعاً، وانما نقول بالعرفية لقوله عليه الصلاة والسلام: (الاشياء كلها على ذلك حتى يستبين)[2] فاذا كان هناك استبانة عرفية (على المبنى الذي ذكروا) كفى أيضاً .

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٣٠ الباب ٦ من أبواب النفقات ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ١٩٠ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي ح ١ .

ومماتقدم يظهر انه لايبقى مجال لقول المسالك ولولم يعرف الحاكم موضعه كتب الحاكم الى حكام البلاد التي يتوجه اليها القوافل من تلك البلد عادة ليطلب وينادي باسمه ، فان لم يظهر فرض الحاكم نفقتها في ماله الحاضر وأخذ منها كفيلا بمايصرفه اليها لانه لايؤمن ان يظهر وفاته أوطلاقه، ولولم يرسل الحاكم اليه، ولكن بلغه تمكينها بقول من يثبت به ومضى زمن يمكنه الوصول فلم يصل فالاقوى جواز فرض الحاكم لها النفقة اذا ثبت عنده وصول الخبر اليه على ذلك الوجه، ولولم يظهر له خبر أولم يتمكن الحاكم من الارسال والبحث عنه وقفت النفقة على القول بتوقفها على التمكين .

كماان منه يظهر وجه النظر في مناقشة الجواهر في فتوى المسالك المتقدمة بقوله: المتجه حينئذ سقوط النفقة لعدم حصول التمكين المتوقف على اعلامه المفروض عدمه، اذ المشروط عدم عند عدم شرطه نحو مااعترفوا به فيها من وقوف النفقة فيمالولم يظهر له خبر أولم يتمكن الحاكم من الارسال والبحث عنه بناءاً على اعتبار التمكين ضرورة اتحادهما في المدرك الذي هو ماعرفته ، ولعل ماذكرناه هوالظاهر من عبارة مناهج المتقين ، حيث قال: ولونشزت وغاب عنها زوجها ثم عادت الى الطاعة وهو غائب فالاظهر استحقاقها للنفقة من حين ارتفاع النشوز .

ومنه يعلم وجه النظر في قول الكفاية، حيث قال: واذا غاب الزوج عن المرأة بعد حصول التمكين من الزوجة وجبت عليه النفقة واستمرت عليه مدة غيبته ، وان كانت قبل التمكين من غيرنشوز فكذلك على القول المختار وعلى القول باشتراط التمكين فلانفقة لها ، قالوا فان حضرت عند الحاكم وبذلت له التسليم والطاعة أعلمه بذلك، فان وصل اليها وجبت النفقة حينئذ والا فرض لها

الحاكم النفقة من مالـه بعد مضى زمان يمكنه الوصول فيه اليها عادة، ولوغاب عنها حين نشوزها ثم عادت الى الطاعة، فالظاهر انه لم يجب نفقتها الى أن يعلم عودها ويمضي زمان يمكنه الوصول اليها) .

وان كان يظهر من قوله: قالوا نوع تردد في المسألة، وكيف كان، فعلى القول بوجوب وصول الخبران اختلفا في انه هل وصل أو لا، أو وصل سريعاً أوبطيئاً؟ كان مدعى الوصول أوالوصول السريع محتاجاً الى الدليل ، ولوكان بحيث لا يقدر على وصول الخبر اليه لانقطاع الامر بين الجانبين كان مقتضى القاعدة حقها في الطلاق بسبب الحاكم الشرعي لماذكرناه في محله من ان الزوجة وان أنفق عليها لها حق ذلك فيماينقطـع الزوج عنها أوتطول غيبتـه عنها، حيث ان ذلك مقتضى الامساك بالمعروف أوالتسريح بالاحسان، وانمايحتاج الامر الى الحاكم لانه ولي الغائب والممتنع .

(مسألة ـ ٧ ـ) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: ولو ارتدت الزوجة الممكنة سقطت النفقة لخروجها بذلك عن الزوجية ظاهراً فيتبعها سقوط النفقة حينئذ .

أقول: هذا يتم بالنسبة الى المرتدة التي لايمكن وطيها ،كما اذا صارت مشركة أوطبيعية أوماأشبه، أما من يمكن وطيها كمااذا صارت أهل كتاب فلادليل على سقوط نفقتها أوحرمة وطيها أوماأشبه ذلك، بل تكون كمااذا تزوج كتابية من الاول في جميع أحكام الكتابية لانها دخلت في ذلك الموضوع فيتبعه الحكم ووجوب سجنها لاينافي ذلك، اذ لولم يطبق الحكم عليها فهي في سعة، وان طبق وامكن لعدم المانع من الذهاب اليها في السجن كماألمعنا الى مثل ذلك في السابق فتكون هي ممكنة وهو قادر الوصول اليها من غير عسر وحرج وضرر وماأشبه فلاوجه لسقوط النفقة .

لكن يبقى انه لوفعلت المرأة ماأوجب انقطاع الزوج عنها بظلم أوعدل فهل فعلها المقدمة يكون نشوزاً يوجب منع النفقة ،كمااذا ارتدت فحبسها العادل بمالايمكن للزوج الوصول اليها، أوسرقت مثلا فحبسها الظالم، حيث ان الحكم للسارقة قطع اليد مع الشرائط لاالسجن ممالايمكن الوصول اليهاكذلك، أو غيرذلك من موانع الوصول ؟ لايبعد أن يكون الحكم وجوب النفقة في هذه الصور، اذ ليس مافعلت من موجبات النشوز من الخروج عن البيت أوادخال الاجنبي أوماأشبه .

بل وكذا الحال اذا دات اللص مثلا على بيتها لغرض من الاغراض مما اضطرت الى الخروج عن البيت هروباً، اذ الخروج اضطراراً لايوجب النشوز ومثله لايشمله دليل الخروج الموجب للنشوز، بل يشمله دليل رفع الاضطرار ،

وهكذا حال الاكراه والالجاء وماأشبه ممافعلت مقدماتها، اللهم الا اذا قيل بأن النفقة في قبال الاستمتاع الا ماastثنى ولم يعلم كون المقام من الاستثناء .

نعم لايبعد صدق النشوز اذا فعلت مافعلت بقصد انقطاع الزوج عنها، اذ العرف يرى ذلك، فلو أراد الزوج جماعها فنادت بعض أقربائها أو أقربائه أوما أشبه ليأتي فيخجل الزوج عن الجماع فانها تسمى ناشزة، بخلاف ماإذا نادته لا بهذا القصد اطلاقاً، وان كان مجيئه مانعاً عن الزوج .

ومنه يعرف الكلام في الارتداد فيمانحن فيه ، وانه قد يكون نشوزاً، وقد لايكون نشوزاً، ومن غير النشوز ، وان فعلت المقدمة بالقصد، ماإذا نادت انساناً بزعمها ان الزوج يريد الجماع بينما لم يكن الزوج أراد ذلك أو خرجت من غرفتها بزعم ان خارج الغرفة خارج الدار لكونها عمياء لاتبصر مثلا، بينما لم يكن كذلك، بل كان داخل الدار، اذ لادليل على ان قصد النشوز نشوز .

ومنه يعرف حال المقام ، كماإذا ارتدت لمنع الزوج عن الجماع بسبب انقطاعها عنه بالسجن في الكتابية أوبالوطي في المشركة مثلا ثم رجعت قبل ارادة الزوج الجماع وسائر الاستمتاعات، حيث اطلق سراحها اذا سجنت ، فان ذلك لايوجب نشوزها وانقطاع النفقة عنها، وكذا في المرتدة الموجب ارتدادها للنشوز وسقوط النفقة .

قال في الشرائع: ولكن لوغاب وأسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لان الردة سبب السقوط وقد زالت، وليس كذلك الاولى، اذ الناشزة وقد غاب عنها ناشزة لانها بالنشوز خرجت عن قبضته فلاتستحق النفقة الا بعودها الى قبضته .

أقول: قد ذكرنا في المسألة السابقة انه لادليل على الاعلام، فالمسألتان من باب واحد، وكلاهما لايحتاج الى الاعلام، أماالفرق بينهما بالاحتياج الى الاعلام

في المسألة السابقة وعدم الاحتياج اليه هنا فلم يظهر له وجه، اذ ما علّله المحقق بالخروج عن القبضة ليس بنفسه دليلا شرعياً، بل الدليل الرجوع الى البيت أو الى الطاعة كما في الروايات وكلاها متوفرة في الرجوع ولو بدون الاعلام سواء في تلك المسألة أو هذه المسألة .

ومنه يظهر وجه النظر في وجه احتياج هذه المسألة أيضاً الى الاعلام بما ذكره الجواهر بقوله: وربما أشكل ذلك بأن الارتداد مانع شرعي من الاستمتاع وقد حدث من جهتها، ومتى لم يعلم الزوج بزواله فالواجب عليه الامتناع منها ، وان حضر ولا يكفي مجرد كونها في قبضته مع عدم العلم بزوال المانع الذي جاء من قبلها فأسقط النفقة .

نعم هذا الفرق يتم لو كان المانعان حصلا في غيبته ولم يعلم بهما، فان نشوزها بخروجها من بيته اذا أسقط النفقة لم تعد برجوعها الى بيته لخروجها عن قبضته فلابد من عودها اليه، ولا يحصل ذلك حال الغيبة بخلاف ما لو ارتدت ثم رجعت، ولما يعلم بهما، فان التسليم حاصل مستصحب والمانع حصل وزال وهو لا يعلم به فلم يتحقق من جهته الامتناع منها لاجله ، بخلاف ما لو علم) .

ومنه يعلم ، انها لو خرجت عن البيت ثم لا تريد الرجوع وترك الزوج البيت الى بيت جاره أو ما أشبه الى أيام ، لكن الزوجة رجعت بعد زمان قصير كساعة مثلا ، ولم يعلم الزوج برجوعها ، وانما علم بعد أيام كانت مستحقة للنفقة ، لان السبب زال .

والحاصل : انه لا مجال للعلم في المقام اطلاقاً كما في سائر الاحكام الا ما خرج بالدليل مما يشترط فيه العلم ، وليس منه المقام في مختلف فروع المسألة فتأمل.

وبذلك ظهر وجه النظر في محاولة المسالك الفرق بين مسألة النشوز ومسألة

الردة ، حيث قال : يمكن القول بأن العقد لما اقتضى وجوب النفقة ، أما مع التمكين أوبدونه وهو شرطفالاصل يقتضي وجوبها الى أن يختل الشرط والارتداد لايحصل معه الاخلال به ، لان التمكين من قبلها حاصل، وانما كانت الردة مانعاً، فاذا زال المانع عمل المقتضى لوجوب النفقة عمله كما أشرنا اليه ، بخلاف النشوز فان الشرط والسبب قد انتفى فلابد بالحكم بوجوب النفقة من عوده، ولايحصل الا بتسليم جديد ، فان قيل الارتداد لما أسقط وجوبها توقف ثبوتها حينئذ على سبب شرعي جديد والا فحكم السقوط مستصحب قلنا السبب موجود وهو العقد السابق المصاحب للتمكين لانه الفرض فالردة مارفعت حكم العقد ، ولهذا لو أسلمت عادت الى الزوجية بالعقد السابق، فعلى هذا لايفرق بين علمه بعودها وعدمه).

ثم لو كان العقد دائماً وزعمت هي انه منقطع وبعد تمام المدة وانقضاء العدة مثلا تزوجت برجل آخر فالظاهر انه لانفقة لها ، وان لم تكن عاصية لمكان قطعها وذلك لانها ليست مطيعة ، ولافرق في عدم الاطاعة بين ما كان بانتفاء الموضوع أو بانتفاء المحمول ولو بالملاك ، والظاهر ان النفقة على الزوج الجديد لقاعدة ما يضمن ، اذ العقد لو كان صحيحاً ضمن النفقة ، فكذلك اذا كان فاسداً .

ومنه يعلم حال ماذا خرجت عن البيت بزعم انقضاء المدة ولم تتزوج حيث لانفقة لها على الزوج، كما ان الامر كذلك لو خرجت أو تزوجت بزعم ان الزوج طلقها ، أو انه فسخ نكاحها ، أو انها فسخت النكاح بزعم ان لها الحق في ذلك، أما اذا زعمت انه طلقها أو انتهت المدة لكنها لم تبال وأخذت تعاشره معاشرة الازواج عصياناً بزعمها بعنوان الزنا كان لها عليه النفقة ، اذ الزعم لايغير الحكم الواقعي، ولو زعمت انتهاء المدة أو الطلاق أو ما أشبه ثم تزوجت وأخذت تعاشر الزوجين السابق عصياناً في زعمها واللاحق بعنوان انه زوج كانت النفقة على السابق لاجتماع

الشرائط ، واحتمال السقوطمن جهة انه من ادخالالأجنبي داره الموجبللنشوز المسقطللنفقة في بعض النصوص يمكن مُنعه باعتبار انصراف ادخال الاجنبي الى صورة عصيانها عمداً لامثل هذه الصورة فتأمل .

ثم يشكل وجوب النفقة على الرجل الجديد لقاعدةمايضمن، اذكوننفقتين لها خلاف الادلة ، أو يقال: لانفقةعلى الزوج القديم لانصرافالأدلة الى كونها مقبوضة له على ماتقدم عن المحقق وغيره .

ومنه يعرف ماإذا لم يكونوا يعرفون المسألة فتزوجت بزوجين معاً بدون تقديم زواج علىزواج وكانايعاشرانهامعاشرة الأزواج، ويحتمل في تلكالمسألتين انتصافالنفقة حيث دليل الزوجيةودليل مايضمن بضميمةعدم نفقتين لامرأةواحدة من ناحية الزوجية ، والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ ٨ ـ) قال في الشرائع: اذا ادعت (أي المطلقة البائن) انها حامل صرفت النفقة اليها يوماً فيوماً، وفي المسالك: مقتضى كلام المصنف وجوب الانفاق عليها بمجرد دعواها الحمل، وان لم يتبين أو يظن، ووجهه ان الحمل في ابتدائه لايظهر الا لها فيقبل قولها فيه، كمايقبل في الحيض والعدة لانها من الامور التي لاتظهر الا من قبلها، ولان فيه جمعاً بين الحقين وحق الزوج على تقدير تبين عدمه ينجبر بالرجوع عليها، ولانه لولا القبول لادى الى الاضرار بها مع حاجتها الى النفقة أو مطلقاً لو قلنا ان النفقة للحمل، لان نفقة الاقارب لاتقضي، فلو أخر الدفع اليها الى أن يتبين تفوت مدة طويلة بغير نفقة ولايجب قضائها).

وربما استدل لذلك أيضاً بقوله سبحانه: ﴿ولايحل لهن أن يكتمن ماخلق الله في أرحامهن﴾(١) بضميمة ملازمة وجوب الاظهار مع وجوب القبول والالكان لغواً، وقوله سبحانه: ﴿وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾(٢) بضميمة ان وجوب الانفاق حيث لايعلم الا من قبلها معناه عرفا قبول قوله فيه، لكن في الكل مالايخفى، اذ لادليل على أول ماذكر، والمناط غير مقطوع به، والحق اذا كان غير معلوم لايبقى مجال للجمع بين الحقين، والاضرار يرفع ببيت المال ونحوه، وان لم يكن بيت مال فالزوج وغيره سواء في وجوب اشباع الجائع واكساء العاري المضطر ونحوه، والنهي عن الكتمان لايلازم القبول، فهل يجب القبول ممن قال: ان الحكم الفلاني حكم الله، مع انه سبحانه قال: ﴿ان الذين يكتمون ماأنزلنا من البينات والهدى﴾(٣) الاية ؟ وانما الفائدة التحقيق

---

(١) سورة البقرة : آية/٢٢٨ .

(٢) سورة الطلاق : آية/٦ .

(٣) سورة البقرة : آية/١٥٩ .

ونحوه على الطرق الشرعيــة، وكونهن أولات حمل يلــزم أن يثبت حتى يكون الحكم عليه بوجوب الانفاق حاله حال كل موضوع وحكم .

ثم قال المسالك : والشيخ في المبسوط علـق وجوب الانفاق علـى ظهور الحمل، وفي التحرير: على شهادة أربع من القوابل، ولعله أجود، لان وجوب الانفاق على الزوجة انقطع بالطلاق البائن ووجوبه عليها مشروط بالحمل والاصل عدمه الى أن يتحقق حكم الزوجية به) .

لكن ظهور الحمــل من باب المصداق أو انــه أراد ظهوره ، ولو بالشهود ونحوه ، كما ان الظاهر عدم الاحتياج الى أربع ، بل الاستبانــة كافية كما قال عليه الصلاة والسلام: والاشياء كلها على ذلك حتى تستبين أو تقوم به البينة. على ما ذكرنا تقريبه في بعض مباحث [الفقه] وربما يستدل لوجوب الانفاق بقاعدة كل ما لا يعلم الا من قبل المدعى صدق فيه .

لكن فيه :

أولا : ان هذه قاعدة لم يعلم مدركها .

وثانياً : ان التصديق انما هو بالنسبــة اليه لا بالنسبــة الى الطرف المحكوم بالاصل ونحوه .

أما جواب الجواهر عن القاعدة بقوله: كوضوح فساد دعوى كون المقام من قاعدة كل ما لا يعلم الا من قبل المدعى ، ضرورة عدم الفرق بين المدعى وغيره في عدم معرفة الواقع على وجه اليقين، وفي اشتراكهما في الطمأنينة بالامارات الظاهرة على وجه يصدق عليها انها حامل كما في غير المقام مما علـق عليه حكم للحمل ، والظاهــر ان ذلك هو المدار في وجــوب الانفاق ، فان صادف والا استعيد) .

ففيه مالايخفى، اذ يمكن معرفة المرأة على وجه اليقين دون غيرها فلايمكن أن يحمل حكم المرأة على غيره ،كماانه لوانعكس بأن قطعت المرأة أو شكت بعدم الحمل وعلمنا به وجب الانفاق عليها لتحقق الحكم بتحقق موضوعه، ولو علمنا بالحمل، لكن شككنا هل انه من الزوج أومن الزنا مثلا، فقالت: هي انه من الزوج، أو من الزنا، فالظاهر عدم سماع كلامها في كونه من الزنا كما لا يعتني بالشك بأنه من أيهما لحكومة قاعدة الولد للفراش الشاملة للمقام، وان كان ربمايحتمل سقوط النفقة في صورة اعترافها بأنه من الزنا لقاعدة اقرارالعقلاء لكن تقدم الاشكال في ذلك .

وكيف كان، فقدذكرغيرواحد، بل هوالمشهور انه ان تبين الحمل بعدماأنفق عليها فهو والا استعيد النفقة لعموم ﴿لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[1] و(على اليد ما أخذت حتى تؤدى)[2] و (من أتلف مال الغير فهو له ضامن)[3] و (فان حقوق المسلمين لاتبطل)[4] وغيرذلك من الادلة العامة من غيرفرق في ذلك بين كون الحمل مقطوعاً به قطعاً على خلاف الواقع أومظنوناً أومشكوكاً أوموهوماً فان الحكم تابع الدليل ﴿وأولات الاحمال﴾[5] فاذا لم تكن ذات حمل لم يكن الحكم، فماعن الرياض من ان الاظهر عدم الرجوع بالمأخوذ في صورة الظن للاصل الا اذا دلست عليه الحمل فرجع به للغرور، غيرظاهرالوجه .

---

(١) سورة البقرة : آية/١٨٨ .

(٢) سنن البيهقي : ج ٦ ص ٩٥ . .

(٣) الوسائل : ج ص الباب ١٠ من أبواب الشهادات ح ١٠ و ١١ .

(٤) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٤ الباب ١٨ من أبواب الشهادات ح ٣ .

(٥) سورة الطلاق : آية/٦ .

وفي الجواهر: انـه واضح الضعف ضرورة ان الانفاق خلاف الاصل بعد ان كان النص الانفاق على أولات الاحمال، فلماظهر فساد الظن علم الخروج من النص واستحقاقها بالظن كان استحقاقاً مراعى) .

لكن كان الافضل أن يقال : انّه تبيــن عدم الاستحقاق، لاان الاستحقاق كان مراعى مماظاهره وجود استحقاقما ، ومثله في استعادة النفقـة لوظهر بعد ذلك ان الحمل لم يكن من الرجل بأن كان زنا أو وطي شبهــة أومن جذب الرحم من غيره، اذ لااشكال في ان النص والفتوى فيماكان الحمل من الرجل، ولوادعــت المرأة ان الحمل من الزنا سقط وهذا الحمل من الزوج لم يكف في النفقة الا اذا علمنا بصدقها أو قامت البينــة أوماأشبه عليه اذ الحمل الجديد بحاجـة الى الدليل، واذا ولدت لدون ستــة أشهر من وطيه وبقى أو لما بعد سنة، وان كانت ظاهرة الحمل وقت الطلاق استعيدت النفقة .

ثم لوشككنا في انه من وطي الشبهة أومن الزوج لووطئاها لم ينفع في وجوب النفقة، أوعدم وجوبها، بل كان المحكم القرعة، فان اثبتت انه للزوج أنفق عليها والا فلا من غيرفرق بين قولها انه من الشبهة أومن الزوج اذ الشارع حكم القرعة في مثل المقام كماسبق الالماع الى مثل ذلك، واطلاق الادلة يقتضي عدم الفرق بين قولها بأنه من الشبهة أومن الزوج .

ثم انا قد ذكرنا مكرراً ان عدم وجود الرواية في كتب الحديث مع وجودها في كتب الفتاوى يكفي في صحة الاستناد اليها، ولايمكن نسبتها الى العامة فقط، فماصنعه محشى الجواهر في رواية (على اليد) و(من أتلف) من نسبــة الاولى الى كتب العامة والثانية الى انها قاعدة فقهية غيرظاهر الوجه .

ثم ان الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر : وكيف كان ، فقد عرفت فيما

تقدم انه لاينفق على بائن غير المطلقة الحامل للاصل والنصوص السابقة ، وقال الشيخ في المحكي عن مبسوطه: ينفق على البائن الحامل مطلقاً، لان النفقة للولد ولاطلاق مارواه محمد بن قيس ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام : الحامل أجلها أن تضع حملها وعليها نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها)[١].

وحيث قد تقدم الكلام في ذلك مفصلا فلاوجه لتكراره .

ثم المطلقة البائن لو كانت حاملا من ماء الزوج ، لكن حصل الحمل الحلال من بعد الطلاق بجذب الرحم لم ينفع في النفقة ، اذ ظاهر النص والفتوى كون الحمل من قبل الطلاق ، ولو شك في انه كان قبل الطلاق أو بعده كان الأصل عدم تقدمه وعدم النفقة ، وكذا اذا كان قبل الطلاق، لكن كان الشك في انه هل كان قبل العقد أو بعده ؟

أما لو زرق المني المأخوذ حال عدم العقد بعد العقد فالظاهر انه حمل غير صحيح فلاتستحق النفقة ، كما انه لايصح تزريق المني المأخوذ حال العقد بعد الطلاق البائن فلانفقة أيضاً ، ولو بانت قطعاً ، لكنهما اختلفا في ان البينونة هل حصلت للطلاق البائن أو بالفسخ وماأشبه تساقطت الدعويان ، والاصل عدم النفقة ، لان المقام ليس من المدعي والمنكر ، وانما من التداعي .

ومنه يعلم حال ماإذا شك الرجل في انه هل طلق بائناً أوفسخ أو شكت هي في ذلك حيث لاتتمكن من التقاص لأجل النفقة ؟ نعم اذا علمت هي بالطلاق البائن (ولم يحلف الزوج حيث يذهب الحلف بالحقوق على ماذكرناه في [كتاب القضاء])كان لها حق التقاص، كمااذا علم الرجل بأنه طلاق بائن وقطعت هي

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٣١ الباب ٧ من النفقات ح ٣ .

بالفسخ كان عليه ايصال النفقة اليها، ولاينفع في ذلك اقرارها بعد العلم من الرجل لان الاقرار انمايثبت الحكم ظاهراً لا واقعاً فتبقى ذمة الزوج مشغولة .

ولوطلق احديهما طلاقــاً بائناً والاخرى فسخ نكاحها واشتبــه الامر فاللازم قاعدةالعدل في تقسيم النفقة بينهما مع حملهما، ولوعلم بحمل احديهما واشتبهتا قسمت النفقة أيضاً فيماكان طلاق كلتيهما طلاقاً بائناً، لكن من يظهر بعد ذلك عدم حملها يسترجع منها نصف النفقة ويعطي لمن بان حملــها ، واذا لم يظهر كمالو غرقتــا قبل الظهور فلااسترجاع ، ولوولدت الحاملة وتنازعتا في الولد انه من أيتهما ولم يمكن استكشاف الواقع (كماا كتشفــه علي عليه الصلاة والسلام في قصة المرأتين المتنازعتين) فالمحكم القرعة ويعطي نصف النفقة لمن حكمت لها القرعة بعد أخذه ممن حكمت عليه .

(مسألة ـ ٩ ـ) حيث قد عرفت في المسألة السابقة ان الشيخ يرى النفقة للبائنة الحامل مطلقة كانت أو غير مطلقة، قال في الشرائع على قوله: اذا لاعنها (أي لنفي الولد) فبانت منه وهي حامل فلانفقة لها لانتفاء الولد، وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل فأنكره ولاعنها فانها وان كانت مطلقة الا انها صارت كالحائل بالنسبة اليه بعد نفي الولد باللعان فلانفقة حينئذ لها، ولو أكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد.

بل ينبغي ان يجب الانفاق أيضاً حتى اذا قلنا: انه من حقوق الحامل، ولذا قال الجواهر: ظاهر المصنف، بل صريح المسالك عدم وجوب النفقة فيما لو أكذب نفسه، بناءاً على انها الحامل في الصورتين، وقد يناقش فيه بأن الثانية حينئذ مطلقة حامل فالمتجه وجوب النفقة لها على كل حال، وهو كما ذكره.

وحيث قد تقدم ان النفقة للحامل على المختار دون الحمل لاحاجة الى الترديد في هذه المسألة بأنه على هذا كذا وعلى هذا كذا، ثم لو صح كل من الطلاق والفسخ ففعل هو أو وكيله أحدهما ثم شك في انه أيهما فهل تستصحب النفقة؟ احتمالان من تبدل الموضوع، اذ الانفاق بعد الطلاق غير الانفاق قبله، ومن انه كان يجب عليه الانفاق، فاذا شك في انقطاع الوجوب كان الاصل عدم انقطاعه، وقد تقدم الالماع الى هذه المسألة.

ومنه يظهر حال ما لو شك ولي الميت في انه هل فسخ هو أو طلق، أو شك في انه هل طلق هو أو فسخت هي فيما كان لها حق الفسخ؟ أو شك في فسخها وطلاقها حيث كانت وكيلة في الطلاق، ولو ادعت هي بعد وضع الحمل انه كان منه حال طلاقها بائناً ولم نعلم صدقها احتاجت هي الى الاثبات، فاذا أثبتت كان لها النفقة الفائتة، ثم لو قالت: انها وضعته بعد قريب سنة من الطلاق، حيث تستحق

نفقة قريب سنة وشككنا في صدقها في وقت الوضع كان الاصل معها لاصالة تأخر الحادث، فلامجري للاصل في النفقة حتى يقال الاصل برائة ذمة الزوج من الزائد من القدر المتيقن بل يشملها كونها مصدقة .

ومماتقدم ظهر حال ماإذا طلقها طلاقاً بائناً وهي مجنونة، حيث لاتكون هي طرف النزاع وشك في ان حملها قبل النكاح أوبعده، أو انه بعده أوبعد العدة ، أو انه من الزوج أو من الزنا أو من الشبهة أو ماأشبه ذلك مماتقدم في بعض الفروع، فان كان وليها يقوم مقامها في الدعوى جرت قواعد الدعوى والا كان محل جريان الاصول .

كماانه يظهر حال العكس بأن كان الرجل مجنوناً وقام بالطلاق ونحوه الولي وحصلت أمثال هذه الشكوك بعد موت الولي أوجنونه أوماأشبه .

(مسألة ـ ١٠ ـ) قال في الشرائع: فاذا طلق الحامل رجعية فادعت ان الطلاق بعد الوضع وأنكر فالقول قولها مع يمينها، ويحكم عليه بالبينونة تديينا له باقراره ولها النفقة استصحاباً لدوام الزوجية.

أقول: حيث ان هذه المسألة من مسألة مجهولي التاريخ أومعلوم أحدهما، وقد ذكرناها مكرراً في هذا الكتاب لم يكن وجه لتكرارها في المقام.

ثم انك قد عرفت انه لو كان البائن حاملا كان لها النفقة، فلو ادعت المطلقة بائناً انها حامل وولدت عند سنتين مثلا أو عند خمس سنين عند العامة الذين يجوزون أقصى الحمل الى هذين الوقتين، فان كان الزوج عامياً حكم عليه بالنفقة لقانون الالزام، وان كان الزوج شيعياً لم يحكم عليه، لان قانون الالزام عليه لا له، وان كان قد يتبعه كأخذه الارث أيضاً كما ذكرنا بعض فروعه فيما سبق، وهنا لا يلزم الشيعي كما تراه زوجته العامية، أما الامر بالنسبة الى الولد حيث ان مذهب الشيعة انه ليس ولده، فلا توارث، وانه بحكم الربيبة للرجل، ويحق لولد الرجل ان يتزوجها، الى غير ذلك، بينما مذهب السنة انه ولدها منه فيرث منها وترث منه، ولا يحق لاخيها من أبيها زواجها الى غير ذلك.

ومنه يعلم حال العكس بأن كان الزوج عامياً والزوجة شيعية، حيث يحق لها النفقة منه لقاعدة الالزام، ولا يضر ذلك بكون مذهبها حرمة مثل هذه النفقة في نفسه، اذ هو مثل ما يأخذه الشيعي في باب التعصيب من الميراث لقاعدة الالزام، وفي الزوجين الذين أحدهما عامي والاخر شيعي لو كان الطلاق بائناً عند أحدهما حيث لا نفقة، ورجعياً عند الاخر حيث النفقة تجري قاعدة الالزام أيضاً فيما كان مسرحاً لها، فان كان الزوج يرى الرجعية دون الزوجة حق لها أخذ النفقة الا اذا انطبق قانون الالزام عليها، واذا كان الزوج يرى البينونة والزوجة ترى الرجعية فهل

يحق لها أخذ النفقة ولو تقاصا؟ لا يبعد ذلك، لالقانون الالزام كما هو واضح، بل لاجل انه الحكم الواقعي ، فيصح لها اتباعه فيما كانت الزوجة شيعية فتأمل الى غيرها من الفروع المرتبطة بالاختلاف المذهبي .

مثلا اذا اختلفا في قدر العدة صح لها التزويج اذا انقضت العدة عندها وهي شيعية، وان لم ير الزوج الانقضاء، كما يصح لها التزويج أيضاً اذا لم تر الانقضاء فيما كان الزوج يرى الانقضاء لقاعدة الالزام، فهي كما اذا طلقها بلاشهود حيث يصح لها التزويج، وان كانت هي ترى في مذهبها بطلان مثل هذا الطلاق .

ومنه يعلم حال ما اذا كان الزوج مسلماً والزوجة كافرة، أما الكافران المختلفان حكماً، وكذلك العاميان اذا راجعونا، فان كان أحدهما يوافق رأينا حكمنا على ذلك لاصالة اشتراك التكليف ، وان كان كلاهما يخالفنا تخيرنا في تحكيم أي الرأيين لقاعدة حكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وان كان الاحتياط في أن نحكم بما هو أقرب الى مذهبنا اذا كان بين الرأيين ما هو أقرب وما هو غير أقرب، واذا كان كل واحد منهما يوافق رأياً من فقهائنا حق للقاضي أن يحكم بأيهما مذهبه، كما هو كذلك في مراجعة الشيعيين الى القاضي فيما يختلفان رأياً اجتهاداً أو تقليداً، فان القاضي يحكم حسب رأيه على ما ذكر تفصيله في [كتاب القضاء] .

ثم ان المطلقة البائن الحامل التي تجب نفقتها لو علمت بأنها حملت من الزنا أو من المشتبه لم يحق لها أخذ النفقة لمكان علمها بأن الولد ليس من الزوج والادلة دلت على النفقة فيما اذا كان الولد من الزوج كما هو المنصرف منها ، كما ان الزوج اذا علم ذلك لم يكن عليه .

(مسألة ـ ١١ ـ) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : اذا كان له على زوجته دين وامتنعت عن أدائه جاز له أن يقاصها يوماً فيوماً انكانت موسرة لاطلاق الادلة فينوي الاستيفاء بمالها عليه في صبيحة كل يوم يوم، ولايجوز له ذلك مع عدم امتناعها، لان التخيير في جهات القضاء من أموالها اليها الا أن يفرض التهاتر قهراً بأن يكون له عليها، مثل النفقة التي تستحقها منه) .

وهو كماذكراه، ومراده باطلاق الادلة أدلة التقاص كماألمعنا الى بعض ذلك فيماتقدم، وأماقوله : (لان التخيير) فهو كذلك، لان الواجب على المدين كلى الدين فليس يشخص عليه الا بتشخيصه، وأدلة الوفاء لاتدل على أكثر من ذلك كما ذكرنا تفصيله في [كتاب الدين] .

وأما كون المقاصة يوماً فيوماً، فالظاهر صحة المقاصة لاكثر من ذلك حتى للسنة مثلا، اذ النفقة حق على الزوج، وانماتكون فعليتها يومياً، ولذا يصح له اعطائها نفقة سنة ،كماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه أعطى نفقة سنة لكل زوجة من زوجاته بعد فتح خيبر[١] .

وحكى عن الامام الصادق عليه الصلاة والسلام ان سلمان وغيره كانا يضعان نفقة السنة في البيت،[٢] بل هم عليهم السلام كانوا يضعون نفقة مدة مديدة في دورهم ،كما يظهر من رواية الغلاء في المدينة ، وقول الامام عليه السلام لبعض غلمانه أن يخلط الشعير بالحنطة كسائر أهل المدينة .[٣]

وعلى أي حال ، تصح مثل هذه المقاصة اذا بقيت الزوجة ، أما اذا طلقت

---

(٢) كما في الكافي : ج ٥ ص ٦٨ ح ١ .

(٣) كما في الكافي : ج ٥ ص ١٦٦ ح ١ .

أو ماتت أو نحوهما كشف ذلك عن بطلانها بقدر عدم حق النفقة لها عليه، وكذلك حال ما اذا قاص صبيحة كل يوم الذي ذكروه ثم ماتت أو طلقت أو نشزت أو ارتدت أو ماأشبه ذلك ، وفائدة مقاصة السنة ونحوها انه لايحتاج الى تكرار النية كل يوم ونحوه ، وصحة المقاصة وان جن وماأشبه مما تبقى عليه نفقة كل يوم، حاله حال اعطائها نفقة السنة أو ماأشبه ثم يجن حيث لايصح له اعطاء النفقة اليومية اذا جن في يوم جنونه بخلاف ماإذا أعطاها أول السنة مثلا ، حيث تبقى النفقة نفقة ، وان صار مجنوناً ، فاذا نوى ان طلبه منها الذي هو مائة دينار لنفقة سنتها وهي تكفي نفقة السنة كفى وان جن ، بخلاف مااذا نوى في أيام يوماً يوماً ثم جن ، حيث لاتصح المقاصة منه لايام جنونه ، وانما يحتاج الامر الى الولي .

ثم انهما قالا: ولايجوز له المقاصة مع اعسارها، لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ، ولذا استثنى للمفلس، نعم لو رضيت هي بذلك لم يكن له الامتناع الا مع المخالفة لجنس الحق مع التضرر له بضعفها عن حقه) .

وهو كذلك الا ان قوله: لم يكن له الامتناع محل نظر ، اذ التقاص غير لازم على الدائن، سواء كان مخالفاً لجنس الحق، أو موافقاً، وسواء تضرر بالتقاص أو لا.

ثم انه لافرق في تقاص الرجل عن الزوجة بين كونه طالباً منها قبل الزواج أو بعده ، ولا بين كون الدين من جهة الاقتراض أو من جهة الضمان لتلف مال أو دية أو غير ذلك .

ثم ان الجواهر قال : بقي شيء ، وهو انه لو فرض مساوات ماله عليها لما تستحقه عليه هل يقع التهاتر قهراً، وان كانت معسرة يحتمل ذلك واستثناء القوت انما هو فيما لو استوفى لامااذا حصل الوفاء قهراً باعتبار عدم تصور انه يملك عليه مايملكه عليه ، اذ ليس هو الا كلي واحد ، وحينئذ فلاينقدح اشكال في قوله: ولو

رضيت بذلك الى آخره بأن يقال مع اتحاد الجنس يقنع التهاتر قهراً ومع اختلافه له الامتناع حينئذ) .

لكن ربما يقال : ان التهاتر ليس قهرياً ، بل باختيارهما ، اذ التهاتر تصرف في سلطنة كليهما ، فما لم يدل عليه دليل لم يكن وجه لذلك .

ومن الواضح اختلاف الرغبات والخصوصيات في التهاتر وعدمه ، ولهذا نرى ان العرف يقول ماأطلبه منك دعه وخذ هذا حسب طلبك، فلو طلب الرجل منها صاعاً من الحنطة وكانت نفقتها صاعاً، فان شاءا تهاترا والافلا ، فانه هو العرفي الذي لم يغيره الشارع بدليل خاص ، ولو قيل : ان هذا الصاع المراد اعطائه لها في قبال الصاع الذي تطلبه نفقة ثم يلزم عليه اعطائها صاعاً جديداً قرضاً، حيث تضطر اليه كان ذلك من قبيل الاكل من القفا، والعمدة ماذكرناه من ان التهاتر يلزم أن يكون باختيارهما والا كان خلاف دليل السلطنة .

وكذا حال ماذا وجب عليه اعطاء المضطر صاعاً لقوت يومه مثلا وكان يطلب منه صاعاً ، فهل يصح أن يقال : انهما يتهاتران فلايعطيه شيئاً ؟

فان قيل : ان المقام من باب الاضطرار .

قلنا: انه اعتراف بما ذكرناه من عدم التهاتر ، وان كانت المسألة بعد بحاجة الى التأمل .

ثم ان الكلام في نفقة سائر الاقارب والمملوك كالكلام في نفقة الزوجة من هاتين الجهتين جهة التقاص وجهة التهاتر .

(مسألة ـ ١٢ ـ) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : نفقة النفس مقدمة على نفقة الزوجة عند التعارض بلاخلاف ولااشكال لاهمية النفس عند الشارع ، وفيه انه ان اريد جواز صرف الانسان ماله على نفسه دون زوجته فلااشكال فيه ، أما ان اريد انه لايجوز لهتقديم الزوجة بحرمان النفس ، ففيه انه لم يظهر لهوجه حتى اذا دار الامر بين موته وموت زوجته، بل وكذا غير الزوجة من موت مسلم محترم ، اذ لادليل على ذلك ، بل مقتضى ان النفس مطلقاً محترمة عند الشارع ان له أن يأكل أو يشرب ويترك غيره يموت وله أن يعطيه للاخر ويموت هو ، خصوصاً اذا كان لغرض عقلائي أو شرعي من الايثار المحبوب شرعاً وعقلا .

ويؤيده انه لو دار أن يجوع هو أو غيره كان من الايثار تقديم الغير ، كما في قصة سورة هل أتى وغيرها من مباحث ايثار الرسول والزهراء والائمة صلوات الله عليهم أجمعين غيرهم على أنفسهم(١) .

ومنه يظهر حال فداء النفس للغير وانه يتخير بينهما ، وان كان الايثار افضل، ولذا ورد ان المقتول دون أهله شهيد ، أما ايثار بعض الصحابة قتلهم وقاية للنبي والامام فذلك كان واجباً عليهم من جهة الاهم والمهم، فلايمكن الاستناد اليه للمقام.

ولعله لما ذكرناه يظهر من مناهج المتقين التردد في المسألة حيث قال: قالوا: ان نفقة الزوجة مما فضل من نفقة نفسه مقدمة على نفقة الاقارب ، فما فضل عن قوته يصرفه اليها ، ثم لايدفع الى الاقارب الا مايفضل عن واجبات الزوجة .

ثم قال الشرائع وشارحه : نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب لكونها من المعاوضة، ولذا تجب لها مع غناها وفقرها مع غنى الزوج وفقره، ولوبأن تكون ديناً عليه بخلاف نفقة الاقارب التي هي من المواساة، ولذا لاتقضى ولاتكون ديناً مع الاعسار، وحينئذ فمافضل عن قوته صرفه اليها ثم لايدفع الى الاقارب

---

(١) تفسير القمي : ج ٢ ص ٣٩٨ في تفسير سورة الإنسان : آية/١١ .

الا" مايفضل عن واجب الزوجة لما عرفت من انّها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة .

ولايخفى مافي التعليلات المذكورة من النظر، اذ لالفظ معاوضة في الروايات وانمافيها وجوب نفقتها ونفقتهم والسياق في الدليل على حد سواء، فكيف يمكن أن يقال بتقديم الزوجة عليهم ، بل مقتضى انه سبحانه ﴿يهب لمن يشاء اناثاً ويهب لمن يشاء الذكور﴾[1] وقوله ﷺ: أنت ومالك لابيك[2] وانها أجنبية. ولذا لا صلة للرحم بينهما ولاتعطى من الارض وعين البناء والشجر بينمايعطون من كل ذلك، ووجوب اطاعتهما في الجملة دونها، وان الجنة تحت أقدام الامهات[3] وقوله ﷺ: برها ثلاث مرات وبره مرة.[4] الى غيرذلك تقديم نفقتهم على نفقتها، الا ان أمثال هذه التعليلات لايمكن ابتناء الحكم الشرعي عليها، بل اللازم القول بتساويهما حسب ظاهر أدلة وجوب نفقتهما .

بل ظاهر بعض الروايات المقدمة لنفقتهم على نفقتهاكون نفقتهم مقدمة الا ان مثل ذلك اشعار كأشعار المعاوضة في بعض الروايات في نفقتها .

وكأنه لذا قال في الكفاية: وعند الاصحاب ان نفقة الزوجة مقدمة على نفقة سائر الاقارب استناداً الى تعليلات يمكن المنازعة فيها الا انه لاأعلم خلافاً في ذلك بينهم .

والظاهر من الرياض انه اعتمد الاجماع في المسألة قال مازجاً مع ماتنه :

---

(١) سورة الشورى : آية/٤٩ .

(٢) كنز العمال : ج ١٦ ح ٤٥٩٣٨ وح ٤٥٩٤٢ والعوالي : ج ٣ ص ٦٦٥ ح ١٦٥ .

(٣) كنز العمال : ج ١٦ ح ٤٥٤٣٩ .

(٤) كما في الكافي : ج ٢ ص ١٥٩ باب البر بالوالدين ح ٩ .

نفقة الانسان على نفسه مقدمة على الزوجة ونفقتها مقدمة على نفقة الاقارب الواجبي النفقة، وتقضي نفقتها لوفاتت دون نفقتهم بلاخلاف في شيء من ذلك، بل حكى جماعة الإجماع عليه وهو الحجة فيه مع النص الاتي في الاول مع تأمل يظهر وجهه .

وعلل الثاني: بأن وجوب النفقة فيه على وجه المعاوضة في مقابلة الاستمتاع بخلاف نفقة القريب فانها انما وجبت للمواساة ورفع الخلة وماكان وجوبه على وجه المعاوضة أقوى مما وجب على وجه المساوات، ولهذا لم تسقط نفقة الزوجة بغناها ولا باعساره ولا بمضي الزمان بخلاف نفقة القريب .

والثالث: بأن نفقة الزوجة في مقابلة الاستمتاع كما مر فكانت كالعوض اللازم في المعاوضة ولا تحصل منه البرائة الا بايصالها الى المستحق بخلاف نفقة الاقارب) .

ثم انه يأتي في المقام ماذكرناه في دوران الامر بين النفس والزوجة من انه لا دليل على تقديم النفس على الزوجة وهنا أيضاً لادليل على تقديم النفس على الابوين والاولاد .

وربمايؤيد ذلك بمارواه الدعائم عن جعفربن محمد ، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله ﷺ: انه نهى أن يشبع الرجل ويجيع أهله[(١)] .

ومارواه البحار عن علل محمدبن علي بن ابراهيم في بحث العلة في جوع النبي ﷺ: انه هو أبو المؤمنين لقول الله عزوجل: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه امهاتهم﴾[(٢)] وهو أب لهم فماكان أب المؤمنين علم في الدنيا

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٦٢٥ الباب ١ من أبواب النفقات ح ٢ .

(٢) سورة الأحزاب : آيه ٦ .

مؤمنين جائعين، ولايحل للاب أن يشبع ويجوع ولده،[(١)] فجوع رسول الله ﷺ نفسه لانه علم في أولاده جائعين .

وكيف كان، فيدل على وجوب نفقة المذكورين جملة من الروايات :

مثل ماعن جميل بن دراج قال: لايجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد، قال ابن أبي عمير: قلت لجميل: والمرأة؟ قال: قد روي عنبسة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا كساها مايواري عورتها ويطعمها مايقيم صلبها اقامت معه والا طلقها ، قلت: فهل يجبر على نفقة الاخت؟ فقال: لو اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية[(٢)] .

وفي رواية اخرى: روي هذه الرواية بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام .

وعن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: من الذي أجبر على نفقته؟ قال: الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير[(٣)] .

وفي رواية محمد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه[(٤)] .

وفي رواية تحف العقول، عن الصادق عليه الصلاة والسلام: فأما الوجوه التي يلزمه فيها النفقة على خاصة نفسه فهي مطعمه ومشربه وملبسه ومنكحه ومخدمه وعطائه فيمايحتاج اليه من الاجراء على مرمة متاعه أوحمله أوحفظه ومعنى مايحتاج اليه نحومنزله أوآلة من الالات يستعين بها على حوائجه، وأما

---

(١) بحار الأنوار : ج ١٠١ ص ٧٥ ح ١٠ (ط. الوفاء) .

(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٢٤ الباب ١ من أبواب النفقات ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٢٥ الباب ١ من أبواب النفقات ح ٩ .

(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٢٥ الباب ١ من أبواب النفقات ح ١٠ .

الوجوه الخمس التي تجب عليه النفقة لمن يلزمه نفقته فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه لازم لـه ذلك في العسر واليسر[١].

وعن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمسة لا يعطـون من الزكاة شيئاً الاب والام والولـد والمملوك والمرأة وذلك انّهم عيالـه لازمون له[٢].

وعن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: من الذي اجبر عليه وتلزمني نفقته؟ قال: الوالدان والولد والزوجة[٣].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه؟ قال: الوالدان والولد والزوجة[٤].

وفي تفسير الامام عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿ومما رزقناهم ينفقون﴾[٥] من الاموال والقوى والجاه والمقدار، ينفقون يؤدون من الاموال الزكاة ويجيزون بالصدقات ويحتملون الكل ويؤدون الحقوق اللازمات كالنفقة في الجهاد اذا لزم أو استحب وكسائر النفقات الواجبـات على الأهليـن وذوي الارحام والقرابـات والاباء والامهات[٦].

وفي رواية الشيخ الطوسي بسنده الى علي عليه الصلاة والسلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يارسول الله عندي دينار فماتأمرني بـه؟ قال : أنفقه

---

(١) تحف العقول ص ٢٥٠ في وصف الامام الصادق (ع) .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٣٧ الباب ١٠ من أبواب النفقات ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٣٧ الباب ١٠ من أبواب النفقات ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٣٧ الباب ١٠ من أبواب النفقات ح ٥ .
(٥) سورة البقرة : آية/٥ .
(٦) المستدرك : ج ٢ ص ٦٣٥ الباب ١ من أبواب النفقات ح

على امك، قال: عندي آخر فماتأمرني بـه ؟ قال : أنفقه على أبيك، قال: عندي آخر فماتأمرني به؟ قال: أنفقــه على أخيك، قال: عندي آخر فماتأمرني بـه ولا والله ماعندي غيره؟ قال: أنفقه في سبيل الله وهو أدناها جزاءاً[(١)].

وعن جملة من الفقهاء انهم رووا في كتبهم الفقهية ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: معي دينار ؟ قال: أنفقــه على نفسك، وقال: معي آخر ؟ فقال : أنفقـه على ولدك ، فقال : معي آخر ؟ فقال : انفقــه على أهلك ، فقال : معي آخر ؟ فقال : أنفقه على خادمك، فقال: معي آخر ؟ فقال: أنفقه في سبيل الله[(٢)].

وهذه الروايات وان لم تدل على كل المقصود بزيادة ونقيصة بالاضافة الى ضعف السند في بعضها الا ان فـي مجموعها بضميمة الشهرة المحققة والاجماع المدعى والسيرة القطعية كفاية، وان كان قد عرفت الاشكال في بعض ماذكروه .

ثم انه اذا تعارض النفقة والدين سواء كان من جهة النفقة أوغيره فالظاهر التخيير اذا لم تكن أهمية في أحدهما والاقدم الاهم ، كما انه اذا كان كلاهما ديناً أحدهما من جهة النفقة والاخر من وجه آخر كان التخيير المذكور .

ومنه يعرف وجه النظر في كلام الجواهـر حيث قال : نعم قـد تقدم نفقـة الاقارب على مافات من نفقة الزوجة الذي قد صار ديناً بخلاف النفقة الحاضرة التي هي أعظم من الدين، ولذا قدمت عليه في المفلس فما عن بعض الشافعية من تقديم نفقة الطفل على الزوجة فـي غير محله ، وأضعف منه احتمال تقديم نفقة القريب

---

(١) سنن البيهقي : ج ٧ ص ٣٦٦ .

(٢) المبسوط : ج ٦ ص ٣ .

مطلقاً عليها باعتبار كونها من الديون التي تقدم نفقة القريب عليها كما في المفلس.

ثم انك قد رأيت وحدة سياق روايات نفقة الزوجة ونفقة الاقارب فلادليل على قضاء الاول دون الثاني ، وكون ذلك ارفاقاً بخلاف الاول حيث انه معاوضة قد عرفت مافيه ، فان الوجه المذكور أقرب بالاستيناس منه الى الدليل فلايكون حجة على حكم شرعي فالواجب قضائهما على حد سواء لانه الظاهر من الحق المالي بالاضافة الى قوله عليه الصلاة والسلام: (من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته).

وهل القضاء باعتبار الحال أو السابق فيما اذا كان بينهما تفاوت من جهة التضخم والتنزل أو من جهة تغيير المكان حيث كانا قبلا في مكان أنزل أو أرفع قيمة من المكان الحالي ؟ لايبعد ملاحظة العروض من مأكل ومشرب ونحوهما لاقدر النقد، لان النقد حتى الذهب والفضة في اعتبار العقلاء صرف دلال في البين فالفائت العروض لاالنقد الا اذا اقترض واستعمله .

ومنه يعلم انه لو أعطى أحد واجبي النفقة صباحاً نقداً لاجل الغداء والعشاء ثم صار التنزل عند الظهر أو المغرب ولم يشتربه الطعام حق له استرجاع التفاوت، كما انه في العكس يجب عليه اعطاء التفاوت، اذ عليه النفقة والنقد انما هو واسطة محضة كما عرفت .

بقى الكلام في بعض فروع مسألة نفقة الاقارب .

(مسألة ـ ١٣ ـ) لااشكال في انه تجب نفقة الاقارب المذكورين من الاولاد والوالدين اذا كانوا عن حلال، وكذا اذا كانوا عن شبهة، لان ولد الشبهة ولد حلال كما يظهر من الروايات التي ذكرنا بعضها سابقاً، أما أولاد الحرام فهل تجب على الابوين نفقتهم وبالعكس؟ احتمالان من انهم أولاد وآباء لغة وعرفاً بل وشرعاً، ولذا قالوا بحرمة التزاوج بينهم والمحرمية وغير ذلك مستدلين بالايات والروايات كما تقدم جملة منها في باب محرمات المصاهرة، ومن ان المنصرف من روايات وجوب النفقة الحلال، لكن لايبعد الاول كما ألمعنا اليه سابقاً وان لم أجد من ذكره في المقام .

ثم انه لاينبغي الاشكال في ان الام كما تجب نفقتها على الاولاد كذلك تجب عليها نفقتهم لاطلاق الروايات المتقدمة، وقد ألمع الى ذلك الجواهر وذكرناه في بعض المسائل السابقة .

قال في الشرائع: وفي وجوب الانفاق على آباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب .

أقول: الحكم بذلك هو المشهور بين الاصحاب، بل قال في شرح النافع : أجمع العلماء كافة على وجوب النفقة على الابوين والاولاد، الى أن قال: وهل يتعدى الوجوب الى من علا من الاباء والامهات أو سفل من الاولاد؟ المشهور بين الاصحاب ذلك بل لم أقف فيه على مخالف صريح أو تردد سوى المصنف ، وفي الحدائق لا خلاف ولا اشكال في وجوب النفقة على الابوين وان ارتفعا والاولاد وان سفلوا .

ولم يظهر من أحد من الاصحاب خلاف في ذلك الا مايترائى من تردد المحقق في الشرائع والنافع، ثم انه جزم بعد ذلك بالحكم المذكور ووافق

قول المشهور ، وفي الجواهر : ان الوجوب هوظاهر الاصحاب بل في كتاب المقدس البغدادي انه حكى الاجماع عليه فصلا عن اشعار جملة من العبارات به كما اعترف به في الرياض وغيره، بل لم نعرف المناقشة من أحد منهم سوى المصنف هنا وفي النافع) .

والظاهر هو ماذكروا فانه وان كان المنصرف من الاب والام والولد المرتبة الدنيا منهم والاصل عدم الوجوب، ولاينفع في ذلك اطلاقها على المراتب العليا في مثل: ﴿لاتقتلوا أولادكم خشية املاق﴾ (١) ﴿ولاتنكحوا مانكح آبائكم﴾ (٢) وما أشبه، الا انه المستفاد من رواية عدم اعطائهم الزكاة :

فعن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الزكاة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ، ولايعطى الجد ولا الجدة، (٣) بضميمة التعليل في عدم اعطاء الزكاة في رواية عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خمسة لايعطون من الزكاة شيئاً: الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك لانهم عياله لازمون له (٤).

ورواية عدة من أصحابنا يرفعونه الى أبي عبدالله عليه السلام انه قال: خمسة لا يعطون من الزكاة: الولد والوالدان والمرأة والمملوك لانه يجبر على النفقه عليهم، (٥) فانه يستفاد منها انهم واجبي النفقة .

ولذا جمع الصدوق في المقنع (وهو متون الروايات) بين الامرين فقال :

---

(١) سورة الاسراء : آية/٣١ .

(٢) سورة النساء : آية/٢٢ .

(٣) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٦ الباب ١٣ ح ٣ .

(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٣٧ الباب ١١ من أبواب النفقات ح ١ .

(٥) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٦ الباب ١٣ ح ٤ .

لايجوز أن تعطي زكاة مالك غير أهل الولاية، ولاتعطي من أهل الولايـة الابوين والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك ولاالجد والجدة، وكل من يجبر الرجل على نفقتـه)[١] بل لعل الاولاد داخل في كل من يجبر على نفقتـه، اذ غيرهؤلاء لا يجبرون الرجل على نفقته .

ومنه يعرف دلالـة فقه الرضا عليه الصلاة والسلام على ذلك حيـث قال : واياك أن تعطي زكاة مالك غير أهل الولايـة، ولاتعطي من أهل الولايـة الأبوين والولد والزوجة والمملوك وكل من هو في نفقتك فلاتعطه[٢] .

ومنه يعلم وجه النظر في جعل المسالك الدليل منحصراً في الاجماع حيث قال: لاخلاف بين أصحابنا في وجوب نفقة كل من الابوين والاولاد على الاخر، فأمامن علا أوسفل ففي تناول النص لهم نظر من الشك في صدق الاباء والاولاد عليهم بطريق الحقيقة .

والمصنف تردد في دخول آباء الابوين وامهاتهم لذلك، اذ قد اطلق عليهم لفظ الاباء في قوله: ﴿واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحاق ويعقوب﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿ملة أبيكم ابراهيم﴾[٤] والاصل في الاطلاق الحقيقة .

ومن جواز السلب الدال على المجاز ومطلق الاستعمال أعم من الحقيقة ، ولا نعلم مخالفاً من أصحابنا في دخولهـم هنا ، وانـّما تردد المصنـف لضعف الدليل .

---

(١) المستدرك : ج ١ ص ٥٢٣ الباب ٩ من مستحقين الزكاة ح ٢ .
(٢) المصدر : ص ٥٢٢ الباب نفسه ح ١ .
(٣) سورة يوسف : آية/٣٨ .
(٤) سورة يوسف : آية/٧٨ .

ومن أصوله رحمه الله أن لايعتد بحجية الاجماع بهذا المعنى، كما نبّه عليه في مقدمةالمعتبر، وهو الحق الذي لايحيد عنه المصنف، ثم قال: وماذكره رحمه الله من وجه التردد في الاباء يأتي مثلـه في الاولاد بالشك والخلاف في اطلاق اسم الولد على ولد الولد، وقد تقدم البحث فيه في الوقف وان المصنف اختار عدم دخولـه في اطلاق الولد فكان الاولى التعرض له هنا وكيف كان فالمذهب وجوب الانفاق على الجميع .

ثم ان الشرائـع قال ممزوجاً مع الجواهر: ولاخلاف محقق في انه لاتجب النفقة على غير العمودين والاولاد من الاقارب ممن كان له حاشية النسب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم، بل في الرياض الاجماع في الظاهر عليه .

أقول: ويدل على ذلك بالاضافة الى الاصل والاجماع والحصر في روايـة جميل المتقدمـة، عن أحدهما عليهما الصلاة والسلام : لايجبر الرجل الاّ على نفقة الابوين والولد وغيرها،(١) جملة من الروايات الدالة على اعطائهـم من الزكاة بضميمة ماتقدم من بعض الروايات الدالـة على ان من يجبر على النفقـة عليهم لايعطون من الزكاة مثل ماتقدم من حديث الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الزكاة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمـة والخال والخالة(٢) ــ الحديث .

ورواية أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتعطي من الزكاة أحداً ممن تعول، وقال : اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عيالـه كثيراً؟ قال: ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٢٧ الباب ١١ من أبواب النفقات ح ١٢ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٦ الباب ١٣ من أبواب النفقات ح ٣ .

وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسألة فلا يسألون أحداً شيئاً .

وقال : لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن أعطهم بعضاً وأقسم بعضها في سائر المسلمين[1]، فان الظاهر من قوله : لاتعطين قرابتك الزكاة كلها جواز اعطاء القرابة وهو بعمومه يشمل من ذكر، الى غير ذلك من الروايات الشاملة لذلك بالاطلاق والعموم .

ثم انه قال في الحدائق: وأما ماعدا من ذكرنا من الاقارب فقد صرح الاصحاب بأنه لاتجب النفقة عليهم بل يستحب، ولاسيما اذا كان وارثاً، ونقل العلامة فى القواعد قولا بوجوب النفقة على الوارث، وأسند شراحه هذا القول الى الشيخ مع انه على مانقل عنه فى المبسوط قطع باختصاصها بالعمودين، واسند وجوبها للوارث الى الرواية وحملها على الاستحباب، وانكر جملة ممن تأخر عنه الوقوف على هذه الرواية .

أقول: لعل مستند الشيخ هي رواية غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بيتيم فقال: خذوا بنفقته أقرب الناس اليه بين العشيرة كما يأكل ميراثه[2]، وتقدم فى رواية اخرى: والوارث الصغير يعنى الاخ وابن الاخ[3] ونحوه، ومال الى ذلك صاحب المدارك ، لكن لايمكن العمل بمثل هذه الامور بعد اعراض الاصحاب كافة الا من عرفت ممن لايمكن أن يجبر الرواية ، فالرواية معرض عنها في ظاهرها الذي هو الوجوب .

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٨ الباب ١٤ من أبواب النفقات ح ٦ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٣٧ الباب ١١ من أبواب النفقات ح ٤ . .
(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٣٨ الباب ١١ من أبواب النفقات ح ٦ .

ولذا قال في الجواهر: ضرورة عدم الالتفات الى أمثال ذلك بعد استمرار الكلمة في الاعصار المتعددة على عدم الوجوب، وبعدما سمعت من الادلة المعتضدة بمايشعر بـه مرسل زكريـا المروي عن الخصال، عن أبي عبدالله عليه السلام: من عال ابنتين أواختيـن أوعمتين أوخالتين حجبتـاه من النار باذن الله،[1] فانه لما خرجت البنت بالدليل المتقدم يبقى استحباب الانفاق على المذكورات في هذه الرواية.

ويؤيد الاستحباب أيضاً ماعن الحسن بن علي العسكري في تفسيره في قوله تعالى ﴿ومما رزقناهم ينفقون﴾[2] قال: من الزكاة والصدقات والحقوق اللازمات وسائر النفقات الواجبات على الاهليـن وذوى الأرحام القريبات والاباء والامّهات ، وكالنفقات المستحبات على من لم يكن فرضاً عليهم النفقة من سائر القرابـات ، وكالمعروف بالاسعاف والقرض[3].

ومارواه الامدى في الغرر، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: لايعدلن أحدكم عن القرابه يرى بها الخصاصة ان يشدهـا بالذي لايزيده ان امسكه ولاينقصه ان انفقـه[4].

أما مايستدل به للوجوب موافقاً للسيد في المدارك من قوله سبحانه: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾[5] ففيه ان الاية مجملة .

كما يدل على ذلك ماقبل هذه الجملة ومابعدها قال سبحانه : ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٣٨ الباب ١٢ من أبواب النفقات ح ١ .
(٢) سورة البقرة : آية/٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٣٨ الباب ١٢ من أبواب النفقات ح ١ و ٢ .
(٤) المستدرك : ج ٢ ص ٦٣٦ الباب ٦ من أبواب النفقات ح ٣ .
(٥) سورة البقرة : آية/٢٢٣ .

وكسوتهن بالمعروف لاتكلف نفس الاوسعها لاتضار والدة بولدها ولامولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلاجناح عليهما وان اردتم أن تسترضعوا أولادكم فلاجناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بماتعملون بصير﴾(١) ولولم نقل باجمالها لزم أن يقال بظهور هذه الجملة في انها مرتبطة بالجملة السابقة أي ﴿لاتضار والدة بولدها ولامولود له بولده﴾ فعلى الوارث أن لايضار أيضاً كما هومقتضى رجوع الاستثناء ونحوه الى الجملة الاخيرة.

ويؤيده المروي عن الصادق عليه السلام انه سأل عنه؟ فقال: لاينبغي للوارث أن يضار المرأة فيقول: لادع ولدها يأتيها، ويضار ولدها ان كان عبداً لهم عنده شيء، فلاينبغي أن يقتر عليه(٢).

وعن الكافي في قوله تعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ انه نهى ان يضار بالصبي أوتضار امه في رضاعه، وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين(٣)، ويحتمل ان يراد منه ان على الصبي الرضيع في ماله الذي ورثه من أبيه مثل ماكان على أبيه من الانفاق بالمعروف على امه كما في حديث عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام انه قضى في رجل توفى وترك صبياً واسترضع له: ان اجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه وامه(٤).

ويؤيده مارواه العياشي، عن الباقر عليه السلام انه سأل عن قوله سبحانه: ﴿وعلى الوارث﴾؟ فقال: النفقة على الوارث مثل ماعلى الوالد(٥).

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.
(٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٢١ ح ٣٨٤.
(٣) الكافي: ج ٦ ص ٤١ ذيل ح ٦.
(٤) الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٩ الباب ٧١ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.
(٥) الوسائل: ج ١٥ ص ٢٣٨ الباب ١٢ من أبواب النفقات ح ٣ والعياشي: ج ١ ص ١٢١ ح ٣٨٣.

وكيف كان ففي الشرائع: لكن تستحب (أي النفقة) على من عدا المذكورين من واجبي النفقة ويتأكد في الوارث منهم .

أقول: ويدل على ذلك انه داخل في صلة الرحم بالاضافة الى ماتقدم من النص على بعضهم فقد قال سبحانه: ﴿واتقوا الله الذي تسائلون به والارحام﴾[1] بمعنى اتقوا الارحام ان تقطعوها كما تتقون الله أن تخالفوه ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاصدقة وذورحم محتاج [2]

وعن ميسر، عن أحدهما عليهما السلام قال: قال: ياميسر اني لاظنك وصولا لبني أبيك، قلت : نعم جعلت فداك فقد كنت في السوق وأنا غلام واجرتي درهمان، وكنت اعطي واحداً عمتي وواحداً خالتي، فقال: اما والله لقد حضر اجلك مرتين ولذلك يؤخر .[3]

وعنه في رواية اخرى قال: دخلنا على أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة فذكروا صلة الرحم والقرابة، فقال أبو جعفر عليه السلام : ياميسر أمانه قد حضر اجلك غير مرة ولامرتين كل ذلك يؤخره الله بصلتك قرابتك .[4]

وفي رواية الجعفريات بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: الصدقة بعشر (الى أن قال :) وصلة الرحم بأربعة وعشرين [5]

وعن يحيى بن أم الطويل قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه، ثم قال: لايستغنى الرجل وان كان ذامال وولد عن عشيرته وعن مداراتهم وكرامتهم

---

(١) سورة النساء : آية/١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٣٨ الرقم ١٦٦ وج ٤ ص ٣٦ .

(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٤٥ الباب ١٧ ح ١٣ .

(٤) المصدر : ص ٢٤٦ ح ١٤ .

(٥) المستدرك : ج ٢ ص ٦٣٨ الباب ١٠ ح ٣ .

ودفاعهم عنه بأيديهم وألسنتهم، هم اعظم الناس حياطة له من ورائه والمهم بشقوته واعظمهم عليه حنواً ان اصابته مصيبة أو نزل به يوماً بعض مكاره الامور، ومن يقبض يده عن عشيرته فانما يقبض عنهم يداً واحدة وتقبض عنه منهم ايد كثيرة، ومن محض عشيرته صدق المودة وبسط عليهم يده بالمعروف اذا وجده ابتغاء وجه الله اخلف الله له ماانفق في دنياه وضاعف له الاجر في آخرته.

(الى أن قال:) لايغفلن أحدكم من القرابة يرى به الخصاصة ان يسدها مما لايضره ان انفقه ولاينفعه ان امسكه.[1] الى غيرها من الروايات الكثيرة المذكورة في ابواب الصدقة وابواب صلة الرحم.

ثم انه قد تقدم ان نفقة الولد على الاب دون الام الا اذا لم يكن أب أو لم يكن متمكناً، فان النفقة تكون على الام، قال في الحدائق: المفهوم من كلام الاصحاب هو ان نفقة الولد انما تجب على أبيه دون امه بقوله تعالى: ﴿فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن﴾[2] فأوجب اجرة الرضاع على الاب، فكذا غيرها من النفقات.

ويؤيده أيضاً عدم وجوب الارضاع عليها، بل لها الامتناع، فانها كغيرها من الاجانب المستأجرات ولو كانت النفقة عليها واجبة كالاب لما صح ذلك.

ومنه يعلم حال تقارن الجد والجدة حيث ان نفقة الحفيد على الجد دون الجدة الا اذا لم يكن جد أو كان فقيراً، وسيأتي بعض الكلام المرتبط بهذه المسألة في المباحث الاتية انشاء الله تعالى.

ثم ان الشرائع قال: يشترط في وجوب الانفاق الفقر، وفي الجواهر لاخلاف في ذلك بمعنى عدم وجدانه تمام مايقوته، بل ربما ظهر من بعضهم الاجماع عليه،

---

(١) المستدرك: ج ٢ ص ٦٣٩ الباب ١٠ من أبواب النفقات ح ٢١.

(٢) سورة الطلاق: آية/٦.

وفي المسالك هذا هو المعروف في المذهب، وفي الحدائق وغيره ارسله ارسال المسلمات ، ويمكن أن يستدل لذلك بالاضافة الى الاصل السالم عن ورود الروايات المتقدمة عليه لانصرافها الىالفقير والاجماع بل السيرة القطعية، حيث ان الاباء لاينفقون على أولادهم الاغنياء ولاالعكس بل وربما الضرورة أيضاً .

بمادل علىان هؤلاء لايعطون من الزكاة بضميمة ما دل علىان الزكاة تعطى للفقراء، حيث يستفاد من الجمع بينهما ان الزكاة والانفاقفي موردين من موارد الفقر متقابلين ، أحدهما الاقرباء والاخر غيرهم .

فعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: انالصدقة لاتحل لمحترف ولالذي مرة سوى قوى فتنزهوا عنها .[١]

وعن محمد بن مسلم وغيره، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: تحل الزكاة لمن له سبعمائة درهم اذالم يكنله حرفة، ويخرج زكاته منها ويشترىمنها بالبعض قوتاً لعياله ويعطى البقيـة أصحابه، ولاتحل الزكاة لمن له خمسون درهماً وله حرفـة يقوت بها عيالـه .[٢]

وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لاتحل الصدقة لغنىولالذي مرة سوى، ولا لمحترف ولالقوى، قلنا: مامعنىهذا؟ قال: لايحل له أن يأخذها وهو يقدر علىأن يكف نفسه عنها، الىغيرها من الرواياتالمذكورة في باب الزكاة .[٣]

بل ويؤيده أيضاً ماروواه عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن الاول

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٥٩ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٤ الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٦ ص ١٥٥ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته أيأخذ من الزكاة فيوسع به ان كانوا لايوسعون عليه في كل مايحتاج اليه ؟ فقال: لابأس.[1]

ومنه يظهر وجه قول الشرائع بعد ذلك وهل يشترط العجز عن الاكتساب؟ الاظهر اشتراطه لان النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغنى، وفي الجواهر : بل لعله الاشهر بل لم اعثر فيه على مخالف هنا، وقد ادعى انه اشهر القولين الرياض أيضاً .

وفي الحدائق نسبة القول الاخر الى (قيل) قال: وربما قيل باشتراط الفقر خاصة وانه لايشترط عدم القدرة على الاكتساب لحصول الحاجة بالفعل وهو مردود بأن النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ، ومن ثم منع من الزكاة ومن الكفارات المشروطة بالفقر، وجعله في الكفاية الاظهر الى غير ذلك من كلماتهم .

ومنه يعرف وجه النظر في قول الجواهر حيث قال : لكن قد يناقش بمنع صدق الغنى عرفاً على القادر المعرض عن الاكتساب، بل يصدق عليه انه محتاج، ولادليل على انه بحكم الغنى شرعاً .

نعم لو تلبس بالاكتساب الساد لخلته كان غنياً أو بحكمه ، ولعل هذا هو المراد من الخبر المروي عن رسول الله ﷺ لاحظ في الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب ، بل يمكن تنزيل كلام الاصحاب أيضاً عليه) .

اذ فيه مالايخفي ، فانّه وان كان بعض الاخبار ظاهراً في فعلية الاحتراف

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٣ الباب ١١ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

والاكتساب الا ان غيره دال على الشأنية مثل رواية زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) المتقدمة وغيرها.

نعم ماذكره بعد ذلك بقوله من الغريب ماوقع من بعضهم هنا ان الامرأة القادرة على التكسب بالتزويج كذلك بحكم الغنى ، اذ من الواضح عدم اندراج نحو ذلك في القدرة والتكسب الذي هو بحكم الغنى. هو كذلك ، والا لزم مثله في الرجل المتزوج اذا كان فقيراً ليس له مايكفيه وزوجته ، فيعطى ماعنده لزوجته الواجبة النفقة ثم يأخذ من واجبي النفقة نفقة نفسه ، فانه لايقال له طلق زوجتك لتكون غنياً لاتحتاج الى نفقة غيرك .

ثم انه لااشكال فيما ذكره غير واحد من انه يعتبر في الكسب كونه لائقاً بحاله عادة ، فلايكلف من كان شريف القدر والعالم ونحوهما الكسب والدباغة وغير ذلك من الاعمال الخسيسة .

وكأن الجواهر أشار بما استغربه الى ماذكره الحدائق حيث قال: ولو أمكن المرأة الكسب بالتزويج بمن يليق بها تزويجه عادة فهي قادرة بالقوة .

ومنه يعرف عدم لزوم تزويج واجب النفقة بزوجة ثرية تنفق عليه حتى تستغني من أبيه أو ولده أو ماأشبه ، ولاتزويج الرجل مثلا بنته واخته وامه متعة حيث ترضى هي للانفاق عليه بمهرها من المتعة ، الى غير ذلك مما لا يحتاج الى البيان ، وقد ذكرنا بعض هذه المباحث في [كتاب الزكاة] .

ثم انه على تقدير عدم وجوب النفقة للقادر على التكسب لا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ، فاذا وصل الطفل حداً يستطيع تحصيل نفقته بالتكسب بما يليق به مع اذن الولي لم يكن واجب النفقة .

نعم لااشكال ولاخلاف في انه لاعبرة في نقصان الخلقة بعمى أو اقعاد ونحوهما

ولابنقصان الحكم بجنون أو صغر مع الفقر والعجز لاطلاق الادلة ، والمخالف في المسألة بعض العامة .

ثم ان الحدائق قال : وهل يشترط عدم تمكن القريب من أخذ نفقته من الزكاة ونحوها من الحقوق ؟ احتمالان . قال في شرح النافع : أظهرهما العدم تمسكاً بالاطلاق .

أقول : وكأن الاحتمال الاخر لانه داخل في ممكن التكسب وان استغرب به الجواهر حتى احتمالا ، حيث قال: وأغرب من ذلك ما عن شرح النافع من احتمال اشتراط عدم تمكن القريب من أخذ الزكاة ونحوها من الحقوق، وان كان يمكن أن يقال انه ليس بتلك الغرابة ، فطلاب العلوم الدينية الذين يرتزقون بالحقوق لايبعد سقوط الوجوب عن واجبي نفقتهم ، فتأمل .

ثم لو كان واجب النفقة يقدر على بعض النفقة دون بعض ، فهل الاختيار في قبول بعض دون بعض بيد المنفق أو الاخذ ، مثلا لو كان له مائة يتمكن أن يصرفها في الغذاء أو الملابس ويريد هو صرفها في الاول دون الثاني، بينما يريد المنفق العكس ، فهل يقدم ارادته أو ارادة معطيه ؟ لايبعد تقديم ارادته، حيث ان الواجب على المنفق سد نقصه ، فما ليس بناقص عنده يجب على المنفق اعطائه.

نعم يأتي هنا ماتقدم في الزوجة من ان خصوصيات الانفاق بيد المعطى لانه المكلف بالكلي ، فلايعين عليه نوع خاص أو قسم خاص اذا كان مايعطيه مصداقاً لذلك الكلي الواجب عليه ، ثم انه اذا لم ينفق الاب مثلا على ولده غير البالغ وهو قادر على الاكتساب فالظاهر ان له أن يكتسب باجازة الحاكم الشرعي، وان لم يرض الاب بذلك اذا لم يكن له منفق آخر لسقوط ولايته بعدم عمله بالمصلحة.

ومثله ذكر التحرير في الزوجة قال: اذا اعسر الرجل بنفقة زوجته أو بكسوتها

أو بمسكنها أو ادامها أو بنفقة خادمها نظر حتى يوسع الله تعالى عليه ، ولا خيار للمرأة بفسخ النكاح ، والاقرب سقوط حقه من الحبس في المنزل ، بل يجوز لها الخروج للتكسب ولايحل لها الامتناع من التمكين، فاذا أيسر فالوجه انلها المطالبة بما اجتمع لها وقت اعساره .

هذا اذا لم ينفق عليها بالكلي، أمالو أنفق نفقة العسر ثم أيسر لم يكن لها المطالبة بالتفاوت عن الماضي ـ انتهى. لكن الظاهر ان لها الحق فى مطالبة الحاكم بطلاقها، كماتقدم الالماع اليه في الروايات، أمابالنسبة الى المعسر فالظاهر انها ان اكتفت لم يكن لها، والا بأن افترضت الناقص أو ماأشبه فلها الرجوع عليه بالتفاوت .

ثم ان الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: وتجب النفقة بلاخلاف أجده فيه لمن عرفت من الاصول والفروع ولو كان فاسقاً أوكافراً بلاخلاف أجده فيه، بل عن جماعة الاجماع عليه .

أقول: وذلك لاطلاق الادلة السابقة الشاملة للكافر والفاسق والمنافق والمخالف قال سبحانه: ﴿ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهناً على وهن وفصاله في عامين ان اشكرلي ولوالديك الى المصير وانجاهداك على أنتشرك بي ماليس لك به علم فلاتطعهما وصاحبهما فيالدنيا معروفاً واتبع سبيل منأناب الي ثم الي مرجعكم فأنبئكم بماكنتم تعملون﴾.[1]

ويؤيده وصية الرسول ﷺ ابن عبدالله بن أبي المنافق به ، وانفاق للامام الصادق عليه الصلاة والسلام على المخالفين فى الصفة فى قصة خروجه بالليل

---

(١) سورة لقمان : آية/١٥ .

وذهابه بالخبز اليهم .

ولا يخفى ان الاحكام كانت جارية بين المؤمن والمنافق في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حيث كان بعضهم من الاول وبعضهم من الثاني، وكذلك في زمان علي عليه الصلاة والسلام ، وقول الامام الهادي عليه الصلاة والسلام لولد المتوكل: انه يقصر عمره ان قتل أباه مع وضوح نفاق أبيه ونصبه العداء لال محمد صلوات الله عليهم أجمعين، الى غير ذلك من المؤيدات الكثيرة .

ويدل على كلا الحكمين قوله سبحانه: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون﴾ (١) .

بل ربما يقال بالشمول للمحارب أيضاً لما ورد في بعض التواريخ من ارسال الرسول ﷺ جملة من غنائم خيبر الى كفار مكة ، واحسان علي عليه الصلاة والسلام الى ابن ملجم ومحاربيه في جمل وصفين ونهروان ، وقصته في اعطاء الماء لمعاوية وجماعته مشهورة، والحسن عليه السلام الى زوجته التي سمته، والحسين الى الذين جاؤوا الى محاربته بسقيهم الماء، وزين العابدين عليه السلام الى مروان وعائلته، والصادق عليه السلام الى من جر المدية عليه يريد قتله كما سيأتي .

بل واطلاق جملة من آيات وروايات صلة الرحم مثل ما عن اسحاق بن عمار قال: بلغني عن أبي عبدالله عليه الصلاة والسلام ان رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ان أهل بيتي أبوا الاتوثباً عليّ وقطيعة لي فارفضهم ؟ فقال : اذاً

---

(١) سورة الحجرات : آية/٩ .

يرفضكم الله جميعاً، قال: فكيف اصنع؟ قال: تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك، فانك اذا فعلت ذلك كان لك من الله عزوجل عليهم ظهيراً [١].

وعن عبدالله بن سنان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان لي ابن عم أصله فيقطعني حتى لقد هممت بقطيعته اياي أن أقطعه؟ قال: انك اذا وصلته وقطعك وصلكم الله جميعاً، وان قطعته وقطعك قطعكم الله جميعاً [٢].

وعن هشام بن احمر، عن سالمة مولاة أبي عبدالله عليه السلام قال: كنت عند أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام حين حضرته الوفاة واغمي عليه فلما أفاق قال: اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين ديناراً، واعطوا فلاناً كذا وكذا، فقلت: أتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة يريد أن يقتلك؟ قال: تريدين أن لا أكون من الذين قال الله عزوجل: ﴿والذين يصلون ماأمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب﴾ [٣].

وعن داود الرقي قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام اذ قال لي مبتدءاً من قبل نفسه: لقد عرضت عليّ أعمالكم يوم الخميس، فرأيت فيما عرض عليّ من عملك صلتك لابن عمك فلان فسرّني ذلك اني علمت ان صلتك له أسرع لفناء عمره وقطع أجله، قال داود: وكان لي ابن عم معانداً خبيثاً بلغني عنه وعن عياله سوء حاله، فأخرجت له نفقة قبل خروجي الى مكة، فلما صرت بالمدينة أخبرني أبوعبدالله عليه السلام بذلك [٤].

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٤٧ الباب ١٨ من أبواب النفقات ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٤٧ الباب ١٨ من أبواب النفقات ح ٢ .

(٣) سورة الرعد : الآية ٢١ .

(٤) المستدرك : ج ٢ ص ٦٤٢ الباب ١١ من أبواب النفقات ح ١ .

أقول: لامنافاة بين فناء عمره هنا وماتقدم من وصلكم الله جميعاً لاختلاف الموارد .

وعن صفوان بن مهران الجمال قال: وقع بين عبدالله بن الحسن وبين أبي عبدالله عليه السلام كلام حتى ارتفعت أصواتهما واجتمع الناس عليهما حتى افترقا تلك العشية، فلما أصبحت غدوت في حاجة فاذا أبوعبدالله عليه السلام على باب عبدالله بن الحسن وهويقول: قولي ياجارية لابي محمد هذا أبوعبدالله عليه السلام بالباب، فخرج عبدالله بن الحسن وهويقول: ياأباعبدالله مابكر بك ؟ قال: انه مررت البارحة بآية من كتاب الله عزوجل «أقلقني»، قال: وماهي؟ قال: قول الله عزوجل: ﴿والذين يصلون ماأمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب﴾[(١)] قال : فاعتنقا وبكيا جميعاً، ثم قال عبدالله بن الحسن: كأني لم اقرء هذه الاية قط.[(٢)]

وكيف كان فالامر بالنسبة الى المحارب مشكل الا اذا كان فيه مصلحة أهم كمافي أفعالهم عليهم السلام وجواب الجواهر غيرظاهر قال: قد يناقش بمعارضة ذلك بالنهي عن المودة لمن نصب لله المحادة ولو من وجه، فان مقتضاه التساقط والرجوع الى الاصل المنافي الموجوب، ويدفع بأنه لاريب في ترجيح الاول بماسمعت من الاجماع المحكى المعتضد بفتوى الاصحاب مع امكان منع كون ذلك موادة خصوصاً بعد الأمر بالمصاحبة بالمعروف للوالدين الكافرين، فهو حينئذ كالخاص بالنسبة الى ذلك، ويتم بالنسبة للاولاد بعدم القول بالفصل) .

اذ أمثال هذه الادلة لاتشمل الكافر المحارب امالانصراف واما لاية لاتجد أولغيرهما، بل الفتوى أيضاً منصرفة عن مثل ذلك، وقول المبسوط: كل سبب يجب

---

(١) سورة الرعد : آية/٢١ .

(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٦٤٢ الباب ١١ من أبواب النفقات ح ١١ .

به الانفاق من زوجيـة ونسب وملك يميـن فانـا نوجبها مـع اختلاف الدين كما نوجبها مع اتفاقه، لان وجوبها بالقرابة وتفارق الميراث لانها تستحق بالقرابـة في الموالاة واختلاف الدين يقطـع الموالاة ـ انتهى غيرمعلوم الشمول للكافـر المحارب .

نعم ماحكاه المسالك أيضاً لايمكن الالتزام به حيث انه قال: اغرب المحقق الشيخ فخرالدين حيث جعل المانع من الارث كالرق والكفر والقتل مانعـاً من وجوب الانفاق، وربمانقل عنه ان ذلك اجماعي ـ انتهى اذ لادليل على ان الكفر والقتل مانـع عن الانفاق واطلاق الادلة يشملهما .

وكأنه لذا الذي ذكرناه رجـع الجواهر في أخير كلامه عن اطلاقـه، حيث قال: أماالكفر فقد يقال بتمامه أيضاً في غير محقون الدم كالمرتد عن فطرة والحربي ونحوهما، فان الانفاق المنافي للحكم بازهاق نفسه غيرمتجه، وأمامحقونه فظاهر الاصحاب والادلـة ماسمعت من وجوب الانفاق، ولكن غيرمناف لماذكرناه من عدمه في غيرالمحقون لكون المراد ان المخالفة في الدين من حيث كونهامخالفة لايقتضي سقوط النفقة كالارث لاان المراد الوجوب على كل كافر).

ثم انه ينبغي أن يستثنى من هذه المسألة صورة كون الكافر والمخالف يرى عدم وجوب النفقة على عموديه، حيث ان قاعدة الالزام محكمة كماذكرنـا مثله في الزوجة التي لاترى النفقة، أماإذاكانوا لايرون لاختلاف المنفق وقريبه اجتهاداً أوتقليداً فهل يجب لاطلاق الادلـة أولا للشك في شمول الاطلاق لهذه الصورة ، حيث انـّه مثل اقرار المستحق عدم حقـه ؟ احتمالان وان كان الاحتياط يقتضـي المصالحة، ومثلـه مالو انعكس فرأى القريب عدم النفقـة والمنفق عليه وجوبها بالنسبة الى التقاص .

بقي شيء وهو ان الزوج اذا لم ينفق على الزوجة مماسبب عدم تمكنها من ادارة شئونها حتى بالاستدانة والرد من مال الزوج حيث يعطيها أوحيث يتمكن من التقاص منه، أوكانت الزوجة ناشزة لانفقة لها عليه أوماأشبه ذلك، فالظاهر وجوب نفقتها على الابوين لاطلاق الادلة الذي لم يخرج منه الا صورة حصولها على النفقة من الزوج، فغير هذه الصورة يكون مشمولا للاطلاق .

ثم الظاهر انه يجب على المذكورين الاكتساب ان لم يكونوا اغنياء فعلا ، لان الادلة المتقدمة لافرق فيها بين النفس وغيرها في وجوب النفقة فعلا أو قوة، وحتى الام اذا تمكنت من الاكتساب اللائق بحالها وجب عليها لنفقة ولدها ، أما اذاكان كلاهما غنيين بالقوة أوالفعل فلاتجب عليه نفقةالاخر، وكذا اذاكان أحدهما غنياً بالفعل والاخر بالقوة .

ولوكان غنياً بالفعل وأفقر نفسه بهبة مايملك بماهو من شأنه ، أوفعل حراماً كمالوألقى ماله في البحر وجبت نفقتـه لتحقق الحكم بتحقق الموضوع، ومثله مالولم يكتسب وان كان قادراً حتى صار وقت النفقـة وهو فقير قوة وفعـلا، فان العصيان للحكم التكليفي لايوجب سقوط الحكم الوضعي .

ومنه يعلـم وجه النظر في فرق الجواهر بين الاكتساب لنفسه وزوجته فهو واجب، وبين الاكتساب للاقـارب فغيرواجب، حيث قال بعد حكمه بالوجوب في الشق الاول: وأما نفقـة الاقارب ففي أصل وجوب التكسب لها اشكال من اطلاق الامر باعطاء الاجر للرضاع وهو نفقـة المولود واطلاق أخبار الانفاق ، وان القادر على التكسب غنى في الشرع .

وقد اتفقوا على وجوبها على الغنى لنحو قوله ﷺ: ملعون من ضيع من يعول به»[1]، وقول الصادق عليه السلام: اذا اعسر أحدكم فليضرب في الارض يبتغي من

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٥١ الباب ٢١ من أبواب النفقات ح ٥ .

فضل الله ولايغم نفسه وأهله، وهو المحكي عن التحرير والمبسوط،[1] ومن الاقتصار فيماخالف اصالة البرائة وغيرها على محل اليقين وهو الوجوب بشرط الغنى، وان النفقة عليهم مواساة ولامواساة على الفقير، وقوله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مماآتاه الله﴾[2] ولم يقل فليكتسب وان كان قد يقال انه لبيان قدر النفقة وكيفية الانفاق لا الوجوب مع انه ادخال القادر على الاكتساب في كل من ذي السعة بخلافه، وعلى كل حال فالاقوى الاول).

فانك قد عرفت وحدة الدليل في الجميع فلاوجه للتفكيك، ومامذكره من دليل العدم لايقاوم دليل الوجوب.

وهناك روايات متعددة تدل على وجوب نفقة من يعول ممالاانصراف لها الى الغنى فعلا: مثل ما عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كفى بالمرء اثماً أن يضيع من يعوله.[3]

وعن علي بن غراب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ملعون ملعون من ألقى كله على الناس، ملعون ملعون من ضيع من يعوله.[4]

وعن الجعفريات باسناده الى علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كفى بالمرء اثماً أن يضيع من يقوت[5] (وفي نسخة اخرى من يعول).

---

(١) الوسائل: ج ١٢ ص ١٢ و٣ الباب ٤ من أبواب مقدمات التجارة ح ١٢ . .
(٢) سورة الطلاق: آية/٧ .
(٣) الوسائل: ج ١٥ ص ٢٥١ الباب ٢١ من أبواب النفقات ح ٤ .
(٤) الوسائل: ج ١٥ ص ٢٥١ الباب ٢١ من أبواب النفقات ح ٥ .
(٥) المستدرك: ج ٢ ص ٦٤٣ الباب ١٤ من أبواب النفقات ح ١ .

وعن دعائم الاسلام، عن الصادق ، عن آبائـه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى أن يشبع الرجل ويجيع أهله، وقال: كفى بالمرء هلاكاً (خ ل: اثماً) أن يضيع أهله (خ ل: من يعول)[1] الى غيرها من الروايات[2] .

ومن الواضح انه من تمكن من الاكتساب ولم يكتسب فهو مضيع عرفاً، ثم هل له أن يتزوج وهو يعلم عجزه عن نفقة الزوجة، وأن يستولد وهو يعلم عجزه عن نفقة الاولاد؟ الظاهر ذلك فان كان بيت مال أنفق عليهما فهو والا كان حاله حال سائر الفقراء .

نعم قد تقدم ان الزوجة لها مطالبة الطلاق وذلك لاينافي جواز الزواج .

ومما تقدم يظهر وجه تمامية الفرع الثاني للتحرير وان كان قد عرفت الاشكال في فرعه الاول قال: يشترط في وجوب النفقة على المنفق قدرته، فلو لم يتمكن الا من قدر كفايته سقطت النفقـة عنه واقتصر على نفقـة نفسه ، فان فضل شيء فلزوجته، فان فضل فللابوين والاولاد، ولو كان يستفيض عن قدر كفايته مايمون به من يجب نفقته عليه من ذوى ارحامه جاز له أن ينكح وان علم عجزه عن النفقة عليهم) .

اذ قد عرفت انه لادليل على الترتيب المذكور في فرعه الاول، ولو شك في انه يقدر على الاكتساب لزم الفحص لماذكرناه مكرراً من وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية خصوصاً في مثل المقام .

ثم انه لا اشكال في انـه يدخل في الكسب حيازة المباحات وبيعـها أمثال السمك والطير والغزلان واليحاميـر والاحتطاب والاحتشاش ، وحيـارة المعدن

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٦٤٣ الباب ١٤ من أبواب النفقات ح ٢ .
(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٦٤٣ الباب ١٤ من أبواب النفقات ح ٣ .

والارض للبيع أوجعلها جصاً أو آجراً أوماأشبه ذلك، ولومنعت من هذه الامور الدول الظالمة كمايتعارف الان في البلاد الاسلامية وغيرها لم يضره المنع اذا تمكن، لان قانون الله لايغير .

نعم لو كان خوف ضرر شديد لم يجب بل أحياناً يحرم، فان أدلة الغنى بالقوة مماتقدم جملة منها شاملة لهذه الحيازات ونحوها، كما ان دليل نفي الضرر يشمل المستثنى، ولايلزم أن يكون الضرر جسدياً كالضرب ونحوه، بل المالي والسجن واسقاط الاعتبار كالفضيحة وماأشبه داخل في الضرر .

أماالا كتساب المكروه كعمل القصاب والخياط وماأشبه فلااشكال فيوجوبه لان دليل الاقتضاء يقدم على اللااقتضاء الشامل للاحكام الثلاثة من المستحب والمكروه والمباح .

وأماالاستيهاب والسؤال بالكف ونحوذلك فهل هو داخل في الاكتساب كما عن كشف اللثام حيث قال في محكى كلامه : ويدخل في التكسب السؤال والاستيهاب ان لم يقدر على غيره ، ثم قال : ويمكن القول بوجوب التكسب بغيره اذا قدر عليه لماورد من التشديد على السؤال ، وان المؤمن لايسأل بالكف انتهى ، أولا الظاهر الاول للاطلاق بعد انه لادليل على حرمة مطلق السؤال وانما يحرم قسم خاص منه .

ولذا قال في الجواهر : الظاهر عدم حرمة مطلق السؤال الذي هو بمعنى الاستيهاب للاصل والسيرة وغيرهما ، وانما يحرم منه مابه يحصل هتك العرض الذي يجب على الانسان حفظه كالنفس والمال ، بل هو أعظم من الاخير منهما وان كان قد يجب مقدمة لحفظ النفس مع فرض الانحصار فيه ، فاحتمال وجوب التكسب بغيره مع التمكن في غير محله .

وقد أشار الفاضل بما ورد من التشديد الى جملة من الروايات : مثل مارواه حصين السلولي قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : مامن عبديسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله اليها ويثبت الله له بها النار[١].

وعن مالك بن عطية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام: ضمنت على ربي أن لايسأل أحد من غير حاجة الا اضطرته المسألة يوماً الى أن يسأل من حاجة[٢].

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فانه قال : من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر[٣].

وعن محمد بن مسلم قال : قال أبوجعفر عليه السلام : يامحمد لو يعلم الناس مافي المسألة ماسأل أحد أحداً ، ولو يعلم المعطى مافي العطية مارد أحد أحداً ، ثم قال : يامحمد انه من سأل وهو بظهر غنى لقى الله مخموشاً وجهه يوم القيامة[٤].

وعن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سأل الناس وعنده قوت ثلاثة أيام لقى الله يوم يلقاه وليس على وجهه لحم[٥].

وعن الصادق عليه السلام (كما رواه ابن فهد) قال : من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الخمر[٦].

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٣٠٥ الباب ٣١ من أبواب الصدقة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٦ ص ٣٠٥ الباب ٣١ من أبواب الصدقة ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٦ ص ٣٠٥ الباب ٣١ من أبواب الصدقة ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ٦ ص ٣٠٥ الباب ٣١ من أبواب الصدقة ح ٤ .
(٥) الوسائل : ج ٦ ص ٣٠٦ الباب ٣١ من أبواب الصدقة ح ٥ .
(٦) الوسائل : ج ٦ ص ٣٠٦ الباب ٣١ من أبواب الصدقة ح ٦ .

وعن الباقر عليه السلام : اقسم بالله وهو حق مافتح الله رجل على نفسه باب مسألة الا فتح الله عليه باب فقر ، قال : وقال عليه السلام : من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر لايسد أدناها شيء[١].

قال : وقال أبوعبدالله عليه السلام : ثلاثة لاينظر الله اليهم يوم القيامة ولايزكيهم ولهم عذاب أليم : الديوث من الرجل والفاحش المتفحش والذي يسأل الناس وفي بره ظهر غنى[٢] ، إلى غيرها من الروايات الظاهرة فيما ذكره الجواهر من عدم إطلاق الحرمة .

لكن لايخفى انه اذا كان عسراً أو ضرراً أو حرجاً لم يجب لحكومة الادلة الثانوية على الاولية ، ثم اذا توقف حفظ النفس عليه وجب ، لانه أهم سواء كان هو بنفسه أو عائلته بل أو الاجنبي أيضاً ، والظاهر انه يجب الطلب من الحقوق الشرعية لانه ليس من السؤال بل هو طلب الحق ، كما انه يجب التقاص اذا تمكن منه ممن يأبى أن يعطيه حقه ، أو ليس بموجود ليعطيه ، لكن الاحوط اجازة الحاكم الشرعي خصوصاً في الثاني ، أما لو تمكن من الاستقراض فالظاهر الوجوب اذا رجا تمكنه من رده ولو بأخذه من الحقوق ونحوه ، لان الاقتراض جائز ، والانفاق على النفس وواجب النفقة واجب .

ومما تقدم يظهر انه لو كان مباح يأخذه من يأخذه مثل مايعطى في المضائف ومياه الشرب المسبلة ونحوهما وجب تحصيله ، ولو تمكن من الاسترزاق بتعلم صنعة وماأشبه كالخياطة والحلاقة والنجارة والحياكة وغيرها وجب مقدمة ، ومن الاكتساب استيجار الصوم والصلاة والحج والزيارة ونحوها اذا تيسر .

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٣٠٦ الباب ٣١ من أبواب الصدقة ح ٦ و ٧ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ٣٠٦ الباب ٣١ من أبواب الصدقة ح ١٠ .

ثم انه يجب عليه بيع مايزيد عن مستثنيات الدين لاجل انفاقه على واجب النفقة، كما انه لايجب عليه الانفاق على القريب الواجب النفقة اذا كان عند القريب الزائد عن مستثنيات الدين ولو كان عنده مستثنى أكثر من المحتاج اليه كدار واسعة يمكن تبديلها بدار تليق بشأنه ويصرف الزائد في الانفاق وجب، كما انه لو كان عند القريب كذلك لم يجب على المنفق الانفاق .

نعم انما لايجب الانفاق عليه مدة كفاف الزائد أما بعده فيحتمل الوجوب لان المستظهر من الادلة ان قدر الذي مستثنى لا أكثر منه فلو كان عند القريب مائة دينار تكفيه لشهره فلم يصرفها في الشهر كان اللازم على المنفق الانفاق عليه بعد الشهر لكن الظاهر العدم لانه واجد حالا وان كان سبب وجدانه التضييق على نفسه فيمامضى أما لو قلنا بأن حال القريب حال الزوجة كما لم نستبعده سابقاً فلاوجه لعدم وجوب الانفاق عليه وان ادخر بمايتمكن الان من صرفه على نفسه فتأمل .

والى بعض ماذكرناه أشار القواعد حيث قال: انه يباع عبده وعقاره فيه أي في الانفاق على القريب، وقال في الجواهر تعليلا له: ولعله لاطلاق الادلة وعدم الاستثناء ، وفيه أنه يمكن أن يكون ذلك اتكالا على ماذكروه من تقديم نفقة النفس التي منها داره وعبده ونحوهما مما استثنى في الدين .

نعم يتجه بيع مالايرجع الى ذلك منها كما انه يتجه استثناء نحو ذلك في المنفق عليه، ولايكفى في سقوط النفقة عمن هي علة وجود نحو ذلك عند من وجبت النفقة له ضرورة انها من جملة النفقة التي يستغنى بها عن المنفق) .

ولو كان عند المنفق مقدار سنة فقط لم يجب الانفاق على القريب لان المعيار في الغنى مؤنة السنة على ماذكروه في كتاب الزكاة والخمس بأدلته، أما اذا كان عنده بقدر سنتين مثلا لكنه ان أنفق الزائد على القريب بقى في السنة الثانية يتكفف

الناس، فهل يجب أو لا؟ احتمالان .

نعم ان علم انه يموت جوعاً ان أنفقه لم يبعد عدم الوجوب، واذا كان عنده أريد من مؤونة السنة لكنه يحتاج الى السفر المتعارف لم يبعد عدم الوجوب لان السفر شأن من شئون الانسان لمن يتعارف عنده السفر، أما اذا احتمل عقلائياً انه يحتاج الى عملية جراحية لنفسه أوغيره مما ان أنفقه لم يتمكن منها وهي واجبة أوما أشبه فهل يجب الانفاق على القريب ؟ احتمالان وان كان الاقرب عدم الوجوب.

ومما تقدم ظهر حال ما اذا كان عنده زائد يحتاج اليه في زواج ولده أو تعمير داره أو اصلاح دابته أوما أشبه ذلك من شئون الانسان، و لو احتاج المنفق لاجل توفير النفقة من الضرب في الارض وجب، كما ان القريب لو تمكن من الضرب فيها لتحصيل نفقته لم يجب على المنفق الانفاق عليه لانه غنى بالقوة كما تقدم الالماع الى ذلك، وان انحصر طريق الانفاق على قريبه على الدخول في أعمال الظالم فان كان ذلك حراماً كما ذكروا في مبحث الولاية من قبل الظالم سقط الوجوب، فانه لايطاع الله من حيث يعصى، وان كان جائزاً وجب مقدمة للانفاق الواجب .

ثم حيث ان نفقة الانسان على نفسه على انحاء من تضييق محرم وجائز ومتوسط وتوسعة واسراف ولم يجز الاول والاخير يدور الامر بين الثلاثة المتوسطة وكلها وان كانت جائزة، الا ان الظاهر انه يجب التوفير على واجبي النفقة بأن لايوسع على نفسه أكثر من المتوسط ، كما لايجب التوفير بالانفاق على نفسه بالجائز الذي هو دون المتوسط لانصراف الادلة الى ذلك، فلايقال الواجب صرفه على نفسه دون التوسط للتوفير على واجب النفقة مستدلا بأنه جائز ، والانفاق على واجب النفقة واجب فلايقاومه الجائز .

والحاصل انه لو كان عنده أزيد من التوسط وجب الانفاق والا لم يجب.

لايقال: يلزم جواز التوسعة على نفسه أي المرتبة الرابعة وان لم يتمكن بعد ذلك من الانفاق على القريب لمادل على استحباب التوسعة مثل ماعن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: ينبغي للرجل أن يوسع على عياله لان لايتمنوا موته وتلا هذه الاية: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً﴾[1] قال: الاسير عيال الرجل ينبغي اذا زيد في النعمة أن يزيد اسرائه في التوسعة عليهم[2].

وعن ابي حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله[3].

وعن ابن أبي نصر، عنه عليه السلام قال: صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله[4].

وعن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان المؤمن يأخذ بآداب الله اذا وسع الله عليه اتسع، واذا أمسك عنه أمسك[5].

وعن ياسر الخادم قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: ينبغي المؤمن أن ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم[6].

وعن الصدوق قال: قال أبو الحسن الرضا عليه الصلاة والسلام: ينبغي للرجل

---

(١) سورة الانسان: آية/٨.
(٢) الوسائل: ج ١٥ ص ٢٤٩ الباب ٢٠ من أبواب النفقات ح ١.
(٣) الوسائل: ج ١٥ ص ٢٤٩ الباب ٢٠ من أبواب النفقات ح ٢.
(٤) الوسائل: ج ١٥ ص ٢٤٩ الباب ٢٠ من أبواب النفقات ح ٣.
(٥) الوسائل: ج ١٥ ص ٢٤٩ الباب ٢٠ من أبواب النفقات ح ٤.
(٦) الوسائل: ج ١٥ ص ٢٤٩ الباب ٢٠ من أبواب النفقات ح ٥.

أن يوسع على عياله لان لايتمنوا موته[1].

وعن مسعدة قال: قال لي أبوالحسن عليه السلام: ان عيال الرجل اسرائه فمن أنعم الله عليه بنعمة فليوسع على اسرائه، فان لم يفعل أوشك أن تزول النعمة.

الى غيرها من الروايات.

لانه يقال: بالاضافة الى وجود قرائن في نفس هذه الروايات على عدم تمامية[2] لايقال، ان المنصرف هو التوسط في مثل المقام الذي هو في مقابل واجب النفقة وان استحبت التوسعة فيما اذا لم يعارضها واجب.

ومما تقدم علم عدم جواز دون التوسط للاقارب واستحباب التوسعة مع الامكان، أما التضييق والاسراف فهما محرمان بلا اشكال، ثم لايبعد أن يكون ما يجعله الظالم على القريب من الانفاق الواجب على قريبه لانه يعد مصرفاً له فيشمله الدليل خصوصاً اذا كان ادائه يوجب التضييق على القريب، مثلا نفقته في كل عام مائة وهو مجبور لان ينفق عشرين منها للظالم حيث يوجب ذلك التضييق اليه، فان على القريب تكميل العشرين حتى يكون متوسطاً.

ثم انه قال في الشرائع: ولاتقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن ومايحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوماً، وهو كما ذكره، لانه لم يقدر في النص ذلك، فالكلام في المقام كالكلام في الزوجة في جميع ماسمعته هناك، وفي الجواهر دعوى عدم وجدان الخلاف فيه، بل عن جماعة الاجماع عليه.

نعم فرق بين نفقة الزوجة وسائر الاقرباء، اذ نفقة الزوجة واجبة وان كانت غنية على ماعرفت من دلالة النص والفتوى عليه بخلاف القريب، حيث ان وجوب

---

(١) الوسائل: ج ١٥ ص ٢٤٩ الباب ٢٠ من أبواب النفقات ح ٦.

(٢) الوسائل: ج ١٥ ص ٢٤٩ الباب ٢٠ من أبواب النفقات ح ٧.

نفقته انماهو لفقره، ولذا اذا فرض استغنائه بضيافة ونحوذلك ولو ليوم لم تجب على القريب نفقته بقدر غناه، وكذلك في الكسوة والمسكن وغيرها .

ثم انهم ذكروا فرقاً آخر بين نفقة الزوجة ونفقة الاقرباء باعتبار الملك فيها دونهم بالنسبة الى المأكول ونحوه، واستدلوا لذلك بأنها فيها عوض ولذا يكون ملكاً بخلاف غيرها، وفيه ان الأدلة بالنسبة الى الطائفتين على نسق واحد كما ذكرناه سابقاً، وماذكروه انماهو استيناس .

ولذا ففي الجواهر بعد ان قال بأنه فرق بينهما بأنه هنا امتاع بلاخلاف أجده فيه دونه في الزوجة التي قد عرفت اعتبار الملك في المأكول ونحوه من نفقتها وفي الملبوس ونحوه قال: لكن قد يناقش بأن مقتضى صحيح شهاب المتقدم الذي هو العمدة في اعتبار الملك هنا عدم الفرق بين الزوجة وغيرها في ملك الطعام منها لقوله عليه السلام : وليقدر لكل انسان منهم قوته ان شاء وهبه وان شاء تصدق به .

ولاينافي ذلك كون النفقة هنا للمواساة والرحم باعتبار سد الخلة الذي لا يتوقف على الملك، بل ليس له المطالبة به مع فرض الاستغناء عنه ولو بضيافة ونحوها بخلافه في الزوجة التي لها ادخار نفقتها والمطالبة بها وان كانت غير محتاجة اليها لكونها من قبيل المعاوضة ضرورة اقتضاء ذلك ونحوه عدم الملك عليه على وجه يكون من الدين له لاأنه لايكون ملكاً له بعد أن قبضه مستحقاً بقبضه له باعتبار حاجته اليه ، فله حينئذ التقتير على نفسه وهبته والصدقة به الى آخر كلامه .

بل قد عرفت ان القريب كالزوجة في المطالبة فيما اذا لم ينفق على أي منهما لانه ظاهر الدليل، حيث وحدة السياق في الجميع مثل قول الصادق عليه الصلاة

والسلام في رواية تحف العقول .

وأما الوجوه الخمس التـي تجب عليه النفقة لمن يلزمـه نفقته فعلى والده ووالديه وامرأتـه ومملوكه لازم لـه ذلك في العسر واليسر، ومثله غيره مما تقدم الالماع اليه .

ثم الظاهر انه لوأعطى أياً من الطائفتين النفقة فهلكت في يده بمن يضمن كمالوسرقت أو لا كمالوأكلتها الهرة الى غيرذلك من أمثلتهما لم يضمن لانه أدى تكليفه .

ومنه يعلم عدم الفرق بين ان أتلفـه المنفق عليه بنفسه أم لا، فاذا اضطر بعد الاتلاف كان على بيت المال أوغيرذلك ممايكون في غيرواجبي النفقة أيضاً .

نعم قد ذكرنـا سابقاً ان الزوجة اذا تلفت نفقتـها لم يستبعد أن تكون على أبويها وأولادها لاطلاقات أدلة النفقة الذي لم يخرج منه الا صورة كفايتها بسبب زوجها، والمفروض عدم الكفاية وان كان بسببها، الا انه بحاجة الى التأمل .

ولذا الذي ذكرنـاه قال في القواعد: ولوأعطاه النفقـة فهلكت في يده لم يستحق ثانياً، وفي الجواهر: بل لعل ذلك كذلك وان قصر هو وأتلفه في غيرها ، ولايجب على المنفق البذل جديداً، ولو كان امتاعاً لكان المتجه ذلك وان اشتغلت ذمته بمثله له أوقيمته يؤديه له عند اليسار نحو ماسمعته في نفقـة الزوجة الامتاعية والتزامه كماهو ظاهر بعض، وصريح آخر بعيد عن مذاق الفقه .

نعم قد يقال به ولوقلنا بكونه امتاعاً لقاعدة الاجتزاء ـ انتهى. وماذكره أخيراً بقوله قد يقال هومقتضى القاعدة، على انك قد عرفت عدم الفرق بالامتاع والملك بين الزوجة وسائر واجبي النفقـة، وكيف كان فلوكانت زوجة وبنتـاً ، أو زوجة واماً كمافي المجوسية فيمالم يكن حكم لهم في المسألة مثلا وانما راجعونـا ،

فالظاهر ان لها نفقة واحدة لعدم شمول أدلة نفقتهما الا لاحديهما .

ولايقال ان لها نفقتين كماان لها ارثين ، فان الارث لشمول كلاالدليلين بلا محذور، ولذا يوجدان في غيرها أيضاً كمااذا كانت بنت عم وزوجة، بل ربما ثلاثة أيضاً كمااذاكانت بنت عم وبنت خال وزوجة، الى غيرها من الامثلة بخلاف المقام، حيث ظاهر الادلة وحدة النفقة لاجل زوجية أو قرابة، ولذا لم تجب نفقتها على زوجها وأبيها وابنها .

نعم في الفارق الذي ذكرناه من ان النفقة للزوجة الغنية أيضاً بخلاف نفقة القريب، حيث لاتجب للغني منهم يعامل مع هذه القريبة التي هي زوجة أي زوجة المجوسي معاملة نفقة الزوجة لا نفقة الام أو البنت لانطباق دليل الزوجية فقط عليها فيكون لها حكمها كماينعكس لو نشزت.

ثم انه قد يتحقق موضوع الفقر أومناطه وان لم يكن الشخص فقيراً واقعاً شرعاً كمااذا صادرت الدولة الظالمة أموال الاب أوالولد حيث لايتمكن من امرار معاشه بعد ذلك ، فانه وان كان مالكاً شرعاً اذ الظالم لايتمكن من ازالة ملكه الا ان فقره فعلا عن امرار معاشه كاف في شمول الادلة له فتجب نفقته على قريبه.

نعم لايبعد وجوب رد النفقة على المنفق ان أرجعت الدولة أمواله اليه فتكون النفقة كبدل الحيلولة ، وكذلك ان وقع متاعه في الماء حيث يجب على القريب تمشية أمره فان خرج استرجع ماأعطاه، كمااذا أعطاه ملابس بعد سقوط ملابسه في البحر .

أمّا اذا كان له مال لايعلم به فهو في ظاهر الفقر وباطن الغنى ينفق عليه القريب الى زمان علمه به وتمكنه من التصرف فيه، ومثل الظالم العادل من هذه الجهة كمااذا حجز العادل أمواله لملاك شرعي في الحجز، وان كان اللازم استثناء

النفقة، الا انـه زعم العادل مثلا ان عنده بقدر النفقة فحجز على أموالـه حيث لا يتمكن من الوصول اليه .

ثم الظاهر انه لوكان غنياً من جهة النقود لكنه لايتمكن من الاشتراء به، وكان عند القريب النفقة بمالايتمكن من تبديلها بالمال، لانه نذر مثلا أن لايبدلها بالمال بيعاً أوصلحاً أوماأشبه ، أوملكه القريب كذلك بأن وهب لـه انسان الخبز بشرط عدم التصرف فيه تصرفـاً معاملياً، فالظاهر انه يجب عليه اعطائه لقريبه الفقير عن المأكول الغني من جهة الثروة لشمول أدلة الوجوب له اطلاقاً أومناطاً .

نعم حيث ذكرنا ان الادلـة الثانوية لاتتمكن من ازالـة الاحكام الاولية عن موضعها، وان كان الدليل الثانوي مقدماً زمانـاً على الدليل الاولى ،كان مثال انه نذر أن لايبدلها انماهو على مذاق من يصحح ذلك،كمااذا نذر أن يكون كل يوم عرفـة في كربلاء مثلا وكان النذر قبل أن يستطيع ثم استطاع ، فان جمعـاً من الفقهاء ذهبوا الى انه تسقط الاستطاعة بالنذر المتقدم ، الاانا أشكلنا في ذلك كما تقدم تفصيله في [كتاب الحج] .

بقى شيء وهو انه لوكان زوج الام أوالبنت في المجوسي فقيراً وهي غنية تهاترت النفقتان اذاكانتا متساويتين، حيث تجب عليه نفقتها لانـه زوج. وتجب عليها نفقته لانه ولد أوأب، أمامع اختلاف النفقتين فالتفاوت على من عليه الزائد وقد تقدم الكلام في التهاتر .

(مسألة ـ ١٤ ـ) قال في الشرائع: ولايجب اعفاف من تجب النفقة له ، والمراد بالاعفاف أن يصيره ذا عفة اما بتزويجه أو يعطيه مهراً يتزوج به أو يملكه جارية أو يعطيه ثمن جارية صالحة له أو ماأشبه ذلك، وهذا هو المشهور بينهم كما في الحدائق .

وفي الجواهر بلاخلاف معتد به أجده فيه للاصل السالم عن معارضة طلاق النفقة في الأدلة السابقة، بعد القطع أو الظن بعدم ارادة مايشمل ذلك من النفقة المزبورة المراد منها ماهو المتعارف في الانفاق من سد العوزة وستر العورة ومايتبعهما .

لكن في المسالك والحدائق وغيرهما نقل عن بعض الأصحاب القول بالوجوب للاب وان علا ، لان ذلك من أهم المصاحبة بالمعروف المأمور بها في الاية ، ولانه من وجوه حاجاته المهمة ، فيجب على الابن القيام به كالنفقة والكسوة ، بل ربما يستدل لذلك في الاب بأنه اذا طلبه من الولد فلم يفعله حق له أن يجعله عاقاً ، والعرف يرون انه أصبح بذلك عاقاً حينئذ فيشمله الدليل لان الموضوع عرفي والحكم مستفاد من الشرع .

ومثل ذلك اذا طلبت الام من الولد تزويجها بل قد يتعدى الى الاولاد أيضاً لما دل على ان الابوين يصبحان عاقين للولد اذا لم يقوما بحقه .

فقد روى زيد بن علي ، عن أبيه، عن جده عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يلزم الوالدين من العقوق لولدهما مايلزم الولد من عقوقهما .[1]

هذا باضافة مادل على ان من حق الولد على الوالد أن يزوجه ، مثل مارواه

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٩ الباب ٨٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥ .

الفتال قال : قال عليه السلام : من حق الولد على والده ثلاثة : يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويزوجه اذا بلغ[١].

وعن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حق الولد على والده اذا كان ذكراً أن يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويطهره ويعلمه السباحة ، واذا كانت انثى أن يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولايعلمها سورة يوسف ولاينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها[٢].

لكن في الكل مالايخفى خصوصاً مسألة العقوق، فان العقوق شيء ووجوب النفقة شيء آخر ، قال في الحدائق: ويؤيد المشهور القائلين بالاستحباب الاخبار الدالة على انه لايجوز له التصرف في جارية ابنه الا أن يقومها على نفسه ، ولو كان ذلك واجباً على الابن لجاز له التصرف فيها مطلقاً ،كما في غيرها من النفقة الواجبة ، فانه مع اخلال الاذن بها يجوز له أخذها .

ثم قال المسالك : ويشترط حاجته الى النكاح ويقبل قوله في الرغبة من غير يمين ، لكن لايحل له طلبه ، حيث نقول بوجوبه الا اذا صادفت شهوته وشق عليه الصبر .

أقول : كأن قبول قوله من غير يمين لانه مما لايعرف الا من قبله وكأن مصادفة الشهوة ومشقة الصبر عليه لانه المتيقن مما يخرج من الاصل ، لكن في الجواهر فيه انه يمكن دعوى عدم اعتبار ذلك بناءاً على انه من النفقة التي يكفي فيها تعارف ذلك بالنسبة اليه كغيره من أفراد الانفاق ، ولامدخلية للشهوة ونحوها فيه .

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٠٠ الباب ٨٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٩ .

(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٩ الباب ٨٦ من أبواب أحكام الأولاد ح ٧ .

بل قد يقال انمحل البحث بين الاصحاب وجوبه من حيث كونه اعفافاً باعتبار انه من النفقة عرفاً ، اما مع فرض الاحتياج اليه لشدة شبق أو أذية في مزاج أو نحو ذلك ، فهو خارج عن البحث وان كان مندرجاً حينئذ في البحث عما يتفق الاحتياج اليه من دواء ونحوه مما لم يكن من النفقة المعتادة ، وفيه وجهان تقدماً في الزوجة المأمور بمعاشرتها بالمعروف أيضاً كالمصاحبة للوالدين ــ انتهـى . وهو كما ذكره .

كما ان مقتضى القاعدة الاحتياج الى اليمين مع احتمال الكذب، لان مالايعرف الا من قبله لايوجب حتماً على آخر الا باثبات ، فحيث لايمكن البينة لزم اليمين لان الشارع أقام الثاني مقام الاول ، فهو كما اذا طلب كسوة أكثر في الشتاء مدعياً احتياجه اليها لان البرد يؤثر فيه ، أما مثل الوقود المحتاج اليه وآلاته في الشتاء والمروحة المحتاج اليها بالصيف ونحوهما فقد عرفت انهما داخلان في النفقة.

ومن الكلام في الزوجــة الاولـى يعرف الكلام في الزوجة الثانيــة وغيرها دواماً أومتعة ، أمانفقة زوجة الاب ففي المسالك انها تابعــة للاعفاف، فان وجب وجبت والا استحبت، وكذا القول في نفقة زوجة الاب التي يتزوجها بغيرواسطة الابن، وأوجب الشيخ في المبسوط نفقة زوجته وان لم يجب اعفافه لانهامن جملة مؤنته وضرورته كنفقة خادمه الذي يحتاج اليه) .

أقول: فيه مالايخفى اذ الظاهر من الادلــة نفقة نفسه لانفقــة زوجته وأولاده ومن أشبه .

لايقال: انه كنفقة دابته وخادمه المحتاج اليهما .

لانه يقال: فرق بين الامرين، حيث ان الدابة وماأشبه يعد نفقة له دون الزوجة ولوازمــها والولد ولوازمه، ولذا رده الجواهــر بأن محل البحث في وجوبها

للزوجة من حيث وجوبها على الاب والتحقيق حينئذ عدم وجوبها عليه ضرورة اختصاص الادلة فى وجوب نفقته لأداء ماعليه من كفارة أوقضاء دين أو ارش جناية أو حق زوجة أو نحوه ممايمكن أن يكون ديناً عليه للميسرة ، فدعوى اندراج نفقتها فى نفقته الواجبة على المنفق واضح المنع لأقل من الشك والاصل البراءة .

وقال العلامة في المختلف : لايجب على الولد الغني الانفاق على زوجة والده المعسر ، ولا على الوالد وجوب الانفاق على زوجة ولده المعسر لاصالة البراءة .

ثم انه لااشكال فى انه يحق للاب والولد والبنت أن يصرف نفقته الكافية له في نفسه وولده وزوجته وزوجها وغيرهم بأن يضيق على نفسه باشراك الغير معه، اذ قد عرفت فيماتقدم جواز أن يفعل المنفق عليه بالنفقة ماشاء .

ولوماتت الزوجة أونشزت تجدد حكم الاعفاف بغيرها وجوباً أواستحباباً، وكذا لوطلقها لنشوز أونحوه كماأفتى بذلك المسالك ثم قال فيه: ولوكان تشهياً لم يعد الحكم لانه المقصر والمفوت علىنفسه .

أقول: ويكون ذلك كما لوفوت نفقتـه مماتقدم الكلام فيه، وكيف كان فمما تقدم يظهر وجه ماذكره الشرائع : وينفق على أبيه دون أولاده لانهم اخوة المنفق، وينفق على ولده وأولاده لانهم أولاد ـ انتهى. لماعرفت سابقاً من الدليل على الامرين .

أماقوله بعد ذلك: ولاتقضى نفقة الاقارب لانها مواساة لسد الخلة ولاتستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم، فقد عرفت الاشكال فيه، ولذا قال في الجواهر: قد يشكل أصل عدم وجوب القضاء بأن الاصل القضاء في كل حق مالي لادمـي ،

ودعوى كون الحق هنا خصوص السد الذي لايمكن تداركه واضحة المنع لاطلاق الادلة المزبورة وحرمة العلة المستنبطة عندنا على انه لوسلم فهومخصوص بمااذاكان الفائت السد لضيافة أوتقتير أونحوهما، أمااذاكان قد فات بقرض ونحوه فان تداركه ممكن بدفع عوض ماحصل بالسد فالعمدة حينئذ الاجماع وهو مع فرض تماميته فى غيرالمفروض) .

والاجماع أيضاً ظاهر الاستناد ، فلايمكن الاعتماد عليه ، وعليه فمقتضى القاعدة هوالقول بالقضاء، ثم انهم ذكروا لوأمرالحاكم المنفق عليه في الاستدانة على المنفق لغيبة المنفق أومدافعته أوماأشبه فاستدان وجب عليه القضاء، وعللوه بتنزيل أمر الحاكم منزلة أمره لكون الحاكم ولي بالنسبة الى ذلك، ولولم يكن حاكم قام عدول المؤمنين مقامه حسب مقتضى القاعدة، ولولم يمكن عدولهم أيضاً امكن الاجتزاء بنية نفس المنفق عليه، وماذكروه هو مقتضى القاعدة .

ثم ان ادعى القريب الانفاق على قريبه وأنكره المنفق عليه كان الاصل مع الثاني، ولوسلم ادعائه لكنه ادعى العسر حيث قد عرفت ان وجوب النفقة مع اليسار، فانكان استصحاب فهو والاكان مدعى يساره بحاجة الى الدليل، ومثله في الحاجة الى الدليل لوادعى الولد مثلا ان جده أنفق على أبيه، أو ان أخاه أنفق عليه حيث لم تكن له حاجة بعدذلك، أوكان ضيفاً أو انه غني فلايحتاج الى النفقة أوماأشبه ذلك .

ولوادعى الابن انه أنفق على أبيه لشهرين فقال بل لشهركان الاصل مع المنكر، ولوادعى انه أنفق عليه لشهرين فقال نعم لكنه صرف مقدار شهر لمرضه حيث ذكرنا ان العلاج من النفقة أيضاً احتاج الاب الى الاثبات، ولوكان هناك دار عجزة تقوم بخدمات الاب العاجز مثلا، فان لم يكن فيها عليه غضاضة كان

بحكم اليسار فلاتجب نفقته على ابنــه مثلا، وأمالوكانت عليه فيها غضاضــة بقى وجوب النفقة على الابن وكذا حال سائر من يقوم بنفقــة المنفق عليه من جمعية خيرية أومرجع أوماأشبه ذلك .

ولوكان له مال يتمكن من صرفه ويكفيه لمدة ستة أشهر كمايتمكن من وضعه في المضاربة حيث يكفيه دائماً فهوغني بالقوة، أمااذا صرفه بدون وضعه فيهاكان على المنفق اذا افتقر لتحقق الحكم بتحقق الموضوع .

وكذا حال ماإذاكان له مال يكفيه فوهبه أوصرفه في مسجد أونحوذلك بل أوعمل به المعاصي .

ولواشترى بمالــه كفناً أوقبراً أوماأشبه كان لولده حق منعه من النفقــة بقدر ذلك فيبيعه فيمااذا امكن البيع وينفق على نفسه، فاذا افتقركان على الولد ونحوه لان ما لمابعد الموت ليس من النفقــة، وان احتمــل ذلك لمادل على استحباب تهيئة الانسان كفنه ممايدل على انه من النفقة، لكن جماعة من علمائنا المعاصرين كانوا يأخذون الخمس من الكفن باعتبار عدم كونه من النفقة .

ولايلزم في غنى المنفق عليه كونه غنياً بالاكتساب أوببيع الزائد، بل يتحقق الغنــى اذا تمكن من تحصيل المال بماعنده، فلوكان عنده قرآن كريم يعطى في ازاء هديته والتخلي عنه مال كثيركان ذلك من الامكان المسقط نفقته عن قريبه وان لم يصح بيع القرآن الحكيم .

ولوكان الاب مثلا مريضاً يقبلــه المستشفى وينفق عليه مادام كونه هناك كما هي العادة في المستشفيات المجانيــة لم يحق له عدم دخوله، اذا لم يكن له وجه عقلائي لعدم الدخول ومدة امكان الدخول يكون من القادر قوة .

ولونشزت الام عن زوجها فلم ينفــق عليها، فان كان نشوزاً بالميزان الشرعي

كان على الولد ونحوه الانفاق عليها، والا كانت من الغنية بالقوة، وكذلك اذا نشزت البنت عن زوجها بالنسبة الى الأب، أمالو نشز الرجل عن زوجة كانت تنفق عليه تبرعاً أومنع أب الزوجة أوأخوها النفقة عند نشوزه عنها ، فالظاهر وجوب نفقته على ولده ونحوه ، لان التبرع لايجعل الانسان غنياً مع احتماله في مثله اذا لم يكن نشوزه عن وجه شرعي .

ثم ان التقاص الذي ذكرناه في الزوجة يجرى في القريب أيضاً، فاذا زعم المنفق ان المنفق عليه غني فلم يعطه أولم يعطه عصياناً أوماأشبه حق له التقاص ، وهل يحق له التقاص اذا كان يعتقد عدم استحقاقه اجتهاداً أوتقليداً؟ لايبعد ذلك لان التقاص حسب رأي المنفق عليه صحيح، فلايضر عدم صحته حسب رأي المنفق على تأمل، وقد تقدم الكلام فيما اذا شمل المنفق دليل الالزام .

(مسألة ـ ١٥ ـ) في ترتيب المنفقين ، قال في الشرائع: تجب نفقة الولد على أبيه، ومع عدمه أوفقره فعلى أب الاب وان علا لانه أب، ولو عدمت الاباء فعلى ام الولد، ومع عدمها أوفقرها فعلى أبيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب، ومع التساوي يشتركون في الانفاق .

أقول: مقتضى مايستفاد من الادلة ان النفقة على الاب أولا لقوله سبحانه: ﴿وعلى المولود لـه رزقهن وكسوتهن﴾[1] وقولـه تعالى: ﴿فان ارضعن لكم﴾[2] وحديث هند زوجة أبي سفيان المتقدم[3]، ولمستفيض الروايات المتقدمة : مثل قوله عليه الصلاة والسلام في رواية جميل: لايجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد[4].

ورواية حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: من الذي اجبر عليه وتلزمني نفقته؟ قال: الوالدان والولد والزوجة[5].

ورواية محمدبن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: مايلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه؟ قال: الوالدان والولد والزوجة[6]. الى غيرها من الروايات .

وللاجماع القطعي على عدم وجوب الارضاع على الام، ولذا تأخذ الاجرة على الرضاع، والمراد بالولد أعم من الذكر والانثى والخنثى لاطلاق الادلة المذكورة والاجماع .

---

(١) سورة البقرة : آية/٢٣٣ .
(٢) سورة الطلاق : آية/٦ .
(٣) سنن البيهقي : ج ٧ ص ٤٧٧ .
(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٣٧ الباب ١١ من أبواب النفقات ح ٢ .
(٥) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٣٧ الباب ١١ من أبواب النفقات ح ٣ .
(٦) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٣٧ الباب ١١ من أبواب النفقات ح ٥ .

ثم على الام ثانياً لماتقدم وان كان المشهور كماتقدم في الشرائـع بأنه بعد الاب على أب الاب ، وهو مقتضى دلالة اولي الارحام، بل والمناط في قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر غياث: خذوا بنفقته أقرب الناس منه في العشيرة كمايأكل ميراثه.[1]

ثم على الاقرب من الاجداد سواء من جهة الاب كأب الاب أومن جهة الام كأب الام ثالثاً، وذلك لاية اولى الارحام،[2] ورواية: خذوا بنفقته أقرب الناس منه في العشيرة كمايأكل ميراثه .

ثم لوتعدد من طرف واحد كأبوي الاب أوأبـوي الام ، أو من الطرفيـن كالاجداد الاربعة أو ثلاثـة منهم كان على الجميع بالسوية رابعاً ، للاية والرواية المتقدمتين .

واحتمال ترجيح الذكر على الانثى مطلقاً كترجيح الاب على الام أوالقرعة بينهما، أو انـه على الذكر ضعف الانثى كمراتب الارث ، لاوجه له، اذ ترجيح الاب خرج بالدليل، فلاينهدم به اطلاق آيـة اولى الارحام وغيرها، وليس الامر مشكلاً حتى يكون للقرعة فيه مجال، ولادليل على انه كمراتب الارث، أماالرواية فالظاهر منها (انه كمايرث) لا كقدر الارث .

وقد ذكرنا في [كتاب الارث] ان المرأة قد ترث أكثر من الرجل .

ومنه يعلم ان مستند المسألـة ليس الاجماع فقط، فقول الجواهر للاجماع بحسب الظاهر أو لدعوى انسياق ذلك من خطاب النفقة مع فرض تعدد عنوان أفراد المنفق أولغيرذلك، ولولاه لامكن القول بالوجوب كفاية، أويكون التخيير

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٣٧ الباب ١١ من أبواب النفقات ح ٤ .

(٢) سورة الأنفال : آية/ ٧٥ .

بيد المنفق عليه نحورجوع المالك على ذوي الايدي، أوبالقرعة بتعيين من ينفق منهم، وذلك لاقتضاء الخطاب تكليف كل واحد منهم بتمام النفقـة لا النصف أو الثلث مع التعدد، فتأمل، محل نظر .

ولذا الذي ذكرناه من التساوي مع تساوي الدرجة قال في محكي المسالك: ذكر الشيخ وغيره من الاصحاب ان حكم آباء ام الاب وامهاتها وان علوا حكم آباء الام وامهاتها فيشتركون بالسوية مع التساوي في الدرجة، ويختص الاقرب منهم بها مع عدم التساوي .

وقال في التحرير: ولوتساووا اشتركوا في الانفاق ولو أيسر الاقرب عادت النفقة اليـه، وقال أيضاً: ولواجتمع أب ام وأم ام فهمـا سواء، وكذلك ام الام وأم الاب، أوأب الام وأم الاب .

وكيف كان فقد ظهر مماتقدم عدم دليل يعتد بـه على تقديم أب الاب على الام، ولذا قال في الكفاية: وان فقد الاب أوكان معسراً قام أحد من آبائه مقامه مقدماً على الام الاقرب فالاقرب، لاأعرف في ذلك خلافاً بينهم وفي اقامة الحجة عليه عسر .

ثم كل أقرب يمنع الابعد سواء كان في عمود واحد أوفي العمودين، فلو كان أب الاب وجد الاب كان علـى أب الاب لا جد الاب خامساً .

هذا كله اذا لم يكن ابن ذكراً كان أو انثى، والا فهو ينفرد مع تقدم الرتبـة ويشترك بالتساوي مع تساوي الرتبـة سادساً، فاذا كان للفقير أب وابن اشتركا بالسويـة ، واذا كان له ابن وجد كان على الابن ، واذا كان لـه ابن ابن ابن وأب أب كان علـى أب الاب وهكذا ، وذلك لاية اولى الارحام وخبر غياث وغيرهما .

واستدل غير واحد لـه أيضاً بقول النبي ﷺ: ان أطيب مايأكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه[1]، وماروى عنه ﷺ انه قال: ان أولادكم هبـة من الله لكم يهب لمن يشاء اناثاً ويهب لمن يشاء الذكور، وأموالهم لكم اذا احتجتم اليها[2].

ومماتقدم يعرف وجه ماذكروه وفي الجواهر أيضاً حيث قال: ولو كان له أولاد موسرون تشاركوا في الانفاق وقدر النفقة ان كانوا ذكوراً أواناثاً لاشتراك العلة من غير رجحان.

ولوكانوا ذكوراً واناثاً ففي القواعد وكشف اللثام احتمل التشريك للتساوي في الولادة والكون من كسبه أما بالسوية لانتفاء المرجح أو على نسبة الميراث لقوله تعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾[3] ولقول أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه: خذوا بنفقته أقرب الناس اليه في العشيرة كمايأكل ميراثه، واحتمل اختصاص الذكور لانهم لماكانوا أكثر ميراثاً كانوا أقرب.

بل قد يؤيد ان على الاب الانفاق دون الام اذا اجتمعا، وان الرجال قوامون على النساء، وانهم أقدر منهـن على الكسب، بل لعل الاصل في الانفاق الرجال الاان الجميع كماترى لايصلح الخروج به عمادل على النفقة على الولد الشامل للذكر والانثى المقتضي للاشتراك بالسوية مع التعدد ـ انتهى. وهو جيد.

ومنه يعلـم تساوي الذكر والانثـى والخنثى فيماذكر من غير فرق بين أن

---

(١) سنن البيهقي: ج ٧ ص ٤٧٩ و٤٨٠.
(٢) سنن البيهقي: ج ٧ ص ٤٨٠.
(٣) سورة البقرة: آية/٢٣٣.

يكون ابن ابن وبنت بنت ، أو ابن لهـما أو بنت لهما ، أو ابن بنت وبنت ابن وهكذا نازلا .

وممّا تقدم تحقق انه لو كان في الابـاء واحد فالنفقة عليه ، ولو كان أكثـر فالنفقة عليهم، ولو كان في الابناء واحد فالنفقة عليه، ولو كان أكثر فالنفقة عليهم ، ولو اجتمع الاباء والابناء فالنفقـة عليهما، ولافرق في كل ذلك بين ولد الحلال والشبهة، أما ولد الزنا فقد تقدم الكلام فيه .

وعليه فاذا كان له ولد من حلال وولد من شبهـة اشتركا في وجوب النفقة عليهما له، وهكذا ولو علم بأن أحد الولدين منه وشك في الاخر ولم يثبت بدليل شرعي كانت النفقة على الثابت منهما، ولو علم بأن أحدهما منه ولم يعلم انه أيهما فعليهما معاً لقاعدة العدل، ولو علم بأنـه أقرب اليه وشك في قدر قرب الاخر كان على المعلوم، ولو لم يعلم هل هذا أقرب أو ذاك فعليهما معاً .

وقد عرفـت في مواضع متعدّدة من هذا الكتاب ان القرعـة لاتجري في الماليات وان كان في احتمالها وجه أيضاً .

ثم ان الجواهر قال: ولو كان لـه ابن موسر فعلا والآخر مكتسب فهما سواء للاطلاق، ولكن في القواعد على اشكال، وهو في غير محله مع فرض كون الكسب كاليسار فعلا، وهو كما ذكره الجواهر.

وقال في الايضاح: هل يقدّم في وجوب الانفاق ذو المال أو لا بل يتساويان؟ قال امام المجتهدين والدى المصنف : فيه اشكال ومنشائه وجوب الانفاق علـى كل واحد ، فيجب عليهما اذا اجتمعا لعدم منع أحدهما الاخر والاصل البقـاء ، ولمساواة القدرة في الغنى في السببية لانا نبحث على هذا التقدير، ولو جامع الغنى غنياً لوجب عليهما، فكذا لو اجتمع الغنى ومساويه، ومن ان وجوبها على المكتسب

لضرورة عدم غيره وهي منفية هنا ـ انتهى. وكأن الايضاح بترديده من غير ترجيح تبع والده رحمهما الله .

لكن مقتضى القاعدة ماعرفت من تساويهما ، ثم حيث ان النفقة مع الغنى قوة أو فعلا ، فاذا لم يقدر أحدهما الا على جزء والآخر يقدر على الكل لم يستبعد الاشتراك بقدر قدرة ذي الجزء والبقية على ذي القدرة المطلقة ، كما اذا كانت نفقة الاب كل يوم ثلاثة دراهم وابنه محمد يقدر على الكل، أما ابنه علي فلا يقدر الا على درهم ، فانه يكون على محمد درهمان وعلى علي درهم وهكذا .

وهكذا لو كان لكل واحد منهما قدرة محدودة ،كما ادا كان الحسن يقدر على درهمين والحسين يقدر على درهم ، ولو كان أحدهما يقدر على الانفاق في الشتاء والاخر في الصيف فلااشكال في وجوبها على كل واحد وقت قدرته .

أما اذا كان أحدهما يقدر طول السنة والاخر يقدر في نصف السنة فهل اللازم التباني بأن يعطى من يقدر طول السنة في نصف السنة ويعطى من يقدر في نصف السنة في وقت قدرته ، أو ان القادر في طول السنة يعطي كل النفقة في نصف سنة يعجز عنه الاخر فيه أما في النصف الثاني فهو يشترك مع الولد الاخر القادر نصف السنة ؟ احتمالان : الاول : أقرب الى العدل . والثاني : الى الصناعة،ولو شك في الامر فالمرجع التصالح .

ثم قال الجواهر : ولو كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت التي هي أقرب لكونه والدها ،ولو كان له ام وبنت ففي القواعد احتمل التشريك، أما بالسوية على نسبة الميراث واختصاص البنت بالنفقة قلت : وهو الاقوى لانه من كسبه ولوجود مايدل على عدم الوجوب على الام من الكتاب والسنة بخلاف البنت المأمورة بالمصاحبة بالمعروف التي هي أقرب وأكثر ميراثاً ، لكن مقتضى القاعدة

ماذكره القواعد لما عرفت من آية اولي الارحام ورواية غياث .

ومنه يعلم عدم وجه لتردد القواعد في المسألة أيضاً، وان ذكر الايضاح وجهه وسكت عليه بما يظهر منه انه متردد أيضاً قال : وجه الاول : تساويهما في السبب وهو القرابة فيتساويان في الاثر ، ولان كونه ولداً مساو لكونه والداً في ايجاب الانفاق في الذكورة فكذا في الانوثة ، وانه لامدخل الا للتوليد له ومنه ، ويردلو اعتبر التوليد والغي وصف الذكورية والانوثية ، وتساوي الابن والام وهو باطل، ووجه الثاني: ان البنت تقدم على جد الاب والام متأخرة عنه، فتقدم البنت عليها).

ثم انه تصح المهايات بين الولدين المتساويين بأن ينفق عليه هذا شهراً وهذا شهراً مثلا ، كما تصح التشريك مطلقاً ، وكذلك يصح التصالح بينهما بأن يكلف هذا قوته وذاك ملبسه ، الى غير ذلك من الاقسام .

ولو أنفق عليه أحد الولدين تبرعاً مدة ، كانت النفقة بعد تلك المدة عليهما لا على الولد الثاني ، أما اذا أنفق الاول بعنوان الواجب ، كان بعد تلك المدة على الثاني بقدر تلك المدة .

ولو كان لاحد الوالدين أب وولد وللاخر الولد فقط لم يضر ذلك في وجوب تشريكهما في نفقة الاب ، أما اذا لم يقدر من له أب وولد على انفاق كليهما وقدر الاخر على انفاق الولد كاملا كان على الاول انفاق أبيه وعلى الثاني انفاق ولده لان الشارع لما جعل انفاق القريب على القريب وأمكن ذلك في المقام بالصورة التي ذكرناها لم يكن وجه لوجوب التشريك بينهما في الولد حتى يبقى الوالد محتاجاً الى نصف النفقة .

والحاصل : ان العرف يستفيد ذلك من الادلة .

(مسألة ـ ١٦ ـ) في ترتيب المنفق عليه، قد تقدم انه لادليل على انالنفس أولى وان قال به المشهور، لكنه اذا جاز تقديم النفس كمااخترناه هل يدخل في النفس نفقة المملوك المحتاج اليه والدابة المحتاج اليها، فتقدم حينئذ على نفقة الزوجة والاقارب؟ احتمالان .

قال في الجواهر : لايخلو أولهما من قوة ، وذلك لانهما من نفقة الانسان المفروض جواز تقديمه على غيره .

واحتمال الثاني من جهة ان الدابة والخادم شأن ثانوي للانسان، وانما الشأن الاولي قوته ولباسه ومسكنه، فاذا تعارض الشأن الثانوي مع الشأن الاولي لواجبي النفقة قدم الاولي على الثانوي، غيروارد بعدكونهما من شأن الانسان ، ومقتضى الصناعة وانكان ماذكره ، الاان مقتضى الانصاف وقوله عليه السلام : (أحب لغيرك ماتحب لنفسك)[1] بله المساوات والايثار وغيرهما، عدم تقديم النفس فيهما على الغير .

ثم انك قدعرفت انه لادليل على تقديم الزوجة على الاقارب، بلظاهرجملة من الروايات تقديم القريب على الزوجة وان كنا لانقول بذلك، حيث ان الواو لمطلق الجمع خلافاً للفقيه الهمداني في باب الوضوء، حيث استظهر من الواو تقديم مقدمه على مؤخره .

وعلىأي حال فاذا وصلت النوبة الى القريب سواء على مانستظهره أوعلى ماذكروا، لافرق بين الاباء وان علوا من جهة الاب أومن جهة الام، وبينالاولاد وان نزلوا ذكوراً، أواناثاً، أوأولاد ذكور أواناث مع فرض تحقق الشرط وهو

---

(١) نهج البلاغة : ص ٣٩٧ كتاب رقم : ٣١ .

يساره قوة أوفعلا، وحاجتهم بأن لايتمكنوا لا من القوة ولامن الفعل .

والظاهر ان للوالد وللقائم مقامه أن يجعل الولد الصغير والمجنون بل وغيرهما يكتسبان، فتكون النفقة من كيسهما لاكيسه اذا تمكن من الكسب اللائق من غير فرق بين الولد والبنت في ذلك خلافاً لمافي (الفقه على المذاهب الاربعة) من انّه لايجعل البنت تكتسب وانّما يجعل الولد فقط ، ولا دليل على هذا التفريق .

كماان الظاهر ان الولد اذاكان طالب علم ديني أودنيوي واجب أومستحب لايجبر على التكسب، لزم نفقته على أبيه والقائم مقامه، وكذلك بالنسبة الى غير الولد من سائر واجبي النفقة، وذلك لان العلم انكان واجباً كفاية مع عدم من يكفي أوعيناً فهو، والا فلانه لايعد طالب العلم مستحباً ممن له الغنى قوة أوفعلا، ولافرق في ذلك بين الاب والام .

نعم الام في الطفل والمجنون لاتتولى بنفسها بدون اذن الحاكم الشرعي على المشهور، وانمايصح تشغيل الصبي والمجنون ونحوهما لانه غني بالقوة.

وقد ذكرنا مسألة طالب العلم في [كتاب الزكاة] وانه يعطى من الزكاة كما انه يعطى من الخمس وانكان قادراً على التكسب، والمسألتان هنا وهناك من باب واحد .

ثم لوكان الكسب بالقوة بمعنى ان له وقفاً مثلا يأتيه في آخر كل عام مايكفيه لكل السنة، وكذلك اذا كانت له أملاك وماأشبه، فالاب ونحوه ينفق عليه قرضاً جمعاً بين الحقين ، كماان للاب أن يستدين له، ثم اذا جاء ماله أخذ دينه أوأعطاه في دينه .

ثم ظاهر آية ﴿اولى الارحام﴾[1] ﴿والاقربـون أولى﴾[2] وقول علي عليه الصلاة والسلام المتقدم، ان الابوين والاولاد المتساوين في الدرجة مقدمـون على غيرهـم ، فان فضل فللاجداد وأولاد الاولاد ويتساوون أيضاً، وكل مافضل من الادنـى درجة ارتقى الى الابعد، فان لم يفضل اقتصر على الادنـى، ومسألة الخادم والدابة على قرار ماذكرناه في النفس لان الدليل في المقامين واحد .

ولذا قال في الشرائع : اذا كان له أبوان وفضل له مايكفى أحدهما كانـا فيه سواء، وكذا لوكان ابناً وأباً، ولوكان ابناً وجداً واماً وجدة خص به الاقرب.

ثم اذا كان المستحق متعدداً فهل له التقسيم أو التخصيص بأحدهم بالقرعة أو بدونـها ؟ احتمالات ، وان كان الظاهر جواز كل ذلك لانـه لادليل على تقديم أحدهـا، بل ان الواجب عليه الانفاق على الكلي ، وذلك يتحقـق بكل الامور المذكورة .

ومنه يعلم عدم وجوب القرعة وان جازت، وعليه فلو أقرع جازت المخالفة كمايعلـم عدم وجوب تخصيص أحدهم ولا التقسيم ، ولو قسم كان لـه التقسيم بالسوية وبالاختلاف .

نعم اذا لم تنتفع القسمة ممايوجب كون النفقة هدراً، كمااذاكان له خبز وهم مائة حيث يوجب التقسيم أن يكون لكل واحد بقدر انملة أو أقل، احتمل التخصيص لالواحد فقط بل ولو لاكثر من واحد بقدر ينفعهم بعد التقسيم، وان احتمل التقسيم أيضاً فان جيش العسرة كانوا يمصون نصف تمر نصف تمر، واذا أعطاه أحدهم جاز له الايثار وان علم انه يموت اذاكان يحيى به غيره، بل وربما وان لم يحى

---

(١) سورة الأنفال : آية/٧٥ .

(٢) سورة النساء : آية/٧ .

به غيره، ولذا آثر أصحاب الرسول ﷺ حين كانوا يموتون مستشهدين الى سبعة لماجاء أحد الصحابة اليهم بالماء كمافي بعض التواريخ .

فيجوز الايثار اذا كان يموت هو ويموت غيره الذي آثره على نفسه بل يمكن أن يستفاد ذلك بالمناط من ايثار العباس عليه الصلاة والسلام ، فان الايثار يشمل الموت كمايشمل الحياة ، فكمايموت غيره عطشاناً فليمت هو أيضاً كذلك .

ومنه يعرف مواقع النظر فيماذكره الجواهر قال: ولو فرض عدم الانتفاع في الفاضل لاحد من كان في الدرجة مع شركة غيره فالوجه القرعة، لان النفقة عليهم انماهي لسد الخلة ، فاذا لم ينسد خلة الجميع لزمه الانفاق على من تنسد به خلته واحداً أوأكثر، ولايمكن الترجيح الا بالقرعة وليست كالدين الذي يقتسمه الديانة وان لم ينتفع أحد منهم بمايأخذه ، لكن عن المبسوط والسرائر احتمال القسمة للاشتراك في الاستحقاق واختصاص القرعة بماينحصر المستحق فيه في واحد ولم يتعين فيندفع بماعرفت .

نعم قد يقال بالتخيير له في اختصاص من شاء، الاان القرعة أعدل، بل لولا عدم ظهور المخالف في الاشتراك مع الانتفاع الذي لم يحصل به سد الخلة لامكن القول بالقرعة فيه أيضاً، لانه هو المكلف به المنفق، والفرض عدم تمكنه الا من واحد) .

ولوفرض انه لوأعطاه أحدهم انتفع به دون الاخر اطلاقاً، كمااذاكان قدراً قليلا من اللبن اذا سقى الطفل عاش بخلاف مااذا سقى الكبير حيث يموت وان شرب اللبن ، فانه يقدم الاول ، وكذا اذا كان أحدهما أكولا يموت وان أكله بخلاف الثاني حيث يعيش اذا أكله ، فيقدم من يموت اذا لم يأكل على الذي

يموت وان أكل، وذلك لتدخل حفظ النفس في المقام .

وكذلك اذا تمكن جعله دواءاً للمريض حيث يموت اذا لم يستعمله بخلاف غيره الذي لايموت اذا لم يأكل، فيجعله دواءاً للمريض لا غذاءاً للصحيح، ولو كان مريضاً يموت على كل تقدير وصحيح يموت اذا لم يأكل، أومريضان أحدهما يموت على كل تقدير والاخر يموت اذا لم يأكل، قدم من يموت اذا لم يأكل أو لم يستعمل الدواء على الذي يموت على كل تقدير .

ومن الكلام في الاكل يعلم الكلام في الشرب واللباس والدابة وغيرها ، فاذا كان له لباس واحد ان استعمله أحدهما لم يمت لانه يقيه عن البرد والحر بخلاف ما اذا استعمله الاخر فانه يموت سواء استعمله أو لم يستعمله ، أو كانت له دابة اذا لم يركبه الضعيف مثلا مات ، أما اذا لم يركبه القوى تمكن من قطع المسافة بسلام ، الى غير ذلك من الامثلة قدم من يحتيى به على من يموت على كل تقدير، بل لايبعد وجوب تقديم من يمرض لولا الاكل والشرب واللباس ونحوها على من لايمرض على كل تقدير .

ويأتي مثل هذا الكلام في الدار مثلا ، حيث انه اذا أعطاها لاحدهم وقته من اللص ، أما الاخر فانه بقوته أو مكانته الاجتماعية أو زوجته أو زوجها أو ماأشبه محفوظ عن اللص اذا بقى خارج الدار، سواء يقتل أحدهما دون الاخر أو يصاب برمى ونحوه ان لم يقتل دون الاخر .

ولايخفى ان كلام الجواهر والعلامة في مفروض آخر قال : والظاهر عدم اعتبار شدة الحاجة لصغر أو غيره في ترجيح أحد المتساويين في الدرجة وان احتمله في القواعد ، لكنه لادليل عليه ، قال العلامة : ولو كان أحد الاقارب أشد حاجة كالصغير مع الاب احتمل تقديم الصغير ، وفي الايضاح : ان علة وجوب

الانفاق الحاجة ، وكلّما كانت العلة أقوى كان تأثيرها أقوى وكان محلها أولى بالحكم ، وفي قبال ذلك ان العلة النسب ومطلق الحاجة وهما متساويان في المطلق من حيث هو .

لكن الظاهر هو ماذكره الجواهر ، فان العلة الاولى التي ذكرها الايضاح أشبه بالاستيناس .

نعم الافضل تقديم الاحوج ان لم نقل بالقرعة ، ويؤيده ماورد من ان الانسان يرزق بسبب الضعيف وماورد من تقسيم رسول الله ﷺ للصغار أولا .

ثم ان الجواهر قال : فان أقرع وفضل من الغذاء شيء أقرع بين من عدا الاول الذي اندفعت ضرورته الان منهم بخلاف غيره، وفي القواعد احتمالها بين الجميع باعتبار عدم اندفاع ضرورة من خرجت القرعة له أولا في بقية يومه ، فيبقى حينئذ استحقاقه معهم، الا انه كما ترى، وهو كما ذكره الجواهر .

قال في الايضاح : وجه القرعة استحالة الترجيح من غير مرجح، والتشريك يناقض الغرض من تسريع الحكم ، ومن حيث تساويهم في سبب الاستحقاق ، والقرعة كاشفة للمستحق من غيره ، والكل هنا مستحقون ليس فيهم من لايستحق ـ انتهى . وفي سبب القرعة ضعف كما لايخفى ، بل هو الى الاستيناس أقرب .

ثم الظاهر انه اذا دار الامر بين أن يعطى أحدهم مؤنة كل السنة ، أو كل واحد منهم مؤنة نصف السنة مثلا ، أو أن يعطى أحدهم كل حاجاته للمأكل والملبس، أو يعطى أحدهم المأكل والاخر الملبس، الى غير ذلك من الامثلة قدم الثاني لانه مقتضى قاعدة العدل، بالاضافة الى العرفية التي تستفاد من ظاهر الادلة فانهم هم الملقى عليهم الكلام، فكيفية استفادتهم حجة .

ومماتقدم يعرف حال ماإذا احتاج أحدهم الى الملابس والاخر الى الطعام

ولم‌يتمكنوا من التبديل، فانه لم‌يصح أن يعطى محتاج الطعام اللباس وبالعكس، بل‌يعطى كلا حاجته نعم ان تمكنوا من التبديل تخير .

ثم ان الجواهر قال: ظاهر الاصحاب وجوب النفقة على القريب مع الشرط وهو على اطلاقه مشكل، اذ قد يمنع في ذات الزوج المعسر مثلا حتى لو كانت اماً أو بنتاً، والا لكان الواجب لها نفقتين احديهما ديناً على زوجها والاخرى على قريبها، والمفهوم من الادلة ان لا واجب الا نفقة واحدة، نعم لوفرض سقوط خطابه بها بالاعسار كمافي نفقة القريب اتجه حينئذ خطاب البعيد بها .

وفيه: ان نفقتين طوايتين لابأس بهما بل‌هوظاهر الادلة، حيث ان الواجب نفقة القريب، فاذا صارت زوجة استثنى منه، فاذا لم‌يتمكن الزوج أومااشبه رجع الحكم الى المستثنى منه، فان تبرع أبوها مثلا فهو والا أخذ النفقة من الزوج بعد يساره أوانقياده لاعطاء النفقة، واذا تبرع الاب ثم أعطى الزوج كانت النفقة لها، لماذكرناه سابقاً من ان نفقة الزوجة من جهة الزوجية لامن جهة الفقر والغنى بخلاف نفقة القريب .

وعلى أي حال فقد عرف مماتقدم من الكلام في الاقرباء حال الزوجات المتعددات في الفروع السابقة، فهل يقال بالتخيير أوالتقسيم فيمالايكفي الالاحديهما مثلا، ولوكانت احديهما متعة مشروطة النفقة والاخرى دائمة، فهل يسقط الشرط ويجب اعطاء الدائمة أوتتساويان؟ احتمالان من الوجوب فيهما وان كان أحدهما أصلياً والثاني عرضياً، ومن ان الشرط أراد أن يؤخر الحكم الاولى اذا أعطى النفقة للمشروطة ، وقد ذكرنا فيماسبق ان الحكم الثانوي لايتمكن من ازالة الحكم الاولي عن مكانه وان كان الحكم الثانوي جاء قبل مجيء الحكم الاولي زماناً .

ومنه يعرف الكلام فيما اذا كان نفقة انسان شرطاً على الانسان في ضمن العقد ونفقة انسان آخر بالزوجية أو بالقرابة وكانت له نفقة واحدة وتعارض الامر بينهما .

(مسألة ـ ١٧ ـ) قال في الشرائع: لو كان له أب وجد موسران فنفقته على أبيه دون جده، ولو كان له ابن وأب موسران كان نفقتهما عليه بالسوية .

أقول: وذلك لان الاقرب يمنع الابعد في الفرض الاول، بينما الاب والابن في رتبة واحدة في الفرض الثاني .

ومنه يعلم حال سائر المراتب المتشاركين وغير المتشاركين كالجد للاب والجد للام حيث يشتركان، وكالجد للاب وأب جد الام حيث ينفرد جد الاب بالنفقة .

ولو كان الاقرب معسراً والابعد موسراً وجب على الابعد لما تقدم من اشتراط يسر القريب، ولو كان الاقرب معسراً والابعد موسراً فدفع الابعد النفقة ثم أيسر الاقرب كانت النفقة على الاقرب لحصول الحكم بحصول موضوعه، لكن لا رجوع للابعد بها عليه لانه كان واجباً عليه حين الدفع، فلا دليل على الرجوع على الاقرب اذا أيسر .

نعم اذا كان الاقرب معسراً الان موسراً في المستقبل ،كما لو كانت له أملاك موقوفة يأتي حاصلها بعد شهر فهل الواجب على الجد مثلا الاعطاء بدون الاقراض للاب، أو يصح له الاقراض ليرجع الى الاب بعد مجيء الغلة؟ الظاهر الثاني لانه يعد غنياً ،كما اذا عمل العامل ويعطى اجوره بالليل حيث انه غني الان بالقوة فيقترض لقوت عائلته، ثم اذا أخذ اجوره أدى دينه، أما اذا كان الاب فقيراً الان فصارت النفقة على الجد الغني فأعطى الحفيد القوت ثم أيسر الاب وكانت العين موجودة حق له الاسترجاع، حيث انه حتى على الملك مراعى بدليل انه يلزم على الموسر القوت وقت الاحتياج وقد ارتفعت الحاجة بيسار الاب .

ومما ذكرناه يظهر وجه القبول والرد في قول الجواهر حيث قال: لو كان

الاقرب مثلا معسراً والابعد موسراً فدفع النفقة ثم أيسر الاقرب كانت النفقة على الاقرب، ولكن لارجوع للابعد بها عليه .

نعم لوفرض يساره مع وجود عينها بيد المنفق عليه أمكن الرجوع بها لانها أمتاع بيده، والخطاب قد توجه الى الاقرب بيساره) .

فان التعليل بالامتاع قد عرفت مافيه ، اذ الحكم كذلك حتى على الملك ، ثم ان كان له ولدان ولم يقدر الا على نفقة أحدهما وله أب موسر وجب على الاب نفقة الاخر، فان اختلفا في قدر النفقة وكان مال الاب يسع أحدهما بعينه كالاقل نفقة اختص به ووجبت نفقة الاخر على جده، وان تساويا في النفقة واتفقا على الشركة أو على أن يختص كل واحد منهما بواحد فذلك والا رجعا الى القرعة كذا قالوا .

لكن يرد عليه أولا: انه يصح أن يعطى الاب بعض نفقة الاكثر والجد بقية نفقته وكل نفقة الاقل لشمول الدليل لهما على حد سواء، وكذلك يجوز أن يعطى كل واحد منهما بعض النفقة فيقسم الاب النفقة عليهما والجد يكملهما .

وثانياً : قد تقدم الكلام في القرعة وانه لادليل عليها في المقام .

ولوكان الاب يقدر على نفقة أحدهما والجد موسر يقدر على نفقة الولد الاخر فتنازعا في الابن الذي يريد كل منهما اعطائه النفقة لم يبعد تقدم ارادة الاب فيمايريد ويبقى الاخر للجد، لان المكلّف أولا وبالذات هو الاب .

ولوكان ولدان موسران لهما أب وام فقيران فأراد كل واحد من الوالدين الاب أو الام لم يبعد تقسيمهما عليهما لعدم الاولوية، أما اذا لم يمكن التقسيم كما اذا كانت مسألة السكنى مع هذا الولد أو ذاك، فان امكن المهايات قدمت لانها جمع بين الحقين، والا فالمخرج القرعة لانه لا أولوية .

ولو كان لرجل زوجتان لايقدر الا على نفقة احديهما وكان أب احديهما غنياً وأب الاخرى فقيراً أنفـق الزوج على الزوجة التي لها أب فقير والاخرى ينفق عليها أبوها للعرفية المستفادة من الادلة الملقاة عليهم،كماتقدم شبه هذا في بعض المسائل السابقة، ولوتمكن الابن الفقيـر من أحد الامرين الطعام أواللباس وكان له أب غنـي مثلا فاختار الولد اطعام نفسه والباس أبيـه له كان له ذلك، ولايحق للاب أن يقول اطعمك ولباسك على نفسك، لان الانسان مسلط على نفسه والاب يأتي في المرتبة الثانية، فلايرفع الاب سلطنة الابن على نفسه، الى غيرذلك من الامثلة وفي المقام فروع كثيرة نضرب عنها خوف التطويل .

(مسألة ـ ١٨ ـ) قال في القواعد: ولو كان بعضهم غائباً أمر الحاكم بالاخذ من ماله أو بالقرض عليه بقدر نصيبه .

أقول : ويمكن أن يجعل الحاكم الامر على نحو المهايات بأن ينفق على الاب مثلا هذا الشهر هذا الولد الحاضر ثم اذا جاء الوالد الغائب أنفق عليه في شهر آخر ،كما ان للحاكم ان رأى الصلاح أن يجعل عليهما بالاختلاف، مثلا يجعل في هذا الاسبوع على الولد الحاضر ثلث النفقة وفي الاسبوع القادم عليه الثلثين وعلى الغائب بالعكس .

ولو أراد كل منهما اطعام الفقير أو اكسائه لم يحق لهما الاستبداد مع امكان كل منهما لكل منهما ، بل اللازم المهايات أو التشريك بالتساوي الا بالتراضي، ولاحق للفقير أن يقول على أحدكما الكسوة وعلى الاخر الاطعام الا بالرضا منهما اذ المقام من شأن المنفق لا المنفق عليه ،كما تقدم شبه هذه المسألة في الاطعام ، حيث يريد المنفق شكلا من الطعام ينطبق عليه الكلي والمنفق عليه شكلا آخر ينطبق عليه الكلي أيضاً .

(مسألة ـ ١٩ ـ) قال في الشرائع : اذا دافع بالنفقة الواجبة أجبره الحاكم وان امتنع حبسه ، وان كان له مال ظاهر جاز له أن يأخذ من ماله مايصرف في النفقة ، وان كان له عروض أو عقار أو متاع جاز له بيعه لان النفقة حق كالدين .

أقول : مقتضى القاعدة ان الحاكم حيث كان ولي الممتنع يحق له انقاذ حق المنفق عليه من المنفق مع ملاحظة أن يكون التصرف في بدن المنفق وماله على أقل قدر ممكن مما يتحقق به الحق ، لان دليل السلطنة يقف دون المزيد من التصرف ، فاذا دار أمره بين أن يحبسه حتى ينفق وأن يستولى على كيسه الذي معه ليعطي منه للمنفق عليه ، أو لو دار بين حبسه وبين اكراهه على الاعطاء، أو لو دار بين أن يأخذ من نقده أو أن يبيع داره أو ماأشبه ذلك ، قدم الاول في كل المسائل المذكورة لانه أقل تصرفاً في النفس والمال من الثاني الذي هو أكثر تصرفاً ، واذا لم يمكن الحاكم قام عدول المؤمنين مقامه ، بل احتمل قيام الفساق أيضاً لانه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وان لم يمكن كل ذلك فعل هو ذلك اذا تمكن بدون محذور .

قال في المسالك : ولو لم يقدر على الوصول الى الحاكم ففي جواز استقلاله بالاستقراض عليه أو البيع من ماله مع امتناعه أو غيبته وجهان : أجودهما الجواز لان ذلك من ضروب المقاصة حيث يقع أخذ القريب في الوقت والزوجة مطلقاً وهو كما ذكره، فاشكال الجواهر عليه بأنه قد يناقش بمنع اندراجه في دليل المقاصة في القريب مطلقاً وفي الزوجة قبل مضى المدة لعدم الملك حينئذ عليه على انه لادليل على جوازها لغير الحاكم مع الغيبة ونحوها مما لاامتناع منه .

ثم الاستدانة عليه لامدخلية لها في المقاصة بوجه ، وانما تتوقف على ثبوت

ولاية للمستدين وهي لغير الحاكم ممنوعة ـ انتهى محل نظر . فانه اذا جـازت المقاصة جازت الاستدانة بالمناط الاولوي أو المساوي وقبل مضي المدة لايضر بعد التعارف المشمول للادلة اطلاقاً أو مناطاً .

(مسألة ـ ٢٠ ـ) نلحق بهذا الباب بعض الروايات المرتبطة بالمقام يستحب بعض الانفاقات كما يجب البعض ، وقد تقدم الكلام في الوجوب .

روى حسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول، عن الصادق عليه السلام في حديث قال: وأما الوجوه التي أمر فيها اخراج الاموال في جميع وجوه الحلال المفترض عليهم ووجوه النوافل كلها فأربعة وعشرون وجهاً، منها سبعة وجوه علي خاصة نفسه، وخمسة وجوه على من يلزمه نفسه ونفقته، وثلاثة مما يلزمه فيها من وجوب الدين، وخمسة وجوه مايلزمه فيها من وجوه الصلات ، وأربعة أوجه مما يلزمه النفقة من وجوه اصطناع المعروف .

فأمّا الوجوه التي يلزمه فيه النفقة على خاصة نفسه فهي مطعمه ومشربه وملبسه ومنكحه ومخدمه وعطائه فيما يحتاج اليه من الاجراء على مرمة متاعه أو حمله أو حفظه، ومعنى مايحتاج اليه تبين بحق منزله أو آلة من الالات يستعين بها على حوائجه .

وأمّا الوجوه الخمس التي تجب عليه النفقة لمن يلزمه نفقته فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه لازم له ذلك في العسر واليسر .

وأما الوجوه الثلاث المفروضة من وجوه الدين فالزكاة المفروضة الواجبة في كل عام والحج المفروض والجهاد في أيامه .

وأما الوجوه الخمس من وجوه الصلات النوافل فصلة موقوفة وصلة القرابة وصلة المؤمنين والتنفل في وجوه الصدقة والبر والعتق .

وأما الوجوه الاربع فقضاء الدين والعارية والقرض واقراء الضيف واجبات في السنة .[1]

---

(١) تحف العقول : ص ٢٥١ .

أقول : عدم ذكر الخمس لانـه داخل في الزكاة كماذكرنـا ذلك في بعض مباحث الفقه .

وفي تفسير الامام عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وممارزقناهم ينفقون﴾[1] من الاموال والقـوى والجاه والمقدار ﴿ينفقون﴾ يؤدون من الامـوال الزكاة ويجودون بالصدقات ويحتملون الكل[2] .

ويؤدون الحقوق اللازمات كالنفقـة في الجهاد اذا لزم أواستحب، وكسائر النفقات الواجبات على الاهلين وذوى الارحام والقرابات والابـاء والأمهات ، وكالنفقات المستحباتِ على من لم تكن فرضاً عليهـم النفقة من سائرالقرابـات ، وكالمعروف بالاسعاف والقرض والاخذ بيد الضعفاء والضعيفات .

ويؤدون من قوى الابدان المؤنات كالرجلِ يقود ضريراً وينجيه من مهلكة، ويعين مسافراً أوغيرمسافر على حمل متاعه على دابة وقد سقط عنها، أوكدفع عن مظلوم قصده ظالـم بالضرب أوبالاذى .

ويؤدون الحقوق من الجاه بعد أن يدفعوا بـه عن عرض من يظلم بالوقيعـة فيه، أويطلبوا حاجة بجاههـم لمن قد عجز عنـها بمقداره، وكل هذا انفاق مما رزقه الله تعالى .

ويستحب شراء التحف للعيال والابتداء بالاناث :

فعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من دخل السوق فاشترى تحفـة فحملها الى عياله كان كحامل صدقة الى قوم محاويج، ويبدء بالاناث قبل الذكور، فان من فرّح ابنة فكأنما أعتق رقبـة من ولد اسماعيل، ومن أقر بعين ابن فكأنما

---

(١) سورة البقرة : آية/٥ .

(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٦٣٥ الباب ١ من أبواب النفقات ح ١ .

بكى من خشية الله، ومن بكى من خشية الله أدخله الله جنات النعيم[١].

ويستحب القناعة بالقليل والاستغناء به عن الناس الا اذاكان يتحمل التوسط فانه يستحب التوسط .

فعن هيثم بن واقد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من رضى من الله باليسير من المعاش رضى الله منه باليسير من العمل[٢].

وعن عمربن هلال قال: قال أبوجعفر عليه السلام: اياك أن تطمح بصرك الى من هو فوقك وكفى بماقال الله عزوجل: ﴿ولاتعجبك أموالهم ولاأولادهم﴾[٣] ثم قال: ﴿ولاتمدن عينيك الى مامتعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا﴾[٤] فان دخلك شيء فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه وآله فانما كان قوته الشعير وحلوه التمر ووقوده السعف اذا وجده[٥].

وعن سالم بن مكرم، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من سألنا أعطيناه ومن استغنى أغناه الله[٦].

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ابن آدم ان كنت تريد من الدنيا مايكفيك فان أيسر مافيها يكفيك، وان كنت تريد مالايكفيك فان كل مافيها لايكفيك[٧].

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٢٧ الباب ٣ من أبواب النفقات ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٤٠ الباب ١٥ من أبواب النفقات ح ١ .
(٣) سورة التوبة : آية/٥٥ .
(٤) سورة طه : آية/١٣١ .
(٥) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٤٠ الباب ١٥ من أبواب النفقات ح ٢ .
(٦) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٤١ الباب ١٥ من أبواب النفقات ح ٣ .
(٧) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٤١ الباب ١٥ من أبواب النفقات ح ٤ .

وعن محمد بن عرفة، عن الرضا عليه السلام قال: من لم يقنعه من الرزق الا الكثير لم يكفه من العمل الا الكثير، ومن كفاه من الرزق القليل فانه يكفيه من العمل القليل.(١)

وعن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مكتوب في التوراة ابن آدم كن كيف شئت كما تدين تدان من رضى من الله بالقليل من الرزق قبل الله منه القليل من العمل، ومن رضى باليسير من الحلال خفت مؤنته وذلت مكسبه وخرج من حد الفجور.(٢)

وعن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أراد أن يكون أغنى الناس فليكن بمافي يدالله أوثق منه بمافي يد غيره.(٣)

وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر أوأبي عبدالله عليهما السلام قال: من قنع بمارزقه الله فهو من أغنى الناس.(٤)

وعن حنان بن سدير رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من رضى من الدنيا بمايجزيه كان أيسر مافيها يكفيه، ومن لم يرض من الدنيا بمايجزيه لم يكن فيها شيء يكفيه (٥)

ويستحب مراعاة العيال والتوسعة عليهم حسب القدرة والتوسط:

فعن محمد بن مسلم قال: قال رجل لابي جعفر عليه السلام: ان لي ضيعة بالجبل استغلها في كل سنة ثلاثة آلاف درهم أنفق على عيالي منها ألفي درهم وأتصدق منها بألف درهم في كل سنة، فقال أبو جعفر عليه السلام: ان كانت الالفان تكفيهم في

---

(١) الوسائل: ج ١٥ ص ٢٤١ الباب ١٥ من أبواب النفقات ح ٥.
(٢) الوسائل: ج ١٥ ص ٢٤١ الباب ١٥ من أبواب النفقات ح ٦.
(٣) الوسائل: ج ١٥ ص ٢٤١ الباب ١٥ من أبواب النفقات ح ٧.
(٤) الوسائل: ج ١٥ ص ٢٤١ الباب ١٥ من أبواب النفقات ح ٨.
(٥) الوسائل: ج ١٥ ص ٢٤٢ الباب ١٥ من أبواب النفقات ح ٩.

جميع مايحتاجون اليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك وأجريت نفسك في حياتك بمنزلة مايوصى بـه الحق عند موته .[١]

وعن الربيع بن يزيد قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: اليد العليا خير من اليد السفلى فابدء بمن تعول .[٢]

وعن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المؤمن يأكل بشهوة أهله (خ ل: عياله) والمنافق يأكل أهله بشهوته .[٣]

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كفى بالمرء اثماً ان يضيع من يعوله .[٤]

وعن علي بن غراب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ملعون ملعون من ألقى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعوله .[٥]

وعن أبي حمزة قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : لئن ادخل السوق ومعي درهم ابتاع به لحماً لعيالي وقد قرموا اليه أحب الي من أن اعتق نسمة .[٦]

أقول: القرم شهوة اللحم .

وعن معاذ بن كثير، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: من سعادة الرجل أن يكون القيم على عياله .[٧]

وعن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :كفى بالمرء آثماً

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٤٢ الباب ٢١ من أبواب النفقات ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٥٠ الباب ٢١ من أبواب النفقات ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٥٠ الباب ٢١ من أبواب النفقات ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٥١ الباب ٢١ من أبواب النفقات ح ٤ .
(٥) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٥١ الباب ٢١ من أبواب النفقات ح ٥ .
(٦) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٥١ الباب ٢١ من أبواب النفقات ح ٦ .
(٧) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٥١ الباب ٢١ من أبواب النفقات ح ٧

أن يضيع من يقوت (خ ل يعول)[١].

وعن دعائم الاسلام ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: انه نهى أن يشبع الرجل ويجيع أهله[٢].

وعن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: ان أحبكم عندالله عزوجل أحسنكم أعمالا ، وان أعظمكم عند الله عملا أعظمكم فيما عنده رغبة ، وان أنجاكم من عذاب الله أشدكم خشية لله ، وان أقربكم الى الله أوسعكم خلقاً، وان أرضاكم عند الله أسبقكم على عياله ، وان أكرمكم عند الله أتقاكم[٣].

وعن الغوالى ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ليس منا من وسع عليه ثم قتر على عياله[٤].

وعن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: ينبغي للرجل أن يوسع على عياله لان لايتمنوا موته ، وتلا هذه الاية : ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً﴾[٥] قال : الاسير عيال الرجل ينبغي اذا زيدت النعمة أن يزيد اسرائه في التوسعة عليهم[٦].

أقول : ولعله اقتباس من الاية الكريمة أو ذكر بالمناط أو الاطلاق أو البطن كما ورد ان آية ﴿ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية﴾[٧] نزلت لامير

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٦٤٣ الباب ١٤ من أبواب النفقات ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٦٤٢ الباب ١٣ من أبواب النفقات ح ٢ .
(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٦٤٢ الباب ١٣ من أبواب النفقات ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٤٨ الباب ٢٠ من أبواب النفقات ح ١ .
(٥) سورة الانسان : آية/٨ .
(٦) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٤٨ الباب ٢٠ من أبواب النفقات ح ١ .
(٧) سورة البقرة : آية/٢٧٤ .

المؤمنين عليه السلام ، وورد انها نزلت في باب الانفاق على الخيل ، الى غير ذلك .

وعن أبي‌حمزة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله .[١]

وعن ابن أبي‌نصر ، عن الرضا عليه السلام : صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله .[٢]

وعن عمر بن يزيد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان المؤمن يأخذ بآداب الله اذا وسع الله عليه اتسع واذا أمسك عنه أمسك .[٣]

وعن ياسر الخادم قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم .[٤]

وعن الصدوق قال : قال أبوالحسن الرضا عليه السلام : ينبغي للرجل أن يوسع على عياله لان لايتمنوا موته .[٥]

وعن مسعدة قال : قال لي أبوالحسن عليه السلام : عيال الرجل اسرائه فمن أنعم الله عليه بنعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل أوشك أن تزول النعمة .[٦]

ثم انه لايجوز السرف والتقتير ، ويستحب الاقتصاد في النفقة وهوالوسط العرفي وان لم يكن الزائد عليه والناقص عنه حراماً ، والامور الثلاثة عرفيات وتختلف باختلاف الازمنة والامكنة والاشخاص والنظم الاجتماعية وغيرها ، ولو شك في الحرمة وعدمها كان الأصل عدم الحرمة ، الا اذا كان هناك استصحاب ،

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٤٩ الباب ٢٠ من أبواب النفقات ح ٢ .
(٢) المصدر : ص ٢٤٩ ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٤٩ الباب ٢٠ من أبواب النفقات ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٤٩ الباب ٢٠ من أبواب النفقات ح ٤ .
(٥) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٤٩ الباب ٢٠ من أبواب النفقات ح ٦ .
(٦) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٤٩ الباب ٢٠ من أبواب النفقات ح ٧ .

كما ان السرف له مراتب بعضها حرام وبعضها مكروه وكذلك التقتير .

فعن عبدالله بن ابان قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن النفقة ؟ فقال : مابين المكروهين الاسراف والاقتار .(١)

وعن ابن أبي‌يعفور ويوسف بن عمارة قالا : قال أبوعبدالله عليه السلام : ان مع الاسراف قلة البركة .(٢)

وعن محمد بن سلام ، عن أبي‌الحسن عليه السلام في قول الله عزوجل : ﴿الذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾(٣) ؟ قال: القوام هو المعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره على قدر عياله ومؤنته التي هي صلاح له ولهم ﴿لايكلف الله نفساً الا ماآتاها﴾ .(٤)

وعن عمار أبي‌عاصم قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: أربعة لايستجاب لهم: أحدهم كان له مال فأفسده فيقول يارب ارزقني ، فيقول : ألم آمرك بالاقتصاد .(٥)

وعن داود الرقي ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : ان القصد أمر يحبه الله وان السرف أمر يبغضه الله .(٦)

وعن العباسي قال: استأذنت الرضا عليه السلام في النفقة على العيال؟ فقال: مابين المكروهين، قلت: لاأعرف المكروهين؟ قال: ان الله كره الاسراف وكره الاقتار

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٦١ الباب ١٧ من أبواب النفقات ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٦١ الباب ٢٧ من أبواب النفقات ح ٢ .
(٣) سورة الفرقآن : آية/٦٧ .
(٤) سورة الأنعام : آية/١٥٢ .
الوسائل : ج ١٥ ص ٢٦١ الباب ٢٧ من أبواب النفقات ح ٣ .
(٥) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٦١ الباب ٢٧ من أبواب النفقات ح ٤ .
(٦) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٦١ الباب ٢٧ من أبواب النفقات ح ٥ .

فقال: ﴿والذين اذا أنفقوا لم‌يسرفوا ولم‌يقتروا وكان بين‌ذلك قواماً﴾ .[١]

وعن عبدالله بن‌سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال في قول الله تبارك وتعالـى : ﴿والذين اذا أنفقوا لم‌يسرفوا ولم‌يقتروا وكان بين‌ذلك قواماً﴾[٢] فبسط كفه وفرق أصابعه وحناهـا شيئاً ، وعن قول الله تعالى : ﴿ولاتبسطـها كل البسط﴾[٣] فبسط راحتيـه وقال: هكذا، وقال: القوام مايخرج من بين الاصابع ويبقى في الراحة منه شيء .[٤]

وعن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: رب فقير هو أسرف من الغني ان الغني ينفق مماأوتي والفقير ينفـق مما ماأوتي .[٥]

وعن هشام ابن المثنى قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده ولاتسرفوا انه لايحب المسرفين﴾[٦]؟ قال :كان فلان‌بن فلان الانصاري (سماه) وكان له حرث وكان اذا أخذ يتصدق به فيبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله تعالى ذلك سرفاً .[٧]

وعن عمربن يزيد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿ولاتجعـل يدك مغلولة الى‌عنقك ولاتبسطها كل‌البسط فتقعد ملوماً محسوراً﴾[٨]؟ قال: الاحسار الفاقة .[٩]

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٦١ الباب ٢٧ من أبواب النفقات ح ٦ .
(٢) سورة الأنعام : آية/١٤١ .
(٣) سورة الاسراء : آية/٢٩ .
(٤) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٦٣ الباب ٢٩ من أبواب النفقات ح ١ .
(٥) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٦٣ الباب ٢٩ من أبواب النفقات ح ٢ .
(٦) سورة الأنعام : آية/١٤١ .
(٧) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٦٣ الباب ٢٩ من أبواب النفقات ح ٣ .
(٨) سورة الاسراء : آية/٢٩ .
(٩) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٦٤ الباب ٢٦ من أبواب النفقات ح ٤ .

وعن عجلان قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاء سائل فقام الى مكتل فيه تمر فملا يده فناوله، ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله، ثم جاء آخر فسأله فأخذ بيده فناوله، ثم جاء آخر فقال: الله رازقنا واياك.

ثم قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان لايسأله أحد من الدنيا شيئاً الاأعطاه فأرسلت اليه امرأة ابناً لها فقالت: انطلق اليه فاسأله فان قال: ليس عندنا شيء، فقل: اعطني قميصك، قال: فأخذ قميصه ورمى به اليه فأدبه الله على القصد فقال: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولاتبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً﴾[1].

أقول: تأديب الله بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وآله من باب (اياك أعني واسمعي يا جارة) والا فالنبي صلى الله عليه وآله كان مكلفاً بأمثال هذه الامور بل وأصعب منها، فان عمله وقوله وفعله كلها من قبل الله سبحانه وتعالى قال تعالى: ﴿ماينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى﴾[2] والامر ليس خاصاً بالنطق، ولتفصيل الكلام محل آخر.

وعن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: لينفق الرجل بالقسط وبلغة الكفاف ويقدم منه الفضل لآخرته فان ذلك أبقى للنعمة وأقرب الى المزيد من الله وأنفع للعافية.[3]

وعن داود الرقي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان القصد أمر يحبه الله عزوجل وان السرف أمر يبغضه الله عزوجل حتى طرحك النواة فانها تصلح لشيء وحتى صبك فضل شرابك.[4]

وعن ابن أبي عمير مرسلا عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿ويسألونك

(١) الوسائل: ج ١٥ ص ٢٦٤ الباب ٢٦ من أبواب النفقات ح ٥.
سورة الاسراء: آية/٢٩.
(٢) سورة النجم: آية/٤.
(٣) الوسائل: ج ١٥ ص ٢٥٧ الباب ٢٥ من أبواب النفقات ح ١.
(٤) الوسائل ج ١٥ ص ٢٥٧ ح ٢

ماذا ينفقون قل العفو﴾(١)؟ قال: العفو الوسط.(٢)

وعن علي بن محمد رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام القصد مثرات والسرف مفوات.(٣)

وعن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث منجيات، فذكر الثالث القصد في الغنى والفقر.(٤)

وعن مدرك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: ضمنت لمن اقتصد أن لايفتقر.(٥)

وعن حماد اللحام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو ان رجلا أنفق ما في يديه في سبيل من سبيل الله ماكان أحسن ولا وفق أليس الله يقول: ﴿ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين﴾(٦) يعني المقتصد.(٧)

وعن مروك ابن عبيد، عن أبيه قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ياعبيد ان السرف يورث الفقر وان العفو يورث الغنى.(٨)

وعن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أجاد الله تبارك وتعالى عليكم فجودوا، فاذا أمسك عنكم فأمسكوا ولاتجاودوا الله فهو أجود.(٩)

---

(١) سورة البقرة: آية/٢٤٩.
(٢) الوسائل: ج ١٥ ص ٢٥٨ الباب ٢٥ من أبواب النفقات ح ٣.
(٣) الوسائل: ج ١٥ ص ٢٥٨ الباب ٢٥ من أبواب النفقات ح ٤.
(٤) الوسائل: ج ١٥ ص ٢٥٨ الباب ٢٥ من أبواب النفقات ح ٥.
(٥) الوسائل: ج ١٥ ص ٢٥٨ الباب ٢٥ من أبواب النفقات ح ٦.
(٦) سورة البقرة: آية/٢١٩.
(٧) الوسائل: ج ١٥ ص ٢٥٨ الباب ٢٥ من أبواب النفقات ح ٧.
(٨) الوسائل: ج ١٥ ص ٢٥٨ الباب ٢٥ من أبواب النفقات ح ٨.
(٩) الوسائل: ج ١٥ ص ٢٥٨ الباب ٢٥ من أبواب النفقات ح ٩.

وعن موسى بن بكر قال: سمعت أباالحسن موسى عليه السلام يقول: الرفق نصف العيش وماعال امرؤ في اقتصاد[١].

وعن ابن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله[٢].

وعن ابراهيم‌بن‌ميمون قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ضمنت لمن‌اقتصد أن لايفتقر[٣].

وعن يوسف، عن أبي‌عبدالله أوعن أبي‌جعفر عليهما السلام في قول‌الله: ﴿ويسألونك ماذا ينفقون قل‌العفو﴾[٤]؟ قال: الكفاف[٥].

قال: وفي رواية أبي‌بصير القصد[٦].

وعن اسحاق‌بن عبدالعزيز، عن بعض أصحابه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام انه‌قال له:انانكون في طريق مكة فنريد الاحرام فنطلى فلايكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فتدلكت بالدقيق وقد دخلني من‌ذلك ماالله أعلم به؟ قال عليه السلام: أمخافة الاسراف ؟ قلت: نعم، قال: ليس فيماأصلح البدن اسراف اني ربماأمرت بالنقى تلت بالزيت فأتدلك به ، انماالاسراف فيماأفنى المال وأضر بالبدن، قلت: فما الاقتار؟ قال: أكل الخبز والملح وأنت تقدر على غيره، قلت: فماالقصد؟ قال :

---

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٥٩ الباب ٢٥ من أبواب النفقات ح ١٠ .
(٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٥٩ الباب ٢٥ من أبواب النفقات ح ١١ .
(٣) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٥٩ الباب ٢٥ من أبواب النفقات ح ٣ .
(٤) سورة البقرة : آية/٢١٩ .
(٥) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٦٠ الباب ٢٥ من أبواب النفقات ح ١٦ .
(٦) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٦٠ الباب ٢٥ من أبواب النفقات ح ١٧ .

الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا ومرة هذا،[1] الى غيرها من الروايات الكثيرة في هذه الابواب وغيرها مماتتعلق بالنفقة بمعناها الاعم ، وانماذكرنا هذه الجملة الكثيرة منها لتعارف السرف في هذه الازمنة عند كثير من الناس والله العاصم .

(١) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٦٠ الباب ٢٦ من أبواب النفقات ح ١ .

(مسألة ـ ٢١ ـ) قال في الشرائع: القول في نفقة المملوك تجب النفقة على مايملكه الانسان من رقيق وبهيمة، أما العبد والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصته أو من كسبهما ولاتقدير لنفقتهما، بل الواجب قدر الكفاية من اطعام وادام وكسوة، ويرجع في جنس ذلك كله الى عادة مماليك أمثال السيد من أهل بلده، ولو امتنع عن الانفاق اجبر على بيعه أو الانفاق عليه، ويستوى في ذلك القن والمدبر وأم الولد.

ويجوز أن يخارج المملوك بأن يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضى، فان فضل قدر كفايته وكله اليه والا كان على المولى التمام، ولايجوز أن يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا مالايفضل معه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى.

أقول: ويدل على وجوب نفقة المملوك متواتر الروايات، وقد تقدمت جملة منها:

مثل قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن الحجاج: خمسة لايعطون من الزكاة شيئاً: الاب والام والولد والمرأة والمملوك وذلك لانهم عياله لازمون له، وغير ذلك.[١]

وفي رواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله: اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه ممايأكل ويلبسه ممايلبس.[٢]

وقد ذكرنا في الجهاد والعتق وغيرهما وجه اقرار الاسلام نظام الرق وانه لابد منه

---

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٦٥ الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.
(٢) المستدرك: ج ٣ ص ٣٩ الباب ١٣ من أبواب العتق ح ٨.

في النظام الصحيح، لكن حيث انه ليس في الحال الحاضر محل الابتلاء، بالاضافة الى ذكر الفقهاء تفصيل الكلام في ذلك في كتبهم الفقهية المفصلـة نتعرض الى البحث اللاحق والله المستعان .

فصل
في البهائم

(مسألة ـ ١ ـ) الكلام في البهائم يقع في أمرين :

الاول : بعض الامور المرتبطة بها فقد أكثرت الايات والروايات في حقوق الحيوانات وخصوصياتها ، والروايات منها كثيرة جداً فهي تبلغ المئاة، وتفصيل الكلام حولها يحتاج الى مجلد أو مجلدات .

قال سبحانه : ﴿فبعث الله غراباً يبحث في الارض ليريه كيف يوارى سوأة أخيه﴾[١] .

وقال تعالى : ﴿وتفقد الطير فقال مالي لأرى الهدهد﴾[٢] .

وقال : ﴿ياجبال اوبى معه والطير﴾[٣] .

وال : ﴿قالت نملة ياأيها النمل ادخلوا مساكنكم﴾[٤] .

وقال : ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾[٥] .

وقال : ﴿ومامن دابة في الارض ولاطائر يطير بجناحيه الا امم أمثالكم﴾[٦].

---

(١) سورة المائدة : آية/٣١ .

(٢) سورة النمل : آية/٢٠ .

(٣) سورة الأنبياء : آية/١٠ .

(٤) سورة النمل : آية/١٨ .

(٥) سورة النحل : آية/٨ .

(٦) سورة الأنعام : آية/٣٨ .

وقال : ﴿لتأكلوا منها لحماً طرياً﴾ (١)

وقال : ﴿فمثله كمثل الكلب﴾ (٢)

وقال : ﴿كمثل الحمار يحمل أسفاراً﴾ (٣)

وقال : ﴿ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ (٤)

وقال : ﴿والهدى جعلناها لكم من شعائر الله﴾ (٥) الى غيرها من الايات .

أما الروايات والفتاوي المتعرضة لذكر الحيوان في مختلف المناسبات فهي كثيرة مذكورة في [كتاب الطهارة] في بحث التيمم على قربوس الفرس، والحيوانات الطاهرة والنجسة، والاسئار، وغسل من قتل الوزغ، وفي الصلاة في مسألة السجود على قربوس الفرس وصلاة المطاردة ، وفي باب الزكاة فيما يتعلق الزكاة بها ، وفي باب الجهاد حيث يعطى للفارس حصتان من الغنيمة ، وفي باب الحج حيث يذكر محرمات الاحرام، وفي مقدمته أحكام الدواب، وفي باب الصيد والذباحة، وفي باب الأطعمة والأشربة ، وفي باب العشرة ، وفي باب التجارة فيما يتاجر به ومالا يتاجر ، وفي باب الحدود حيث يحد فاعل الحرام مع الحيوان ، وفي باب الديات حيث ان لبعض الحيوانات الدية ، كما ان أحوالها تذكر في جملة من المجموعات مثل الفقه والتاريخ والتفسير وكتب المعاجز وغيرها .

وفي روايات كثيرة الماع الى حقوق الحيوان :

فقد روى الصدوق قال: قال رسول الله ﷺ : الخيل معقود بنواصيها الخير

---

(١) سورة النمل : آية/١٤ .

(٢) سورة الأعراف : آية/١٧٦ .

(٣) سورة الجمعة : آية/٥ .

(٤) سورة البقرة : آية/٦٧ .

(٥) سورة الحج : آية/٣٦ .

الى يوم القيامة والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لايقبضها .[١]

قال : وقال رسول الله ﷺ في قول الله عزوجل : ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولاخوف عليهم ولاهم يحزنون﴾[٢] قال : نزلت في النفقة على الخيل .[٣]

أقول : قد ذكرنا وجه الجمع بين هذه الرواية وبعض الروايات الدالة على انها نزلت في أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام فيما تقدم .

وعن العلوي قال : قال أبو الحسن عليه السلام : من مروة الرجل أن يكون دوابه سماناً .[٤]

قال : وسمعته يقول : ثلاث من المروة فراهة الدابة وحسن وجه المملوك والفرس السرى .[٥]

وعن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم الصلاة والسلام قال : قال رسول الله ﷺ : للدابة على صاحبها خصال يبدء بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ولايضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولايقف على ظهرها الا في سبيل الله ولايحملها فوق طاقتها ولايكلفها من المشي الا ماتطيق .[٦]

وعن أبي ذر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان الدابة تقول : اللهم

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٣٤١ الباب ٢ من أبواب أحكام الدواب ح ٢ .
(٢) سورة آل عمران : آية/ ١٧٠ .
(٣) الوسائل : ج ٨ ص ٣٤٦ الباب ٣ من أبواب أحكام الدواب ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ٨ ص ٣٤٦ الباب ٥ من أبواب أحكام الدواب ح ١ .
(٥) الوسائل : ج ٨ ص ٣٤٦ الباب ٥ من أبواب أحكام الدواب ح ١ .
(٦) الوسائل : ج ١٥ ص ٢٤ الباب ١٤ من أبواب النفقات ح ١ .

ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني ولايكلفني مالااطيق .[١]

وعن الصادق عليه الصلاة والسلام انه قال : ماشترى أحد دابة الا قالت : اللهم اجعله بي رحيماً ،[٢] وقال عليه الصلاة والسلام : من سافر منكم بدابة فليبدء حين ينزل علفها وسقيها .[٣]

وعن علي عليه الصلاة والسلام انه ذكر مثله .[٤]

وعن السكوني ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : للدابة على صاحبها ستة حقوق لايحملها فوق طاقتها ولايتخذ ظهرها مجلساً يتحدث عليها ويبدء بعلفها اذا نزل .[٥]

الى غيرها من الروايات الكثيرة الموجودة في‌الوسائل والمستدرك‌والبحار في أبواب الحج وأبواب‌الصيد والذباحة وغيرهما، ولذا كان المسلمون يرفقون بالحيوانات وحتى انهم كانوا يوقفون للكلاب والهررة .

(١) الوسائل : ج ٨٨ الحج ص ٣٥١ الباب ٩ من أبواب الدواب ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٨ الحج ص ٣٥١ الباب ٩ من أبواب الدواب ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٨ الحج ص ٣٥١ الباب ٩ من أبواب الدواب ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ٨ ص ٣٥١ الباب ٩ من أبواب الدواب ح ٤ .
(٥) الوسائل : ج ٨ ص ٣٥١ الباب ٩ من أبواب الدواب ح ٥ .

(مسألة ـ ٢ ـ) قال في الشرائع: وأما نفقة البهائم المملوكة فواجبة، سواء كانت مأكولة أو لم تكن، والواجب القيام بما تحتاج اليه، فان اجتزئت بالرعي والا علفها، فان امتنع اجبر على بيعها أو ذبحها ان كانت تقصد بالذبح.

أقول: مقتضى ماتقدم من الروايات، بل والضرورة عند المتشرعة عدم جواز ترك الحيوان المعتد به حتى يموت جوعاً أوعطشاً أولاجل أمر غيرذلك، سواء كانت مملوكة أو لا، بل اللازم توفير الغذاء والماء والوقاية من الحر والبرد المميت له.

كما لايجوز تركها يؤذيها حيوان مؤذ لهاكافتراس ابن الاوى للدجاج، وترك الحيوانات في الحظيرة حتى تلدغها الحية والعقرب وماأشبه، من غيرفرق بين الابل والشاة والبقر والخيل والبغال والحمير والطيور بأنواعها، بل وحتى الاسماك والغزلان واليحامير والأيايل والسباع والهر والكلب المحترمين وحتى مثل دود القز والنحل وغيرها، فان هناك اموراً:

الاول: ان الحيوان المحترم (في قبال الكلب الهراش والحيوان المؤذي حيث يجوز قتلهما) لايجوز تركهما حتى يموت من جوع وعطش وماأشبه لما تقدم من الروايات، وانماذكرنا الكلب والهر أيضاً لانهما مشمولان للروايات العامة والخاصة كماتقدم بعضها.

وفي الجواهر، عن النبي ﷺ: اطلعت ليلة اسري بي على النار فرأيت امرأة تعذب فسألت عنها؟ فقيل: انها ربطت هرة ولم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من حشاش الارض حتى ماتت فعذبها بذلك.(١)

---

(١) المبسوط: ج ٦ ص ٤٧ ـ البحار: ج ٦٥ ص ٦٤ و ٦٥.
كنز العمال: ج ٨ ص ١٧٣.

وقال صلى الله عليه وآله : واطلعت على الجنة فرأيت امرأة مومسة (يعني زانيـة) فسألت عنها؟ فقيل: انها مرت بكلب يلهث من العطش فأرسلت ازارها في بئر فعصرتـه في حلقه حتى روى فغفر الله لها.[١]

وأما جواز قتل الكلب الهراش والحيوان المؤذي فللنصوص الخاصة فيهما:

فعن السكونـي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال: لاتدع صورة الا محوتها ولا قبراً الا ساويته ولا كلباً الا قتلته.[٢]

وعن أبان قال: سأل أبو الحسن عليه السلام عن رجل يقتل الحية وقال له السائل: بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من تركها تخوفـاً من تبعتـها فليس مني، قال : فانها حية لاتطلبك ولابأس بتركها.[٣]

وعن مسعدة بن زياد قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: وسأل عن قتل الحيات والنمل في الدور اذا آذينا؟ قال عليه السلام: لابأس بقتلهن واحراقهن ولاتقتلوا من الحيات عوامر البيوت، ثم قال: ان شابـاً من الانصار خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد وكانت لـه امرأة حسناء فغاب فرجع فاذا هو بأمرأتـه تطلع من الباب فلما رآها أشار اليها بالرمح فقالت لـه: لاتفعل، ولكن ادخل فانظر مافي بيتك ، فدخل فاذا هو بحية مطوقـة على فراشه، فقالت المرأة لزوجها: هذا الذي أخرجني، فطعن الحية في رأسها ثم علقها فجعل ينظر اليها

---

(١) البحار : ج ٦٥ ص ٦٤ و ٦٥ ـ كنز العمال : ج ٣ ص ٢٧٧ الرقم ٤٥٤٨ و٤٥٤٩ .

(٢) الوسائل : ج ٨ الحج ص ٣٨٩ الباب ٤٦ من أبواب أحكام الدواب ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٨ ص ٣٩٠ الباب ٤٧ من أبواب أحكام الدواب ح ١ .

وهي تضطرب، فبيناهو كذلك اذ سقط فاندقت عنقه فاخبر رسول الله ﷺ فنهى يومئذ عن قتلها .

وأما ماقال من تركهن مخافة تبعتهن فليس منا، فماسوى ذلك ، فاما عمار البيوت فلاتهاج لنهي رسول الله ﷺ عن قتلهن يومئذ[1] .

أقول: ومن المعروف ان عمار البيوت لايؤذين أحداً بخلاف غيرهن من الغريبات .

وعن علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن قتل النملة أيصلح؟ قال: لاتقتلها الا أن تؤذيك[2]. الى غيرها من الروايات .

هذا بالاضافة الى ايذائها ، وقد ذكرنا في محرمات الاحرام جملة من الروايات الدالة على جواز قتل الحيوان المؤذي، لكن ربمايقال: ان الجواز انماهو فيمااذا لم يمكن رفع اذيتها بنوع آخر كتأهيل الهراش وجعل المؤذي غيرمؤذ، أمابالتأهيل كمايمكن في السباع، وأما بسلبه مادة الاذية كقلع سن الحية مثلا، وذلك لاحتمال انصراف الادلة الى مالايمكن الا بالقتل كماهو المتعارف سابقاً وذلك تمسكاً باطلاق أدلة حرمة القتل للحوان وأذيته والمناط في جملة من الروايات فالذي خرج منه هوالقدر المتيقن .

الاماعلم منه جواز القتل كالنملة والوزغ والخنفساء والبق والبعوض والذباب وغيرها من الحشرات لانصراف أدلة المنع عنها والسيرة جارية على قتلها ولم يعلم انها تتأذى بالقتل كتأذي الحيوانات الكبيرة .

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٣٩٠ الباب ٤٧ من أبواب أحكام الدواب ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٨ ص ٣٩١ الباب ٤٧ من أحكام الدواب ح ٥ .

والحاصل: ان الاصل حرمة قتل الحيوان الكبير وأذيته أوتركه حتى يموت جوعاً أوعطشاً أوماأشبه الا ماخرج، أماالحشرات ونحوها فالاصل الجواز وفي بعضها الكراهة كقتل النملة .

الثاني : ان الواجب أمّا ترك الحيوان ليستفيد هو من الطعام والشراب وغيرهما أوذبحه ان كان قابلا للاكل أوالاستفادة كذبح السباع للاستفادة من جلودها أونقلها الى من يقوم بشئونها بمختلف أقسام النقل كالبيع والاجارة والهبة وما أشبه، أماحصرها فيموت من الحر أوالبرد أوالجوع أوالعطش أوافتراس المفترس لها كأن يلقى بالشاة في المذئبة أوبالدجاج في محل الثعالب أوبالطير أمام الهررة فالظاهر عدم جواز ذلك .

ويدل عليه بالاضافة الى بعض الادلة السابقة ان ترك جملة من الحيوانات حتى يموت أوماأشبه اسراف وهو غيرجائز، وان كان اقامة الدليل على مثل هذه الكلية مشكل، مثلا انسان يربي هررة بقصد عقلائي فيصيد العصافير والحمام ليعطيها لها حية، أويربي الثعالب فيفعل بالديكة والدجاجة ذلك، أويربي الحيايا فيعطيها الارانب الحية، أويربي الذئاب فيعطيها الشياة الى غيرذلك .

بل ربما يقال بالجواز للاصل، ولان الله سبحانه سلط الحيوانات المفترسة على الحيوانات الاخر، ولوكان ظلماً لم يفعله سبحانه ، بالاضافة الى ماورد من قوله عليه السلام: (تخلقوا باخلاق الله) لكن الاصل لايمكن التمسك به بعد كونه ظلماً عرفاً بضميمة ماورد من النهي عن الظلم، والله انمايفعل مايفعل لمصلحة، ولادليل على ان كل مايفعله سبحانه يجوز للانسان والا فالله سبحانه يميت الانسان ويمرضه ولايجوز للانسان اماتة غيره، الى غيرذلك .

وقد ورد: ان الله سبحانه يقتص للجماء من القرناء وان الهدهد قال لسليمان

تذكر وقوفك بين يدي الله حيث هدده بقوله: ﴿لاعذبنه عذاباً شديداً أو لاذبحنه﴾[1] (فتخلقوا بأخلاق الله) يراد به الاخلاق الطيبة للانسان مثل الحلم والصبر والكرم والشجاعة والعفو وماأشبه .

ولايقال : فكيف هدده سليمان ؟ لانه يقال : لمخالفته ، والانسان المخالف يستحق العقوبة فكيف بالحيوان .

وقد ورد ان الله لم يرحم ذلك العابد لحضوره حال نتف الاطفال ريش ديك فلم ينههم عن المنكر ، وربما يقال : ان كلما كان ظلم أو اسراف أو نص خاص لم يجز والا جاز .

الثالث : يجوز اجراء التجارب العلمية على الحيوانات بشرط عدم الأذية بتخديره ونحوه ، اللهم الا اذا كان من مسألة الاهم والمهم حيث يضطر لاجراء التجارب عليها بدون التخدير ، ويجوز تحنيط الحيوان بعد موته أو ذبحه ، كما يجوز ذبح الحيوانات للفائدة كالاكل والانتفاع كما هو المتعارف بالشروط المقررة في الصيد والذباحة ، والظاهر جواز تخديرها قبل الذبح ، بل لعله يستحب ذلك لانه أقرب الى الرحم .

ويؤيده ماورد من تحديد الشفرة وعدم ارائتها الحيوان وعدم ذبح حيوان أمام حيوان آخر ، الى غير ذلك من المؤيدات الكثيرة ، ولافرق في ذلك بين السمك وغيره .

الرابع : لايبعد أن يجوز للسلطة الشرعية منع اصطياد الحيوانات التي تشرف الى انقطاع النسل وقتلها وذلك لبقاء نسلها ، فان الاصل وان كان الجواز الا ان

(١) سورة النمل : آية/٢١ .

مقتضى كون مثل ذلك يعد فساداً عرفياً ، والله لايحب الفساد ، وان التسخير لكل ما في الكون لكل البشر لا لجيل خاص ، فلايحق لبعض البشر ابادة بعض ماسخر لكل البشر ، ولو كان التسخير لمنفعة الرؤية أو الانتفاع أوما أشبه ذلك ، عدم الجواز، بل يمكن الاستدلال لذلك بقوله سبحانه : ﴿واذاتولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل ، والله لا يحب الفساد واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد﴾[1] فان النسل شامل لذلك ، وان كانت المسألة بعد بحاجة الى التأمل .

ولعل الكلي الذي ذكرناه بالنسبة الى حرمة الحيوانات مطلقاً الا ماخرج بالدليل يستفاد من قول العلامة في القواعد حيث قال : تجب النفقة على البهائم المملوكة سواء أكل لحمها أو لا ، وسواء انتفع بها أو لا بقدر ماتحتاج اليه ، فان اجتزئت بالرعي كفاه والا علفها، ولو امتنع من الانفاق فان كانت مما يقع عليه الذكاة اجبر على علفها أو بيعها أو تزكيتها ، فان لم يفعل باع الحاكم عليه عقاره فيه ، فان لم يكن له مالك أو كان بيع الدابة أنفع بيعت عليه، ولولم تقع عليها الذكاة اجبر على الانفاق أو البيع .

وهل يجبر على الانفاق في غير المأكولة اللحم مما يقع عليه الذكاة للجلد أو عليه أو على التزكية ؟ الأقرب الثاني ، وكل حيوان ذي روح كالبهائم فيجب عليه القيام كالنحل ودود القز ، ولولم يجد ماينفق على مملوكه أو على الحيوان ووجد مع غيره وجب الشراء منه ، وان امتنع الغير من البيع كان له قهره وأخذه اذا لم يجد غيره كما يجبر على الطعام لنفسه) .

---

(١) سورة البقرة : آية/٢٠٥ .

فانه يستفاد من هذا الكلام احترام الحيوان مطلقاً وهو ظاهر التحرير أيضاً حيث قال : يجب النفقة للبهائم المملوكة سواء كانت مأكولة أو لا ، والواجب القيام بما يحتاج اليه ، وان اجتزئت في الرعى أخرجها الى المرعى والا وجب عليه علفها ، فان امتنع اجبر على بيعها أو ذبحها ان كانت يقصد للذبح أو الانفاق عليها ، بل هو الظاهر من غير واحد من الفقهاء .

ففي مناهج المتقين : نفقة البهائم واجبة سواء كانت مأكولة أم لا، والواجب القيام بما تحتاج اليه من علف وماء ، ويقوم مقام السقي والعلف تخليتها لترعى وترد الماء ان كانت مما ترعى وتجتزء به لخصب الارض ولم يكن مانع من ثلج ونحوه ، وان أجدبت الأرض وكانت لاتجتزء بما ترعى فعليه أن يضيف عليه من العلف مايكفيها ويطرد ذلك في كل حيوان محترم ، فان امتنع من ذلك أجبره الحاكم على بيعها أو صيانتها بالعلف أو التخلية أو ذبحها ان كانت مما تقصد بالذبح للحم أو لتذكية الجلد ، وان لم ينتفع بها بالذبح أجبره على الانفاق أو البيع.

ولايجوز تكليف الدابة مالاتطيقه من تثقيل الحمل أو ادامة السير ، ولايجوز الحلب اذا كان يضر البهيمة لقلة العلف ، وان لم يضر ولدها ـ انتهى بتلخيص.

وفي الحدائق نسبة كل الامور المذكورة اليهم قال في فوائده :

الاولى: قالوا: لايجوز تكليف الدابة مالايطيقه من تثقيل الحمل وادامة السير.

الثانية : قالوا : يجوز غصب العلف لابقائها اذا لم يوجد غيره ولم يبذله المالك بالعوض ، كما يجوز غصبه كذلك لحفظ نفس الانسان وان كان يلزمه المثل أو القيمة.

الثالثة: قالوا: لايجوز الحلب اذا كان يضر بالبهيمة لقلة العلف، وان لم يضر

ولدها وتركه اذا لم يكن في الحلب اضرار بها لمافيه من تضييع المال والاضرار بالبهيمة .

(الى أن قال): الرابعة: قد صرحوا بأنه حيث ان ديدان القز انما تعيش بالتوت فعلى مالكها القيام بكفايتها منه وحفظها من التلف، فان عز الورق ولم يعتن بها باع الحاكم من ماله واشترى لها منه مايكفيها، الى سائر الكلمات المذكورة في هذا الباب .

ثم ان الحاكم يفعل أقل قدر من رفع سلطة المالك لمايؤدى المطلوب جمعاً بين الواجب للحيوان وبين سلطة المالك المستفادة من سلطة الناس على أموالهم وأنفسهم، فاذا امكن اجارة الحيوان لاجل علفه أو بيعه لاجل ذلك قدم الاول ، واذا امكن بيع كل الحيوان أو بعضه لعلفه فعل الثاني، واذا امكن اعطاء اجرة نصف درهم لمن يرعى بالحيوان أو اشتراء علف بدرهم له قدم الاول وهكذا .

قال في الجواهر (في مسألة جبر الحاكم): فان تعذر اجباره ناب الحاكم عنه في ذلك على مايراه ممايقتضيه الحال، فقد يبيع عقاره ونحوه لعلفها مثلا ان لم يمكن التوصل الى ماتعتلف به من ماله، فان لم يكن له ملك أو كان بيع الدابة أنفع له بيعت عليه كلا أو كل يوم بقدر مايفي بنفقتها ان امكن ولم يكن بيع الكل أنفع للمالك، وان امكن اجارتها بمايفي بعلفها وكانت أنفع له اوجرت وبالجملة يراعى مصلحته في ذلك لكونه الولي عنه في هذا الحال .

بل قد عرفت سابقاً ان للحاكم ذلك بمجرد الامتناع من غير حاجة الى اجبار المالك على مباشرة ذلك، وعلى كل حال فماذكرناه من التخيير مع امكان ما فرضناه من الافراد والاوجب الممكن، فلو فرض عدم وقوع التذكية عليها اجبر على الانفاق أو البيع أو نحوه دون التذكية، الى آخر كلامه .

ثم ان ماتقدم يظهر انـه لايجوز ترك الحيوان يمـوت من مرض ونحوه كالتسمم بلدغ الحية ونحوها لان الادلـة المتقدمة جاريـة في المقام، فاذا امكن انقـاذه بالتطبيب ونحوه وجب، وان كانت اجرة الطبابة وقيمة الدواء أكثر جاز الترك ، وان كان لايبعـد وجوب اراحتـه ان امكن بالذبـح لان لايتأذى بالالـم المتزايد اما ان استفيد من جلدها ونحوه بالذبح وجب ، لان تركه حتى يموت اسراف .

ويؤيده ماورد من اعتراض الرسول ﷺ حيث رأى الحيوان الميت ملقى في الشارع [(١)] .

ومماتقدم من غصب العلـف للحيوان ان لم يمكن بقائـه الا بذلك قال في كشف اللثام : وكذا يجوز غصب الخيط لجراحتـه كمايجبر على الطعام لنفسه للاشتراك فيحرمة الروح ونفي الضرر .

ومنه يعلم حال ماذا تضرر الحيـوان بعدم زوج له ضرراً بالغاً كمافي القرد فانه يجب له تهيئـة زوج له أو بيعه أو ماأشبه حتـى يجد الزوج أويذبحه حتى يستريح، الى غيرذلك ،كماان منه يعلم عدمجواز اخافة الحيوان اذاكانت ضرراً بالغاً له، لكن تحقق الموضوع مشكل الا نادراً، وكذلك حال قطع يده أو رجله أوفقاء عينه أوصلم اذنه أوجدع أنفه أونحوذلك .

نعم يجوز التخصية للدليل ، لكن اللازم تخفيفالالم عليه فلايجوز فعلـه بقدر يحرم، وكذلك حال التحريش بينها .

---

(١) المستدرك : ج ١ ص ٥٨ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الدواب ح ٢ .

فعن الصدوق قال: نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن تحريش البهائم ماخلاالكلاب.(١)

وعن يونس بن‌يعقوب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الاخصاء؟ فلم‌يجبني، فسألت أباالحسن عليه السلام؟ قال: لابأس به.(٢)

وعن طلحة بن زيد، عن أبي‌عبدالله، عن أبيه عليهما السلام انه‌كره اخصاء الدواب والتحريش بينهما.(٣)

وعن أبي‌العباس، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التحريش بين‌البهائم؟ فقال: كله مكروه الاالكلاب.(٤)

وعن مسمع كردين قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام عن التحريش بين البهائم فقال: اكره ذلك‌كله الا الكلب.(٥)

وعن يونس بن‌يعقوب، عن أبي‌الحسن عليه السلام قال: سألته عن اخصاء الغنم؟ قال: لابأس.(٦)

ولايبعد أن يكون استثناء الكلب من جهة ان‌الكلب لاجل الصيد والحراسة ونحوهما والتحريش يوجب تمرينه على‌ذلك.

ثم ان الجواهر قال: هل‌يجبر على الانفاق خاصة ان امتنع البيع في غير مأكول اللحم مماتقع عليه التذكية للجلد أو عليه أوعلى التذكية أيضاً؟ وجهان

---

(١) الوسائل: ج ٨ ص ٣٨٢ الباب ٣٦ من أبواب أحكام الدواب ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٨ ص ٣٨٢ الباب ٣٦ من أبواب أحكام الدواب ح ٢.

(٣) الوسائل: ج ٨ ص ٣٨٢ الباب ٣٦ من أبواب أحكام الدواب ح ٣..

(٤) الوسائل: ج ٨ ص ٣٨٢ الباب ٣٦ من أبواب أحكام الدواب ح ٤..

(٥) الوسائل: ج ٨ ص ٣٨٢ الباب ٣٦ من أبواب أحكام الدواب ح ٥.

(٦) الوسائل: ج ٨ ص ٣٨٢ الباب ٣٦ من أبواب أحكام الدواب ح ٦.

بل قولان أقواهما الثاني لكون التذكية فيها كالتذكية في مأكول اللحم، وفي كونها أحد طرق التخلص ، خلافاً للمحكى عن ظاهر المبسوط ، فالاول خاصة ولعله لكونها غير مقصودة بالذبح في أصل الشرع الا" انه كماترى ، وهو كماذكره الجواهر .

اذ لا خصوصية لماذكره المبسوط ولوأراد بائع العلف والدواء ونحوهما الاجحاف في القيمة ولم يكن غيره لايبعد جبره على البيع بالقيمة العادلة كماذكروا في مسألة أكل المخمصة وفي مسألة التسعير وغيرهما .

ومماتقدم يظهر حال ماإذا لم يكن للحيوان مالك، وكان يخشى عليه التلف ونحوه من عدم الطعام والماء والحر والبرد والمرض ومأأشبه، حيث يلزم على الحاكم الشرعي حفظه وتوفير حياته أو ذبحه أومأأشبه مماتقدم ، واذا لم يكن حاكم شرعي قام عدول المؤمنين ثم غيرهم مقامه، واذا أراد شخص التعدي على الحيوان بالايذاء وغيره وجب النهي عن المنكر بمراتبه .

ومنه يعلم وجوب الحيلولة دون قتل الحيوان اعتباطاً وايذائه اذا أراد ذلك صبي أومجنون أوحيوان آخر، كمااذا أرادت حية لدغ شاة أو ابل أونحوذلك ولوتعدى انسان على حيوان مملوك بمايوجب الضمان ضمن وعزر، والا" كان فاعلا للحرام وعليه التعزير فقط، وكذلك اذا تعدى على حيوان غيرمملوك بماكان التعدي حراماً، والظاهر ان الضمان انمايكون بقدر النقص الا أن يكون مقدراً شرعاً كماذكرناه في [كتاب الديات] في باب التعدي على الحيوان .

ثم ان الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: فان كان للبهيمة ولد يرضع وفر عليه من لبنها قدر كفايته لكونه النفقة الواجبة عليه حينئذ، فماعن بعض العامة من انه انمايجب ابقاء مايقيم الولد حتى لايموت واضح الضعف .

نعم له الفاضل بعد ذلك وكذا لواجتزء الولد بغيره من رعى أوعلف كلا أوبعضاً جاز له أخذ اللبن كلا أوبعضاً ، فيحرم ترك الحلب مع عدم الاضرار بها وبولدها لمافيه من تضييع المال.

وهو كماذكرادوكذا ذكره غيرهما بل هوالمشهور كمايظهر من كلماتهم في هذا الباب، ويأتي الكلام هنا في التخيير بين ذبح الولد أوجعل شيء من الحليب أوغيره له أوبيعه لمن ينفق عليه أو يذبحه لان المناط في الجميع واحد .

أما ماذكره الجواهر بعد ذلك بأنـه يستحب له أن يقص اظفاره تحرزاً من ايذائها بالقرص، ولايكلفها مالاتطيقه من تثقيل الحمل وادامـة السفر، ولذا نهى عن ارتداف ثلاثة عليها بل وكذا الشاق عليها المنافي للعادة .

فينبغي أن يكون ذلك كله واجباً فيما اذاكان ايذاءاً للحيوان اذية زائدة، والا كان كماذكره، وقـد أشار بالنهي الى مارواه يعقوب بن سالم رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لايرتدف ثلاثـة على دابـة ، فان أحدهم ملعون .[1]

والظاهر جواز وسم الدابة اذا لم يكن ايذاءاً زائداً لها للاصل وبعض الروايات الخاصة مثل ماعن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن سمت المواشي؟ فقال: لابأس بها الا في الوجوه.[2]

وعن يونس بن يعقوب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اسم الغنم في وجوهها؟ فقال: سمها في آذانها .[3]

---

(١) الوسائل : ج ٨ الحج ص ٣٦٣ الباب ١٩ من أبواب أحكام الدواب ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٨ ص ٣٥٥ الباب ١١ من أبواب أحكام الدواب ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٨ ص ٣٥٥ الباب ١١ من أبواب أحكام الدواب ح ٢ .

وعن علي بن جعفر قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الدابة أيصلح أن تضرب وجوهها ويوسمها بالنار؟ قال: لابأس.[١]

وعن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس به الاماكان في الوجه.[٢]

وعن اسحاق بن عمار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن وسم المواشي؟ فقال: توسم في غيروجوهها.[٣]

وعن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: لابأس بسمت المواشي اذا تنكبتم وجوهها.[٤] وقد ذكرنا مسألة عرقبة الدابة في [كتاب الجهاد].

ثم انه ذكر المسالك وغيره: انه يستحب أن يبقى شيئاً من العسل في الكورة وانه لو احتاجت اليه لوقت الشتاء وجب ابقاء مايكفيها عادة، ويستحب أن يبقى أكثر من الكفاية الاأن يضرّبها، وأما ديدان القز فانماتعيش بورق التوت فعلى مالكها كفايتها منه وحفظهامن التلف وان عز الورق ولم يعتن منها باع الحاكم من ماله واشترى لها منه مايكفيها.

أقول: لكن الظاهر ان التخيير المتقدم فى سائرالحيوانات آت هنا، ولذا قال في الجواهر: ينبغي التخيير بين ذلك وبين البيع عليه نحوماسمعته في الامتناع من نفقة الحيوان الذي هو منه، ولكن اذا جاء وقتها جاز تجفيف جوزها في الشمس، وان أدى ذلك الى هلاكها تحصيلا للغرض المطلوب منه وللسيرة المستمرة عليها في سائرالأعصار والامصار.

---

(١) الوسائل: ج ٨ ص ٣٥٥ الباب ١١ من أبواب أحكام الدواب ح ٣.
(٢) الوسائل: ج ٨ ص ٣٥٥ الباب ١١ من أبواب أحكام الدواب ح ٤.
(٣) الوسائل: ج ٨ ص ٣٥٥ الباب ١١ من أبواب أحكام الدواب ح ٥.
(٤) الوسائل: ج ٨ ص ٣٥٥ الباب ١١ من أبواب أحكام الدواب ح ٧.

ثم انه يستحب تأديب الخيل وسائر الدواب واجرائها لغرض صحيح، فعن علي بن اسماعيل رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: كل لهو المؤمنين باطل الا في ثلاث: في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته (١).

ومن المسائل المرتبطة بالحيوان نذكرها استطراداً كماذكرنا جملة من المسائل الاخرى كذلك، عدم حرمة تزويج الذكر منها بابنته وأمه وأخته، وجواز تزريقه بالمني المجفف كمايعتاد الان وان لم يجز في الانسان من غير الزوج كماذكرنا تفصيله في بعض مباحث النكاح .

نعم يكره التزويج امام الناس، بل ربما حرم اذا كان مثار ريبة وخطر، فعن ابن أبي نصر قال: سأل رجل الرضا عليه السلام عن الزوج من الحمام يفرخ عنده يزوج الطير امه وابنته؟ قال: لابأس بماكان بين البهائم (٢).

وعن السكوني ، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام مر ببهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فأعرض علي عليه السلام بوجهه فقيل له: لم فعلت ذلك ياأمير المؤمنين؟ فقال: انه لاينبغي أن تصنعوا مايصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لايراه رجل ولاامرأة (٣).

ومن المسائل المرتبطة بالحيوان أيضاً حرمة وطيه ذكراً كان أوانثى، وايطائه الحيوان لنفسه سواءكان الموطى ذكراً أو انثى كماذكرنا تفصيله في [كتاب الحدود] .

نعم اذا كان كافراً أوكافرة يجوز في دينهما ذلك لم نتعرض لهما اذا لم يظهرا

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٣٦١ الباب ١٧ من أبواب أحكام الدواب ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٨ ص ٣٨١ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الدواب ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٨ ص ٣٨١ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الدواب ح ١ .

ذلك لحرمة اظهار الكفار المناكير، وكذلك حال الاستمناء بالحيوان قرداً كان أو كلباً أوغيرهما في حرمته على المسلم وجوازه على الكافر ان كان من دينه ذلك لقاعدة الالزام، اما امنائه الحيوان فلابأس به ان لم يثر فيه الريبة مماهو محظور فيحرم .

ونختم هذا الفصل بجملة من الروايات المرتبطة بهذا الباب :

فقد روي البحار، عن أبي الحسن البكري في حديث وفاة أميرالمؤمنين عليه السلام قال: قالت ام كلثوم: فجعلت ارقب وقت الاذان فلمالاح الوقت أتيته ومعي اناء فيه ماء، ثم أيقظته فأسبغ الوضوء وقام ولبس ثيابه وفتح بابه، ثم نزل الى الدار وكان في الدار اوز قد اهدى الى أخي الحسين عليه السلام، فلمانزل خرجن ورائه ورفرفن وصحن في وجهه وكان قبل تلك الليلة لم يصحن (الى أن قالت) ثم قال : يابنية بحقي عليك الا ماأطلقتيه، فقد حبستي ماليس له لسان ولايقدر على الكلام اذا جاع أوعطش، وأطعميه وأسقيه والا خلى سبيله يأكل من حشائش الارض[1] .

وعن علي بن اسباط في نوادره، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام انه قال في حديث: ولقد قتلوه (يعني أباعبدالله الحسين بن علي عليه السلام) قتلة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقتل بها الكلاب ، لقد قتل بالسيف والسنان وبالحجارة وبالخشب[2] .

وعن غوالي اللئالي في الحديث ، عنه صلى الله عليه وآله انه لعن من مثّل بالحيوان[3] .

---

(١) البحار : ج ٤٢ ص ٢٧٨ الباب ١٢٧ كيفية شهادة علي (ع) .

(٢) البحار : ج ٦٥ ص ٦٥ .

(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩ الباب ٦٥ من أبواب أحكام الدواب ح ٩ .

وفي رواية مشهورة عنه ﷺ : ولاتمثلوا حتى بالكلب العقور[(١)].

وعن الجعفريات بسنده الى علي عليه الصلاة والسلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : رأيت في النار صاحب العبائة التي غلها ، ورأيت في النار صاحب المحجن الذي كان يسرق الحاج بمحجمه، ورأيت في النار صاحب الهرة تنهشها مقبلة ومدبرة كانت أوثقتها فلم تكن تطعمها ولم ترسلها تأكل من حشائش الارض ، ودخلت في الجنة فرأيت فيها صاحب الكلب الذي أرواه[(٢)].

وعنه بسنده الى علي عليه الصلاة والسلام : ان رسول الله ﷺ مر على قوم قد نصبوا دجاجة وهم يرمونها ، فقال : من هؤلاء ؟ لعنهم الله[(٣)].

ومن رفق الاسلام بالحيوان انه اذا رأى قتل الحيوان حتى الحشرة الضارة حنى عليها (كالوزغ) فان المعروف عند الأطباء انه يضر الانسان بصب مادة البرص في الطعام مما يوجب البرص للانسان كما ذكره الفقهاء في باب الاغسال المستحبة ومع ذلك استحب تعجيل اراحته .

فعن الغوالي ، عن النبي ﷺ قال : من قتل الوزغة في الضربة الاولى له مائة حسنة ، ومن قتلها في الثانية فله سبعون حسنة[(٤)].

ومن رفقه انه يكره أن يأكل الانسان وينظر الحيوان ، وان كان الحيوان كلباً.

فعن البحار ، عن نجيح قال : رأيت الحسن بن علي عليهما السلام يأكل

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩ الباب ٦٥ من أبواب أحكام الدواب ح ٩ .
(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٥٨ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الدواب ح ٢ .
(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٥٨ الباب ٤٤ من أبواب أحكام السفر ح ٢ .
(٤) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩ الباب ٤٥ من أبواب أحكام الدواب ح ٩ .

وبين أيديه كلب، كلما أكل لقمة طرح للكلب مثلها ، فقلت له : يابن رسول الله ألا أرجم هذا الكلب عن طعامك، قال : دعه اني لاستحيي من الله تعالى أن يكون ذو روح ينظر في وجهي وأنا آكل ثم لاأطعمه .

(مسألة ـ ٢٤ ـ) قال في الجواهر: أما مالاروح فيه فالظاهر انه لاخلاف في عدم وجوب عمارة العقار ونحوه بزرع أو غرس أو نحوهما ، بل في القواعد : ولو ملك أرضاً لم يكره له ترك زراعتها ، لكن في المسالك : الجزم بالكراهة اذا أدى الى الخراب ، بل في كشف اللثام : انه قد يحرم اذا أضربها الترك للتضييع وفيه منع حرمة مثل هذا التضييع بل وكراهته بالخصوص .

نعم لو ملك زرعاً أو شجراً أو نحوهما مما يحتاج الى السقي ففي القواعد كره له تركه لانه تضييع ولايجبر على سقيه لانه من تنمية المال ، ولايجب على الانسان تملك المال فلايجب تنميته .

وفي المسالك في وجوب سقي الزرع والشجر وحرثه مع الامكان قولان : أشهرهما العدم ، لكن في كشف اللثام في شرح ماسمعته من القواعد : وفيه انه ابقاء لما ملكه وصون له من الضياع وهوواجب ، نعم يلزم القول بأنه لايجبر عليه لكنه ربما دخل بذلك في السفهاء فيحجر عليه .

وفي التحرير : ان مايتلف بترك العمل فالاقرب الزامه بالعمل من حيث انه تضييع للمال ، فلايقر عليه .

وفي الحدائق : ماكان من المال مما لا روح له كالعقار فالمفهوم من كلام الاصحاب انه لايجب عمارته ولا زراعته ولا زراعة الارض ، لكنه يكره تركه اذا أدى الى الخراب .

وفي الكفاية بعد نقل الكراهة اذا أدى الى الخراب في العقار من الاصحاب قال : وفي وجوب سقي الزرع والشجر وحرثه مع الامكان قولان: أشهرهما العدم.

أقول: الظاهر ان ماكان العدم اسرافاً أوتبذيراً حرم لاطلاق أدلته، ومالم يكن كذلك لكن يتوقف عليه نفقة واجبي النفقة كان تركه حراماً، لان ترك كل واجب

حرام ، لابمعنى ثبوت حكمين في طرفي شيء واحد على ما ذكرنـا تفصيله فى كتاب (الاصول) والا فالظاهر الكراهة لبعض الروايات .

وقد ذكرنا جملة من الروايات فى ذلك فى بعض مباحث الفقه :

فعن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أبي يقول: خير الاعمال زرع يزرعه فيأكل منه البر والفاجر، أما البر فما أكل منه وشرب يستغفر له وأما الفاجر فما أكل منه من شيء يلعنه ويأكل منه السباع والطير (١).

وعن جابـر بن عبدالله الانصاري قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله فى بستان ام معبد فقال: هذه الغروس غرسها كافـر أو مسلم؟ فقالت: يارسول الله غرسها مسلم، فقال: مامن مسلم يغرس غرساً يأكل منه انسان أو دابة أو طير الا أن يكتب له صدقة الى يوم القيامة (٢).

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل وأنـا عنده فقال: جعلت فداك أسمع قوماً يقولون ان الزراعة مكروهـة ؟ فقال: ازرعوا واغرسوا والله ماعمـل الناس عملا أجل ولا أطيب منـه ، والله ليزرعن الزرع وليغرسـن الغرس بعد خروج الدجال (٣).

وعنه، عن أبيه عليهما السلام قال: مافي الاعمال شيء أحب الى الله تعالى من الزراعة ومابعث الله نبياً الا زارعاً الا ادريس فانه كان خياطاً (٤).

وعن هشام بن الحكم، عن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال: قال الحسن بن علي

---

(١) الوسائل : ج ١٣ ص ١٩٤ الباب ٣ من أحكام المزارعة والمساقاة ح ٦ .
(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٤١٨ الباب ٩ من أبواب مقدمات التجارة ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٣ ص ١٩٣ الباب ٣ من أبواب أحكام المزارعة ح ١ .
(٤) المستدرك : ج ٢ ص ٥٠١ الباب ٢ من المزارعة ح ٣ .

عليهما السلام في حديث: واستثمار المال تمام المروئة[١].

وفي روايـة عن الحسن عليه السلام انـه جعل استصلاح المال من المروة[٢]. الى غيرها من الروايات الكثيرة الموجودة في الوسائل والمستدرك في أبواب مقدمات التجارة.

ومنه يظهر وجه قول التحرير حيث قال: ولايجب عمارة العقار والدار، أما سقي الزرع ومايتلـف بترك العمل فالاقرب الزامه بالعمل من حيث انـه تضييع للمال فلايقر عليه.

ومنه يظهر مستند من قال يكره أويحرم ترك عمارة الدار ونحوها حتى تخرب ان لم يكن الخراب أصلح لها، والقول في الاجبار عليها وعدمـه كمامر ضرورة اتحاد المدرك في الجميع وهو حرمة مثل هذا التضييع للمال من غير فرق في الاموال بين العقار والكتب والثياب وغيرها.

فما ربما يقال ان الأصل والسيرة وعموم تسلـط الناس على أموالها[٣] يقتضي عدم حرمة مثل هذا الاتلاف في المال المحتاج حفظـه الى معالجة وعمل، بل لا يعد مثله سفهاً، محل نظر، اذ لااشكال في عد كثير من أفراده سفهاً وسرفاً وتبذيراً وتضييعاً فيشملـه اطلاق أدلتها، وقد ذكرنـا بعض المباحث المرتبطة بالمقام في كتابي: [احياء الموات والغصب].

وهذا آخر ماأردنا ايراده في [كتاب النكاح] والله المتقبل المستعان.

سبحان ربك رب العزة عمايصفون وسلام على المرسليـن والحمد لله رب

---

(١) الكافي ج ١ ص ٢٠ ذيل ح ١٢.

(٢) الوسائل: ج ١٢ ص ٤٠ الباب ٢١ ح ٤.

(٣) البحار: ج ٢ ص ٢٧٢.

العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين .

قال في الجواهر في انتهاء كتاب النكاح: وقدكان ذلك عند العصر تقريباً في يوم الاربعاء رابع عشر من ربيع الثاني من سنة السابعة والاربعين بعد الالف والمائتين وهي السنة التي ادب الله في شوال سابقتها أي السادسة والاربعين أهل بغداد وفي ذي القعدة منها أهل الحلة وأهل النجف وأهل كربلاء وغيرهم بالطاعون العظيم الذي قد منّ علينا وعلى عيالنا وأطفالنا وبعض متعلقينا بالنجاة منه وكم له من نعمة فانه المنان الكريم الرحمن الرحيم .

أقول: وقد منّ علينا سبحانه باتمام كتاب النكاح الذي هو المجلد الثامن والستين من (الفقه) حسب الطباعة الاولى (بل والثانية في بعض مجلداته) في عصر يوم الخميس الثالث عشر ذي القعدة الحرام في مدينة قم المقدسة من سنة ألف وأربعمائة وخمسة .

وفي هذه السنوات العجاف ابتلى الله المسلمين (لتركهم أحكام الاسلام) بتسليط الكفار عليهم في كل مكان واشعال نار الحروب عليهم، وبملأ السجون بهم في كافة بلاد الاسلام وبتمزيق بلادهم وبتحطيم حرياتهم والقاء الفتنة بينهم كماقال سبحانه: ﴿بعثنا عليكم عباداً لنا اولى بأس شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعداً مفعولا﴾[1] فان مناط الاية الكريمة موجود الان في المسلمين ولاعلاج لهم الا بالرجوع الى الكتاب والعترة كماخلفهما الرسول ﷺ في امته، فانا لله وانا اليه راجعون ، وهو الموفق المؤيد المسدد ﴿أن ينصركم الله فلاغالب لكم وأن يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده﴾[2].

قم المقدسة **محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى**

---

(١) سرة الاسراء : آية/ ٥ .

(٢) سورة آل عمران : آية/ ١٦٠ .

المحتويات

الموضوع ـــــــــــــــــــ الصفحة

فصل
في النفقات
١٧٧ ـ ٣٨٦